



جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم
تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوسماحة الشيخ

إعداد الطالب:

جبلي بن عومر

لجنة المناقشة

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	حبشي لزرق	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
02	بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مقررا
03	بن عيسى أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	ممتحنا
04	بن تمرة بن يعقوب	أستاذ محاضر أ	جامعة تيارت	ممتحنا
05	بن علي زهيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة معسكر	ممتحنا
06	حلحال مختارية	أستاذ محاضر أ	جامعة معسكر	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ
مُخْتَلِفِينَ ﴾

سورة هود الآية 118

كلمة شكر وعرافان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

مصادقا لقول رسول الله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإني أتوجه بالشكر في البداية إلى الأستاذ المشرف بوسماحة الشيخ الذي قبل الإشراف

على إنجاز هذه المذكرة، كما ساعدني طيلة مدة البحث، فأتمنى من الله أن يمتعته

بنعمة الصحة العافية، ولأهله وذويه ولكل أساتذة جامعة تيارت.

أوجه شكري كذلك إلى الأستاذ بقدر كمال أستاذ بجامعة معسكر الذي وجهني

بنصائحه سديدة .

كما أوجه شكري إلى الأستاذ مراح أحمد أستاذ بجامعة معسكر الذي ساعدني ببعض

المراجع والنصائح.

كما أتوجه بالشكر إلى أخي وصديقي طويل بن عومر الذي ساندني بالدعم المعنوي

كما اني أتوجه بالشكر لكل من أعانني على إنجاز هذه المذكرة ولكني نسيت أن أذكره

بعد مرور الزمن.

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة مذكرتي متحملين عناء

القراءة، وربما الانتقال إلى جامعة تيارت من أجل المناقشة.

كلمة إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي من خلاله أريد تحقيق حلمي بالحصول على درجة دكتوراه في الحقوق

إلى كل من:

- روح أمي وأبي (رحمهما الله) اللذان كانا سببا في وجودي، وتعبا، وضحا من أجلي وكانت أمي دائما تشجعني للحصول على هذه الشهادة لكن الأجل لم يسعفها في الحضور كما حضرت معي في مناقشة الماجستير.
- إلى زوجتي التي شجعتني وكانت من ورائي كل ما أصابني الحمول تعيد دفعي للمزيد من الجهد أتمنى لها طول العمر والصحة والعافية في مرافقتي لتربية أبنائنا
- إلى أبنائي الأربعة الذين أتمنى لهم مستقبلا أفضل (مُحمَّد أمين، عبدالنور عبد القادر، مروة خيرة، طاهر ياسين).
- إلى أختي الوحيدة وأبنائها أتمنى لها طول العمر والصحة والعافية.
- إلى كل الأقارب كل باسمه .

قائمة المختصرات

ط	الطبعة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج	الجزء
إ.م.د	إعلان المجلس الدستوري
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ف	فقرة
Page	P
Ouvrage déjà cité	Op.cit
Même Ouvrage	Ibid

المقدمة:

يقوم النظام الديمقراطي على مبدأ الحكم للشعب، غير أن هذا النظام لا يستقيم إلا بتوافر عناصر أخرى تشكل أساسا يقوم عليه بناؤه مثل المساواة، الحرية، التعددية الحزبية وقبول التداول السلمي على السلطة، الأمر الذي يفضي إلى تواجد أغلبية حاکمة وأقلية معارضة، تستعد لتولي مقاعد الحكم لذلك فإن المعارضة والحكومة قطبان أحدهما موجب والآخر سالب لآزمان لدفع تيار التقدم والرخاء والاستقرار لكل عناصر الدولة.

فلقد أثبتت التجارب أن العقلية الحاكمة الشمولية الإقصائية لا تجلب سوى الكوارث للبلد، بل تجعله غير مستقر تشهد فيه اضطرابات وقلقل بشكل مستمر، ومتأخر في الميادين كلها، فالمعارضة تقوي الحكومة الديمقراطية وهي صمام الأمان ضد احتمال تحول النزاعات الداخلية إلى صراعات وحروب يرصد ذلك في الدول التي استبعدت المعارضة ونكلت بها، حيث تكاد جميع حركات الاحتجاج الاجتماعية تتحول إلى حركات انشقاق عرقية أو طائفية أو عقائدية هذا من جهة.

ومن جانب آخر فإن المعارضة سمة من السمات الأساسية للديمقراطية فمن خلالها يمكن الكشف عن الأخطاء والفساد وانعدام الصدق والنزاهة في الجهاز الحكومي في الدولة، كما أنها ضمانة مهمة لمنع إساءة استخدام السلطة قدر الإمكان ولجعل الحكام يستجيبون للرأي العام واحتياجات الناس، فإذا شعر المواطن بالتمهيش من قبل الحزب الحاكم أو أن القضايا التي تؤثر عليه لا يتم معالجتها بالفعل، فإن حزب المعارضة يوفر حكومة قد تكون مختلفة تمنح هذا المواطن خيارا عندما يحين الوقت للجولة المقبلة من الانتخابات¹.

وتعتبر المعارضة البرلمانية شكلا من أشكال هذه المعارضة السياسية وتتمثل في حزب سياسي أو كتلة من الأحزاب السياسية داخل هيئة تشريعية وصلت عن طريق الانتخابات والنظام المعمول به في بلد ما، ولكنها لاتفوز بحصة كبيرة من الأصوات لتشكيل الحكومة، أو يتم استبعادها من الائتلاف الحاكم بسبب خلافاتها مع الأحزاب التي تشكل الحكومة، فهي تقدم وجهة نظر مخالفة بشأن مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة وتقدم للمواطنين خيارا بديلا للحزب الحاكم عندما تعود الانتخابات مرة أخرى.

حيث يبرز في هذا المجال دور البرلمان كأحد أهم المؤسسات في الدولة الحديثة، فهو عصب الحياة فيها وهو المحرك لدواليها المترجم لطموحات الشعب والمجسد لها، وهو صاحب الاختصاص الأصلي

¹ بولقواس إبتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، ع 02، 2020، ص732.

بالوظيفة التشريعية والجهة المخولة بالرقابة على أعمال الحكومة في إطار الدستور تحقيقا للمصلحة العامة، وتمارس الشعوب من خلاله دورها السياسي المباشر في اختيار ممثلين عنها ليعبروا عن أفكارهم وآرائهم إزاء مختلف قضايا العمل الوطني¹.

إلا أن الملاحظ أن هذه الوظائف شهدت اختلالا لصالح السلطة التنفيذية وعرف البرلمان في أداء وظائفه الأصلية تراجعاً ملحوظاً، فلم يعد الجهة الوحيدة التي تقوم بالوظيفة التشريعية بل تعاضم دور السلطة التنفيذية في هذا المجال، وأصبحت الحكومة في الوقت الراهن هي المشرع الأصلي وحضرت بذلك دور البرلمان في دائرة ضيقة هي التصويت على القانون، أما فيما يخص الدور الرقابي المقرر لصالح البرلمان فلقد أثبت الواقع العملي والتطبيقي تراجع هذا الدور بسبب ظاهرة الأغلبية المهيمنة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يعطل مبدأ الفصل بين السلطات عبر اتحاد الحكومة مع الأغلبية البرلمانية أثناء ممارسة السلطة من خلال التضامن المتبادل بينهما مما يضعف الرقابة البرلمانية وتجعل البرلمان غير قادر على تفعيل آلياته ويتسبب في انتفاء المسؤولية السياسية للحكومة².

لذلك أصبح الحل هو تعزيز دور المعارضة داخل البرلمان بتحويلها من حالة سياسية لمجموعة من البرلمانيين الذين لم تخول لهم شرعية الانتخاب أو طبيعة تحالف الأغلبية إمكانية التمثيل داخل السلطة التنفيذية والتي توظف فضاء البرلمان لإبراز رؤية مغايرة لما تقدمه السلطة القائمة، إلى مكانة دستورية وقانونية تكتسب من خلالها تمييزاً إيجابياً لفائدة المعارضة عبر منحها حقوقاً لا يمكن أن تحصل عليها وفق معيار العدد أو على أساس قاعدة التمثيل النسبي.

إن الحماية القانونية للمعارضة وتمتعها بحقوق خاصة قد انطلق من الرغبة في تقليص اللاتوازن الملحوظ بين الأغلبية والمعارضة، وتجاوز واقع أن المعارضة أقلية لا قيمة لها، ولكن كفاعل يمكن أن يقدم بدائل برامجية ويحد من هيمنة الأغلبية ويقوي الحريات الفردية ومن ثم رد الاعتبار لمؤسسة البرلمان بإحلال مراقبة فعلية وناجعة للعمل الحكومي ولإرساء حوار مؤسساتي بين وجهات وبرامج سياسية مختلفة³.

¹ الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، اطرحه دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2016-2017، ص 01.

² هدي العبد-عليم زهرة، تراجع السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 01، جوان 2021، ص 1314.

³ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، ط1، دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2014، ص 11.

ولتحقيق ذلك طرحت أسئلة من قبيل كيف يمكن أن نؤسس لبرلمان قادر على الاشتغال وفق معادلة أغلبية – معارضة في احترام لقاعدتي التعاون المؤسساتي والتنافس السياسي، وكيف نعيد تجديد فكرة المعارضة لضمان عدم تعسف الأغلبية والجواب يكون بمؤسسة المعارضة بوضع قواعد قانونية مكتوبة مقننة للوضعيات المؤسساتية للمعارضة تقوية لوظيفتها ويكون بدسترة المعارضة بتحديد تعريفها وضمان ممارسة حقها وتحديد الحقوق الدستورية التي ستستفيد منها مع ترك التفاصيل في كيفية ممارسة هذه الحقوق إلى قانون خاص بنظام المعارضة أو النظام الداخلي للبرلمان.

ورغم أن القانون المقارن لم يقدم نموذج جاهز في موضوع نظام المعارضة البرلمانية بحكم أن الحقوق المخولة للمعارضة محمية ومكفولة بطرائق متعددة وبدرجات مختلفة، كما أنها مشروطة بالإطار الدستوري وبالنظام الانتخابي وبالعوامل تعود إلى الظاهرة الحزبية والثقافة السياسية السائدة، ولكن المشترك في كل ذلك أن هذه الحماية الدستورية يحركها فكرتا التمييز في الحقوق المخولة للمعارضة والأغلبية من جهة والحقوق الخاصة بالمعارضة لوحدها من جهة أخرى¹.

وندرس في هذا الشأن الأنظمة الدستورية المقارنة وكيف تعاملت مع موضوع المعارضة السياسية عموماً والمعارضة البرلمانية على وجه الخصوص، بادئين في هذا المجال بالنظام السياسي الإسلامي الذي يعتبر نظاماً متميزاً عن الأنظمة الدستورية الحديثة الغربية الليبرالية، والذي عالج مسألة السلطة والاعتراض على سلوكها السياسي، من خلال تحديد الإطار الشرعي الذي تتحرك ضمنه الممارسة السياسية، فشرعية السلطة في الإسلام تتحدد بالاختيار الحر (البيعة)، والتزامها بأحكام ومبادئ النظام السياسي الإسلامي، أما تصرفاتها فهي خاضعة للمساءلة من قبل أفراد الأمة، أما بالنسبة للمعارضة فتنتقل من مبدأ الطاعة بشرط التزام السلطة بحدود الشريعة والمصلحة العامة للأمة ويبقى حقها مكفول في نقد السلطة القائمة لتقويم سلوكها وإصلاح أداؤها السياسي².

أما من الناحية المؤسسية فلقد نص القرآن الكريم والسنة المطهرة على مبدأ الشورى كأسلوب للحكم دون أن يحدد طريقة لإجرائها تاركاً للناس الحرية في ابتكار أفضل الصيغ التي تلي حاجة الأمة السياسية في ممارسة حقها الرقابي على السلطة القائمة، فإن القول بجواز التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي يستدعي وجود قبة سياسية تؤطر الصراع السياسي بين الأحزاب وتمنعه من الخروج

¹ المرجع نفسه، ص 08.

² مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة – دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية (تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية (قسم العلوم الإسلامية)، جامعة وهران، 2015-2016، ص 05.

إلى قطاع المجتمع وعليه لابد من مؤسسة الشورى وفق الميكانيزمات والآليات التي تنظم عمل البرلمانات الحديثة وذلك دائما وفق الأصول والمبادئ الإسلامية فاسخا المجال لعمل المعارضة البرلمانية¹.

كما يعتبر النموذج البرلماني أحسن نموذج تشكل بمرور السنوات هو النظام البريطاني والذي ساهمت الثنائية الحزبية وبرلمانية النظام البريطاني في الاعتراف المؤسسي والبروتوكولي بالمعارضة البرلمانية مما جعل الهيئة التشريعية تبنى على وجود معسكرين معارضة/أغلبية، ومن ثم يظهر البرلمان كفضاء لصراع الأفكار بين هاذين الفاعلين، فالمعارضة تتمثل في الحزب الذي لم يحصل على الأغلبية في الانتخابات التشريعية والذي يشكل ما يسمى حكومة الظل أو الحكومة البديلة بحقوق ترسخت كتقاليد في الممارسة، كما يطلق على زعيم المعارضة لقب رسمي هو زعيم معارضة حكومة صاحبة الجلالة، كما أن المعارضة تطرح نفسها كحكومة مستقبلية وهو ما يتحقق في حال فوزها في انتخابات تشريعية لاحقة ليتحول الحزب الحاكم في ظل الثنائية إلى معارضة، غير أن هذا النموذج قد لا يمكن تطبيقه في دول أخرى غير قائمة على الثنائية الحزبية نتيجة إعمال النظام النسبي في الانتخابات².

كما يشكل النظام الدستوري الأمريكي الذي يمثل نموذج للنظام الرئاسي شكلا آخر جدير بالاهتمام في تعامله مع المعارضة البرلمانية في ظل فصل شديد بين السلطات بوجود رئيس جمهورية قوي الصلاحيات وأيضا برلمان قوي لكل اختصاصاته، ولكن مع وسائل يملكها البرلمان قد تستغلها المعارضة في مواجهة هيمنة الرئيس، فالمعارضة في هذا النظام تتمثل في الحزب السياسي الخاسر في الانتخابات الرئاسية، بينما الحزب الحاكم هو الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، وان هذا الحزب ليس من الضروري أن يملك الأغلبية في مجلس الكونغرس الأمريكي، فقد يكون للحزب الحاكم أغلبية المقاعد في احد المجلسين دون المجلس الآخر، وأحيانا لا يتمتع بالأغلبية في المجلسين ولكن يظل حزبا حاكما نظرا لانتماء الرئيس إليه³.

أما بالنسبة للنظام الدستوري الفرنسي الذي يمثل النظام شبه الرئاسي أو النظام المختلط و الذي يجمع بين خصائص النظامين البرلماني والرئاسي المنبثق من دستور 1958، يأتي على رأس قائمة الدول التي آثرت الاستقرار الحكومي بدعم الأغلبية وتكبير البرلمان والحد من فعاليته مما تسبب في تغييب فكرة المعارضة داخل النص الدستوري الأصلي والذي أدى إلى هزات سياسية ودستورية قادت إلى انفتاح

¹ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص 264-265.

² مراح أحمد، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2020-2021، ص 03.

³ المرجع نفسه، ص 03.

نسبي على المعارضة البرلمانية وذلك بإدراج مادة واحدة في الدستور تعترف بالمعارضة البرلمانية و تحيل الحقوق إلى النظام الداخلي¹.

أما في الجزائر ونظرا لطبيعة النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد الذي تبنته عقب الاستقلال، لم يكن للمعارضة سواء كانت سياسية أو برلمانية أي وجود، بل أن هذا النظام يرفض الاعتراف به أصلا، لغاية صدور دستور 1989 الذي اقر صراحة بالتعددية الحزبية إلا أنه لم يورد نص خاص بالمعارضة البرلمانية، رغم تكريسه للعديد من الحقوق التي منحت للنواب سواء بخصوص العملية التشريعية أو الرقابية أو الحياة السياسية، وتواصل إقرار هذه الحقوق للنواب في دستور 1996 مع منح البعض منها لأعضاء مجلس الأمة ومع تواصل غياب اعتراف دستوري بحقوق المعارضة البرلمانية الموجودة فعليا في البرلمان بصفة محتشمة نظرا لتجاهلها من قبل المؤسس الدستوري، وظل الوضع على ما عليه حتى جاء التعديل الدستوري ل 2016 الذي منح المعارضة داخل البرلمان وضعاً دستوريا متميزا ومكسبا هاما يتمثل في دسترة العديد من الحقوق المعترف بها ثم ليحيى دستور 2020 مدعما هذه الحقوق ومكملا ما نقص منها².

ولاشك أن موضوع التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية من المواضيع الهامة التي لم تحظ بالبحث والدراسة إلا في السنوات الأخيرة في ظل انتشار التحول الديمقراطي الذي عاشته بعض الدول لاسيما الدول النامية، والفهم الجديد للديمقراطية والبرلمان ولمبدأ الفصل بين السلطات، حيث أصبحت الديمقراطية تهتم بتوفير ضمانات للأقلية بعدما كانت تعرف بحكم الأغلبية.

كما أنه ولشغفنا بالدراسات الدستورية ورغبة منا في فهم هذا الموضوع ووضع هذه الدراسة كمرجع بين أيدي المهتمين بموضوع المعارضة البرلمانية، كما أننا نرغب في دراسة تنظيم المعارضة البرلمانية في الجزائر من الناحية الدستورية وبالتبعية لها القانونية لمعرفة مدى إمكانية نجاح المعارضة بما تملكته من هذه الحقوق في أداء دورها في تحسين أداء البرلمان ووضع التوازن المطلوب بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ولقد واجهتنا صعوبات في دراسة هذا الموضوع منها:

- أن الموضوع حديث لم يعالج بصفة كافية في الكثير من جزئياته الأمر الذي إستدعى بذل جهد مضاف للبحث في المراجع للإلمام بعناصر الموضوع.

¹ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 45.

² مراح أحمد، المرجع السابق، ص 04.

- قلة الدراسات القانونية والدستورية لموضوع المعارضة البرلمانية.

- طبيعة البحث القائمة على جانب المقارنة والمقاربة.

- بالنسبة لحالة الجزائر فإن التجربة حديثة بالكاد تبدأ إن لم نقل أنها لم تبدأ بعد، في ظل عدم تبني النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي لم يعدل منذ سنوات للحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية مما يجعل الحكم على التجربة سابق لأوانه.

إضافة إلى ذلك فإن الاعتراف الدستوري بحقوق المعارضة البرلمانية هو تتويج للمسار الديمقراطي في الجزائر على مستوى النص، لكن تبقى الممارسة تحتاج إلى المزيد من النضج لأن الأمر يتطلب نظام ديمقراطي حقيقي حتى يكون للمعارضة شأن في التشريع والرقابة

وفي سبيل الإلمام بموضوع التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية كان لزاما دراسة هذا الموضوع في دساتير مقارنة رجوعا إلى الجزائر طارحين الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في بناء نظام خاص للمعارضة البرلمانية بالنظر إلى ما جاء به في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 وبالنظر إلى الدساتير المقارنة؟

ولغرض الإجابة عن هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات اللازمة وتحليلها بخصوص تبيان مفهوم المعارضة البرلمانية وتمييزها عما شابهها وما هي مقوماتها ودراسة حقوق المعارضة في النماذج المدروسة كما استعملنا المنهج المقارن في دراسة وضعية المعارضة في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ثم فرنسا وصولا إلى الجزائر كما عرجنا على المنهج التاريخي في التأصيل التاريخي للمعارضة في الجزائر والدول المذكورة.

ولقد قسمنا دراستنا للموضوع من خلال تقسيم ثنائي مشكل من باين، تطرقت في الباب الأول إلى إطار مفاهيمي للمعارضة وتنظيمها في الدساتير المقارنة والمشكل من فصلين تناولت في الفصل الأول إطار مفاهيمي للمعارضة البرلمانية عبر تحديد مفهومها وأهميتها ومقوماتها وتأطيرها أما الفصل الثاني فدرست المعارضة في الأنظمة الدستورية المقارنة الكبرى ممثلة في النظام الدستوري البريطاني ثم النظام الدستوري الأمريكي ثم النظام الدستوري الفرنسي.

أما في الباب الثاني فلقد خصصته لدراسة الموضوع في الجزائر من الفصل الأول الذي أبرزت فيه مسار تكريس تنظيم الدستوري للمعارضة ابتداء من مرحلة الحظر ثم الاعتراف الضمني وصولا لمرحلة الاعتراف الرسمي، أما في الفصل الثاني فتناولت تنظيم الدستور الجزائري لحقوق المعارضة البرلمانية.

الباب الأول

إطار مفاهيمي للمعارضة البرلمانية

وتنظيمها في الدساتير المقارنة

الباب الأول: إطار مفاهيمي للمعارضة البرلمانية وتنظيمها في الدساتير المقارنة

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة الذي يبين شكلها ونظام الحكم فيها وتنظيم السلطات العامة داخلها من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وبالأفراد، كما يقرر حقوق المواطن وحرياته ويضع الضمانات الأساسية لحماية هذه الحقوق الحريات وكفالة استعمالها وعدم التعدي عليها¹.

ومن هذه الحقوق والحريات التي يقرها الدستور الحق في المعارضة السياسية بتكوين الأحزاب السياسية والمنافسة على تولي السلطة، لذلك تعتبر المعارضة السياسية من المحددات النظرية في إضفاء الصفة الدستورية على أي نظام سياسي، فمفهوم النظام الدستوري² يعتمد وجوده على وجود دستور يضمن المبادئ الديمقراطية التي تجعل من سلطة الحكام مقيدة لا مطلقة، ويكفل نظاما للحكم يقوم على أساس الفصل بين السلطات، ويضمن قيام معارضة سياسية، لذلك صار الاعتراف الدستوري بحق قيام معارضة سياسية في وجه السلطة الحاكمة وتحركها في إطار قانوني وحقوق متين من أهم المؤشرات على ديمقراطية النظام السياسي ودستوريته³.

وتعتبر المعارضة البرلمانية إحدى أشكال المعارضة السياسية، فالبرلمان لم يعد مؤسسة تعنى بالتوازن في طبيعة العلاقات التي تربطه بالسلطة التنفيذية بل أضحي الاهتمام بتوازنه الداخلي ما بين الأغلبية والمعارضة من حيث التوتر والصراع والتعاون، كما أن الفصل الحقيقي بين السلطات هو القائم ما بين الأغلبية والمعارضة أو بين سلطة الحكم وسلطة المعارضة، لذلك فإن هذا الفهم الجديد للمعارضة البرلمانية قد أدى إلى ميلاد عهد مؤسسة وحماية المعارضة البرلمانية⁴ فيجدر بنا شرح ذلك عبر تحديد مفهوم المعارضة البرلمانية أولا ثم تحديد تنظيمها في الأنظمة النيابية المقارنة.

¹ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2009، ص07.

² يعرف النظام الدستوري على أنه "النظام الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها، دون أن يكون في استطاعة هذه السلطة تعديل تلك القواعد أو الخروج عليه" - ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دط، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص27.

³ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص25.

⁴ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص07.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية

إن الفهم الجديد للديمقراطية والفصل بين السلطات بالخصوص والذي كان يقوم على الصراع التقليدي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن ثم يلزم تحديد اختصاص كل سلطة وأن تضع كل سلطة حدا لطغيان السلطة الأخرى أصبح يتوارى شيئا فشيئا نتيجة هيمنة الأغلبية على السلطتين خصوصا في النظام البرلماني مما أدى إلى اندماجهما بشكل يقوض نظرية الفصل بين السلطات، لكي يحل محله تلك المواجهة بين الأغلبية والمعارضة مما أدى إلى مأسسة وحماية المعارضة البرلمانية بوضع نظام خاص لها¹.

ومن ثم فإن دسترة المعارضة أحدث نقلة نوعية في مكانة المعارضة وموقعها فتحولت من مجرد فاعل سياسي إلى مكانة قانونية ونظام خاص غير مختزل في مؤسسة الحزب السياسي المعارض وإنما امتدت إلى فضاء البرلمان عبر قناة فرق المعارضة² مما أدى إلى تغيير في مفهومها وأهميتها والذي سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية

لم يعد تعريف المعارضة البرلمانية ذلك التعريف السلبي الذي ينطلق من المعيار العددي كأقلية في مقابل الأغلبية تحاول انتقادها وإظهار عيوبها للرأي العام دون أن تستطيع أن تساهم في تقديم البديل، بل أن تعريف المعارضة البرلمانية يحاول أن يتجاوز هذا التعريف إلى الاهتمام أكثر بوظيفتها كفاعل يقدم بدائل برامجية ويحد من هيمنة الأغلبية ويقوي الحريات الفردية، كما يحاول تجاوز حدود الحماية القانونية القائمة للنائب البرلماني بصفة عامة إلى إعمال حقوق خاصة بنائب المعارضة.

ويتجاوز أيضا عتبة الأغلبية المتطلبة لتفعيل الأدوات الرقابية والتقييمية لعمل السلطة التنفيذية ومشكلة الوصول إلى المعلومة وإلى الموارد الكفيلة بتقوية عملها³ لذلك يجدر بنا تحديد تعريف دقيق للمعارضة البرلمانية⁴.

¹ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 07.

² محمد أتركين، المعارضة البرلمانية في الدستور المغربي: التحول وحدوده، إصدار المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017، ص 18.

³ المرجع نفسه، ص 08.

⁴ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 08.

المطلب الأول: تعريف المعارضة البرلمانية

قبل الدخول إلى أي دراسة علمية لابد من دراسة المفاهيم والمنطلقات الأساسية والتي تعتبر خطوة أساسية في تأسيس الإدراك وفهم الموضوع قيد الدراسة، لذلك ينبغي وضع إطار مفاهيمي لموضوع الدراسة أي المعارضة البرلمانية من خلال تعريف المعارضة البرلمانية والذي يكون من الناحية اللغوية لمفردتيها ثم نتطرق للمعنى الاصطلاحي لمفردتيها وكمصطلح موحد.

الفرع الأول: تعريف المعارضة البرلمانية في اللغة

يرتبط فهم المراد من أي مصطلح بفهم أصله اللغوي، وعلى هذا فلكي يتم فهم مصطلح المعارضة البرلمانية لابد من التمهيد والانطلاق من المفهوم اللغوي لمفردتيها، فالعلاقة بين المعنى اللغوي للألفاظ والمعنى الاصطلاحي لصيقة، فهما في الغالب يؤديان إلى دلالة واحدة.

أولاً: المعارضة لغة

يرجع مصطلح المعارضة في المعنى اللغوي إلى الفعل عارض يعرض والذي له مدلولات مختلفة في سياق كل جملة فقد يعني:

1- المدلول الأول: الاختلاف

فيقال تعارض الرجلان أي عارض أحدهما الآخر أي اختلف الرجلان في الرأي أي نسبة الخطأ إلى فعل أو قول الطرف الآخر وهذا يعني الاختلاف في الآراء والأفكار¹،

2- المدلول الثاني: المقابلة (المقارنة)

وتعني المقاربة "المقارنة" في العادة بين شيئين لمعرفة مدى الاتفاق والاختلاف بينهما، كقولهم عارض الشيء بالشيء أي قابله كما في حديث الرسول ﷺ أن جبريل كان يعارضه القرآن كل سنة مرة وإنه قد عارضه هذا العام (العام الذي توفي فيه) مرتين أي يدارسه ويقابله بما نزل من القرآن وفي تفسير هذا الحديث أن جبريل عليه السلام كان يدارس الرسول ﷺ جميع ما نزل من القرآن من المقابلة بمعنى أن كلا منهما يقابل الآخر فيما يسمع من القرآن².

¹ أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، ع01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص187.

² البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع03، 2017، ص111.

3- المدلول الثالث: المنع

وهو الوقوف في الموقع المضاد فيقال اعترضه أي منعه من متابعة عمله¹.

4- المدلول الرابع: التنافس

ومن ذلك قول فلان يعارضني أي يباريني وينافسني وهما يتباريان إذا صنع كل واحد مثلما صنع صاحبه وهما يتباريان إذا صنع كل واحد مثل ما صنع صاحبه².

ويتضح مما تقدم أن المعنى اللغوي للمعارضة هي المقابلة (المقارنة) أو المنع، أو الاختلاف، أو التنافس والمباراة، وهذا كله مرتبط بالمعنى الاصطلاحي لمفهوم المعارضة.

ثانياً: البرلمان لغة

ترتبط كلمة برلمان في معناها الأصلي بفعل الكلام أو الحديث والذي يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية وهو (parler) ومنه اشتقت التسمية (parlement) على مكان الحديث أو المكان المخصص للاجتماع الذي يتمكن فيه ممثلو الشعب من الكلام والنقاش والتعبير عن آرائهم في الشؤون العامة، واشتقت في اللغة العربية إلى كلمة (برلمان) وعليه فهي كلمة مستعربة ويحل محلها كلمة (المجلس) وهو مصدر فعل جلس ويقصد به موضع الجلوس أو جماعة من الجلوس، وفي المفهوم الإنجليزي تشير كلمة برلمان (parliament) إلى المجالس النيابية وهو المعنى النهائي الذي استقرت عليه الكلمة³.

الفرع الثاني: مفهوم المعارضة البرلمانية في الاصطلاح

لكل من المعارضة والبرلمان معنى في الاصطلاح باعتبارهما مفردتين، ولهما معنى باعتبارهما مصطلح موحد في القانون الدستوري وعلم السياسة، ومقتضى البحث هنا أن يؤخذ بالاعتبارين باعتباره مركبا، واعتباره مصطلحا موحدًا، لأن فهم المعنى التركيبي متوقف على فهم المعنى الانفرادي لهما ومن ثم نقسم دراسة مفهوم المعارضة البرلمانية في الاصطلاح باعتبار مفردتها ثم باعتباره مصطلح موحد في علم السياسة والقانون الدستوري.

¹ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص 28.

² عبد الحكيم عبدالجليل المغبشي- أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة- ط1- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية (مصر)- 2013-ص 23-24.

³ زواقري الطاهر ومعمري عبدالرشيد - المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD- دار العلوم للنشر والتوزيع-عنابة-2011-ص 48

أولاً: مفهوم المعارضة البرلمانية في الاصطلاح باعتبار مفردتها

أ- المعارضة اصطلاحاً

المعنى اللغوي يجعل اللفظ دليل على المعنى أما المعنى الاصطلاحي فهو حين يغلب استعمال اللفظ على معنى معين ويتكرر الاستعمال فيه حتى يتبادر إلى الذهن ذلك المعنى حين يتم التخاطب باللفظ، وفي هذا السياق فإن للمعارضة استعمالاً منها:

- المعارضة في الاصطلاح الفلسفي:

وهو اتخاذ موقف الشك ومن ثم رد كل حكم أو قول أو دعوى بحكم أو قول يساويه في القيمة مما يجعل الشاك لا يسلم لا بالحكم ولا بنقيضه¹.

- المعارضة في الاصطلاح القانوني:

وهو الاعتراض عن طريق الطعن بطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليه الخصم الذي حكم في غيبته لأجل الوصول إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته².

- المعارضة في الاصطلاح السياسي:

فهي تلك الحركة السياسية التي تنشط إما في السرية أو في العلنية والتي تواجه الواقع السياسي الحاكم في البلاد بهدف تغييره أو إصلاحه بما يتماشى والبديل المقترح من الجماعة المعارضة وهو ما نسميه المعارضة السياسية³.

كما تعرف كذلك وفق معنيين:

أ- معنى عضوي شكلي:

تعني الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد للحلول محلها، فيقال بهذا المعنى تولت المعارضة السلطة في أعقاب انتخابات جديدة.

¹ معجم اللغة العربية- المعجم الفلسفي- القاهرة - مصر- دط- 1983- ص176.

² عبد الرحمان بربارة - شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- ط2- منشورات البغدادي- الجزائر- 2009- ص236.

³ ليندة لطاد بن حرز- المعارضة السياسية في الجزائر - دط- دار القصة للنشر- 2014- ص17

ب- معنى موضوعي مادي:

هي النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها، فيقال لكل المواطن حق معارضة سياسة الحكومة ويمارس المواطن هذه المعارضة عبر وسائل متعددة مثل الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة¹.

وتلتصق المعارضة السياسية بالنظرية الديمقراطية الغربية التي تؤكد على أحقية ممارسة الديمقراطية للجميع مما يجعلها على صلة تامة ووثيقة بالحریات، والحصول على ما هو معروف من الحقوق السياسية الديمقراطية ومن هذا المنطلق فكلمة معارضة في مجال السياسة بالإنجليزية (opposition) والتي هي اسم مصدر للفعل المتعدي (oppose) والذي يعني أنه يقاوم أو يقابل أو يعارض ومنه أشتق مصطلح (opposite) والذي يعني الضد مما أكسب هذه الكلمة معنى غربياً نقل إلينا للربط بينه وبين الديمقراطيات الغربية² وللمعارضة السياسية تصنيفات وأنواع نذكر منها:

1- المعارضة الفردية والمعارضة الجماعية:

تعني المعارضة الفردية أن يتبنى الشخص أفكاراً وأراء خاصة به تجاه قضية سياسية تكون مضادة لما يطرحه الآخرون، أما المعارضة الجماعية فتتجسد في مجموعة منظمة من الأفراد الذين تجمعهم أراء وأفكار مشتركة يسعون لتحقيقها ويعملون ضمن إطار مشروع معين كحزب أو تنظيم تميزه عن باقي المجتمع.

2- المعارضة المشروعة والمعارضة غير المشروعة:

أما المعارضة المشروعة التي تتبع في عملها الأساليب القانونية المعمول بها في المجتمع التي تتواجد به، وتحتكم إلى العقل والحكمة – معارضة سلمية إيجابية- وتستخدم وسائل سلمية في التعبير عن وجهة نظرها في أي قضية تريد التأثير بها، من خلال إتباع الأساليب النظامية والقانونية، والتي ينص عليها الدستور أما المعارضة غير المشروعة فهي لا تخضع للقوانين المعمول وترفضها وتقوم على إتباع أساليب قد تكون عنيفة وقوية في فرض آرائها، وتستعمل كل أدوات القوة لفرض رأيها³.

¹ ماجد راغب الحلو- النظم السياسية والقانون الدستوري- ط1- منشأة المعارف بالأسكندرية- مصر-2005- ص269-270.

² هاشم حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة تكريت للحقوق، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة كركوك، العراق، السنة 04 المجلد 04 الجزء 02، 2019، ص232.

³ قميحة جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص22-24.

3- معارضة داخل البرلمان ومعارضة خارج البرلمان:

ويقصد بالمعارضة داخل البرلمان التي تمارس داخل البرلمان من خلال المجموعات التي تمثل الأحزاب المعارضة وتكون أقلية مناوئة للأغلبية الموالية للحكومة، وتستعمل الوسائل التي يخولها الدستور والقوانين المنظمة لعمل البرلمان في التعبير عن معارضتها، بينما المعارضة خارج البرلمان فهي معارضة غير مقيدة لغياب إطارها المؤسسي فهي تعبر عن عدم رضاها عن أداء النظام السياسي القائم من خلال الخطابات والمظاهرات وتنظيم المسيرات المناهضة للسياسة الحكومية، ولكن هذا لا يعني أنه لا توجد وسائل تضيي الرسمية عليها فعادة ما تستعمل الأحزاب السياسية كما تعمل ضمن الجمعيات أو منظمات ذات قانون أساسي يكسبها الشخصية القانونية¹.

ب- البرلمان اصطلاحاً:

هو مؤسسة رسمية تمثيلية تشريعية سياسية، يناط بها سن القوانين والتشريعات، ظهر في أوروبا في أعقاب الثورات للحد من السلطة المطلقة للملوك، ويتكون من مجلس واحد أو مجلسين بحسب ظروف كل بلد من حيث (مساحة الدولة، الحجم السكاني، التجانس الاجتماعي) ولقد تعددت التسميات التي تدل عليه في السياسة (المؤتمر التشريعي، المجلس التشريعي، الهيئة التشريعية، المجلس الوطني، الجمعية الوطنية) ويضم عدد من الممثلين أو النواب المنتخبين من قبل الشعب وعادة ما يتم اختيار المجلس الأول بالاقتراع السري المباشر أما المجلس الثاني فغالبا ما يتم اختيار أعضائه بالتعيين أو الوراثة، وللبرلمان مدة محددة كفصل تشريعي وله صلاحيات متعددة ونظام داخلي ووسائل مختلفة يواجه بها السلطة التنفيذية² وللبرلمان وظائف متعددة هي:

1- الوظيفة التشريعية:

يعد التشريع من الوظائف الرئيسية للبرلمان حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان هي السلطة التشريعية وذلك باعتباره ممثلاً للشعب في إطار الديمقراطية النيابية التي جاءت على انقاض الديمقراطية المباشرة التي كانت مطبقة في المدن اليونانية القديمة، حيث كان الشعب يجتمع لمناقشة المواضيع العامة والتشريع فيها، غير أن ومع استحالة تطبيقها في عصرنا الحالي، أصبح الشعب يمارس

¹ ذبيح حاتم، الظاهرة الجزبية واثرا على العلاقة بين السلطات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2015-2016، ص386.

² سعيد بوشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج02 - ط11- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 2010- ص19.

السلطة عن طريق نواب ينتخبهم ممثلين في البرلمان يمارسون صلاحيات التشريع¹ وذلك بإعداد النصوص القانونية ودراستها من قبل اللجان المختصة في البرلمان ومناقشتها مع الحكومة ثم عرضها على النواب للتصويت عليها فإن حصلت على الأغلبية المطلوبة أرسلت لرئيس الدولة لإصدارها والسهر على تنفيذها²، غير أن وظيفة التشريع التي كان البرلمان مستحوذا عليها أصبحت ممارسة من قبل السلطة التنفيذية من خلال تقليص مجال عمل البرلمان، سواء على مستوى مراقبة الحكومة أو على مستوى ممارسة الوظيفة التشريعية، في مقابل تقوية مركز السلطة التنفيذية، وهذا ما أطلق عليه بمبدأ عقلنة العمل البرلماني الذي تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتأثرت به دساتير كثيرة³ فأصبح:

- تقديم مشاريع القوانين من السلطة التنفيذية (projet de loi) بالاشتراك مع مقترحات القوانين التي يتقدم بها النواب (proposition de loi) بل أن اغلب النصوص الصادرة هي من مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة⁴.

- إمكانية تفويض التشريع التي أخذت بها بعض الدساتير من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية.

- إعطاء بعض الدساتير لرئيس الدولة حق التشريع في أوقات محددة سواء في الحالات العادية أو غير العادية⁵.

- تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان وفسح المجال أمام المؤسسة التنفيذية التي أصبحت بموجب الدساتير الحديثة أو أغلبها تتدخل في مختلف المجالات باستثناء المجالات المخصصة للبرلمان والتي يمكن أن تشاركه المؤسسة التنفيذية فيها.

- اقتصار الاختصاص التشريعي على وضع المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة دون التعرض للتفاصيل ليترك المجال واسع للسلطة التنفيذية بالتدخل بواسطة التنظيم لشرح كيفية تطبيق تلك

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية- ط2- دار الثقافة للنشر والتوزيع-2011-الأردن، ص246.

² سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص23.

³ سيدي محمد ولد سيد أب، "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، ط1، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية 2001، ص 09.

⁴ سعيد بوالشعير، "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس"، المجلد الثاني، ع 02، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1992، ص31.

⁵ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص23.

المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة وما يستتبع ذلك من تأخر في إصدار تلك النصوص لتأجيل تنفيذ القوانين أو تفسير ما هو غامض بما يضعف مكانة البرلمان¹.

2- الوظيفة الرقابية:

يمارس البرلمان إلى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة المراقبة وتعتبر قناة شرعية يستطيع من خلالها ممثلي الشعب ولاسيما أعضاء المعارضة التحقق من سلوك الحكومة وأنشطتها السياسية ومن ثم محاسبتها وهو ما يسمى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق عزلها،

ولقد مكنت العديد من الدساتير والقوانين أعضاء البرلمان من الآليات اللازمة لممارسة الرقابة والإشراف على الحكومة عبر وسائل متعددة منها:

1-2- الوظيفة الرقابية عبر آلية السؤال:

يقصد بالسؤال تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها أو لفت أنظار الحكومة إلى موضوع معين، وسؤال نوعان كتابي وشفوي، وأول ما ظهرت هذه الآلية في إنجلترا ثم انتقلت إلى النظم الدستورية الأخرى².

ورغم أن السؤال لا يرتب أي جزاء تجاه الحكومة في حالة عدم اقتناع نواب البرلمان بجواب عضو الحكومة المعني إلا أنه وسيلة ضغط فلقد استعملته المعارضة السياسية في فرنسا بكثرة حيث أن ثلثي الأسئلة المكتوبة قدمت من طرف المعارضة البرلمانية³.

2-2- الوظيفة الرقابية من خلال آلية الاستجواب:

ويعرف الاستجواب على أنه محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف في شأن من الشؤون العامة وهو آلية لمحاسبة الحكومة والوزراء وتوجيه اللوم وإثارة مسؤوليتهم إذا ثبت تقصيرهم أو إخلالهم بما تعهدوا به من برامج أو مخططات⁴.

تاريخياً، ظهر الاستجواب في فرنسا وتعود بدايته إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1792، وظلت فرنسا تعرف الاستجواب إلى أن ألغي بدستور 1958¹، أما عن الآثار المترتبة عنه فإن بعض الدساتير

¹ المرجع نفسه، ص 24.

² Philippe Ardant، Institutions politiques et Droit constitutionnel L.G.D.I ; paris.France ;11 Edition ;1999، p575.

³ Ibid ;p575.

⁴ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، مصر 1960، ص 167

جاءت خالية من ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن الاستجواب في قضية من قضايا الساعة، بل جعلته مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات مثل الدستور الجزائري ل2016 وهذا خلافا لبعض الأنظمة الدستورية كمصر التي رتبت المسؤولية السياسية على الاستجواب².

2-3- الوظيفة الرقابية عبر آلية إنشاء لجان التحقيق:

ويقصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق، فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر قرارا فأمامه أحد الطريقتين:

- إما أن يقتنع البرلمان بالبيانات التي تقدمها الحكومة عن طريق أجهزتها المختصة
- وإما أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه، في حالة الشك أو لسبب آخر فينشأ لجنة مشكلة من عدد من نواب تتولى التحري عن الموضوع محل التحقيق³.

2-4- الوظيفة الرقابية عبر سحب الثقة من الحكومة:

ويعد أخطر آلية رقابية في يد أعضاء البرلمان والتي مضمونها التصويت على إسقاط الحكومة والذي يترتب عليه في حال نجاحه استقالته، ولقد أحاطت الدساتير هذا الإجراء بجملة من القيود والإجراءات حتى لا يكون حصرا في يد المعارضة ومنها اشتراط تقديمه في مناسبات معينة مثل تقديم البيان السنوي للحكومة وبتوافر نصاب معين من الأصوات⁴.

غير أن عملية الرقابة هذه لا تتم بدون توازن في القوة السياسية بين البرلمان والحكومة حتى لا تنقلب إلى سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان، وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية، لذا فإن الحكومة قد تلجأ إلى حل البرلمان وفقا لحالات محددة، فتطلب الحكومة من رئيس الدولة حل البرلمان، وإجراء انتخابات جديدة، تسمى انتخابات مبكرة، فإذا اختار الناخبون نفس أعضاء البرلمان تقريبا كان معنى هذا أنهم يؤيدون البرلمان ضد الحكومة،

¹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة 1983، ص 94.

² أحمد طرطار، دور الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشرة مجلس الأمة، ع 15، فيفري 2007، ص 66.

³ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دط، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 590.

⁴ ميلود خيرجة، آلية الرقابة التشريعية - دراسة مقارنة- ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 95.

فيجب على الحكومة أن تستقيل، أما إذا انتخب الناخبون برلمانا مختلفا، فمعنى هذا أنهم يؤيدون موقف الحكومة، فتستمر في العمل¹.

3- الوظيفة المالية:

تعتبر الوظيفة المالية أيضا من الوظائف التي يختص بها البرلمان باعتبار أنها تستمد وجودها من قاعدة لا ضريبة بدون تمثيل والدالة على ارتباط البرلمان بها، فنصت الدساتير على حق البرلمان في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الأموال وصرفها، وذلك عن طريق إقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي لها حتى يتمكن البرلمان من التأكد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموافق عليها على الوجه المقرر، وتشمل الرقابة المالية الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والمسائل الأخرى المنظمة لشؤون مالية الدولة أو المتصلة بها والمنظمة بواسطة القانون استنادا إلى الدستور².

كما للبرلمان وسائل أخرى للمراقبة منها الموافقة على المعاهدات أو إعلان الحرب في بعض الأنظمة أو إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية³.

4- وظيفة التمثيل:

يقوم عضو البرلمان بنوعين من الأدوار النيابية، الأول هو تمثيل الأمة طبقا لنظرية سيادة الأمة باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، وذلك من خلال عمله البرلماني في أمور التشريع والرقابة على الحكومة، أما الثاني فهو تمثيل مصالح الناخبين في دائرته المحلية والعمل على تلبية مطالبهم إستنادا لنظرية سيادة الشعب والتي تعتبر السيادة لكل فرد في الجماعة وأن سيادة الشعب شركة بينهم وبالتالي فإن المواطن قد وكل ذلك النائب لتمثيله، بعبارة أخرى، فإن أعضاء البرلمان يقومون بدور الوساطة بين دوائرهم الانتخابية من ناحية والحكومة والأجهزة الإدارية والرسمية من ناحية أخرى. بهذا المعنى الأخير، فإن النائب وسيط بين الناخبين وبين الحكومة، فهو يتدخل لدى الإدارة والحكومة والوزراء ليلفت نظرهم إلى بعض القرارات غير الملائمة التي يعود أثرها بالضرر على المواطنين، كذلك يطالب بتحقيق بعض المطالب الخاصة لأبناء دائرته⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 95.

² سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 24-25.

³ سعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 24.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 39-53.

ثانيا: مفهوم المعارضة البرلمانية كمصطلح موحد

هو مصطلح يستعمل في القانون الدستوري والعلوم السياسية ويقصد بها الفرق والجماعات البرلمانية التي لم تصوت على البرنامج الحكومي، والتي لا يشارك الحزب السياسي الذي تدين بالولاء إليه في الحكومة و تسعى إلى الوصول للسلطة وتمارس المعارضة في الإطار الرسمي الشرعي ضمن المؤسسات الدستورية ممثلة في البرلمان، حيث يعد البرلمان بالنسبة للمعارضة السياسية الإطار والفضاء السياسي الهام الذي يقدم لها التمثيل والمشاركة والتواصل مع الحكومة ومع المواطنين، فتمثيل المعارضة في البرلمان عن طريق أحد أحزابها أو أي مجموعة أخرى يضفي الصفة الرسمية على عمل المعارضة، فالبرلمان هو المنبر الذي يسمح للمعارضة بنقد الحكومة وتوجيه الأسئلة المكتوبة والشفوية، والمشاركة في عمل اللجان البرلمانية ومناقشة التشريعات وصياغتها¹.

لذلك هناك ثلاث مستويات لتعريف المعارضة البرلمانية، كحالة وكعلاقة وكوظيفة:

أ- المعارضة البرلمانية كحالة:

تكون في شكل الأقليات الانتخابية التي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية من حيث امتلاك هذه الأخيرة لسلطة اتخاذ القرار في مقابل الاعتراف للمعارضة من حيث هي أقلية بحق تبني رأي مخالف عبر معارضتها للمشاريع المقدمة لها.

ب- المعارضة البرلمانية كعلاقة:

وذلك من خلال طبيعة العلاقة التي تربطها بالحكومة والأغلبية في البرلمان من حيث عدم دعمها للسياسات التي يقدمها من يملكون السلطة، وتتمثل المعارضة البرلمانية في هذه الحالة في الأحزاب والنواب والحركات التي لا تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية وتعارض سياساتها

ج- المعارضة البرلمانية كوظيفة:

من خلال اقتراح خيارات وبدائل للسياسات ومناقشة القوانين والمساهمة في ضمان شفافية القرار العمومي².

¹ محمد أتركين، "المعارضة البرلمانية في الدستور المغربي: التحول وحدوده، المرجع السابق، ص18.

² ناجي عبدالنور- "دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع02- مايو2007- ص295.

بيد أن تعريف للمعارضة البرلمانية الذي يركز على الاعتراض على البرنامج الحكومي وكذا عدم الانتماء للحكومة لم يصبح كافيا على اعتبار أن عدم المشاركة في الحكومة قد لا يمنع من مساندة والتصويت لفائدة المبادرات الصادرة عنها، لذلك اتجهت بعض الأنظمة القانونية نحو وضع تعريف المعارضة البرلمانية يركز على أساس "الاختيار السياسي" ومضمونه إعطاء المعنيين بالمعارضة البرلمانية أنفسهم صلاحية تحديد موقعهم السياسي، كما هو الحال في فرنسا حيث تنص المادة 19 من نظام الجمعية الوطنية الفرنسية على أنه "يتم تشكيل الفرق في أعقاب تسليم رئيس المجلس لتصريح سياسي موقع من قبل أعضائها مرفق بلائحة الأعضاء وبالنواب المنتسبين وكذا إسم رئيس الفريق، ويمكن للتصريح أن يشير إلى انتماء الفريق إلى المعارضة وتُنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية" وهذا يعني أن الانتماء إلى المعارضة البرلمانية في النظام القانوني الفرنسي لا يرتبط فقط بعدم المشاركة في الحكومة كما هو الحال في التجربة الإنجليزية، حيث يصبح الحزب غير المشارك في الحكومة بصفة تلقائية حزبا في المعارضة، بل يتطلب بالضرورة إشهاره والتصريح العلني به، وان يتخذ طابعا مؤسسيا من خلال مؤسسة الفريق أو المجموعة البرلمانية¹.

لذلك يمكن تعريف المعارضة البرلمانية باعتماد معايير شكلية وأخرى موضوعية:

1-المعيار الشكلي لتعريف المعارضة البرلمانية:

والذي يفرض على النواب المشكلين للمعارضة البرلمانية

أ-تقديم تصريح مكتوب لرئاسة المجلس من الكتلة النيابية تعلن فيه صراحة الرغبة في الحصول على وضع المعارضة داخل المجلس .

ب-يتضمن التصريح المكتوب قائمة النواب وإمضاءاتهم معبرين عن إرادتهم صراحة على أنهم يرغبون في الحصول على وضع المعارضة في مجلس نواب الشعب.

ج-ينشر التصريح المتعلق بالانتماء إلى المعارضة في الجريدة الرسمية للدولة.

د-ضرورة حصول الكتلة أو المجموعة على الحد الأدنى المناسب من النواب طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس النيابي مثل سبع أعضاء على الأقل في النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي كمثال².

¹ ناجي عبدالنور، "دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا"، المرجع السابق، ص 295.

² رايح خرايفي، المعارضة النيابية دراسة في القانون النيابي التونسي، ط 1، مجمع لطرش للكتاب المختص، 2017، تونس، ص 77.

المعيار الموضوعي لتعريف المعارضة البرلمانية:

وتتمثل هذه الشروط في:

- أ- عدم مشاركة كتلة المعارضة أو حزبها في الحكومة بمعنى عدم تقلد أي منصب وزاري في الحكومة من قبل الحزب المنتمي للكتلة المعارضة.
- ب- عدم منح أغلبية أعضاء الكتلة المعارضة الثقة للحكومة أو عدم منح الثقة للحكومة في مواصلة نشاطها¹.

الفرع الثالث: تمييز المعارضة البرلمانية عما يشابهها

من الهياكل البرلمانية التي يلتبس مفهومها بالمعارضة البرلمانية والتي ينبغي إبراز معنى كل منها الكتل البرلمانية أو ما يسمى بالمجموعات البرلمانية، كما تلتبس المعارضة البرلمانية بمفهوم الأقلية البرلمانية.

أولاً: الفرق بين المعارضة البرلمانية والمجموعة البرلمانية

قبل تحديد الفرق بين المعارضة البرلمانية والمجموعة البرلمانية لزم تحديد مفهوم المجموعة البرلمانية ومن ثم يظهر الفرق بينهما.

1-تعريف المجموعة البرلمانية:

المجموعة البرلمانية وتدعى بالفرنسية (le groupe parlementaire) وبالإنجليزية (parliamentary party) حسب التعريف البروفيسور والين أن المجموعة البرلمانية هي " تجمع داخل مجلس برلماني وفقا لقواعد وضعها قانون هذا الأخير، لعدد من المنتخبين و الذين يتبنون نموذج سياسي مشترك، يقومون بتقديم حلول جد متقاربة لمختلف المشاكل السياسية للفترة البرلمانية" فهي مجموعة تضم منتخبين برلمانيين وافقوا على التجمع داخل نفس البنية بسبب توجهات سياسية متشابهة والذين يشاركون في سيرها في إطار القواعد المسيرة للبرلمان²، فالمجموعة البرلمانية أو الكتلة البرلمانية كما تسمى القوانين الداخلية لبرلمانات بعض الدول هي هيكل من هياكل البرلمان فهي مكانة يقرها النظام الداخلي للمجلس النيابي بشروط إجرائية محددة منها:

أ- الحد الأدنى من النواب المؤسسون للكتلة الذين ينتمون إلى حزب واحد أو أحزاب متحالفة أو أحرار.

ب- ضرورة تقديم تصريح مكتوب يتضمن قائمة أعضاء الكتلة واسمها واسم رئيسها ونائبه.

¹ المرجع نفسه- ص78.

² Jean waline ، "les groupe parlementaire en France ."revue de droit public ، n=6 ، 1961 ، p1170.

ج- يكون للكتلة تنظيم داخلي يحدد حقوق وواجبات عضو الكتلة وتنظيم علاقة أعضاء الكتلة بالإعلام وبالمجلس وبزملائهم وفيما بينهم بمحيطهم خارج المجلس عموماً وفق قواعد تنظيمية داخلية.

د- للكتلة إدارة داخلية تتمثل في مكتب الكتلة تنظم أعمال الكتلة وتنسق مواقفها مع حزبها أو أحزابها وفي اللجان البرلمانية وفي الجلسات العامة والأنشطة النيابية المختلفة¹.

وللكتلة صلاحيات هامة أهمها:

أ- تسهيل العمل البرلماني من خلال توزيع زمن التدخلات في الجلسة العامة بناءً على حجم الكتل كما توزع الكتلة الزمن المخصص لها على المتدخلين من أعضائها.

ب- تمثل الكتلة في اللجان الدائمة والخاصة على قاعدة التمثيل النسبي وفق القانون الداخلي للمجلس وهي التي توزع أعضائها الذين سيمثلونها في اللجان.

ج- يشارك رئيس الكتلة في جلسة ندوة الرؤساء وللكتل عبر تمثيلها في المكتب دور في ضبط جدول أعمال المجلس².

2- تمييز المعارضة البرلمانية عن المجموعة البرلمانية:

من خلال التعريف المعطى للمجموعة البرلمانية وأيضاً من خلال ما ورد في المادة 19 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية (البرلمان الفرنسي) بأنه "يتم تشكيل الفرق (المجموعات البرلمانية) في أعقاب تسليم رئيس المجلس لتصريح سياسي موقع من قبل أعضائها، مرفق بلائحة الأعضاء وبالنواب المنتسبين وكذا أسم رئيس الفريق . ويمكن للتصريح أن يشير إلى انتماء الفريق إلى المعارضة، تنشر الوثائق في الجريدة الرسمية " فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن:

أ- المعارضة البرلمانية قبل أن تكون بهذه الصفة هي كتلة أو كتل نيابية اتخذت موقف المعارضة كاختيار سياسي.

ب- أن القواعد المنشأة لكتلة المعارضة ونظامها الداخلي مطابق تماماً للقواعد المنشأة للمجموعة البرلمانية.

ج- أن الفرق بينهما هو أن المعارضة البرلمانية يجب أن تؤسس للاختلاف السياسي داخل البرلمان بحيث تعبر صراحة أنها معارضة للأغلبية الحاكمة، بينما المجموعة البرلمانية عموماً لا تصرح بذلك فقد لا يكون

¹ راجع الخرايفي، المرجع السابق، ص 25-30.

² راجع الخرايفي، المرجع السابق، ص 47.

الحزب التابعة له مشاركا في الحكومة، ولكن لا يمنعها ذلك من مسانبتها والتصويت لفائدة المبادرات الصادرة عنها بل أن نواب الحزب أو التحالف الحاكم هم أيضا مخول لهم تشكيل مجموعة برلمانية¹

ثانيا: الفرق بين المعارضة البرلمانية والأقلية البرلمانية

نصت بعض الدساتير على مصطلح المعارضة البرلمانية ومصطلح الأقلية البرلمانية كالدستور الفرنسي وهذا لوجود فرق بينهما، فرغم أن كل من المعارضة والأقلية البرلمانية لا تنتمي إلى الأغلبية بناء على نتائج الانتخابات والمقاعد المحصل عليها من قبل الأحزاب السياسية داخل البرلمان، والتي لا تعطيم التفوق العددي إلا أن الأولى تعد معارضة للأغلبية في حين أن الثانية ليس بالضرورة أن يكون توجهها السياسي معارضا للأغلبية².

1-تعريف الأقلية البرلمانية:

عرف النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية الأقلية البرلمانية أنها الفرق التي لم تصح بانتمائها إلى المعارضة باستثناء تلك المتوفرة على أكبر عدد من النواب، أما النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي فلقد عرفها بأنها الفرق الأقل عددا والتي لا تنتمي إلى الأغلبية ولا إلى المعارضة.

2- تمييز المعارضة البرلمانية عن الأقلية البرلمانية:

ومن ثم فإن الأقلية البرلمانية هي حالة عددية للحزب أو التحالف الذي لم يحصل على النصاب الكافي من النواب لترجيح الأصوات بالعدد الكافي المطلوب أثناء التصويت داخل البرلمان، في حين أن المعارضة البرلمانية هي مكانة قانونية يقرها الدستور والنظام الداخلي للبرلمان واختيار سياسي تترتب عليه حقوق والذي يطور أساسا موقف وأراء مختلفة عن تلك المتخذة أو المعبر عنها من قبل الحكومة، وعلى أن الانتماء إلى المعارضة يكون موضوع تصريح رسمي وعمومي³.

المطلب الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية

يقول الفيلسوف "ريمون آرون" الديمقراطية هي النظام الذي يوجد فيه تنافس وصراع سلمي على ممارسة السلطة، وهذا الصراع يعترف به دستوريا⁴، ومن ثم يتحدد المفهوم الجديد للديمقراطية بمنح

¹ هشام عميري، "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي" عنوان مقالة بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، ع 01، أكتوبر 2018، ص273.

² Basile Ridard، la définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume -Uni، Ville Congrès français de droit constitutionnel –Nancy، 16-18 juin 2011، p 02.

³ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص59.

⁴ بوزيد لزهارى- المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان-ع13- سنة 2016 – ص 60.

الأقلية الانتخابية، وهي كل الأحزاب والقوى التي تعارض السلطة السياسية في النظام التمثيلي والتي لا تنتمي إلى الأغلبية البرلمانية أو الائتلاف الحاكم أو ما تسمى بالمعارضة البرلمانية حقوقاً في مقابل تولي الأغلبية للسلطة، لما للمعارضة البرلمانية من أهمية على مستوى الحياة السياسية وكذا النشاط البرلماني وفي المقابل تقع على هذه المعارضة البرلمانية مجموعة من الالتزامات.

الفرع الأول: أهمية المعارضة البرلمانية على مستوى الحياة السياسية

1- تحقيق الاستقرار للنظام السياسي:

تساهم المعارضة البرلمانية في تحقيق الاستقرار السياسي من خلال نقل الجدل والصراع السياسي الحزبي إلى البرلمان ومنع القوى السياسية الأخرى من أن تعبر عن نفسها وعن مطالبها خارج قواعد الديمقراطية والسلم المدني .

2- صيانة الوحدة الوطنية ومواجهة التوترات داخل المجتمع:

الوحدة الوطنية ليست بالثابت الأبدى، بل هناك الولاءات الإثنية والقبلية والجهوية التي تجد مرتعا دائما في المجتمعات التي لا تتوفر على حيز كبير من حرية التفكير والتعبير وعلى رموز وطنية تستقطب حولها تطلعات المواطنين، فأمام المعارضة وبالأخص المعارضة البرلمانية مسؤولية تاريخية في إعادة بناء المجتمع على أسس السلام والديمقراطية والتسامح وتقبل الآخر وحقه في الاختلاف في إطار ما يسمح به القانون، بل ذهب البعض بالقول من أن المعارضة من المؤسسات السياسية والدستورية الهامة للدولة التي من خلالها تحافظ على السلم المجتمعي وعلى فعالية النظام واستقراره ولا غرابة بالإشارة إلى قول الرئيس الأمريكي الأسبق (أبراهام لينكون) "عندما يغيب صوت المعارضة يعلو صوت الرصاص" بل البعض أخذ المعارضة صوب التقديس والمهابة ففي بريطانيا تسمى معارضة جلالة الملكة¹.

3- تأهيل النخب:

عندما تمارس المعارضة دورها في الرقابة والنقد وتقديم البدائل فإنها في الواقع تؤدي وظائف متعددة لعل أبرزها تأهيل النخب التي تتأهب للوصول إلى الحكم أو على الأقل المشاركة في إدارة الشأن العام².

¹ حافظ علوان حمادي الدليبي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية لجامعة سيهان -السليمانية- العراق- ع02، 08 فبراير 2018- ص163.

² عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع13، 2016، ص70.

4- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات:

يعرف مبدأ الفصل بين السلطات أنه مبدأ أساسي لتنظيم السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة من خلال توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض ومتوازنة، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين وتقضي على حقوقهم، بحيث إذا اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد، وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردّها عند حدودها¹.

غير أن هذا المفهوم وفي ظل أنظمة سياسية قوامها وجود أغلبية مهيمنة على السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تتحد الأغلبية في البرلمان مع الحكومة، مما يجعل البرلمان غير قادر على تفعيل آلياته، مما يؤدي في الأخير إلى تعطيل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العملية، وذلك في مقابل معارضة تفتقر للآليات الدستورية اللازمة لتجسيد مضامين وأهداف المبدأ، لذلك أصبحت الدساتير تقر وتعترف للمعارضة بمراكز قانونية معتبرة تمكنها من تفعيل دور البرلمان في ممارسة رقابته على عمل الحكومة عن طريق أدوات الرقابة التقليدية، ورقابته على الأغلبية البرلمانية من خلال حق إخطار المجلس الدستوري².

الفرع الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية على مستوى الحياة البرلمانية

1- تفعيل دور البرلمان:

تعتبر الحياة البرلمانية صورة صادقة لواقع ومكانة الشعب الحقيقية في نظام الحكم للدولة فإذا كان البرلمان سيدا وقويا فإن ذلك يدل على أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة والعكس صحيح، وغالبا ما تكون التطلعات والطموحات منتظرة من البرلمان ومن دوره في هيكلية الحكم، إذ تنتظر الشعوب الغوث منه، لاسيما في دول عانت شعوبها من حكام مستبدين أداروا الدولة على أساس من المركزية المتغولة للسلطة التنفيذية³، من هنا تركز الأنظمة السياسية المعاصرة على إعطاء البرلمان مكانة معتبرة وقوية في دساتيرها، ومن المداخل التي عدت كفيلة برد الاعتبار لمؤسسة البرلمان دسترة نظام للمعارضة

¹ عبد الحميد متولى، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1999، ص176.

² رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة إتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية (جامعة البليدة)، مجلد17، ع01، 2020، ص167.

³ ماركوس بوكنفورديه، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة التشريعية، إصدارات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011 السويد، ص01.

البرلمانية لأجل تصميم برلمان فعال يؤدي وظائفه الأساسية الثلاث في التمثيل والتشريع والرقابة بكفاءة حيث تتنافس الآراء المتباينة في المجتمع لأنها تغدو في أفضل حالاتها بمثابة المؤسسة الأكثر تمثيلا في السياسة..

2- المشاركة في وظيفة التشريع:

تعد المعارضة البرلمانية مكونا أساسيا في البرلمان تشارك من خلاله في وظيفة التشريع وفي عمل اللجان البرلمانية التي تعد المخبر الحقيقي للتشريع، وتقدم المبادرات التشريعية والقوانين التنظيمية، والاقتراحات التي من شأنها تطوير النصوص التشريعية وجودتها، مما يوسع المجال أمام وجهات النظر من أجل إثراء التشريع وتعزيز الديمقراطية التشاركية بمشاركة المعارضة في تسيير المجالس البرلمانية ومكاتبها وأجهزتها واللجان الدائمة، وبالتالي يصبح دورها مشاركا في الصياغة والتعديل وتحسين الإنتاج التشريعي، وفي السعي نحو تكييف الترسنة القانونية والتنظيمية مع المقتضيات المستجدة والمتجددة وطنيا ودوليا .

3- القيام بوظيفة الرقابة:

حيث تقوم الأحزاب السياسية التي تكون المعارضة في مواجهة الأحزاب الحاكمة وخصوصا في ظل الثنائية الحزبية، حيث تكون المعارضة البرلمانية ممثلة في الأقلية في البرلمان ويكون لها دور مؤثر وفعال في مراقبة الحكومة وكشف ثغراتها ومسائلها¹.

4- تقديم اقتراحات وبدائل للحكومات:

من بين الوظائف الرئيسية للمعارضة البرلمانية تقديم البدائل والاقتراحات والسياسات للحزب الموجود في السلطة أي تقديم بدائل ذي مصداقية للأغلبية القائمة ، وهذا من شأنه أن يرسخ المسؤولية لدى النواب والأحزاب السياسية².

5- المساهمة الفعالة في محاربة الفساد:

فالدور الرقابي المستمر الذي تمارسه المعارضة البرلمانية على عمل الحكومات يجعل منها مساهما فعالا في محاربة الفساد بمختلف أشكاله ، وعلى رأس ذلك إهدار المال العام³.

¹ ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا ، المرجع السابق ، ص 298.

² المرجع نفسه- ص 298.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثالث: التزامات المعارضة البرلمانية

لكي تمارس المعارضة البرلمانية حقوقها بكل حرية يجب ألا تمنعها الأغلبية البرلمانية من ذلك بموجب الأغلبية البسيطة للأصوات، بالمقابل يجب على المعارضة احترام ولاية الأغلبية البرلمانية ونسبة تمثيلها في البرلمان باعتبارها تحوز أغلبية المقاعد، حيث أن حقوق المعارضة يجب ألا تكون ضيقة بالشكل الذي يمكنها من أداء دورها بفعالية، وألا تكون واسعة بالشكل التي قد تمس فيه بحقوق الأغلبية البرلمانية والحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية تقابلها مجموعة من الواجبات التي يجب أن تلتزم بها هذه الأخيرة مثلها مثل الأغلبية البرلمانية، شرط ألا تستغل هذه الالتزامات من طرف الأغلبية لتقييد حقوق المعارضة وتتجلى أبرز هذه الالتزامات في:

- التقيد بأحكام الدستور .

- الاعتراف بالأغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة.

- التقيد بأحكام النظام الداخلي للبرلمان.

- احترام رموز الدولة وشعاراتها.

- احترام النظام والآداب العامة.

- المساهمة في العمل البرلماني بطريقة سلمية وبناءة¹.

- التحلي بالمسؤولية والقدرة على العمل لفائدة المصالح العليا للأمة وممارسة معارضة بناءة ومسئولة.

- تقديم مقترحات مضادة في عملها تكون كبديل ذو مصداقية للأغلبية القائمة , والحرص على عدم عرقلة

العمل الحكومي بدون فائدة أكثر والسهر على دفعها نحو تحسينه خدمة للمصلحة العامة.

- التكوين بالاستعداد الجيد لممارسة المسؤوليات التي تطمح إلى توليها².

¹ بومصباح كوسيلة، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة- مجلة العلوم السياسية والقانون، ع13، جانفي 2019، المجلد 03- المركز الديمقراطي العربي - ألمانيا- ص 277.

² سعيد مقدم، "نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية" عنوان مقالة بمجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع13، 2016، ص25.

المبحث الثاني: تطير المعارضة البرلمانية

إن الفهم الجديد للمعارضة البرلمانية والدور المنتظر منها في تفعيل دور البرلمان في إطار نظرية جديدة للفصل بين السلطات لتكون في إطار أغلبية /معارضة بدلا من تشريع/تنفيذ الذي قوض مبدأ الفصل نتيجة هيمنة الأغلبية عليهما معا خصوصا في الأنظمة البرلمانية، لن يتأتى إلا بمأسسة المعارضة البرلمانية وحمايتها تحت مسمى وضع نظام خاص للمعارضة البرلمانية، ومن خلال توظيف فضائل التشريع لمنح مكانة شكلية ووظيفة مؤسسية ووضع اعتباريا لفاعل أصبح مطالباً ليس فقط بنقد ومعارضة ماهو قائم وتقديم بديل، وانتظار ما يمكن أن تتيحه إمكانية التناوب، بل أيضا بتجسيد فكرة التعددية وضمان الاشتغال الجيد للنسق الديمقراطي¹.

ولذلك بدأت عدة جهود على المستوى المنظمات الدولية لرسم معالم المنظومة القانونية الخاصة بمشاركة المعارضة البرلمانية بفعالية في الحياة الوطنية، كما قامت عدة دول بدسترة المعارضة البرلمانية وتنظيم حقوقها وتبعاً لذلك بتضمينها في تشريعاتها.

المطلب الأول: الجهود الدولية لوضع نظام خاص للمعارضة البرلمانية

إن حقوق وواجبات المعارضة في البرلمان من المواضيع التي أصبحت شأنها شأن كافة أنواع حقوق الإنسان عموماً وترسيخ أركان الديمقراطية خصوصا، تلقى المزيد من العناية والاهتمام في المحافل الدولية بدءا برسم معالمها وتقنينها وصولا بعد ذلك إلى دسترتها في بعض البلدان الديمقراطية والسهر على تكريسها في الممارسة باعتبارها مكون أساسي لتجسيد دولة الحق والقانون.

الفرع الأول: جهود إتحاد البرلمان الدولي

بإدارة إتحاد البرلمان الدولي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتنظيم اجتماع ممثلي البرلمانات الإفريقية بمدينة ليبروفيل الغابونية أيام 17 إلى 19 ماي 1999 بمناسبة انعقاد ملتقى برلماني حول العلاقات بين أحزاب المعارضة والأقلية في البرلمانات الإفريقية، وكان هذا الملتقى هو الثالث من نوعه في سلسلة الملتقيات الجهوية المنظمة في إفريقيا من الإتحاد البرلماني الدولي، كاجتماع لوزاكا في جوان 1995 واجتماع واقادوقو في مارس 1996 أين كان المشاركون يهدفون من خلال ملتقياتهم واقتراحاتهم تذليل العراقيل التي تحول دون اضطلاع المعارضة البرلمانية بدورها كاملا ورسم معالم منظومة قانونية تحدد

¹ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 08.

حقوقها وصلاحياتها، بعدما اتضح أن العلاقات بين أحزاب السلطة وأحزاب المعارضة تتسم بالحذر والنفور والتشنج والازدراء أحيانا أخرى، وبالتالي تحول دون تكريس الديمقراطية التشاركية¹.

وصدر إعلان ليبروفيل المعروف لاحقا على مجلس الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد بمدينة برلين الألمانية أيام 10 إلى 16 أكتوبر 1999 للمصادقة، و أكد هذا الإعلان على أن المعارضة هي فاعل ناجع وضروري في الأنظمة الديمقراطية لاسيما لضمان حكومة شفافة ومسؤولة في خدمة الشعب، و اعتبر هذا الإعلان مرجعية أساسية لمشروع نموذجي لقانون أساسي يحدد حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، والذي استلهمت منه العديد من البلدان دسترتها لهذه الحقوق والواجبات² والمستلهم بدوره من المبادئ المكرسة من طرف:

1- المبادئ العامة للديمقراطية وحقوق الإنسان والممارسة والتجربة الوطنية للبلدان، المكرسة في المادة 91 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³.

2- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة 1966).

3- الإعلان حول المعايير التي تنظم على ضوءها انتخابات حرة (الاتحاد البرلماني الدولي 1997)

جاء في هذا النص المعنون ب"القانون الأساسي النموذجي للمعارضة البرلمانية" المعتمد بالإجماع "إن المشاركين في المؤتمر البرلماني المتعلق بالعلاقة بين أحزاب الأغلبية والأقلية في البرلمانات الإفريقية يعبرون عن أمنيتهم بأن هذا القانون الأساسي المستوحى من المبادئ العامة للديمقراطية وحقوق الإنسان وأيضا من الممارسات والتجارب الوطنية للدول المشاركة أن يتم إتمامه بموجب مؤتمرات من نفس النوع في أنحاء أخرى من العالم لأجل وضعه حيز التطبيق من طرف الإتحاد ما بين البرلمانات بنص مرجعي دولي

¹ سعيد مقدم، "نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية"، المرجع السابق، ص 23

² المرجع نفسه، ص 23.

³ تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948: /

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لأمرين اثنين:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام.

حول القانون الأساسي للمعارضة سواء خارج البرلمان أو داخله ... " وقسم النص إلى مقدمة و مجموعة فقرات في شكل عناوين فرعية تناولت حقوق المعارضة البرلمانية نعددها كالآتي:

المقدمة ركزت على أهمية الديمقراطية كحق أساسي للمواطن يجب أن تمارس في شروط الحرية، المساواة، الشفافية والمسؤولية و احترام تعدد الآراء , وأنها مسار يضمن مشاركة كل المواطنين بما فيهم المعارضة المتمثلة في الأحزاب والتشكيلات السياسية والأفراد الذين هم ليسو جزءا من الأغلبية في السلطة، وأن الدولة الديمقراطية تضمن أن الوصول إلى السلطة وممارستها والتناوب على السلطة ضمن تنافس سياسي حر وممارسة شعبية متفتحة وحررة وغير مجرمة والممارسة طبقا للقانون في مضمونها وشكلها عبر التمسك بجدول زمني لانتخابات حرة ونزيهة¹.

1- المعارضة في البرلمان:

تطرق في هذه الفقرة إلى عنصرين:

أ - البرلمان كمؤسسة تجسد المجتمع في تنوعه ومكوناته وأرائه وهو الذي يجمع ويؤطر هذا التنوع في مسار سياسي يحقق التحكيم وتمهيدته الضغط وضمان التوازن بين التطلعات التنافسية في مكوناتها واختلافها.

ب- المعارضة في البرلمان آلة ضرورية ولأزمة للديمقراطية كونها تشكل بديل ذو مصداقية للأغلبية , كما انها تشارك في الرقابة والنقد البناء لعمل الحكومة , وفي ضمان الشفافية والإندماج والفعالية في إدارة الحياة العامة والدفاع عن الأملاك العامة , وفي ترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية , ومن ثم السير الحسن للديمقراطية².

2- حقوق المعارضة في البرلمان:

يجب أن تستفيد المعارضة من حقوق و إمتيازات إضافية تسمح لها بالعمل سويا مع الأغلبية , وتمكنها من مراقبة نشاط الحكومة ونقدها، وتكون مكرسة عن طريق المعايير الدستورية و/أو الإجراءات البرلمانية، ومن بين هذه الحقوق:

أ- الحق في الحماية لأعضاء المعارضة بكل مساس بأمنهم الشخصي وحرمة ممتلكاتهم مستفيدين من طرف الدولة بحماية شخصية بنفس الشروط الخاصة بممثلي الأغلبية.

¹ Statut-type de l'opposition au parlement -email: <http://archive.ipu.org/dem-f/opposition.pdf>

² Ibid.

ب- الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام عبر التنديد بكل حرية أمام الرأي العام بكل أنواع الإستغلال التي يعاينونها أو التي تبلغ لهم من قبل منتخبهم.

ج- حق المعارضة في الظهور العادل في وسائل الإتصال العمومية من اجل نشر وبث وجهات نظرهم ونقد نشاط الحكومة وإقتراح حلول مناسبة للحكومة¹.

3- قدرة المعارضة البرلمانية على المساهمة في العملية الديمقراطية بنفس شروط الأغلبية: وذلك عبر.

أ- إستشارة الحكومة للبرلمان في المسائل المهمة التي تخص الوطن مثل تهديد السلم المدني، خطر الإجتياح الأجنبي أو الحرب، التدخل العسكري في الخارج... بحيث يسمح للمعارضة بالمشاركة في الحوار وتقديم مساهمتها الفعالة في مسار إتخاذ القرارات،

ب- يجب إطلاق حوار ونقاش حول كل تعديل مرتقب للدستور وإشراك المعارضة في هذا الحوار.

ج- المعارضة لها الحق في كشف كل تعطيل متوقع أو مرتقب لعمل ونشاط جهاز العدالة أو الجهاز التنفيذي وعلى الخروقات المفترضة لحقوق الإنسان والمطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها².

4- تنظيم الأشغال البرلمانية:

من خلال تمكين المعارضة من:

أ- إشراك المعارضة بمكتب المجلس المشكل بتمكينهم بتقسيم عادل من مناصب نواب الرئيس والذين بالتناوب مع منتخبي الأغلبية يرأسون اجتماعات المجلس.

ب- التمكين من تشكيل المجموعات البرلمانية بكل حرية ومن أعداد قليلة سواء بالنسبة للمعارضة أو الأغلبية، وتوفير لهم بنفس الشروط من أموال تسمح لهم بتوظيف مساعدين خاصين وباستعمال مقرات البرلمان للاجتماع.

ت- تمكين المعارضة من تمثيل متناسب عدديا في كل لجنة أو لجنة مصغرة وفي اللجان المختصة مهما كان نوعها.

¹ Statut-type de l'opposition au parlement -email: <http://archive.ipu.org/dem-f/opposition.pdf>

² Ibid.

ث- تمكين المعارضة من تولي عدد من المناصب الرئاسية للجان البرلمانية بشكل متناسب مع عددها، ولها تولي رئاسة اللجنة المختصة بالميزانية بقوة القانون¹.

5- عدالة في التعامل مع أعضاء المعارضة مثل الأغلبية:

أ- رئيس أو رئيسة البرلمان ينبغي أن يبرهن على حياده في ممارسة مهامه.

ب- كلا من برلماني الأغلبية والمعارضة لهم الحق ومتساوون في الوقت المناسب في الحصول على المعلومة من الحكومة ولهم الحق في الولوج بناء على طلبهم إلى المعلومات في عين المكان.

ت- كل برلماني له الحق في وضع اقتراحات قانون.

ث- كل البرلمانين لهم نفس الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفوية لأعضاء الحكومة , وتلقي أجوبة على هذه الأسئلة مع تمكين المعارضة من الوقت المناسب مع عدد أعضائها أثناء الحصص المخصصة للأسئلة الشفوية.

ج- تمكين المجموعات البرلمانية سواء الأغلبية أو المعارضة بوضع جدول أعمال الدورة البرلمانية بقوة القانون بصفة تناوبية.

ح- كل مجموعة لها الحق أن تتوفر على حق الحصول على تشكيل لجنة تحقيق حول موضوع بما فيها المعارضة.

خ- تمكين المعارضة من صلاحية تبليغ الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية بمعاينة دستورية القوانين².

6- الوسائل المادية:

وتناول الحقوق الآتية:

أ- تستفيد المعارضة بنفس الشروط من التمويل المالي للأحزاب السياسية اذا كان ممكنا من الدولة.

ب- من حق المعارضة الاستفادة بشكل متساو من الوسائل المادية والتقنية وكل التسهيلات الموضوعية تحت تصرف البرلمان وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه³.

¹ Ibid.

² Statut-type de l'opposition au parlement -email: <http://archive.ipu.org/dem-f/opposition.pdf>

³ Ibid.

7- الحصانة البرلمانية:

وجاء فيها:

أ-ضمان قانوني للبرلمانيين أغلبية ومعارضة الحماية المطلقة ضد المتابعات القضائية الناتجة عن أفعال أو تصرفات بمناسبة أدائهم لمهامهم البرلمانية وكل التصريحات التي تم الإدلاء بها , والتصويت عليها في البرلمان .
ب-يجب أن تؤسس الحصانة البرلمانية بكل وضوح عن طريق القانون , بحيث يكون هدفها حماية البرلمانيين من المتابعات ذات الطابع السياسي مع تحديد أسباب وشروط رفع الحصانة بوضوح من طرف القانون بناء على قرار من الجهاز المختص على أساس قاعدة غير حزبية¹.

10- واجبات المعارضة:

في مقابل الحقوق التي ينبغي أن تتمتع بها المعارضة فإنه يجب عليها:

أ- أن تقدم بديل ذو مصداقية وان تحضر نفسها لممارسة المسؤولية التي تصبو إليها، فيكون لها مشروع مجتمع فالديمقراطية يتم إثراؤها بالمنافسة الحرة بين مشاريع سياسية حقيقية ويتم إضعافها بالمنافسات البسيطة القائمة على الطموحات الشخصية .

ب-يجب على المعارضة أن تظهر بشكل مسؤول وألا تعمل على عرقلة عمل الحكومة بدون جدوى , بل وتعمل على تنميته وتحسينه.

ت-العمل في إطار احترام الدستور والقوانين السارية والامتناع عن استخدام العنف كوسيلة للتعبير السياسي , والتخلي عن الأفعال غير الدستورية , والتخلي بروح التسامح المتبادل والبحث عن الحوار والتشاور².

ويعتبر هذا النص من المرجعيات التي استندت إليها العديد من البلدان المعاصرة ومنها المغربية وفق واقعها المحلي، سواء في دسترة حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية أو في ضبط كفاءات تطبيقها في الأنظمة الداخلية لبرلماناتها، الأمر الذي ساعد على منحها مركزا قانونيا يحدد دورها وهو المركز القانوني الذي يعرف طريقه إلى العولمة كما أشار إلى ذلك القرار التأكيدي لمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بجنيف في أفريل 2012³.

¹ Ibid.

² Statut-type de l'opposition au parlement -email: <http://archive.ipu.org/dem-f/opposition.pdf>.

³ سعيد مقدم، "المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغربية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الدولية دورة الخريف 2019، بلغراد أيام 13 إلى 16 أكتوبر 2019، ص 03.

الفرع الثاني: تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

في تقرير مصادق عليه من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا¹ تحت رقم 11465 بتاريخ في 2008/01/03 بعنوان "الخطوط التوجيهية والإجرائية لحقوق وواجبات المعارضة في برلمان ديمقراطي" والذي وضعته لجنة القواعد والحصانات والشؤون الدستورية بالبرلمان والذي جاء فيه:

- أن وجود أقلية نشطة ومسؤولة أو معارضة برلمانية ضرورة للديمقراطية التعددية، فمن خلال نقدها للإجراءات الحكومية وتقديم البدائل السياسية تضمن المعارضة إدارة شفافة وفعالة للشؤون العمومية، مما يدعم الثقة لدى المواطنين في المؤسسات العمومية.

- وأن الخطوط التوجيهية لهذا التقرير تسمح للمعارضة من مراقبة عمل الحكومة، والمشاركة في العمل التشريعي ورقابة دستورية على النصوص القانونية تحقيقاً لفعالية العمل البرلماني.

- تدعو الجمعية برلمانات الدول الأعضاء إلى مراجعة أو تحديث قواعدها المتعلقة بحقوق المعارضة أو الأقلية البرلمانية، وتشجعهم على وضع ميثاق لحقوق المعارضة أو تحديد قانون المعارضة في البرلمان، مع الاستلزام الكامل من المبادئ التوجيهية أدناه:

1- يجب أن يمارس البرلمانيون ولايتهم بشكل مستقل، يجب ألا يلتزموا بأي تعليمات أو يتلقوا تفويضاً حتمياً، لا يمكن لأحد أن ينتقد برلمانياً لدفاعه عن أفكار تتعارض مع سياسة الحكومة الرسمية أو التي يرفضها غالبية السكان.²

2- تعترف البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالحقوق التالية للمعارضة أو الأقلية

البرلمانية:

¹ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا هي أحد الأجهزة القانونية لمجلس أوروبا وهي منظمة دولية مكرسة لدعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتي تشرف على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكونة من 318 برلماناً من البرلمانات الوطنية لدول المجلس 47 في أوروبا وتجتمع أربع مرات في السنة للجلسات العامة لمدة أسبوع في ستراسبورغ، أنظر الموقع الإلكتروني: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا: <http://ar.m.wikipedia.org/wiki> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/18 على الساعة 18:20.

² تقرير رقم 11465 الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 2008/01/03، الموقع الإلكتروني:

- أ- حرية التعبير وحرية الرأي ؛ لأعضاء المعارضة الحق في الكلام ؛ يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن آرائهم بحرية¹ ؛
- ب- دور المعارضة في المراقبة والتحقيق في الإجراءات والسياسات الحكومية:
- الحق في الحصول على نفس المعلومات مثلها مثل أعضاء الأغلبية ؛
 - لأعضاء المعارضة الحق في طرح الأسئلة المكتوبة والشفوية وتلقيها ؛ مع تفضيل أعضاء المعارضة خلال فترة السؤال للحكومة (ولا سيما من خلال منحهم الحق في فتح الجلسة وطرح أسئلة على الحكومة أكثر من الأعضاء الذين ينتمون إلى الأغلبية) ؛
 - لأعضاء المعارضة الحق في السؤال (الحق في طرح الأسئلة الشفهية مع النقاش) والحق في تقديم اقتراح باللوم ؛
 - لأعضاء المعارضة الحق في طلب عقد الجلسات العامة للبرلمان / الغرفة، والتي يجب منحها إذا تم الوصول إلى النصاب القانوني لربع الأعضاء ؛
 - لأعضاء المعارضة الحق في تحديد جدول الأعمال للجلسات العامة على فترات منتظمة واختيار الموضوعات التي سيتم مناقشتها، بما في ذلك مشاريع القوانين التي يقدمونها، الرقابة على الإجراءات الحكومية و تقييم السياسات والإنفاق العام ؛
 - النقاط المختارة خلال هذه الأيام تسود على جدول أعمال الحكومة ؛
 - لأعضاء المعارضة الحق في طلب إجراء المناقشات، بما في ذلك الشؤون الجارية أو المناقشات الطارئة، والتي يجب منحها إذا تم الوصول إلى النصاب القانوني لربع الأعضاء ؛
 - لأعضاء المعارضة الحق في أن يكونوا أعضاء في لجنة تحقيق أو بعثة برلمانية لتقصي الحقائق ؛ يجب منح هذه العضوية إذا تم بلوغ النصاب القانوني لربع الأعضاء ؛
 - يجب تعيين رئيس لجنة تحقيق تنشأ بناءً على طلب أعضاء أو مجموعة سياسية معارضة، أو مكتب مقرر، لعضو من المعارضة ؛
 - يجب تخصيص وقت التحدث أثناء الجلسات وفقاً لوزن المجموعات السياسية ؛ يجب أن يُمنح أعضاء المعارضة وقت تحدث مساوٍ لمدة الأغلبية، بغض النظر عن قوتهم، في ظروف معينة² ؛

¹ الموقع نفسه.

² تقرير رقم 11465 الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الموقع السابق.

ت- دور المعارضة في تنظيم العمل التشريعي:

- أعضاء المعارضة يشاركون في إدارة الشؤون البرلمانية ؛ لديهم إمكانية الوصول إلى مناصب نواب الرئيس ومناصب المسؤولية الأخرى في البرلمان ؛ يجب أن يحترم تكوين الهيئات الرئاسية للبرلمان مبدأ التمثيل النسبي وأن يعكس التكوين السياسي للبرلمان / الغرفة ؛
- لأعضاء المعارضة الحق في طلب الدعوة لعقد جلسة خاصة، والتي يجب أن تمنح في حالة الوصول إلى النصاب القانوني لربع الأعضاء¹ ؛

ث- دور المعارضة في الإجراء التشريعي:

- لأعضاء المعارضة الحق في تقديم مشاريع القوانين والاقتراحات بشأن المسائل الواقعة ضمن الاختصاص التشريعي ؛
- لأعضاء المعارضة الحق في الكلام والتصويت في جميع المناقشات ؛
- لأعضاء المعارضة الحق في التعديل ولأعضاء المعارضة الحق في تقديم اقتراحات إجرائية (تعديل مشروع جدول الأعمال أو جدول الأعمال المعتمد ؛ طلب التحقق من النصاب القانوني ؛ طلب إحالة تقرير إلى اللجنة، إلخ..) ؛
- يجب توزيع رئاسة اللجان العامة / الدائمة بين المجموعات السياسية على أساس مبدأ التمثيل النسبي؛ يجب تعيين رئاسة لجنة برلمانية واحدة على الأقل لعضو من المعارضة ؛
- يجب أن يتم تخصيص رئاسة اللجان المسؤولة عن مراقبة إجراءات الحكومة، والمسؤولة عن الميزانية، والتمويل، ومراجعة الحسابات أو الإشراف على المخابرات والأمن، لعضو من المعارضة.
- لأعضاء المعارضة الحق في الكلام والتصويت في اللجنة، والحق في تعديل الجدول والحق في تقديم الطلبات الإجرائية؛ لديهم إمكانية ضم رأي مخالف لتقرير اعتمد في اللجنة، أو تقديم تقرير الأقلية ؛
- لأعضاء المعارضة الحق في طلب جلسات استماع برلمانية في اللجنة؛ يجب منحه إذا تم بلوغ النصاب القانوني لربع الأعضاء ؛
- لأعضاء المعارضة الحق في تعيين مقرر ؛ في أي حال، يتم تعيين وظائف مقرر اللجنة بتطبيق مبدأ التمثيل النسبي² ؛

ج- دور المعارضة في القرار السياسي:

¹ الموقع نفسه.

² تقرير رقم 11465 الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 2008/01/03، الموقع الإلكتروني:

- يجب استشارة المعارضة أو الأقلية البرلمانية قبل أي قرار بحل البرلمان؛ تشارك المعارضة في السيطرة على دستورية القوانين:
- لأعضاء المعارضة الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية أو الهيئة المختصة في مسائل المراجعة الدستورية لقانون معتمد؛
- لأعضاء المعارضة الحق في تقديم قانون قبل اعتماده أو قانون برلماني لمراجعة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية أو الهيئة المختصة في الأمر؛
- لأعضاء المعارضة الحق في الطعن أمام ديوان المحاسبة وطلب رأيها في شؤون الميزانية والشؤون المالية¹.
- يجب أن تزود البرلمانات الوطنية الجماعات السياسية أو أفراد المعارضة بموارد ووسائل مالية ومادية وتقنية مناسبة، حتى يتمكنوا من ممارسة وظائفهم والتزاماتهم. يجب أن يتمتع أعضاء المعارضة بالوصول العادل إلى التمويل العام والإعانات، وكذلك الوصول المجاني والمتساوي إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك محطات البث العامة، ومصادر الأخبار.
- لا يجوز تعديل أحكام اللوائح المتعلقة بحقوق البرلمانين، ولا سيما الأقلية، بعد كل انتخابات تشريعية لتكييفها مع نتائجها.
- ح- يجب أن تظهر المعارضة السياسية للبرلمان نضجه السياسي وممارسة معارضته بطريقة مسؤولة وبناءة، والعمل باحترام متبادل والاستفادة من حقوقه بهدف إثبات فعالية البرلمان ككل².

المطلب الثاني: التأطير الدستوري للمعارضة البرلمانية

يعتبر الدستور السند الشرعي لتحديد نظام الحكم ولممارسة السلطات العامة في الدولة لاختصاصاتها، فالسلطة لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه، فهو من ينظم كيفية ممارسة السلطات العامة الثلاث "التشريعية والتنفيذية والقضائية" لوظائفها وذلك بقصد تحقيق الوحدة والانسجام والتناسق بينها، وبهذا فإن الوسيلة التي يعتمد عليها لضبط النظام السياسي في الدولة³.

ولذلك فإن المعارضة البرلمانية كونها لم تعد مجرد فاعل سياسي بل أصبحت أيضا موقعا قانونيا عبر إقرار الوثيقة الدستورية للعديد من الدول بوجودها، وهو ما يسمى بمأسسة المعارضة البرلمانية ومن

¹ الموقع نفسه

² تقرير رقم 11465 الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 2008/01/03، الموقع الإلكتروني:

www.assembly.coe.int/nw/xml

³ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2009، ص 08.

جهة ثانية في تحويلها بعض الحقوق الخاصة خارج إطار قاعدة التمثيل النسبي ومبدأ المساواة في التمثيل بين البرلمانيين.

الفرع الأول: دسترة مفهوم المعارضة البرلمانية

أصبحت المعارضة البرلمانية أساسية لتحقيق الديمقراطية فهي تمكن من توفير بديل سياسي كما تسمح بمسائلة ومراقبة الحكومة , ولذلك فهي تحتاج إلى إطار دستوري وقانوني متين لكي تكون فعالة، لذلك دأبت الكثير من الدول في تعديلاتها الدستورية الأخيرة على ذكر المعارضة البرلمانية وهذا ما نجده بشكل أكبر في دول أوروبا الغربية والدول المغاربية وعلى رأسها الجزائر وتونس والمغرب بما يشكل إعترافا رسميا وصريحا بها كمكون سياسي وقانوني داخل البرلمان .

بل أن بعض الدول منحت ضمانات أكبر للمعارضة البرلمانية من خلال عدم الإكتفاء بالنص على حقوقها في الدستور فقط، وإنما جعل هذه الأحكام ضمن المواد غير القابلة للتعديل كالدستور البرتغالي في مادته 288 الصادر سنة 1976 المعدل والمتمم، في حين قامت بعض الدساتير بالنص على مصطلح المعارضة البرلمانية ومصطلح الأقلية البرلمانية كالدستور الفرنسي، وهذا لوجود فرق بينهما، فرغم أن كل من المعارضة والأقلية البرلمانية لا تنتميان إلى الأغلبية داخل البرلمان , إلا أن الأولى تعد معارضة للأغلبية في حين أن الثانية ليس بالضرورة أن يكون توجهها السياسي معارضا للأغلبية¹.

أما في فرنسا بدأت دسترة المعارضة البرلمانية سنة 2003، من خلال قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 470-2003 الصادر في 09 أفريل سنة 2003، المتعلق بمدى دستورية النظام الخاص بالغرفة الأولى للبرلمان الفرنسي (الجمعية الوطنية)، أين أكد هذا الأخير- فيما يخص حق البرلمان في توجيه أسئلة كتابية وشفوية للحكومة بمناسبة عقد دوراته الشهرية تطبيقا لنص المادة 2 مكرر من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم- على اعتماد آلية التصويت على السؤال البرلماني كشرط لقبوله، أن ذلك يؤدي إلى تقليص حقوق المعارضة البرلمانية في حال لجوء الأغلبية إلى التصويت بالرفض على أي سؤال تتقدم به المعارضة، إلا أنه رغم الإضافة التي جاء بها قرار المجلس الدستوري الفرنسي من خلال الإشارة لأول مرة إلى حقوق المعارضة البرلمانية بشكل مستقل عن حقوق باقي نواب البرلمان، إلا أن هذا الأخير عاد وأكد في قراره رقم 537-2006 الصادر في 22 جوان 2006 منح المعارضة البرلمانية حقوقا خاصة يعد مخالفا لأحكام المادة 04 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن المجموعات أو الكتل البرلمانية هي الوحيدة التي تمارس حق التصويت في البرلمان دون أن يرد في مضمون هذه المادة مصطلح المعارضة

¹ بومصباح كوسيلة- المرجع السابق- ص 279.

البرلمانية، وبالتالي فحقوق المعارضة البرلمانية هي من صلب حقوق الكتل البرلمانية المشكلة للبرلمان وبالتالي فلا مجال لمنحها حقوقا متميزة عن حقوق باقي النواب، فإن أرادت ممارسة حقوقها يجب عليها أن تشكل كتلة برلمانية .

ولتجاوز هذا العائق وتكريس حقوق خاصة بالمعارضة البرلمانية، تم تعديل المادة 51 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 عن طريق القانون الصادر في 23 جويلية 2008، حيث تم تعويضها بالمادة 1/51 التي تنص على أن " النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يحدد حقوق الكتل البرلمانية والحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية والأقلية البرلمانية"¹.

ويعتبر الاعتراف بنظام المعارضة البرلمانية ضمانا لعدم عودة نظام الحزب الواحد، كما أن حماية من القبيل ذاته يمكن أن تؤسس لعلاقات سياسية بين الأغلبية والأقلية وتعطي إشارة قوية بأن خسارة الانتخابات لا تعني بالضرورة الإقصاء من الساحة السياسية².

الفرع الثاني: دسترة حقوق المعارضة البرلمانية

إلى جانب الاعتراف الدستوري بشرعية المعارضة البرلمانية في الوجود، تتحدد مكانة المعارضة البرلمانية عبر تمكينها من بعض الحقوق الخاصة، بحيث لا يقتصر الأمر على الحقوق التي تستفيد منها في إطار ما هو مقرر لجميع البرلمانيين بغض النظر عن إنتماءاتهم السياسية في إطار الأغلبية أو المعارضة، أي ما يمكن تسميته ب"الحقوق الضمنية" بل يشمل الإقرار لها ببعض الحقوق الخاصة، التي تخولها إلى حد ما وضعا "إمتيازيا" إزاء الأغلبية البرلمانية حتى يمكنها القيام بمهامها على أحسن دور³ وتمثل هذه الحقوق في:

أولا- المشاركة الفعلية في العمل التشريعي:

المشاركة تعني المساهمة والمساهمة هي جزء من الكل والكل هنا يمثل عمل البرلمان بأغلبيته وأقليته، فإذا كانت مساهمة الأغلبية تعبر عن نفسها بنفسها ولا تحتاج إلى تأكيد أو تفعيل فإن مساهمة وفعالية الأقلية تحتاج إلى التفعيل، والتأكيد من خلال آليات تيسير مشاركة المعارضة البرلمانية ففي العمل التشريعي يمر بالإقتراح ثم المناقشة والتصويت ومن ثم يأتي دور المعارضة البرلمانية في:

¹ المرجع نفسه، ص 279-280.

² محمد أتركين- نظام المعارضة البرلمانية- المرجع السابق- ص 22.

³ محمد أتركين- الدستور المغربي المستجدات وحصيلة التفعيل 2011-2017- المنظمة العربية للقانون الدستوري- تونس- ص 19.

أ- المبادرة باقتراح القوانين:

يعد الحق بالمبادرة بمشاريع القوانين العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، حيث هناك بعض الدساتير التي تشترط نصابا معيناً من أجل المبادرة بمشاريع القوانين، كالدستور الأردني الذي يشترط اجتماع 10 نواب أو أكثر لتقديم مشروع قانون، والدستور الجزائري الذي ينص على أن مشاريع القوانين تكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا، والدستور التونسي الذي ينص على أن المبادرة التشريعية بمشاريع القوانين تمارس من طرف 10 نواب على الأقل، في حين توجد دساتير أخرى تمنح هذا الحق للنواب بشكل منفرد كدساتير كل من تركيا وإندونيسيا وألبانيا والبرتغال¹.

وقد أكد المؤتمر الأوروبي لرؤساء البرلمانات على أن الممارسات الجيدة تقتضي اشتراط نصاب معقول (خمسة في المائة أو أقل من مجموع النواب)، ولكي تستطيع المعارضة البرلمانية المبادرة بمشاريع القوانين بشكل دوري ودونما حاجة إلى إجراء تحالفات يجب أن يكون النصاب المشترط للمبادرة بالتشريع معقولا كأن يكون 10 نواب بحيث لا يتجاوز النصاب المشترط لتشكيل كتلة برلمانية أو أن يتم جعل هذا الحق شخصا يمارسه النائب بشكل منفرد².

ب- مناقشة القوانين والتصويت عليها:

بالإضافة إلى تقديم المبادرات التشريعية، فبإمكان المعارضة البرلمانية تقديم الإقتراحات التي من شأنها تطوير النصوص التشريعية وجودتها أثناء مناقشة المشاريع، مما يوسع المجال أمام وجهات النظر من أجل إثراء التشريع وتعزيز الديمقراطية التشاركية، كما أن بمشاركة المعارضة في تسيير المجالس البرلمانية ومكاتبها وأجهزتها واللجان الدائمة يصبح دورها مشاركا في الصياغة والتعديل وتحسين الإنتاج التشريعي، وفي السعي نحو تكييف الترسانة القانونية والتنظيمية مع المقتضيات المستجدة والمتجددة وطنيا ودوليا³.

ثانيا- القيام بوظيفة الرقابة:

يقصد بالرقابة البرلمانية على الحكومة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك

¹ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، مذكرة إعلامية، ع 34، ماي 2013، ص 07.

² بومصباح كوسيلة- المرجع السابق- ص 286.

³ ناجي عبدالنور- المرجع السابق- ص 298.

ومسائلته"، كما تعرّف أيضا بأنها "سلطة وظيفية للمراجعة السياسية على أعمال الحكومة"، والرقابة البرلمانية التي تمارسها المعارضة البرلمانية على الحكومة يجب تكون أكثر حدة من الرقابة التي تقوم بها باقي التشكيلات البرلمانية نظرا لموقعها في البرلمان، فهي تشكّل ما يعرف "بحكومة الظل" وتسعى دائما لتنوير الرأي العام بالنقائص التي تكتنف عمل الحكومة، حيث ينص دستور الجزائر المعدل سنة 2016 في مادته 114 على حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، كما ينص الفصل العاشر من دستور المغرب لسنة 2011 على حق المعارضة في، المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي لا سيما عن طريق ملتزم الرقابة والأسئلة الشفوية واللجان النيابية لتقصي الحقائق¹.

ورقابة المعارضة البرلمانية على الحكومة يجب أن تكون في إطار التقيد بنصوص القانون وأخلاقيات العمل البرلماني، وهي تمارس وفق أشكال مختلفة، من بينها:

1- مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه:

حيث تعد هذه المناقشة صورة من صور الرقابة السابقة والتوجيهية على عمل الحكومة، كما تساهم في إثراء نواب البرلمان لمخطط عمل الحكومة وطلب إجراء تعديلات أو إضافات عليه، وتعتبر الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف البرلمان بمثابة إشارة للإنتلاق في تطبيق هذا المخطط، وتتجلى الدرجة القصوى لهذه الرقابة في عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة وهو ما يؤدي إلى استقالة الحكومة²،

2- طرح الأسئلة الكتابية والشفوية على أعضاء الحكومة:

هي آلية من آليات الرقابة البرلمانية التي تمكن النواب بما فيهم نواب المعارضة من الحصول على معلومات وطرح استفسارات على الوزراء حول موضوع معين، وهذه الآلية لها أهمية بالغة حتى وإن كانت غير مقترنة بجزاء، لأنها تمكّن الرأي العام من الاطلاع على نشاط الحكومة من خلال عملية طرح الأسئلة التي يمكن بثها عبر التلفاز³، كما أنها تمارس وفق إجراءات تتسم بالعمومية والعلنية لأنها تكون مفتوحة على الرأي العام ووسائل الإعلام، وعلى الرغم من أن طرح الأسئلة الكتابية والشفوية هو حق مركس لجميع النواب سواء كانوا ينتمون إلى الأغلبية أو إلى المعارضة، إلا أن توجههم يختلف.

¹ بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 282.

² معمر ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 17، جانفي 2018، المغرب، ص 487.

³ عبدالله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 496

حيث أن نواب الأغلبية يستخدمون هذه الآلية لإظهار الإنجازات التي حققتها الحكومة والدفاع عنها من خلال التعقيب على جواب الوزير المعني بالشكر والثناء، أما نواب المعارضة فيستعملون هذا الحق لإبراز قصور نشاط الحكومة وسوء إدارتها للشأن العام¹، وطرح الأسئلة الكتابية والشفهية على أعضاء الحكومة قد يكون بشكل منفرد أو بشكل جماعي، ويجب على الوزير المعني أن يرد على الأسئلة خلال أجل محدد لا يتجاوز الشهر في الغالب، ومن بين الدساتير التي تمنح للنائب هذا الحق بشكل منفرد نجد كل من الدستور الجزائري والدستور البرتغالي والدستور الإندونيسي، في حين تمنح دساتير أخرى هذا الحق للنواب بشكل جماعي كدستور ليتوانيا (خمس أعضاء البرلمان)، ودستور جمهورية التشيك (عشرون نائبا)، ودستور مقدونيا (خمس)².

3- الدعوة لعقد جلسات برلمانية:

يمكن للنواب بما فهم نواب المعارضة أن يقوموا بدعوة البرلمان للاجتماع في جلسة عادية أو جلسة طارئة لدراسة موضوع معين مع اشتراط توفر نصاب معين، ففي كوريا الجنوبية يمكن لربع النواب دعوة البرلمان لعقد جلسة طارئة، في حين أن هذا الحق ممنوح في أرمينيا لثلث أعضاء البرلمان وقد أوصت الجمعية البرلمانية الأوروبية في قرارها رقم 21 الصادر سنة 112 على ضرورة أن لا يتجاوز النصاب المشترك لعقد جلسات البرلمان ربع النواب.

4- إعداد جدول الأعمال:

يعد إعداد جدول الأعمال آلية من آليات الرقابة على الحكومة، لكن هذه الآلية يمكن أن تصبح غير فعالة إذا كان جدول الأعمال يتم إعداده من طرف الأغلبية البرلمانية فقط، حيث يجب أن يمنح هذا الحق أيضا للمعارضة البرلمانية لتفادي أن يكون جدول أعمال البرلمان على مقاس الحكومة، ونجد أن هناك بعض الدساتير التي تمنح المعارضة البرلمانية بشكل حصري حق اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية حيث ينص الدستور الفرنسي في المادة 48 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على أن تخصص جلسة اسبوعية لجدول أعمال تقترحه المعارضة البرلمانية، وهذا الحق المكرس للمعارضة يتميز بأنه تمارسه بشكل حصري حيث لا يشاركه فيها باقي النواب كما أن هذا الحق من شأنه أن يعيد التوازن بين الأغلبية البرلمانية التي دائما ما تقترح جدول الأعمال نظرا لقوة عددها وبين المعارضة البرلمانية التي لا تستطيع فرض مناقشة موضوع معين ضمن جدول أعمال البرلمان نظرا لقلّة عددها.

¹ بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 283.

² المرجع نفسه، ص 283.

ثالثا: حق المعارضة البرلمانية في التمثيل في أجهزة البرلمان واللجان البرلمانية:

نصت بعض الدساتير التي كرسست حقوقا للمعارضة البرلمانية على غرار المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 116¹ منه على تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان بهدف جعل المعارضة البرلمانية شريكا أساسيا في تسيير المجلس وبالتالي يصبح دورها ليس في معارضة ماتقدمه الحكومة من سياسات ومشاريع قوانين بل يصبح مشاركا في التصحيح والصيافة مما يساهم في إثراء الإنتاج التشريعي².

ولكي يأخذ هذا التمثيل طريقه للتجسيد، لابد من التنصيص على أن يكون للمعارضة البرلمانية وجوبا وبنسبة محددة تمثيل في هياكل البرلمان بغض النظر عن حجم هذه المعارضة.

وفي هذا الصدد ينص الدستور دستور الجمهورية الكرواتية في مادته 92 "ينتخب رئيس لجنة التحقيق بأغلبية نواب المعارضة" كما ينص في المادة 124 "يتشكل المجلس الأعلى للقضاة من 11 عضوا سبعة منهم قضاة، أستاذان جامعيان في القانون ونائبان بالبرلمان أحدهما من المعارضة"³

رابعا- الطعن أمام المحكمة الدستورية:

المحاكم أو المجالس الدستورية أداة يفترض أن تكون فعالة لمراقبة وحماية النظام الدستوري ومبدأ سمو الدستور ، وكلما وجدت المحاكم الدستورية القوية وكان من حق البرلمان الطعن أمام المحكمة، من المفروض أن يكون لأعضاء المعارضة الحق في طلب مراجعة دستورية القوانين، ففي ألمانيا من حق ربع أعضاء البوندستاج (مجلس النواب) رفع قضية أمام المحكمة الدستورية الإتحادية للبت في دستورية القوانين الفدرالية وقوانين الولايات ووفقا للقرار رقم 1601 (2008) للمجلس الأوروبي ، يجب أن يكون من حق أعضاء المعارضة تقديم القوانين المصادق عليها ومشاريع القوانين التي لم يتم إقرارها بعد إلى المحكمة الدستورية للمراجعة، وتقضي المحكمة الدستورية الألمانية في الطعون التي يقدمها نواب برلمانيون منفردون يزعمون أن حقوقهم الدستورية كبرلمانيين قد انتهكت (المادة 92)، ولعبت حقوق المعارضة تلك دورا هاما في السياسة الألمانية فقد ألغت المحكمة الدستورية عددا من القوانين بناء على طعون قدمتها المعارضة⁴.

¹ نصت المادة 116 ف 4 من دستور 2020 "تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان".

² ناجي عبد النور- دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا، المرجع السابق- ص 308.

³ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 24.

⁴ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية- مذكرة إعلامية عدد 34، ماي 2013- ص 07.

خامسا- حق المعارضة في النفاذ إلى وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية:

نفاذ المعارضة إلى وسائل الإعلام وتغطية أنشطتها ليس فقط عنصر هام للمراقبة البرلمانية الفعالة للحكومة، بل أيضا عنصر هام لتحقيق التعددية بحيث تمنح الكثير من الدساتير المعارضة الحق في النفاذ إلى وسائل الإعلام والحق في التغطية الإعلامية فيمنح الدستور المغربي طبقا للمادة 10 منه على سبيل المثال وقتا على الهواء في الإعلام الرسمي بما يتناسب مع حجم تمثيلها، وتتمتع الأحزاب السياسية وفقا للمادة 35 من دستور البيرو وفقا لشروط يضبطها القانون حرية النفاذ إلى الإعلام الإجتماعي التابع للدولة بما يتناسب مع نتائج آخر انتخابات عامة ويمنح دستور البرتغال بدوره المعارضة الحق في البث على الراديو والتلفزيون العموميين حسب وقت يتناسب مع حجمهم¹.

كما تنص المادة 112 من الدستور الكولومبي على أنه "يمكن للأحزاب والحركات السياسية التي تتمتع بالشخصية القانونية وتعلن إنتمائها للمعارضة، أن تمارس دور إنتقاد الحكومة بحرية وإقتراح بدائل سياسية ولهذه الغاية تضمن لها الحقوق الآتية: الولوج إلى المعلومة والوثائق الرسمية مع إستحضار القيود الدستورية والقانونية، استعمال وسائل الإعلام المملوكة للدولة حسب تمثيلها في آخر الاستحقاقات الانتخابية وحق الرد عبر الوسائل نفسها"².

المطلب الثالث: التأطير القانوني للمعارضة البرلمانية

بالإضافة إلى دسترة مفهوم المعارضة البرلمانية وجعلها مؤسسة دستورية تتبوأ مكانة متميزة وتخويلها حقوقا هامة خاصة بها لأجل تمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية، فإن تحديد كفاءات ممارسة هذه الحقوق يتم بموجب النظام الداخلي للبرلمان أو قوانين تنظيمية أو قوانين لأن الدستور عادة ما يضع المبادئ العامة ويترك المسائل التفصيلية للقانون، كما أنه هناك حاجة إلى المرونة في بعض الأحكام التي يجب أن تظل قابلة للتعديل بما يتوافق مع تغير الظروف ولذلك لا يجدر إيرادها بالدستور ، ومن ناحية أخرى لا يجب أن يخضع جوهر حقوق المعارضة للتحويلات الناتجة عن تغيير الأغلبية البرلمانية.

وعليه دأبت الدول على إدراج أحكام المعارضة البرلمانية في النظم الداخلية لبرلماناتها أو بوضع قانون تنظيمي خاص بالمعارضة البرلمانية³ فقد نص الفصل 10 من الدستور المغربي الحالي الصادر في

¹ المرجع نفسه- ص05

² محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص23.

³ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية- مذكرة إعلامية، ع34، ماي2013- ص03.

2011/07/29 بعد سردها لحقوق المعارضة البرلمانية وفي فقرتها الأخيرة" تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق حسب الحالة بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان".

الفرع الأول: التنظيم القانوني للمعارضة البرلمانية عبر النظام الداخلي للبرلمان

يعتبر النظام الداخلي أو قواعد النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية الأكثر شيوعاً في النص على النظام القانوني للمعارضة البرلمانية، ويمكن إرجاع ذلك إما لمرونته وما يترتب عن ذلك من سهولة تعديله وتنقيحه أو لكون جوهر حقوق المعارضة البرلمانية يكمن في تلك التي تمارسها المعارضة داخل فضاء البرلمان والنص الذي يؤطر بدقة إجراءات العمل البرلماني هو النظام الداخلي للبرلمان¹ فما هو النظام الداخلي وماهي محاوره.

أولاً: مفهوم النظام الداخلي للبرلمان:

النظام الداخلي للبرلمان يمثل إطاراً يشمل الأحكام والضوابط الكفيلة بضمان نجاعة وحسن أداء العمل التشريعي مراعاة لحقوق المعارضة والأغلبية على السواء من خلال تحديد حقوق والتزامات الأعضاء، وكذا إجراءات وكفاءات تنظيم المجلس النيابي وسيره².

وتختلف الدول في وصف النظام الداخلي للمجلس النيابي فمنها من اعتبره صراحة له صفة القانون ورتبته مثل فرنسا بتسميته القانون الداخلي، وهناك دول سكتت عن إعطاء ذلك الوصف ومنها تونس، وفي بعض الأنظمة القانونية البرلمانية فقد ذهب إلى اعتباره قراراً إدارياً مثلما هو الأمر في مدغشقر حيث اعتبرت محكمتها الدستورية النظام الداخلي لمجلس النواب قراراً لأنه لا يصدر وفق المسار التشريعي الذي يمر به القانون³.

ومهما كان وصف النظام الداخلي فإنه ملزم باحترام الدستور ويثبت هذا من خلال وجوب عرضه على الرقابة الدستورية لفحص مدى تطابق أحكامه مع أحكام الدستور باعتبار الهيئة الدستورية المكلفة بالرقابة سواء كانت سياسية أو قضائية مكلفة بحماية الدستور من كل خرق من أي جهة كانت في الدولة هذا من جهة، ولأن الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية تعبير عن الإرادة السياسية للأغلبية التي تستحوذ

¹ محمد أتركين- نظام المعارضة البرلمانية-المرجع السابق - ص26.

² رابع الخرايفي- المرجع السابق - ص71.

³ المرجع نفسه - ص72

على نسبة التصويت فتصوغ بذلك نظاما داخليا على مقاسها لتحقيق أهدافها السياسية وهو ما قد يحصل معه خرق الدستور¹.

ثانيا: محاور النظام الداخلي للمجلس النيابي

إن طريقة تكوين السلطة التشريعية وكذا طريقة سير عملها لها أهمية كبيرة في دعم الدور الذي تمارسه هذه المؤسسة التي تعد من أهم المؤسسات الدستورية في أي نظام سياسي , لذلك أوكل الدستور لكل غرفة في البرلمان مسألة وضع نظامها الداخلي كدليل لما لهذا النظام من أهمية في تأمين إستقلالية وحرية كل غرفة في إختيار القواعد المناسبة للقيام بوظائفها.

لذلك فالنظام الداخلي للمجلس النيابي عادة ما يتناول محورين هامين هما هيكلية المجلس بتحديد الأجهزة كما يتناول نظام سير عمله:

1- هيكلية المجلس النيابي:

لكي يتمكن البرلمان من أداء مهامه على أحسن وجه ينبغي أن تكون له هيئات أو أجهزة داخلية تضمن السير الحسن لعمل السلطة التشريعية الذي يقتضي التنظيم وإنجاز العمل بسرعة وتمثل هذه الأجهزة في:

أ- الرئيس:

وهو النائب أو العضو الذي يكون على رأس المجلس النيابي ويتم انتخابه طبقا للنظام الداخلي للمجلس الذي يحدد نمط وطريقة الانتخاب، ويضطلع الرئيس بصلاحيات عديدة ومتنوعة فبالإضافة إلى الصلاحيات الدستورية المخولة له فهو يقوم ب:

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس وإحترامها.
- تمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه وضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس.
- رئاسة إجتماعات مكتب المجلس وهيئاته وتوزيع المهام بين أعضاء ومكتب المجلس.
- الإشراف على المصالح الإدارية للمجلس , كما يعد الأمر بالصرف.
- يتمتع بسلطة تحريك الرقابة الدستورية

¹ المرجع نفسه- 73-74

ب- المكتب:

وهو بمثابة هيئة تسيير جماعية مهمتها إدارة الأعمال البرلمانية ووضع الترتيبات المادية للمجلس، كما يعمل على ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع السلطة التنفيذية وعادة ما يتكون من الرئيس وعدد من النواب يتم تعيينهم بالتوافق بين المجموعات البرلمانية أو عن طريق الانتخاب.

ج- لجان المجلس:

وتعرف على أنها أجهزة تنشأ من عدد محدد من الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لتخصصاتهم ويكلفون بتحضير أعمال المجلس وتقديم تقرير عنها وهي نوعان:

- النظام الإنجليزي يأخذ باللجان الدائمة والمتخصصة التي تنشأ عند الضرورة .

- أما لنظام الفرنسي أخذ بمبدأ اللجان الدائمة في ظل الجمهورية الثالثة والرابعة وأعتنق اللجان الدائمة كأصل عام والمؤقتة كاستثناء في ظل الجمهورية الخامسة.

د- الكتل البرلمانية:

يمكن لأعضاء المجلس النيابي تشكيل كتل نيابية على أساس الانتماء الحزبي ويتولى النظام الداخلي وضع الشروط الشكلية والإجراءات الجوهرية لتكوين الكتلة النيابية والانضمام إليها وسيرها وحالات حلها كما يحدد واجبات المجلس تجاه هذه الكتل، ولها مهام مختلفة سواء على المستوى التشريعي بحيث تستشار في ضبط جدول الأعمال وفي تنظيم أشغال المجلس كما لها دور في المجال التنظيمي لاسيما عند اختيار نواب الرئيس وكذا عند تكوين اللجان الدائمة للمجلس¹.

2- تنظيم إجراءات سير عمل المجلس:

يعد النظام الداخلي العمود الفقري للبرلمان الفعال بالمساهمة في تحديد طريقة العمل بتحديد حقوق وواجبات الأعضاء والطرق التي يتم بها تنفيذ الأعمال بشكل فعال وعادل , وتحديد العناصر الأساسية المؤسسة وتحديد طرق عمل المجلس فيغطي العمل والتنظيم داخل المجلس ويشمل:

- أ- انعقاد البرلمان وكيفية اختيار رئيس المجلس وباقي الأجهزة.
- ب- وضع جدول الأعمال وتحديد أوقات المناقشات والجلسات
- ت- إجراءات تمرير التشريعات.

¹ رايح الخرايفي- المرجع السابق- ص23.

ث- قواعد المناقشة.

ج- التوفيق بين مجلسي البرلمان في البرلمانات ذات الغرفتين.

ح- آليات التدقيق والرقابة على أعمال الحكومة.

خ- الإجراءات المالية.

د- توضيح مجموعات الأحزاب وحقوقها وأدوارها.

ذ- تكليف وتنظيم اللجان¹.

ثالثا: الامتيازات القانونية للمعارضة البرلمانية بموجب الأنظمة الداخلية

تتضمن العديد من الأنظمة الداخلية امتيازات قانونية للمعارضة البرلمانية خارج موقعها كأقلية برلمانية منها:

1- تخويل رئاسة لجنة دائمة للمعارضة البرلمانية:

يتم تخويل المعارضة البرلمانية في العديد من الأنظمة الداخلية للبرلمانات التجارب فمثلا يخول رئاسة لجنة المالية في البوندستاغ الألماني منذ سنة 1949 للفريق البرلماني الأكبر في المعارضة، كما تخول رئاسة نفس اللجنة في مجلس النواب الإسباني للمعارضة تحقيقا للشفافية، وتقوية للدور الرقابي المالي للبرلمان، كما ترأس المعارضة في اللوكسمبرغ أربع لجان يطلق عليها اللجان التنظيمية وهي لجنة العرائض ولجنة النظام الداخلي ولجنة تنفيذ الميزانية والحسابات ولجنة المراقبة البرلمانية لمصالح الاستعلامات².

2- تمكين المعارضة من زمن برلماني أكبر من تمثيليتها:

فلقد دابت النظم الداخلية لبرلمانات بعض الدول تمكين المعارضة من حيز زمني خارج موقعها كأقلية وفي استبعاد لإعمال قاعدة التمثيل النسبي ومثالها:

- يخصص للفرق البرلمانية الأقلية في البرلمان الألماني المسمى البوندستاغ حصة زمنية تفوق تمثيليتها، كما ان المدة الزمنية المخصصة للفرق النيابية المشكلة للأغلبية الحكومية يحتسب فيها مدة تدخلات أعضاء الحكومة، وذلك تجنباً لهيمنة تدخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية على النقاش في الجلسة العامة³.

¹ دليل البرلمانات الخاص بمؤسسة الشركاء الدوليين، العمليات والوظائف الرئيسية للبرلمانات في مختلف أنحاء العالم- لندن-2016-ص2

² محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، 34.

³ Le reglement interieur de bundestag allemand.in
www.bundestag.de

- كما يمنح في البرلمان الإيطالي للمعارضة بمناسبة مناقشة مشاريع القوانين وقت أكبر للتدخل يفوق الزمن المخصص لبرلماني الأغلبية¹.

- وفي النظام الداخلي لمجلس النواب للكسمبورغ تخول للمعارضة الكلمة الفصل في ندوة الرؤساء لتحديد الزمن المخصص لكل فريق في الجلسة العامة وذلك في المواضيع المحددة بموجب المادة 37 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمتمثلة في مشاريع ومقترحات القوانين، الاستجاب، النقاش الاستشاري، النقاش التوجيهي، التصريح الحكومي، النقاش حول حالة الأمة والنقاش حول السياسة المالية والموازناتية².

- كما تنص المادة 84 من النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي على مساواة في التدخل للفرق بغض النظر عن حجمها العددي فتمنح بخصوص مشاريع أو مقترحات القوانين خمس دقائق لمقدم أو مقدمي المشروع، وتمنح المدة نفسها لتدخل عن كل فريق، أما حين يتعلق الأمر بالميزانية فتمنح لكل متدخل مفوض من قبل فريق سياسي مدة زمنية تصل إلى ثلاثين دقيقة³.

- أما النظام الداخلي لمجلس النواب الإيطالي فينص في المادة 24 ف 7 على أن ندوة رؤساء الفرق ... تسهر على توزيع بين الفرق، جزءا من الزمن المخصص للنقاش بصفة متساوية بين الفرق، أما الجزء الآخر يوزع في علاقة بتمثيليتها النسبية وأهميتها⁴.

3- تمييز المعارضة البرلمانية في ترتيب المداخلات:

تميز بعض النظم الداخلية مكونات المعارضة في ترتيب المداخلات فحسب النظام الداخلي الهنغاري فإن المعارضة هي التي تطرح الأسئلة الأولى وفق ترتيب يراعي عدد المقاعد التي حصلت عليها، كذلك بالنسبة لمجلس النواب الأسترالي فإن مكونات المعارضة لها أولوية تقديم الأسئلة الإضافية. أما النظام الداخلي طبقا لمجلس النواب البلجيكي وطبقا للمادة 142 فقد تبنى خيار التناوب بين المعارضة والأغلبية في ترتيب الأسئلة الشفوية⁵.

¹ reglement de la chambres des deutes.republique italiennes.15 decembre 2001.IN

<http://fr.camera.it>

² reglement de la chambres des deutes de lexembourg.juillet2013.IN

<http://www.chd-iu>

³ reglement de la chambres des deutes de belge.IN www.lachambre.be

⁴ reglement de la chambres des deutes.republique italiennes.15 decembre 2001-op cit-

⁵ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص36.

4- إشراك المعارضة في وضع جدول الأعمال ومنحها الحق في تعديله:

حيث تتمتع المعارضة بدور في وضع جدول أعمال المجلس ومثاله:

- تقوم المعارضة في البوندستاغ الألماني بدور كبير في وضع جدول الأعمال بحيث يوكل وضعه إلى لجنة العمداء والتي تمثل فيها كل الفرق البرلمانية وأن قرارها يكون بالإجماع، فتستطيع المعارضة عبر التوافق والتسويات المتطلبة للحصول على الإجماع التأثير في جدول الأعمال والمواضيع المدرجة فيه، والشيء ذاته بالنسبة لإيطاليا حيث اختصاص تحديد أجندة العمل البرلماني تعود إلى ندوة الرؤساء المطالبة بالبحث فيه بالإجماع¹.

- في النظام الداخلي لمجلس الجمهورية البرتغالي طبقا للمادة 59 منه فالرئيس قبل تحديده لجدول الأعمال يقوم باستشارة اختيارية لندوة الرؤساء وفي حالة لم تتوصل إلى توافق فإنه يحسم في مواضيع جدول الأعمال، كما تنص المادة 62 على مواضيع تمنح لها الأسبقية أثناء تحديد رئيس المجلس لجدول الأعمال، تتعلق بالأدوات الرقابية "كمناقشة البرنامج الحكومي، التصويت بالثقة أو التصويت على ملتصق الرقابة و النقاشات حول السياسة العامة الذي يترتب عنه إستجواب الحكومة" وكذلك إحترام الحقوق التشريعية بحيث "يتم تسجيل المبادرات التشريعية في جدول الأعمال وفق نظام كرونولوجي يراعي تواريخ إيداع التقرير... مع احترام تمثيلية الفرق البرلمانية ومبدأ التناوب"².

- إلى جانب المساهمة في تحديد الأجندة البرلمانية فإن العديد من التجارب تخول للمعارضة إمكانية الاعتراض على البرمجة، حيث يمكن لثمانية نواب على الأقل في النظام الداخلي لمجلس النواب البلجيكي تقديم مقترح تعديل جدول الأعمال، ويكون هذا المقترح موضوع مناقشة وتصويت وبعد ذلك لا يمكن إعادة النظر في جدول الأعمال المصادق عليه إلا وفق ملتصق صادر عن ثلث نواب المجلس³.

- بالنسبة لمجلس النواب لكسمبورغ طبقا للمادة 28 من النظام الداخلي "الرئيس يحيل جدول أعمال الجلسات لمصادقة المجلس بعد التوصل بمقترح ندوة الرؤساء" فإن إمكانية المتروكة لخمسة نواب على الأقل لطلب تنظيم نقاش توجيهي يسمح للمعارضة بإثارة النقاش حول إدراج تعديل بجدول الأعمال المقترح مع العلم أن المادة 28 تنص أيضا: لا يمكن تعديل جدول الأعمال المعروض على مصادقة

¹ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 138.

² المرجع نفسه، ص 138.

³ La revision constitutionnelle et les droits de l .opposition.IN <http://www.tnova.fr/sites/default/files/002-droits-opposition.pdf> p9.

المجلس إلا بالتصويت و بمبادرة إما من رئيس المجلس أو من الحكومة أو عضو بالمجلس شريطة أن يتم تدعيم مقترحه من قبل خمسة أعضاء على الأقل"¹،

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحقوق المعارضة البرلمانية عبر قانون تنظيمي

ويكون ذلك بوجود تشريع خاص بالمعارضة، ينص إلى جانب الحقوق المكفولة لها، على المسؤوليات الملقاة على عاتقها، وبغض النظر عن النقاش الفقهي الدائر حول مدى نجاعة وفعالية هذا الخيار فإن العديد من التجارب قد اختارت وضع نظام خاص للمعارضة من ذلك تجربة البرتغال والعديد من الدول الإفريقية، هذه الأنظمة الخاصة تتضمن بشكل عام تحديدا قانونيا للمعارضة ومضمون فعل المعارضة ومالكي هذا الحق وتعدادا للحقوق المكفولة لها، خاصة الحق في الوصول إلى المعلومة والحق في الولوج إلى الإعلام العمومي وكذا الحق في الاستشارة القبلية بخصوص قضايا وطنية وسياسية هامة² ومن ذلك دستور مدغشقر الذي يحيل في المادة 14 منه " نظام المعارضة وأحزاب المعارضة المعترف به من قبل هذا الدستور والذي يخول لهم خصوصا إطارا مؤسسيا للتعبير يحدد من قبل القانون "و فعلا صدر القانون رقم 2011-013 بتاريخ 2011//0/09 الخاص بنظام المعارضة وأحزاب المعارضة بجمهورية مدغشقر³.

كما تتضمن الأنظمة ذاتها تأكيدا على حقوق المعارضة داخل مجال التشريع ومراقبة العمل الحكومي ووضعها اعتباريا لزعيم المعارضة إضافة إلى الواجبات التي يجب أن تتقيد بها المعارضة أثناء إعماله لحقوقها⁴.

¹Ibid p10.

² محمد أتركين- نظام المعارضة البرلمانية- المرجع السابق-ص26.

³ المرجع نفسه، ص26.

⁴-محمد أتركين- نظام المعارضة البرلمانية- المرجع السابق - ص26

المبحث الثاني: مقومات المعارضة البرلمانية

يتأثر موقع المعارضة البرلمانية في أي نظام سياسي من خلال التعددية الحزبية المتاحة والنظام الانتخابي المنتهج اللذان يؤثران على أنماط المعارضة ومكانتها وإستراتيجيتها تجاه السلطة الحاكمة , كما يؤثران على سلوك ودور وتمثيل المعارضة في البرلمان ومشاركتها في التشريع وصنع القاعدة القانونية.

المطلب الأول: دور التعددية الحزبية في تحديد مركز المعارضة البرلمانية

إن تكريس البرلمان لدوره التمثيلي والتشريعي يستلزم ضرورة التنسيق بين مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال السماح للأحزاب السياسية بالتعبير عن رأيها في إطار هذه الهيئة، لذلك اعتبرت الأحزاب نقطة الوصل بين الشعب والسلطة من أجل تجسيد فكرة الديمقراطية، ومن هنا أصبحت المكون الرئيسي للبرلمان.

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة، وهي تنظيم دائم على المستويين الوطني والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة¹.

ومن خلال هذا التعريف يتعين اجتماع أربعة شروط في المؤسسة حتى تعتبر حزبا:

أ- تنظيم مستمر:

بمعنى أن الأحزاب تركيب مكون من بنيان منظم يمد جذوره في هيئة الناخبين ويعتبر شرط استمرارية الحزب معيارا يميز الحزب عن التنظيمات الأخرى الوقئية التي تختفي باختفاء مؤسسها مثل الجمعية والزمرة والجماعة والعصبة.

ب-تنظيم على المستوى المحلي وعلى المستوى الوطني:

وهذا المعيار يميز الحزب عن الجماعات البرلمانية فالجماعة البرلمانية لوجود لها إلا على المستوى الوطني ولا تملك تنظيما متكاملًا على المستوى المحلي منتشرا في كل إقليم الدولة.

¹ سعاد الشرقاوي- الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)- مركز البحوث البرلمانية – مصر- يونيو 2005- ص11.

ج- الرغبة في ممارسة السلطة:

تعتبر الرغبة في الوصول إلى السلطة لممارستها أهم ما يميز الأحزاب السياسية عن جماعات الضغط، فالهدف المباشر للحزب هو السيطرة على السلطة أو المساهمة فيها لممارستها ولذا تسعى الأحزاب إلى الحصول على أكبر عدد من المقاعد في البرلمان وتشكيل الحكومة، أما جماعات الضغط فلا تهدف الوصول إلى السلطة وإنما التأثير على من يمسكون بالسلطة والضغط عليهم لتحقيق مصالح هذه الجماعات الضاغطة.

د- البحث عن المساندة الشعبية:

تهتم الأحزاب بالحصول على سند شعبي من خلال الانتخابات أو عن طريق آخر وهذا المعيار يميز الأحزاب عن النوادي، فالنوادي حتى لو كانت سياسية لا تشترك في الانتخابات ولا تسعى إلى الحصول على مقاعد في البرلمان¹.

وتعتبر الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة لا يتجاوز عمرها القرن إلا قليلا غير أن أصولها التاريخية تتمثل في اتجاهات الرأي والنوادي الشعبية وجمعيات الفكر والمجموعات البرلمانية².

حيث ومع التزايد الهائل في أعداد الناخبين الذي صاحب ظهور الاقتراع العام في القرن 19 وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض غير قادر على تحديد أهدافه أو مناقشة مشاكله الهامة، وهكذا ظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون وتضع البرامج التي من شأنها استقطاب الناخبين لصالح مرشحها للحصول على الأغلبية في البرلمان لتشكيل الحكومة، وبذلك أصبحت الأحزاب هيئات وسيطة تملأ الفراغ القائم بين الحكومة والمواطنين، وتغيرت النظرة إلى الأحزاب في العصور الحديثة وأصبح لها وضعها الرسمي المعترف به في إطار النظام الدستوري للدول الديمقراطية³.

وأصبحت تتداول السلطة فيما بينها، فبعضها يتولى الحكومة وبعضها يباشر المعارضة وتقوم أحزاب المعارضة بمراقبة أعمال الحكومة والحفاظ على روح الحرية والديمقراطية وزادت مع التطور أهمية الأحزاب السياسية لدرجة أنه بات تعدد الأحزاب في الدولة من المعايير الأساسية للتمييز بين

¹ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 69.

² ماجد راغب الحلو- المرجع السابق-ص 292.

³ المرجع نفسه-ص 293.

الأنظمة الحرة الديمقراطية والأنظمة الدكتاتورية وذلك لأن الحرية ترتبط بإمكانية الاختيار، وحيث ينعدم الاختيار يوجد القهر والإجبار ولا اختيار في النظام الحزب الواحد¹.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الحزبية

تختلف الدول في تنظيمها للأحزاب من حيث عدد الأحزاب داخل الدولة وحجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخرى، وطريقة تعاون الأحزاب مع بعضها واستراتيجية كل منها وتبعاً لهذا الاختلاف يكون النظام الحزبي السائد في الدولة هو نظام تعدد الأحزاب أو نظام الحزبين أو نظام الحزب الواحد.

أولاً- نظام الحزب الواحد:

ويسمى النظام الحزبي غير التنافسي وذلك بانفراد حزب واحد بالسيطرة على السلطة السياسية، ولا يسمح للأحزاب الأخرى لممارسة نشاطها، هذا النظام يجعل من الدولة جهازاً ملحقاً بالحزب الذي يسيطر على الحكومة وعلى البرلمان في وقت واحد، لأن الحزب هو الذي يختار مرشحيه ويترشحهم للاستفتاء، ولا يكون أمام هيئة الناخبين خيار آخر فالانتخاب في ظل هذا النظام يكون تصديقا أو موافقة على اختيار الحزب ولا يوجد رأياً معارضاً في البرلمان أو خارجه وبالتالي القضاء على كل فكر سياسي معارض ولقد ظهر هذا النظام في الاتحاد السوفياتي عقب الثورة الروسية، ثم انتشر في العديد من الدول الاشتراكية والنامية².

ثانياً- نظام الثنائية الحزبية:

ويسمى نظام الحزبين وتطلق هذه التسمية على النظام الذي يظهر فيه حزبان كبيران يتبادلان الأغلبية البرلمانية ويتناوبان على السلطة التنفيذية، وتعد الدول الأنجلو سكسونية وهي إنجلترا والولايات المتحدة وكندا ونيوزيلاندا وأستراليا نموذجا تقليديا لنظام الحزبين بوجود حزبين كبيرين (العمال والمحافظون في بريطانيا) دون أن يمنع ذلك من وجود أحزاب أخرى أقل أهمية وانتشاراً، حيث كان ظهور الأيديولوجية التحررية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر عاملاً هاماً في انقسام الرأي العام في المجتمع السياسي إلى اتجاهين عريضين، يمتدح أحدهما السلطة والتراث ويحذ الخضوع للنظام القائم وهو ما يسمى بالاتجاه المحافظ، ويتبنى الثاني التغيير والتحرر من مظاهر الملكيات القديمة

¹ المرجع نفسه، ص 294.

² ناجي عبدالنور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية- ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 2006- ص 43.

التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789 مناديا بالحرية والمساواة وعدم التدخل وهو ما يسمى بالاتجاه الليبرالي أو التقدمي¹.

من مزايا نظام الحزبين أنه يمكن الناخب من اختيار أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة دفعة واحدة بنفس عملية الانتخاب، مما يترتب عنه تجانس الحكومة بسبب تشكيلها من حزب واحد الأمر الذي يبقها لسنوات يمكنها من تنفيذ مشروعات طويلة الأجل مع الشعور التام بالمسؤولية السياسية داخل البرلمان، مما يؤدي إلى الاستقرار، ففي المملكة المتحدة نظام الملكي والولايات المتحدة ونظامها الجمهوري استقرار في الحكم وذلك لقيامه على حزبين كبيرين، ويتولى أحدهما الحكم ويتولى الآخر المعارضة مع إحساس كل منهما بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقه².

أما من الانتقادات الموجهة لهذا النظام أن النظام الانتخابي الذي يلازمه والذي يعتبر ضروريا للمحافظة عليه، يبدو مجحفا بالنسبة للأحزاب التي لا تأتي في المرتبة الأولى أو الثانية³.

ثالثا- نظام تعدد الأحزاب:

يقوم هذا النظام في معناه العام على الحرية الحزبية من خلال إعطاء كل تجمع ولو بشروط معينة- الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، وذلك على ضوء التناقضات التي يحتويها المجتمع ليتم الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها⁴.

أما المعنى الخاص لنظام تعدد الأحزاب فيشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام وتتبنى اغلب الدول الغربية هذا النظام بدرجات متفاوتة وعلى رأسها فرنسا وإيطاليا، ويرى كارل ماركس أن الأحزاب السياسية تعبيراً سياسياً عن الطبقات الاجتماعية فإذا كان التركيب الاجتماعي الاقتصادي يسمح بتقسيم المجتمع إلى طبقتين فإن النظام يتجه نحو نظام الحزبين السياسيين، أما إذا كان التركيب الاقتصادي الاجتماعي داخل الدولة ينقسم إلى أكثر من طبقتين لا غنى أننا نجد أنفسنا أمام نظام تعدد الأحزاب⁵.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص417.

² نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص417-418.

³ المرجع نفسه- ص423.

⁴ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص395.

⁵ نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص395.

ويميز هذا النظام بتوزيع المقاعد داخل السلطة التشريعية فيما بين الأحزاب المشاركة بالشكل الذي يعطي لكل منها تأثيراً فعالاً داخل البرلمان، حيث يصعب عادة أن يفوز أحدها بالأغلبية البرلمانية الأمر الذي يجعل من الحكومات السائدة في هذا النظام حكومات ائتلافية ضعيفة تتكون من عدة أحزاب وذلك لحاجتها لأغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل حكومة، ثم البقاء والاستمرار في الحكم.

الفرع الثالث: أثر النظام الحزبي على المعارضة البرلمانية

تتكيف المعارضة السياسية عموماً والمعارضة البرلمانية مع النظام الحزبي السائد في الدولة من حيث تركيز المعارضة ومن حيث تنافسيتها وفي هذا الصدد نميز بين الحالات الثلاث وتأثيرها على المعارضة البرلمانية حيث:

أولاً- بالنسبة لنظام الحزب الواحد:

ونسبها المعارضة داخل النظام، إذ أن المعارضة في هذا النظام توجد داخل الحزب بالذات في شكل أقلية تنتقد الحكومة في جوانب ثانوية للأنشطة العامة للنظام دون أن تتناول بالنقد أي موضوع من المواضيع المتعلقة بنظام الحكم أو السياسة العامة للحكومة، وهذا هو المقصود بمبدأ النقد والنقد الذاتي، ولقد ظهر هذا الأسلوب في الاتحاد السوفياتي حيث عمل الحزب الشيوعي على تطوير نظام معارضة داخلية فيقوم أعضاء الحزب على مختلف مستوياتهم بانتقاد أعمال الحزب والتي تعني الاعتراف بالأخطاء الذاتية تجاه إدارة الحزب وهذا الأسلوب لا يتطابق من قريب أو بعيد مع أسلوب المعارضة السياسية المعمول به في النظم الديمقراطية الغربية¹.

ثانياً- بالنسبة لنظام الحزبين:

تتميز المعارضة في نظام الحزبين بشدة التركيز بمعنى أنها تتركز في تنظيم واحد وهو الخاسر في الانتخابات لفائدة الحزب المنتصر، إذ أن الحزب الذي ليس في السلطة هو الذي يحتكر تقريباً كل المعارضة² وهو السائد مثلاً في إنجلترا حيث يمنح زعيم المعارضة راتباً من خزنة الدولة ويسمى زعيم المعارضة لحكومة جلاله الملكة، وتكون المعارضة في نظام الحزبين رغم ضخامة وقوة جهازها في مواجهة الحزب الحاكم معتدلة في معارضتها للحكومة، تتخذ طابع الاعتدال في النقد والاستعداد لتقديم البدائل الواضحة التي ترى أنها قادرة على القيام بتنفيذها في المستقبل فيما لو تسلمت زمام الحكم، ولقد نجحت الثنائية الحزبية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكانت سبباً في استقرار الأنظمة السياسية

¹ ليندة لطاد بن محرز، المرجع السابق، ص 28.

² عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، المرجع السابق، ص 34.

في كل منهما، مما أفادت الدولتين في تقدمهما العام وساعدت على تأصيل النظم الديمقراطية فيهما وتربية المواطنين تربية سياسية عالية قادتهم في النهاية إلى الانسجام السياسي التام¹.
ثالثا- بالنسبة لنظام تعدد الأحزاب:

تتميز المعارضة في النظم الحزبية المتعددة بأنها متعددة تتألف من عناصر متنافرة لا يجمعها سوى بعدها عن الحكم ومحاولة إسقاط الحكومة التي عادة ما تكون متعددة الأحزاب مفككة وغير متماسكة، فلا تصل المعارضة في ظل نظام التعدد إلى القوة و الانسجام اللتين تتميز بهما المعارضة في نظام الثنائية الحزبية، بالإضافة إلى ما تتصف به من غموض وعدم وضوح بسبب تعدد أطرافها².

المطلب الثاني: دور النظام الانتخابي في تحديد مركز المعارضة البرلمانية

ساد في العصر القديم في اليونان نظام يسمى الديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، حيث يجتمع المواطنون الأحرار لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم، وبعد إنهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي والتي تقوم على قواعد التمثيل أو ما يسمى بالحكم النيابي من خلال اختيار الشعب أشخاصا يمثلونه في تسيير الدولة ويصوتون باسمه ولحسابه لاسيما في المجالس التشريعية و على الاقتراع الشعبي أو الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة³.

وللانتخاب عدة أنواع كما أن لتحديد النتائج أساليب مختلفة كلها تؤثر في التمثيل الشعبي للأحزاب والجماعات السياسية. ومن ثم المعارضة البرلمانية .

الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي

يقصد بالنظم الانتخابية الأنماط الانتخابية، والتي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب، فتحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، كما تؤثر في تحديد نوع الحكومة المراد تشكيلها سواء بإعطاء الأفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية، فهو أمر ليس حيادي بل يتعلق بالاختيار السياسي والخلفيات والمصالح الإستراتيجية، ويؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار النظام الانتخابي:

¹ ماجد راغب الحلوم المرجع السابق، ص 311.

² نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق - ص 407.

³ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق - ص 101.

- الوضع الاجتماعي والسياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي، الديني، العرقي، اللغوي، نمط الديمقراطية (حديثه، راسخة)،

- التركيز الجغرافي للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية¹.

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية

تعددت نظم الانتخاب وتنوعت تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى انتشار الديمقراطية فيها، وما تبين لهذه الأنظمة من تأثير واسع وعميق على المؤسسة الديمقراطية بكافة صورها وأساليب عملها وهي:

- نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

- نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

- نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

اولا- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب مباشراً عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة دون واسطة أشخاص آخرين وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون، ويطلق على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط².

أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين، حيث يقتصر دور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم، ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان وهذه الصورة هي الأعم في الانتخاب غير المباشر (على درجتين)³.

ولقد أصبح نظام الانتخاب المباشر هو الشائع في أغلب الدساتير والقوانين لدول العالم المعاصر بسبب قربه من الديمقراطية من جهة، واقتراحه بمبدأ الاقتراع العام بما له من مزايا وأثار في توسيع القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية ورفع مستوى درجة الإدراك والوعي السياسي من جهة أخرى⁴.

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 225.

² محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 314.

³ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 318.

⁴ محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية - أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة، ج 02، الجزائر، 2000، ص 50.

ثانيا- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي أو على الاسم الواحد يكون حين تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير، ويمتاز ببساطته حيث تسهل مهمة الناخب في إختيار الشخص الذي يراه أهلا لتمثيله وهذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب معرفة المترشحين معرفة جيدة، أما عيوبه فتتمثل في احتمال تفضيل المصلحة الشخصية على المصالح الوطنية من جانب الناخب فضلا عن سهولة ارتشائه.

أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة فهناك نظام القوائم المغلقة حيث يخير المنتخب بين إحدى القوائم بكاملها دون شطب فيها وهناك نظام قوائم المزج حيث يكون الناخب غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم¹.

يمتاز هذا الأسلوب بعدم معرفة الناخبين للنواب مما يحقق استقلاليتهم وعدم الضغط عليهم واعتبارهم يمثلون الأمة، وهو ما يتطابق والنظام النيابي كما يجعل من الانتخاب منافسة من أجل تطبيق برامج وتحقيق أهداف بدلا من المنافسة بين الأفراد في الانتخاب الفردي، أما ما يعاب على هذا النظام أن الأحزاب عادة ما يضعون على رأس القائمة شخصا ينخدع به الناخبون لارتباطه بالحزب أكثر من مصلحة الأمة².

ثالثا- نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

وهو نظام يستعمل في تحديد نتيجة الانتخابات بحيث تتحدد نتيجة الانتخابات بإحدى الطريقتين المتبعتين من النظم الانتخابية 'وهي نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

¹ سعيد بوالشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- المرجع السابق-110.

² المرجع نفسه- ص110.

1- نظام الأغلبية:

ويصلح هذا النظام سواء بالنسبة أسلوب الانتخاب الفردي أو بالقائمة وهو الذي يسمح للمرشح أو المترشحين - إذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد- الذين يحوزون على أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات ولهذا النظام بدوره صورتان هما الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة أو النسبية،

فالأغلبية المطلقة معناها حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقا للنظام الانتخابي الساري المفعول والذي ينص عادة على إعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو إعادته بالكامل لكن دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

أما الأغلبية البسيطة فينتخب فيها المترشح أو المترشحو الحاصلون على أكثر الأصوات دون الاعتداد بما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل , وتعتبر بريطانيا المنشأ الأصلي لهذا النظام كما يطبق بالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول الكومنولث كما يطبق في الهند منذ سنة 1947¹.

وكان نظام الأغلبية أول النظم ظهورا وفي أمكنة متعددة فلقد أخذت به بريطانيا وبعض ممتلكاتها ودول أمريكا اللاتينية والدول الإسكندنافية وكذلك كافة الدول الأوروبية غير أن هذه الدول الأخيرة أخذت بنظام الأغلبية على جولتين بينما الأولى طبقت على الجولة الواحدة².

2- نظام التمثيل النسبي:

يطبق هذا النظام في 60 بلدا من العالم حيث العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، ويتمشى هذا النظام وأسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، كما يتمشى مع مبدأ تمثيل الأقليات السياسية فإذا كانت هناك دائرة لها 10 نواب وبها 4 أحزاب وأسفرت النتائج عن 60% لحزب (أ) و20% لحزب (ب) و10% لحزب (ج) و10% لحزب (د) لتوزعت المقاعد كالتالي: حزب (أ) يفوز بستة مقاعد وحزب (ب) بمقعدين وحزب (ج) بمقعد واحد وكذا حزب (د) في حين أننا لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز حزب (أ) بكل المقاعد المقررة للدائرة وحرمت الأحزاب التي حصلت في مجموعها على 40% من الأصوات وهي نسبة لا يستهان بها³.

¹ عبدو سعد - علي مقلد- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 193.

² نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 342.

³ ماجد راغب الحلو- المرجع السابق - ص 165-166.

الفرع الثالث: أثر النظم الانتخابية على المعارضة البرلمانية

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية فهي تضيء الشرعية على النظام الحاكم من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.

ومعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يركز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات ومن يحق له ممارسة حق الاقتراع وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين¹.

كما أصبحت نظم الانتخاب تحتل مكاناً هاماً لدى الفقه الدستوري والسياسي لما لهذه الأنظمة من تأثير واسع وعميق على المؤسسة الديمقراطية وعلى البرلمان بصفة خاصة، ويظهر تأثير النظم الانتخابية على المعارضة البرلمانية من خلال التشكيلة التي يفرزها النظام الانتخابي واثراً على أحزاب المعارضة

أولاً: أثر الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أصبح الانتخاب المباشر هو النظام الشائع في أغلب الدساتير والقوانين لدول العالم المعاصر بسبب قربيه من الديمقراطية من جهة، واقتارانه بمبدأ الاقتراع العام بماله من مزايا وأثار في توسيع القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية ورفع مستوى درجة الإدراك والوعي السياسي من جهة أخرى².

أما الانتخاب غير المباشر فيقال أنه يصلح أكثر في الدول المتخلفة سياسياً وثقافياً واجتماعياً وذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر، فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائماً أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة لذلك يعتبر الانتخاب المباشر الأكثر انسجاماً مع النظم الديمقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكاهم ونوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم عية، ومع ذلك وللحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر ان يكون

¹ فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دس ن، ص 180.

² نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 318.

الناخبون على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية وأن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة¹.

ثانياً: أثر الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يتميز الانتخاب الفردي بأنه:

- يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب والأكفأ منهم لذلك فهو يتميز بالسهولة والبساطة في إجراءاته.

- يستطيع بموجبه الناخب الاختيار كل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم.

- يوفر للأحزاب الصغيرة والأقليات فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية لا يوفرها نظام الانتخاب بالقائمة.

- يحقق المساواة بين الدوائر الانتخابية من خلال توزيع الدولة إلى دوائر صغيرة لكل دائرة نائب واحد وغالبا ما يكون تقسيم الدوائر بشكل متساو، الشيء غير المتوفر في نظام الانتخاب بالقائمة نظرا لاتساع الدوائر الانتخابية وتعدد واختلاف المقاعد من دائرة لأخرى مما يتيح إمكانية التلاعب².

أما ما يعاب على النظام الفردي في الانتخابات :

- أنه انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج كما

- يركز على القضايا المحلية ويهمل القضايا الوطنية الكبرى، وذلك لأن المترشحين يركزون في حملتهم على الشؤون المحلية لمنطقتهم³.

في حين أن الانتخاب بالقائمة فإنه :

- يسمح للناخبين أن يصوتوا على البرامج والأفكار وتكون الحملات الانتخابية أكثر موضوعية والاهتمام بالشؤون العامة.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2000، ص 279.

² نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص 320.

³ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائية، المرجع السابق، ص 227.

- يقلل من ظاهرة الرشوة وهيمنة الإدارة في العملية الانتخابية وإمكانية التأثير على ناخبها للتصويت لفائدة مرشحي الأحزاب الكبيرة المتنفذة في السلطة القائمة¹.

ولكن الانتخاب بالقائمة يعاب عليه أيضا:

- تنتقد الطريقة لتقسيمها الدولة إلى دوار انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية.

- يؤدي إلى خداع الناخبين إذ تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي ووضع مرموق على رأس القائمة، يتبع بعد ذلك بأسماء أشخاص ليس لهم الكفاءة لدخول المجلس²

ثالثا: أثر نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

يهتم هذا التصنيف بتحديد النتائج أكثر منه بالعملية الانتخابية فإن نظام الأغلبية والذي كان أسبق بالظهور في بريطانيا فإنه يتميز بأنه

- يؤدي إلى قيام أغلبية برلمانية متماسكة كونها تنتهي إلى حزب واحد مما يؤدي إلى الاستقرار الحكومي،

غير أنه من جهة أخرى فإنه يؤدي إلى استبداد البرلمانات وذلك لأن أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة مؤديا إلى الإجحاف والظلم في حق الأقليات السياسية³.

أما نظام التمثيل النسبي فإنه يؤدي إلى:

- استغلال اقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها مما

-يسمح بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية .

-تحتفظ الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأقوى منها لتحصل على مقاعد في البرلمان.

¹ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص222.

² محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر لعربي، ط02، مصر، 1994، ص384.

³ المرجع نفسه،، ص324.

- يحول النظام النسبي دون الإستبداد في البرلمانات ذلك لوجود معارضة قوية تمثلها الأحزاب الأخرى المتعددة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها وتشكل معارضة قوية في البرلمان¹.

¹ نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص331-332.

الفصل الثاني

المعارضة البرلمانية في النظم الدستورية المقارنة

الفصل الثاني: المعارضة البرلمانية في النظم الدستورية المقارنة

ترتبط المعارضة البرلمانية باعتبارها مكونا من مكونات البرلمان إرتباطا وثيقا بالنظام القانوني الذي يحكم هذا الأخير من حيث اختصاصاته وعلاقاته بباقي السلطات لاسيما السلطة التنفيذية، من خلال درجة الفصل بين السلطتين وذلك ضمن العديد من المعادلات فدرجة تركيز السلطة تزداد كلما كان هناك حزب واحد مهيم وبدرجة أقل تميل الأنظمة ثنائية النظام الحزبي وهذه العلاقة تختلف في حالة النظام الرئاسي عنه في النظام البرلماني ففي النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي يزداد تركيز السلطة وضعف الأداء البرلماني إذا كانت الأكثرية تستحوذ على البرلمان أو المجلسين في حالة ثنائية المؤسسة التشريعية والرئاسة معا، أما في النظام البرلماني حين يسيطر حزب على المجلس التشريعي يصبح البرلمان بمثابة "غرفة تسجيل للقرارات الحكومية والتي لاتعدو أن تكون نسخة طبق الأصل من قرارات الحزب الفائز".

لذلك توجهت العديد من الأنظمة البرلمانية لتعزيز وضعية المعارضة والأقليات وذلك لتفادي تحييد الوظيفة الرقابية للبرلمانات تحت تأثير إنبثاق الحكومة من الأغلبية النيابية خاصة في البلدان التي تعرف الثنائية الحزبية، حيث تبدو الحقوق الخاصة بالمعارضة كتصحيح للأثار السياسية للأنظمة البرلمانية، من هذا المنطلق لزم دراسة المعارضة البرلمانية ضمن الأنظمة النيابية المقارنة لاسيما النظام البريطاني والفرنسي والأمريكي باعتبارها الأنظمة النيابية النموذجية في العالم وذلك في ظل غياب نموذج خاص بالمعارضة البرلمانية، ولكن قبل ذلك ينبغي دراسة المعارضة ضمن النظام السياسي الإسلامي الذي يعتبر نموذج متميز بحق، ارسى منذ اربع عشر قرنا قواعد بنظام الحكم وحق المعارضة السياسية جدير بالاهتمام.

المبحث الأول: المعارضة البرلمانية في ظل نظام الحكم الإسلامي

في القرن السابع الميلادي نزل القرآن الكريم على النبي محمد ﷺ مبشرا بدين جديد في شبه الجزيرة العربية، وماهي إلا سنوات قليلة حتى إنتشر الإسلام ليعلم عن نظام جديد شامل لكل مجالات الحياة، فلم يحى الاسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها، ولا بالنظام الأخلاقي والمالي الذي يقوم عليه المجتمع فحسب، بل جاء مع هذا بشريعة محكمة وعادلة تحكم الانسان في تصرفاته ومعاملاته مع نفسه وفي علاقته بأسرته وفي علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقات دولته بالدول الأخرى، وبذلك يكون قد أتى بالتشريعات التي لا بد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة ومقبولة، ووافية لحاجات مجتمع أو أمة في أي زمان أو مكان، لذلك يعتبر الاسلام دين ودولة¹.

¹ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، دط، د س ن، ص 11.

فالشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي كما يطلق عليه بعض العلماء شمل قسمين كبيرين من الأحكام الشرعية:

- أحكام العبادات وتتضمن الأحكام الخاصة بما فرضه الله على المسلم من شعائر تعبدية كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك مما ينظم علاقة الإنسان بربه.

- أحكام المعاملات ويقصد بها ما ينبغي ان يكون عليه المسلم في معاملاته المختلفة مع غيره، ويقصد بها في المجال القانوني جميع فروع القانون بقسميه الكبيرين القانون العام والقانون الخاص، وإن كان علماء الشريعة لا يفرقون بين القانون العام والخاص، وبالتالي لا يفرقون بين فروع كل منهما، كما أنهم لم تتجه أنظارهم إلى بحث مصادر كل فرع من الفروع، ففكرة التخصص في كل فرع من فروع الشريعة كانت ولا زالت غير معروفة لديهم، إذ نجدهم يذكرون المصادر أو ادلة الأحكام للشريعة الإسلامية بوجه عام، وهي إلى صنفين صنف متفق عليه وهي أربعة القرآن والسنة والاجماع والقياس وثمة صنف ثان مختلف عليها أهمها العرف والإستحسان والمصالح المرسلة والإستصحاب وشرع ما قبلنا ومذهب الصحابي.. إلخ¹.

فكيف نظم الإسلام القانون الدستوري و السلطة في الدولة الإسلامية وبالخصوص السلطة التشريعية وماهي مكانة المعارضة السياسية في الإسلام لاسيما المعارضة البرلمانية.

المطلب الأول: نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي

جاء الإسلام فيما يتعلق بنظام الحكم بمبادئ دستورية عامة تاركا تفصيل الأحكام لكل أمة بمايلائم حالها وتقتضيه مصالحها، فلم يأت بنظام معين من أنظمة الحكم فرض على المسلمين في كل زمان ومكان، ففيما تتلخص هذه المبادئ الدستورية العامة وما موقف الشرع الإسلامي من بعض المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الأنظمة الغربية كمبدأ الشرعية و مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة الأمة

الفرع الأول: مبادئ نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي

يقوم نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي على عدة مبادئ عامة تسمح بعموميتها هذه ومرونتها بالتطبيق في صور وأساليب مختلفة بما تقتضيه ظروف الزمان والمكان، وتعد الأسس الدستورية العامة التي يقوم عليها نظام الدولة الإسلامية وهي:

¹ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ط01، دار المعارف، مصر، 1966، ص09.

أولاً: مبدأ الشورى

تعرف الشورى بأنها مجهود فكري جماعي يهدف إلى تبني موقف مشترك بخصوص موضوع سياسي، اجتماعي، اقتصادي أو غيره، لم تتم معالجته بشكل صريح أو ضمني في القرآن الكريم، وتجد الشورى سندها في العديد من النصوص القرآنية كقوله سبحانه وتعالى "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" وقوله "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"¹ ولقد أمر الله رسوله بأن يشاور أصحابه "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"² ولقد قام الرسول ﷺ بمشاورته أصحابه في مواضع متعددة كمشاورته في اسرى بدر وفي خروجه لأحد وغيرها.

ورغم إختلاف الفقهاء في حكم الشورى بينما من يقول أنها واجبة على الحاكم استناداً إلى الآية الكريمة " وشاورهم في الامر " التي جاءت بصيغة الأمر فإن أمر الرئيس بالمشاورته يقتضي وجوبها عليه، وبين من يقول أن الشورى مندوبة بالاستناد إلى ان الأمر مصروف إلى جهة الندب وليس إلى جهة الوجوب لأنه جاء من قبيل تطيب القلوب ورفع الأقدار والتأليف على الدين، وإلا فالنبي ﷺ كان غنيا عن مشاورتهم، ولكن يبقى العلماء مجمعون على ضرورة تحققها بين المسلمين³.

أما فيما يخص أهل الشورى فإننا لا نجد في الآيات القرآنية ولا في الأحاديث النبوية نصاً يحدددهم بصورة مفصلة، تاركة للناس الحرية في ابتكار أفضل الصيغ التي تلي حاجة الأمة السياسية في ممارسة هذا المبدأ فلقد استشار النبي ﷺ في مواضع أبي بكر وعمر خصوصاً في المسائل الاجتهادية، وفي مواضع شاور أهل الشوكة والقوة في أقوامهم حينما استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عباد من الأنصار عام الخندق على مصالحة قبائل غطفان في ثلث ثمار المدينة⁴.

ثانياً: مبدأ العدالة

ويقصد بهذا المبدأ إلزام أولياء الأمور مهما كانت مستوياتهم وفي مختلف ميادين الحكم والإدارة- ولا يقتصر ذلك على ميدان القضاء- بالعدل في الأحكام والأوامر والتصرفات والسياسات التي تصدر عنهم

¹ الآيتين 38 و159 من سورة الشورى - القرآن الكريم-

² الآية 159 من سورة آل عمران - القرآن الكريم-

³ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص 315.

⁴ المرجع نفسه، ص 325.

تحقيقاً لمصالح الأمة وفقاً لمبادئ الشريعة وأصولها العامة بحيث تكون العدالة يكون الشرع¹، فتكون العدالة حتى مع النفس فيقول تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين أو الأقربين" ² ومع الأعداء كما في قوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ تَدْعُوا۟ لِعَدِلۡوَاهُمْ ۚ إِنَّ قَدۡرَ ٱلنَّاسِ لِعِنۡدِ ٱللَّهِ لَكۡفٍۭ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۭ خَبِيرٌۭ" ³.

ثالثاً: مبدأ المساواة

يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة، فلا توجد عدالة بدون مساواة، فلا فرق بين الناس على أساس الجنس أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو المنصب فيقول تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ أَتَقَاكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۭ خَبِيرٌۭ" ⁴ وقال رسول الله ﷺ "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

وعلى هذا الأثر سار الخلفاء الراشدون فلم يفرق بين قوي أو ضعيف ولا بين غني أو فقير وإنما يجب معاملة الناس سواء كأسنان المشط لا يمتاز بعضهم عن البعض ⁵.

رابعاً: مبدأ الحرية

تعد الحرية من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولقد أخذ الإسلام بالحرية المختلفة التي تشمل المسلمين وغير المسلمين مما يعيشون داخل الدولة الإسلامية، ومن هذه الحريات التي كفلها الإسلام الحرية الشخصية من خلال حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن، حرية إبداء الرأي فقال ﷺ "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولا يقيد ذلك إلا بأن يكون إبداء الرأي دون عدوان كأن يكون ساباً أو قاذفاً أو داعياً إلى فتنة "لا يحب الله الجهر بالقول إلا من ظلم" ⁶، حرية العقيدة حيث يكفل الإسلام لغير المسلم حرية اعتناق الدين الإسلامي أو البقاء في دينه وإقامة شعائره الدينية "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" ⁷، حرية (حرمة) الملكية ⁸.

¹ إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، المعارضة السياسية، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 131.

² الآية 135 من سورة النساء.

³ الآية 08 من سورة المائدة.

⁴ الآية 13 من سورة الحجرات.

⁵ إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، المرجع السابق، ص 133-134.

⁶ الآية 148 من سورة النساء.

⁷ الآية 256 من سورة البقرة.

⁸ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 704.

كما يتسع مبدأ الحرية أيضا لحرية المعارضة السياسية التي تعد ضرورية ولاغنى عنها بالنسبة للامة والدولة فلا بد من وجود أناس يقومون بواجب التذكير بشرع الله والدعوة له وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الحاكم والمحكومين على حد سواء، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك "لاخير فيكم إذا لم تقولوها ولاخير فينا إذا لم نسمعها".

الفرع الثاني: موقف الفقه السياسي الإسلامي من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات الغربية

تعتبر السلطة عنصرا مهما للدلالة على تكون الدولة، فلقد ظهر مفهوم الدولة بظهور السلطة السياسية على الإقليم والشعب، حيث تظهر من خلال القوة والقدرة التي يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين والتي تمكنها من فرض إرادتها عبر الإكراه المادي، ومن هنا عمل الفكر الغربي عبر القرون على تقييد هذه السلطة في ممارسة مظاهرها حماية لحقوق وحريات الأفراد، ولقد توصل الفكر الغربي إلى وضع مبادئ بأخذها في التنظيم السياسي للدول هي مبدأ الشرعية، مبدأ سيادة الأمة، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الحرية السياسية، فماهي نظرة الفكر السياسي الإسلامي إلى هذه المبادئ

أولا: موقف الفقه الإسلامي من مبدأ الشرعية

وتعني خضوع نظام الحكم إلى القانون في قيامه أو ما يلتزم به لاحقا، بحيث يكون مستحقا للحكم فيسوغ إلى الكافة سواء في الداخل أو الخارج بأن مؤسساته السياسية قائمة على الشرعية، وأنها ملائمة للمنظومة القيمية والقانونية للمجتمع الذي يحكمه ومسائر لتطلعاته، ولقد اقر الفقه السياسي الإسلامي مبدأ الشرعية وحدد له إبعادا وشرع ضمانات تأبى الاستبداد السياسي فشرعية السلطة مرهونة بتحقيق امرين إثنين:

الأمر الأول: أن تأتي السلطة عبر قناة شرعية "البيعة" إلا أن طريقتها من قبيل المسائل الاجتهادية التي تتغير فيها وجهات النظر بتغير الظروف والملابسات لاختلاف الزمان والمكان .

الأمر الثاني: إلزام السلطة بالعمل على تطبيق النظام القانوني الإسلامي في جملته دون استثناء في جميع الصعد وعلى الجميع حكاما ومحكومين ودونما تمييز بين أحكامه المنظمة للمجتمع، فالسلطة الحاكمة تلتزم في سياستها وقراراتها بأحكام الدستور الإسلامي (الكتاب والسنة) وإلا خرجت عن مبدأ الشرعية¹.

¹ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص 103.

ثانياً: موقف الفقه السياسي الإسلامي من مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات مرتبط تاريخياً بمعالجة الاستبداد السياسي وضمانة للحريات الفردية من تعسف السلطة، وعليه فلقد تأثر بعض المفكرين السياسيين المسلمين بهذا المبدأ، واعتبروه مبدأ مقبولاً في النظام السياسي الإسلامي وأن الإسلام لا يعارضه، وضربوا المثال في ذلك من خلال استقلال السلطة القضائية وتفريقها عن بقية سلطات الدولة، وعليه يمكن أن نصنف تنظيم السلطات في الشريعة الإسلامية كما يلي:

1- السلطة التأسيسية:

وتعد أسمى السلطات باختصاصها في وضع القانون الأساسي للدولة أو كما يطلق عليه الدستور، فإذا كان في النظام السياسي الحديث المستمد من الغرب أن الأمة باعتبارها صاحبة السيادة تملك السلطة التأسيسية فتنتخب جمعية تأسيسية أو جمعية وطنية لوضع الدستور، فإن في الشريعة الإسلامية يعد القانون الأساسي أو الدستور قانوناً إلهياً مستمداً من القرآن والسنة.

2- السلطة التنفيذية:

تحتوي كتب الفقه الإسلامي على عدة مسميات تطلق على من يتولى زمام الأمر في الدولة الإسلامية مثل الخليفة والحاكم والإمام وأمير المؤمنين وغيرهم، على أن لقب الخليفة الأكثر شيوعاً ولقد ظهر هذا اللقب بعد وفاة رسول الله ﷺ، وتعرف الخلافة على أنها استحقاق تصرف عام على المسلمين¹، ولقد اختلف الفقهاء في الطريقة التي يعين بها الحاكم في أربع اتجاهات:

- البيعة والتي تجعل من الشخص المبايع صاحب سلطان له حق الطاعة والنصرة والانقياد.

- الإستخلاف "العهد" وهذا بأن يعهد الخليفة القائم أمر المسلمين من بعده لشخص يختاره حال حياته.

- الغلبة والقهر والاستيلاء: ذهب بعض العلماء إلى جواز تنصيب الخليفة عن طريق القهر والغلبة والاستيلاء وذلك إذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو أهلها بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينظم شمل المسلمين ويجمع كلمتهم.

-تنصيب الحاكم عن طريق النص: ولقد اخذ فريق من أهل السنة بجواز انعقاد الخلافة بالنص ذاكين ان تولية أبي بكر ﷺ كانت بنص من النبي ﷺ .

¹ إبراهيم عبدالله إبراهيم حسن. المرجع السابق، ص 49.

كما يشترط في الحاكم: الإسلام، الذكورة، البلوغ، العقل، الحرية والعدالة¹.

3-السلطة التشريعية:

ذكرنا أنفاً أن الشريعة الإسلامية إتمدت مبدأ الشورى في الحكم، وطريق في سياسة الأمور، وأصل في إدارة شؤون الجماعة إلا أن الله سبحانه وتعالى قد وضع المبدأ دون أن يحدد طريقة معينة لإجرائه تاركاً أياه للإجتهد عبر العصور، وعليه فالواقع الإسلامي لا يمنع من تطور أساليب الشورى في إطار القواعد العامة من الحزم والضبط وتطبيق الأحكام الشرعية بغية الوصول إلى الرأي الأصوب، ولقد جاء في القرآن الكريم "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"²، وعليه يرى فقهاء هذا الزمان أنه لا مانع من الأخذ ببعض التنظيمات الإدارية والمؤسسية من الأنظمة المعاصرة التي تتمثل في الديمقراطية النيابية مع إعادة صياغتها لكي تتوافق مع النظام الإسلامي³.

4-السلطة القضائية: كانت وظيفة القضاء في صدر الإسلام قاصرة على الفصل فيما يقوم بين الخصوم من المنازعات، ثم إمتدت وظيفته بعد ذلك إلى اختصاصات أخرى منها النظر في امر المحجور عليهم بسبب الجنون والسفه والنظر في امر اليتامى وفي أمر وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء، كما كان ينظر في جرائم الحدود والجرام التعزيرية⁴.

أما القاضي فكان رسول الله ﷺ أثناء حياته ولما أخذت الدعوة في الانتشار أذن لبعض أصحابه بتولي القضاء في الجهات النائية، ولقد كلف كل من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بمهمة القضاء، أما في عهد الخلفاء الراشدين فكان الخليفة يعهد القضاء إلى غيره فيذكر أن أبا بكر كان يعهد به إلى عمر بن الخطاب، كما أن عثمان بن عفان ؓ كان أول من اتخذ داراً للقضاء بعدما كان المسجد مكاناً للفصل في الخصومات،

ولقد إتضح فصل القضاء عن الخليفة في العصر العباسي حيث انشأ الخليفة العباسي وظيفة قاضي القضاة الذي كان يقيم بالعاصمة والذي يقوم بتولية قضاة ينوبون عنه في الأقاليم، وكان أول من تولى هذا المنصب الفقيه الكبير أبو يوسف (أحد تلامذة الامام أبي حنيفة)⁵.

¹ المرجع نفسه، ص ص 61-69.

² الآية 104 من سورة آل عمران.

³ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص ص 325-326.

⁴ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 638.

⁵ المرجع نفسه، ص ص 633-636.

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من مبدأ سيادة الأمة

ظهرت فكرة سيادة الأمة على يد الفقيه الفرنسي جان جاك روسو، واعتنقتها الثورة الفرنسية والتي مضمونها ممارسة الإرادة العامة يكون ملكاً للأمة باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وليست للحاكم، وكان من أهم نتائجها الأخذ بالنظام الديمقراطي النيابي، حيث ينوب البرلمان عن الأمة صاحبة السيادة ويعبر عن الإرادة العامة للأمة، ويتجسد هذا التعبير في صورة القوانين التي يصدرها البرلمان لتنظيم المجتمع.

وقد أثير هذا الموضوع بالنسبة لفقهاء الفكر السياسي الإسلامي وظهرت اتجاهات متعددة منها:

- ذهب اتجاه إلى ان السيادة لله سبحانه وتعالى وحده ابتداءً .

- ذهب اتجاه آخر على أن السيادة مزدوجة، فتكون خالصة لله في مجال النصوص الواضحة من الكتاب و السنة، كما تكون السيادة لجماعة المسلمين في حالة عدم وجود نص أو وجود النص الغامض الذي يقبل التأويل.

- وذهب اتجاه ثالث والذي أخذ به العلماء الباحثون المسلمون في العصر الحديث، وهو الاتجاه القائل بأن الاسلام يأخذ بمبدأ سيادة الأمة، وانها مصدر السلطات، وأن الحاكم أو الخليفة إنما يستمد سلطته من الأمة ممثلة في صفوة ممثليها (أهل العقد والحل) فهي التي توليه الحكم وتوجهه وتراقبه وتسائله.

وبين هذه الاتجاهات فإن النظام السياسي الإسلامي إذا كان ينفي السيادة للأمة فإنه:

- ليس نظام إستبدادي، لأن سلطة الحاكم ليست مطلقة بل مقيدة بأحكام الشرع التي ضمنت للناس حقوقهم وحرّياتهم لايجوز الخروج عليها، وفي هذا الصدد أوجب الشرع على الأمة مراقبة الحكام ومناصحتهم وعزلهم إن أساءوا، فلا طاعة في معصية.

- كما أن النظام الإسلامي ليس نظام تيوقراطي لاهوتي، لأن الحاكم في الإسلام لا يحكم بوصفه نائبا عن الله بحق إلهي مباشر أو غير مباشر، إنما الحاكم وكيل عن الأمة التي كلفها الله بإقامة شرائعه وإلا عزلته الأمة وولت غيره¹.

¹ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص 106.

رابعاً: موقف الفقه السياسي الإسلامي من الحرية السياسية

تعرف الحرية السياسية في الفكر السياسي الليبرالي على أنها حق الفرد في المشاركة في شؤون الحكم، أي المشاركة في السلطة سواء بالإشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة – عن طريق الانتخاب والترشيح- أو بالإشتراك في صنع القرارات – بالاستفتاء وغيره من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وحق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وتأسيساً على ماتقدم، فإن الحرية السياسية تتمثل في مساهمة المواطنين في الحكم والادارة والعدالة¹.

ولاشك أن التعددية الحزبية تأتي على رأس الحريات السياسية والتي تعني مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في صنع القرار، وتتخذ هذه القوى أشكالاً مختلفة من بينها الأحزاب السياسية والتي تعتبر أحسن معبر عن التعددية السياسية محتضنة القوى والمؤسسات الموجودة في المجتمع، والتي يعترف لها النظام السياسي بالوجود وفي الاسهام في الحياة السياسية، وفي إمكانية الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وفي ظل غياب النصوص في الكتاب والسنة إنقسم الفقه الإسلامي الحديث في مشروعية الأحزاب في إتجاهات ثلاث:

الاتجاه الأول: حرم التعددية الحزبية بحجة أنها تؤدي إلى تفرقة الأمة وتشرذمها، فالأحزاب تعود الناس على الجري وراء السلطة والإمارة، وهو ما تنهى عنه النصوص الدينية الإسلامية.

الاتجاه الثاني: أجاز هذا الاتجاه الأحزاب والتعددية الحزبية التي تعتمد على الموازنة بين المفسد والمصالح وأنه لا توجد نصوص تدل على تحريمها، والأصل فيها الاباحة لأنها من العادات والمعاملات، وان الكثير من المبادئ التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية لا تتحقق إلا بوجود الأحزاب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الاتجاه الثالث: وهو الاتجاه المؤيد للأحزاب والتعددية الحزبية بشكل مطلق سواء كانت احزاب إسلامية أو علمانية أو شيوعية على أساس انه يجب إحترام إرادة الشعب في إختيار مايريد من الاتجاهات السياسية، بالإضافة إلى أن الأحزاب غير الإسلامية أمر واقع لا يمكن تجاهله بل يجب التعايش معه ومن مؤيدي هذا الرأي الشيخ راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة في تونس، والشيخ محفوظ نحناح رحمه الله

¹ علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الاسلامي "دراسة مقارنة" في الاصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 87.

زعيم حركة حماس الجزائرية، فالإسلام إستعاب الديانات الأخرى تحت مظلته، فالأخرى تقبل جميع الآراء والمواقف السياسية، إذا كانت تلك الآراء والمواقف تحترم حقوق الانسان ومصالح الوطن¹.

المطلب الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية في الفكر السياسي الإسلامي

أقر الإسلام بالتعدد والإختلاف في الأديان والملل والنحل والآراء، بل عد ذلك من القوانين الدائمة والسنن الماضية وأية من آيات الله الدالة على حكمته فقال سبحانه وتعالى "ولو شاء ربك ليجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين"²، ولذلك من يريد حمل الناس على دين واحد، أو رأي واحد بالإكراه، فإنما يروم محالا و يطلب مستحيلا، فلم يبق إلا الإيمان بالتعدد والإختلاف ومحاولة التعايش ففي هذا السياق كيف ينظر الفقه السياسي الإسلامي إلى المعارضة السياسية وماهو الشأن بالنسبة للمعارضة البرلمانية

الفرع الأول: المعارضة السياسية من منظور الفقه الإسلامي

تعرف المعارضة السياسية على أنها إنكار الرعية أو بعضها على سلطة الحكم تصرفا يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة ومن هذا المنظور فإن الفقه الإسلامي يعتبر ذلك من قبيل التطبيق العملي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا الأساس فإن المعارضة من المنظور الإسلامي أنواع:

أولا: المعارضة خارج الأطر الدستورية

وهي المعارضة التي تهدف إلى إجتناب النظام وتغييره بالكلية فهي حينئذ جماعة خارجة على القانون ويسمون في الإصطلاح الإسلامي (البغاة) الذين عرفهم العلماء بأنهم الخارجون على الامام بغير حق، وقد تصل هذه المعارضة إلى الخروج بالسلاح لأجل قلب نظام الحكم فإن هذه المعارضة يرفضها الشرع الإسلامي والأصل فيما المنع من حيث وجوب طاعة الحاكم المقيدة بطاعته لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا ان يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة"³.

غير أن جور السلطان مدعاة عند بعض العلماء للخروج عليه، ولهذا خرج الحسين ﷺ على الخليفة الأموي يزيد بن معاوية (وهو العالم بالدين وحفيد رسول الله) وكان ابن عباس يقول ليس

¹ ديندار شفيق الدوسكي، التعددية الحزبية في الفكر الاسلامي الحديث، دط، دار الزمان، دمشق (سوريا)، 2009، ص 157.

² الآية 118 سورة هود.

³ بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد 06، ع2، 2010، ص ص 239-

للظالمين عهد والامامة لاتنعدد لفاسق، ولهذا فإن عمل الحسين لم يكن خروجاً بل هو تغيير للمنكر، ومع ذلك لم يؤيده أغلب الصحابة حرصاً عليه وليس قناعة بيزيد، ولهذا إعتبروه مجتهداً شهيداً¹.

ثانياً: المعارضة ضمن الأطر الدستورية

وهي معارضة تؤمن بالنظام الاسياسي القائم أو تعمل لكي يكون بصورة أفضل، وتستخدم في مسعاها الكلمة والقلم وكل الوسائل الشرعية ومنها التغيير السلمي، وهو جزء من المهام التي يقوم بها أهل الحل والعقد، وعلى هذا يمكن القول أن مسألة السلطة والإعتراض عليها لم تكن يوماً مشكلة في الفكر السياسي الإسلامي وفي الممارسة السياسية، فالسلطة مقيدة في ممارسة وظائفها، وضبط سلوكها السياسي بما يتفق والنصوص الشرعية والمصلحة العامة للأمة، فكفل الفقه السياسي الإسلامي حق المعارضة في نقد السلطة القائمة لتقويم سلوكها وإصلاح ادائها وفقاً للجانب الايماني والجانب الشرعي، وضمن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً للموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك خشية الإنزلاق إلى الإعتراض الطائش الذي يقابله توسيع دائرة الإنحراف في أعمال السلطة وخروجها عن إطار الإصلاح².

ولقد شهد التاريخ الإسلامي أمثلة جسدت مشروعية المعارضة السياسية على سبيل المثال لا الحصر:

- لما توفي النبي ﷺ إنحاز بعض الأنصار إلى ترشيح سعد بن عبادة ؓ خليفة للمسلمين بينما ذهب البعض لترشيح أبو بكر الصديق ؓ، وعليه انعقد أول برلمان سياسي في الإسلام في اجتماع "سقيفة بني ساعدة" نجم عنه خيار أبي بكر، حيث أسس هذا الاجتماع لكثير من القواعد الدستورية من أهمها قاعدة الانتخاب الحر للحاكم من قبل الأمة، ولم يبايع سعد بن عبادة أباً بكر باقياً على معارضته حتى توفاه الله في الشام، ولم يسجل التاريخ أن أباً بكر الصديق قد أرغمه على ذلك، ولم يتعرض له بإكراه مادي أو معنوي، وأرسى ﷺ في أول خطاب ألقاه بعد مبايعته مبدأ المعارضة بقوله "أما بعد أيها الناس، فإني وليت عليكم وليت بخيركم، فإن أحسنتم فأعينوني، وإن أسأت فقوموني...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"³.

¹ بسام العموش، المرجع السابق، ص 239.

² مخلوف داودي، المرجع السابق، ص 06.

³ بسام عموش، المرجع السابق، ص 247.

- ولقد سار على هذا الطريق الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي إعترض كثيرون على توليته لشدته، ولكنه كان يقول "رحم الله إمرأ أهدى إلي عيوبي" فرد عليه أحد الصحابة "لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا" وقد عارضه أحدهم حتى على طول ثوبه .

الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية في الفكر السياسي الإسلامي

تعتمد المشاركة السياسية للمواطنين بالمفهوم الحديث من خلال الأحزاب السياسية التي تشارك في الحياة السياسية، وتستهدف الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه من خلال ماتحصل عليه من المقاعد في المجالس النيابية المنتخبة، والحزب الذي يحصل على أغلبية المقاعد يتولى صنع السياسات العامة لمجتمعه، بينما الحزب الذي لا يحصل على هذه الأغلبية يكتفي بأن يمثل المعارضة، أما بالنسبة للفقهاء السياسي الإسلامي فإن القول بجواز التعددية الحزبية يستدعي بالتبعية وجود قبة سياسية تؤطر الصراع السياسي، وعليه لابد من مأسسة الشورى وتنظيمها وفق الميكانيزمات والآليات التي تنظم البرلمانات الحديثة ولكن دائما وفق الأصول والمبادئ الإسلامية .

أولا: تنظيم مؤسسة الشورى

بناء على ما أخذ به النبي صلى الله عليه وسلم في اعتماده مبدأ الشورى في مشاورة صنفين من الناس:

-العلماء في المسائل الاجتهادية فكان يشاور في الغالب كبار الصحابة لاسيما ابوبكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

- اما إذا كان الموضوع معرفة رأي عموم الناس فكان يشاور أهل الشوكة والقوة في اقوامهم .

وعليه يمكن القول أن مؤسسة الشورى تتكون من غرفتين بحسب موضع المشاورة، فالغرفة العليا تتكون من العلماء وتناط بهم وظيفة التشريع ومراقبة مشروعية القوانين، أما الغرفة السفلى فتتكون من أهل القوة والشوكة في اقوامهم، وهم بلغة العصر الذين يملكون القاعدة الشعبية والتأييد الجماهيري وهم نواب الشعب وتختص بالمسائل السياسية.

ثانيا: العضوية في مجلس الشورى

وقد كانوا يسمون في العهد الأول من الإسلام بأهل العقد والحل، وكانوا يتشكلون من العلماء بالدين الإسلامي إلى جانب اهل الشوكة في اقوامهم أي الذين يملكون القاعدة الشعبية بالمفهوم الحديث، ومن ثم فإن اهل العقد والحل بمثابة الهيئة النيابية التي تنوب عن الرعية أو المجتمع. والذين تتوفر فيهم العلم بشروط الإمامة، والعدالة، والرأي، وعليه فإن مفهوم أهل الحل والعقد هو مفهوم تمثيلي عند أكثر

الفقهاء، وإذا تقرر ذلك فإن اختيار أهل الحل والعقد الذي يتكون منهم مجلس النواب يكون بواسطة الانتخاب، أما مجلس الفقهاء فهؤلاء يعينون من طرف الحاكم السياسي.

ثالثا: آلية اتخاذ القرارات في مؤسسة الشورى

إن مبدأ الشورى التي جاء وأمر بها الإسلام الحاكم في اتخاذ القرارات طبقا للآية الكريمة "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"¹ فهذه الآية تدل على ضرورة تداول الأمر بين المتشاورين، وهذا لا يتحقق في صورة امتلاك فرد واحد منهم حق البت في الأمر، بل يظهر ويتحقق، إما أن يكون البت جماعيا أي بالإجماع، أو مع بقاء خلاف يسير يرتفع بالتراضي أو بأغلبية المشورين، ومن الآيات الدالة على مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات الحاسمة ما جاء في قصة سبأ " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ "2.

رابعا: اختصاصات مؤسسة الشورى

ذكرنا ان مؤسسة الشورى تنقسم إلى مجلس الفقهاء ومجلس للنواب ولكل اختصاصاته:

أ- اختصاصات مجلس الفقهاء:

يرى بن خلدون أن وظيفة الفقهاء في الدولة الإسلامية تتمثل في المسائل التشريعية الاجتهادية التي لم يرد بشأنها نص في القرآن والسنة لأن التشريع بالمعنى الدقيق إنما وحده لله أي إبتداع أحكام مبتدأة في الدولة، أما مواجهة الضرورات الجديدة فتكون عن طريق الاجتهاد، فيقوم مجلس الفقهاء بدراسة إقتراحات القوانين التي تقدمها الحكومة أو مجلس النواب وإعطائه رأيه الفقهي لمدى ملائمتها الشريعة الإسلامية، وله أن يصدر قراره برفض هذه القوانين التي تعارض أو تعديلها بما يتوافق وأحكام الشريعة³.

ب- اختصاصات مجلس النواب

وهي اختصاصات تشبه عمل البرلمانات الحديثة في أداء اختصاصاتها وتتجسد فيها عملية التصويت ونفاذ قرار الأغلبية على الأقلية مع الأخذ بعين اعتبار موقف هذه الأخر لتحقيق التوافق فيفصل هذا المجلس في:

¹ الآية 38 من سورة الشورى.

² الآية 32 من سورة النمل.

³ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، المرجع السابق، ص 590-591.

1- تعيين الحاكم وعزله:

لمجلس النواب صلاحية إختيار الحاكم، كونه مفوض عن الأمة ومعبر عن إرادتها لما لأعضائه من تأييد الجماهيري، ويشترط تحقق نصاب الأغلبية في الإختيار، ويسمى هذا الإختيار "البيعة الخاصة"، ثم يعرض على إستفتاء عام يشارك فيه مجموع الأمة وتسمى هذه "البيعة العامة".

2- الوظيفة التشريعية:

ويقصر دور مجلس النواب على تقديم مشاريع القوانين التي يجب ألا تخالف أحكام الشريعة.

3- الوظيفة الرقابية:

أصبحت مهمة مراقبة أعمال الحكومة ومسائلها من المهام الأساسية للسلطة التشريعية ولجانها في النظم الدستورية المعاصرة، ويرى فقهاء الشريعة المعاصرين أن هذه الآليات ماهي إلا تطبيق لمقاصد الشارع في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان هذه الرقابة المتمثلة في المساءلة، وقد يترتب عنها جزاء سياسي بالعزل عبر سحب الثقة، وقد يكون جزاء جنائي إذا ثبت سوء إستعماله لوظيفته، وإذا كانت هذه الوظيفة لاستفيد منها الأقليات المعارضة في البرلمانات الحديثة وذلك من خلال ما تضعه الأغلبية من عوائق الإجرائية، بينما في النظام الإسلامي توضع القواعد والآليات على قدم المساواة بين جميع أعضاء مؤسسة الشورى، فيستطيع كل عضو من أعضاء مؤسسة الشورى ممارسة هذه الآليات، لأنها تدخل في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بواجب النصح وبالتالي لاتقيد إستعمالها وتحديد إجراءاتها التي ترتبط بالشريعة لا بالهيئة الحاكمة¹.

4- الوظيفة المالية:

تعتبر وظيفة الحاكم السياسي في الشريعة الإسلامية في التصرف في المال العام ووظيفة النائب فيقول ابن تيمية "ليس لولاة الأمور ان يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا"، وبمقتضى ذلك فإن لمجلس النواب سلطة الرقابة على الميزانية العامة للدولة، ويحق للمجلس المساءلة على الأموال التي تصرف، وعن إيرادات الدولة، وكل ما يتعلق بالإنفاق داخل الدولة.

¹ الصلابي علي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، دط، دار ابن حزم، بيروت (لبنان)، 2013، ص238.

5-السياسة الخارجية:

كما للحاكم في النظام السياسي الإسلامي دور كبير في رسم السياسة الخارجية للدولة، ونظرا لخطورة هذا الاختصاص فإن لمجلس النواب صلاحيات تتمثل في:

- البت في كل ما يتعلق بالمعاهدات والتحالفات الدولية التي يبرمها الحاكم السياسي مع الدول.
- البت في إعلان الحرب وإيقافها¹.

المبحث الثاني: المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني

تعتبر بريطانيا² رائدة النظام البرلماني ومكان ظهوره. كما تعتبر البلد الديمقراطي الوحيد في العالم الذي لا يملك دستورا مكتوبا فهو دستور غير مدون وغير مقنن في وثيقة واحدة كالدستور الفرنسي أو الأمريكي أو غيرهما من الدساتير .

أما البرلمان البريطاني فيتكون من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم وهما الهيئة التشريعية العليا في المملكة المتحدة ومقرهما قصر وستمنستر، حيث ينسب أصل نشأة البرلمان إلى بريطانيا، ويتميز النظام النيابي البريطاني بأنه نظام برلماني يقوم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ذات الجهاز المزدوج المشكل من رئيس الدولة محدود الصلاحيات و عديم المسؤولية أمام البرلمان ووزير أول حاصل على الأغلبية في البرلمان وصاحب السلطة.

كما تتميز بريطانيا بنظام الثنائية الحزبية بين حزب المحافظين وحزب العمال المعتنقين لمفهومين مختلفين للملكية والدخل وتوزيع الثروة وغيرها مع بقائهما متفقين من حيث الأساس، وحق كل واحد منهما في ممارسة العمل السياسي والمحافظة على الكيان الديمقراطي القائم على حرية الرأي والانتخاب، كما تعتبر بريطانيا من أول الدول التي ظهرت فيها المعارضة وأيضا من أول الدول التي يتم فيها الاعتراف بتلك المعارضة بصفة قانونية ومن نتائج ذلك الاعتراف وجود حقوق حصرية للمعارضة البرلمانية فماهي مميزات

¹ مخلوف داودي، المرجع السابق، ص 334-337.

² تقع بريطانيا في الساحل الشمالي الغربي لأوروبا ويطلق عليها المملكة المتحدة وعاصمتها لندن تتكون من إنجلترا بالإضافة إلى كل من اسكتلندا و وويلز وعلى الجزء الشمالي من جزيرة أيرلندا الذين يتمتعون بحكم ذاتي داخل بريطانيا، رئيس الدولة هو ملك وهي حاليا الملكة إليزابيث الثانية التي تولت العرش سنة 1952 بعد وفاة والدها جورج السادس هناك صيغتان تستعملان للإشارة إلى بريطانيا هما:

أ-الصيغة التقليدية الطويلة وهي "المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية" United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

ب-الصيغة التقليدية القصيرة وهي "المملكة المتحدة" United Kingdom ويرمز إليها اختصارا بUK

حسن البحري- القانون الدستوري والنظم السياسية- منشورات الجامعة الافتراضية السورية – سوريا-2018- ص113.

النظام الدستوري البريطاني وماذا عن التجربة البرلمانية الإنجليزية ثم ماهي مميزات نظام المعارضة البرلمانية في النظام الإنجليزي؟

المطلب الأول: مميزات النظام الدستوري البريطاني

يتميز دستور بريطانيا بأنه عرفي غير مكتوب و هي لا تستعد لكتابته غير أن عدم التدوين هو نسبي غير مطلق فما من دولة إلا ويتضمن دستورها أحكاما مكتوبة وأخرى غير مكتوبة وعلى هذا يمكن القول أن مصادر الدستور البريطاني هي:

الفرع الأول: قواعد السلوك والممارسات السياسية:

وتمثل الجزء الأهم وغير المكتوب من الدستور البريطاني وهي وليد السوابق ومرتبطة بقواعد السلوك والممارسات السياسية التي اكتسبت مع مرور الزمن القوة القانونية الملزمة وذلك نتيجة لاستمرار سير الهيئات الحاكمة في الدولة على هداها في مباشرة شؤون الحكم، والأمثلة كثيرة منها ضرورة قيام البرلمان على أساس نظام المجلسين، وأن الأحزاب السياسية يجب أن تمثل في اللجان البرلمانية بحسب نسبة تمثيلها في مجلس العموم، وأن الملك ملزم بتعيين رئيس الحزب الذي يفوز بأغلبية المقاعد في مجلس العموم كرئيس للوزراء، أما باقي أعضاء الحكومة فيعينهم الملك بناء على نصيحة الوزير الأول الذي يملك حق تأليف الوزارة وتوزيع الحقائق الوزارية، وأن الوزير الأول هو الذي يقرر السياسة العامة بالتشاور مع مجلس الوزراء وأنه هو من يدعو لإجتماعات مجلس الوزراء ويقرر جدول أعماله وأن الملك يجب أن يوافق على أي مشروع قانون أقره مجلسي البرلمان، وأن البرلمان يجب أن ينعقد مرة على الأقل في السنة وأن الوزارة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس العموم، فإذا فقدت الوزارة ثقة هذا المجلس وجب على رئيس مجلس الوزراء أن يعتزل منصبه الوزاري... إلخ¹

الفرع الثاني: عهود ومواثيق لها رمزية تاريخية وقوة قانونية حالية:

وهي عهود ومواثيق تاريخية إرتبطت بأحداث قادها البرلمان البريطاني كمثل للشعب إستطاع من خلالها إنتزاع سلطاته من النظام الملكي المطلق ومن أبرز هذه الوثائق:

أولا: الميثاق الأعظم "الماجنا كارتا":

ويعرف بالعهد الكبير الذي صادق عليه الملك جون الأول تحت ضغط البارونات المستائين من فرضه ضرائب عالية الذي يعتبر أهم وثيقة في تاريخ إنجلترا السياسي والدستوري، فكان عقدا بين الملك

¹ حسن بحري - المرجع السابق- ص 115.

جون وأشرف مملكته الذين اتحدوا مع الشعب وقاموا بثورة ضد الملك انهزم فيها في معركة رانيميد وأجبر على التوقيع على عهد مكون من 63 مادة وذلك بتاريخ 15 جوان 1215م، والتي إعترف فيها الملك لأول مرة بسلطة البرلمان في وضع الميزانية من خلال تحديد الضرائب، كما تناول قواعد العدالة وأصول تطبيق القانون فأكد على أن سلطات التوقيف، القبض، الاحتجاز، المنع من السفر ومصادرة الأموال لا تكون إلا بموجب قرار قضائي من طرف المحاكم المستقلة التي لا تتلقى أوامر من الملك فوضعت اللمسات الأولى لاستقلالية القضاء الذي هو حجر الأساس للديمقراطية وحماية الحقوق والحريات¹.

ثانيا: عريضة ملتمس الحقوق:

الصادرة بتاريخ 1628 والتي قدمت بواسطة البرلمان الإنجليزي إلى الملك شارل الأول تشتكي حصول عدة إنتهاكات للقانون واشترطت على الملك نظير إعطائه المال الكافي لتنفيذ سياساته ضرورة الموافقة على أربعة مبادئ عززت من خلالها صلاحيات البرلمان وحقوق وحريات الأفراد وهي:

- عدم فرض أي ضريبة من دون موافقة البرلمان.

- عدم سجن أي شخص إلا لسبب بعد توجيه تهمة إرتكاب أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

- عدم إجبار الأهالي على إيواء الجنود من دون مقابل.

- عدم فرض الأحكام العرفية وقت السلم².

ثالثا: قانون الهابياس كوربوس (habeas corpus Act):

أو قانون سلامة الجسد وهو قانون أصدره البرلمان البريطاني عام 1679 واضطر الملك شارل الثاني للموافقة عليه، والغاية منه ضمان الحرية الشخصية للمواطنين وحمايتهم من تعسف السلطة ويتضمن القواعد الأساسية المتعلقة بحماية المواطن من الاعتقال، والإجراءات القانونية اللازمة لاعتقاله ولتقديمه للمحاكمة أمام القضاء بعد ذلك، ويعتبر هذا القانون الهام المحور الأساسي للحريات الشخصية التي ما يزال يعتد بها في بريطانيا³.

¹ حسن سيد أحمد إسماعيل – النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا- ط1- دار النهضة العربية - القاهرة (مصر)-1978- ص37.

² حسن البحري- القانون الدستوري والنظم السياسية – المرجع السابق- ص117.

³ بن يونس المرزوقي، النظام البرلماني والنظام الرئاسي-محاضرات تم إلقاؤها بكلية الحقوق بوجدة- المغرب، 2015، ص08.

رابعاً: قانون الحقوق: الصادر سنة 1689 ويعتبر من أهم الوثائق الأساسية للدستور البريطاني والذي أقره مجلسا البرلمان وصادق عليه الملك ويليام أورانج نتيجة الثورة التي اندلعت عام 1688 في وجه الملك جيمس الثاني وتقرر بموجب هذا القانون أنه:

- ليس للملك سلطة وقف تنفيذ القوانين أو تعطيلها أو الإعفاء من تطبيقها،

- ليس له أن يفرض أي ضريبة من دون أخذ موافقة البرلمان.

- انتخاب أعضاء البرلمان يجب أن يكون انتخاباً حراً .

- لايجوز عرقلة حرية الكلام والمناقشة داخل البرلمان ودون أن يتعرضوا لأية مسائلة أمام أي جهة كانت (وهو ما يعرف اليوم بامتياز الحصانة البرلمانية)¹.

الفرع الثالث: القوانين الصادرة عن البرلمان

يتمتع البرلمان البريطاني بالسيادة في مجال التشريع فيملك سلطة وضع أو إلغاء ما يشاء من القوانين أيما كان نوعها ولو كانت دستورية، ذلك أن الدستور البريطاني دستور مرن يمكن تعديل أحكامه بقانون عادي، فإذا اصدر البرلمان الإنجليزي قانوناً يخالف قاعدة من قواعد الدستور اعتبر الدستور ملغياً في حدود ما يقضي به القانون، كما لا توجد أي هيئة أخرى تنازع البرلمان في مجال اختصاصه وفي هذا الصدد فقد صوت البرلمان البريطاني على عدة قوانين ذات طبيعة دستورية وهي في تزايد مستمر ومنها قانون توارث العرش لسنة 1701، قانون الإصلاح العظيم لعام 1832 الذي أعاد تنظيم التمثيل داخل مجلس العموم، وقانون البرلمان لعام 1911 والمعدل سنة 1949 الذي قلص سلطة مجلس اللوردات في رفض مشروعات القوانين التي يقرها مجلس العموم، وقانون الوصاية على العرش لعام 1937 الذي حدد طريقة تكوين مجلس الوصاية حينما يكون الملك قاصراً، وقانون تمثيل الشعب لعام 1938 المعدل عام 2000 وقانون الدوائر الانتخابية البرلمانية لعام 1986، وقانون حقوق الإنسان لعام 1998، وقانون مجلس اللوردات لعام 1999 وقانون الأحزاب السياسية والاستفتاءات لعام 2000، وقانون الإصلاح الدستوري لعام 2005.²

¹ حسن البحري - المرجع السابق- ص114.

² المرجع نفسه، ص114-115.

الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون المشتقة من أحكام المحاكم:

من مصادر الدستور الإنجليزي السوابق القضائية التي كما يقول الأستاذ Salmend تعتبر أكبر مميزات للقانون الإنجليزي، فالقانون العام Common Law يستند في معظمه إلى قضايا فصل فيها وجمعت في سلسلة ضخمة من المجموعات التي ترجع إلى عهد الملك إدوارد الأول في نهاية القرن الثالث عشر، ومقتضى نظام السوابق القضائية أن كل محكمة ابتدائية كانت أو استثنائية أو مجلس اللوردات وهو أعلى محكمة في البلاد تتقيد بالحكم الذي أصدرته، كما تتقيد به المحكمة التي في درجتها أو المحكمة الأدنى منها درجة ومعنى أن المحكمة تتقيد بالحكم أنها تلتزم باتباع المبادئ التي استجوبها الفصل في القضية، وللسوابق القضائية أهميتها في مختلف فروع القانون الإنجليزي ولقد حدثت بالمستغلين بالقانون إلى تجميعها في مجموعات تسمى Law Reports يرجعون إليها بنفس الكيفية التي يرجع بها زملاؤهم إلى النصوص التشريعية في فرنسا¹.

ومن المبادئ الدستورية التي جاءت بها الأحكام القضائية التي صدرت بمناسبة الفصل في قضايا خاصة رفعت أمام المحاكم مثل مفهوم الامتياز الملكي وهي الحقوق والامتيازات التي تمارس من قبل التاج، وكذلك الأحكام التي تؤكد على ضرورة صيانة واحترام الحقوق والحريات المدنية الأساسية كحرية الرأي والتعبير والصحافة والاجتماع....²

المطلب الثاني: تنظيم البرلمان البريطاني

تنسب فكرة البرلمان عادة إلى بريطانيا، ولم يكن بدعة فكرية أو ابتكار لأحد الفلاسفة وإنما جاء وليد تجارب وأحداث تاريخية صنعت وحددت ملامحه الحالية، ومر بمراحل متعددة استطاع من خلالها انتزاع سلطته وتبوءه مكانة السلطة العليا وصاحب الاختصاص الأصيل في بريطانيا وعلى هذا فما هي المراحل التي مر بها وما هي قواعد عمله؟

الفرع الأول: مراحل تطور البرلمان الإنجليزي

مر البرلمان البريطاني بثلاث مراحل هامة حول فيها النظام البريطاني من ملكي مطلق إلى ملكي مقيد إلى نظام ملكي برلماني.

¹ حسن سيد أحمد إسماعيل - المرجع السابق - ص 67.

² حسن البحري - المرجع السابق - ص 115.

أولاً: مرحلة الملكية المطلقة:

تميزت هذه المرحلة بتوحد المملكة المتحدة تحت حكم الملك صاحب السيادة المسؤول الأول والأخير عن النظام السياسي بأجمعه، فهو الذي يضع القوانين ويعين أعضاء السلطة التنفيذية ويختار القضاة طبقاً لنظرية الحق الإلهي دون معقب لمشيئته عملاً بالمقولة الإنجليزية الملك لا يخطئ The king can do no wrong، وشهدت بريطانيا خلال هذه المرحلة حدثين الأول هو توحيدها ثم الثاني والمتمثل في إرهابات تشكل البرلمان البريطاني الذي سيكون له شأن عظيم بعد ذلك:

أ-توحد المملكة المتحدة:

كانت بريطانيا في عام 630م تشتمل على سبع ممالك، استمرت الحروب بين ملوكها الأقوياء وملوكها الضعفاء حتى تحولت الممالك السبع إلى ثلاث فقط ثم جاء الغزو الدنماركي وتحولت الممالك الثلاث إلى مملكة واحدة تجلس على عرشها أسرة Wessex ثم جاء الغزو النورماندي فازداد الاتجاه إلى التوحيد وسار في طريقه حتى تمت عملية توحيد إنجلترا وويلز وإسكتلندا وإيرلندا في دولة واحدة في إطار ملكية مطلقة يتولاها الملك¹.

ب-ظهور المجلس الكبير كهيئة استشارية:

بدأ التنظيم السياسي يبدو واضحاً في المملكة المتحدة أثناء تولي قيوم الأول العرش في 1066 م، فكان يستدعي النبلاء والأساقفة لإبداء رأيهم واستشارتهم في مختلف القضايا خارج الإطار الضريبي، وشيئاً فشيئاً تشكل ما يسمى بالمجلس الكبير بجوار الملك والذي أصبح يضم كبار حائزي الأراضي أو البارونات ورؤساء الأديرة والمقاطعات والعسكريين، كما أصبح يدعى فارسين من كل مقاطعة للإشتراك في جلسات المجلس، ومع تكرار الدعوى تم تنظيم طريقة إختيارهم من طرف مواطني المقاطعات حتى يضموا الشفافية والتمثيل الفعلي لهم في المجلس.

ثانياً: مرحلة الملكية المقيدة:

تميزت هذه المرحلة بتحول دور المجلس من دور إستشاري إلى تشريعي في المجال المالي، كما تميزت هذه المرحلة بانقسام البرلمان إلى غرفتين:

¹ محمد لطفي زكريا الشبيبي- النظام البرلماني - البرلمان الإنجليزي نموذجاً-

أ- إفتكاك المجلس حق التشريع في مجال الضرائب:

في سنة 1199 تولى الملك جون سان تير الذي مال إلى الانفراد الكامل بالحكم دون الرجوع إلى المجلس خاصة رجال الكنيسة والأشراف الذين ثاروا عليه وأجبروه على الموافقة على العهد الأعظم سنة 1215 التي ألزمت الملك أخذ موافقة المجلس الكبير على أي تشريع يتضمن فرض ضريبة , كما أسست للحقوق السياسية للإنجليز، ليصبح هذا المجلس يتولى اختصاصاته كسلطة مستقلة في تشريع وإقرار الأعمال القانونية المتعلقة بالأمور المالية خاصة الضرائب بالإضافة إلى بعض الاختصاصات القضائية في بعض المسائل التي يحيلها إليه الملك¹.

كما أصبح المجلس يطلب من الملك تقديم الحسابات عن كيفية استعمال تلك الأموال كتبرير لطلباته المتزايدة , ثم لجأ إلى إقرار حقه في مراقبة تحصيل الضرائب وكيفية استعمال تلك الأموال وهكذا حصل المجلس على حقه في الرقابة المالية , هذا الحق الذي يعتبر من اختصاصات البرلمان إلى يومنا هذا².

ثم اصبح المجلس يربط الجانب المالي بالجانب السياسي من خلال ربط الموافقة على الأموال المطلوبة بإقرار الحقوق السياسية عن طريق تقديم مظالم للملك حول الانتهاكات التي تمارسها السلطة على المواطنين والتي عليه أن يفصل فيها، إلى أن أجبر الملك على محاكمة بعض مساعديه من الوزراء أمام المجلس (الذي أصبح يدعى مجلس اللوردات) بتهمة سوء تسيير الأموال العمومية وذلك سنة 1376م.

ب- ظهور الثنائية البرلمانية:

كما شهدت هذه المرحلة انقسام البرلمان المشكل من النبلاء والأعيان والأساقفة الذين يجلسون على يمين الملك وبين الفرسان ونواب المدن الأحرار المنتخبين الذين كانوا يجلسون عن يساره، فأصبح البرلمان مكونا من مجلس أعلى ومجلس أسفل يسمون مجلس اللوردات ومجلس العموم وذلك في عصر إدوارد الثالث سنة 1327م³.

¹ نعمان أحمد الخطيب-الوجيز في النظم السياسية-المرجع السابق-ص248

² سعيد بولشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- المرجع السابق-ص59.

³ سعيد بولشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – المرجع السابق-ص199.

ثالثاً: مرحلة النظام الملكي البرلماني:

شهدت هذه المرحلة التجسيد النهائي للنظام البرلماني السائد ليومنا في المملكة المتحدة وذلك من خلال انتزاع البرلمان سلطة التشريع وبروز منصب الوزير الأول وكذلك ظهور المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان:

أ- انتزاع البرلمان سلطة التشريع:

في سنة 1603م إعتلت أسرة ستيوارت عرش المملكة المتحدة عبر الملك جيمس الأول الذي كان مؤمناً بنظرية التفويض الإلهي للحاكم، فكان يرى أنه يستطيع ان يصدر أي قانون دون استشارة البرلمان فهو فوق القانون لأنه يستمد قوته من الله، فرد عليه البرلمان باحتجاج شهير عام 1621م ذكر فيه أن حرية البرلمان وامتيازاته واختصاصاته حقوق أصلية قديمة لا شك فيها توارثها الشعب الإنجليزي وأن المسائل الخطيرة والشؤون العاجلة المتعلقة بالملك والدولة والدفاع عن البلاد وعن الكنيسة ووضع القوانين وصيانتها وإنصاف المظلومين كلها موضوعات ومسائل من اختصاص البرلمان يتشاور فيها أعضاؤه ويناقشونها.

و هكذا تواصل الاحتكاك بين الملك والبرلمان وكان الصراع يسير بخطى سريعة ليتبلور حول قضية جوهرية وهي من الذي يحكم الملك أم البرلمان، استطاع من خلالها البرلمان بعد الإطاحة بعائلة ستيوارت وعرض التاج على الملك وليام أورنج وزجته ماري سنة 1688 مقابل الموافقة على قانون الحقوق الذي نص على:

1- سلطة وقف القوانين أو تنفيذها بأمر ملكي دون موافقة البرلمان غير قانونية.

2- أن جباية المال للتاج أو لاستعماله بدعوى الحق الملكي الخاص دون إذن البرلمان عمل غير قانوني.

3- عدم حل البرلمان إلا بإرادة النواب.

وبذلك وضع البرلمان حدا لاستبداد ملوك انجلترا مما كان له نتائج بعيدة المدى على نمو الحريات البرلمانية في العالم فقد أصبح البرلمان صاحب السلطة في مراقبة المالية والسيطرة على الكنيسة والجيش ومجلس الوزراء وبدأت من هنا مسيرة البرلمان ليصبح الحاكم الفعلي للبلاد¹.

¹ سعيد بولشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - المرجع السابق- ص200.

ب- ظهور منصب الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية:

في نهاية القرن السادس عشر إعتاد الملوك الاستعانة بمجموعة من المستشارين في تصريف شؤون المملكة، فأصبحوا يشكلون ما يسمى بالوزارة، واثرتولي العرش أسرة هانوفر ألمانية الأصل عبر جورج الأول سنة 1714 والذي كان غير ملم بالإنجليزية فكان أن امتنع عن رئاسة مجلس الوزراء تلاه بعد ذلك ملوك ضعفاء غير أكفاء تاركين شؤون الحكم لوزراء أكفاء¹.

كما أن تهديد عائلة ستيوارت للاستيلاء على السلطة من جديد وكراهيتها للبرلمان أدى إلى تضامن الملك مع نواب مجلس العموم، فكان الملك يلجأ لتعيين الأشخاص المسيرين للشؤون العمومية إلى رؤساء الأغلبية في مجلس العموم للقيام بذلك، مما ساهم في بلورة النظام البرلماني القائم على ازدواج السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة غير المسؤول سياسياً، والوزارة المسؤولة أمام مجلس العموم².

ج- ظهور المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان:

تطورت المسؤولية الوزارية في النظام الإنجليزي من مسؤولية جنائية فردية لأعضاء الوزارة عن الجرائم التي قد يرتكبونها إلى مسؤولية سياسية تضامنية وتجسدت بجلاء عندما اضطرت وزارة (لورد نورث) إلى الاستقالة في مارس سنة 1742 لحرص مركزها نتيجة سحب الثقة منها، ومن هذا التاريخ بدأ يستقر مبدأ المسؤولية السياسية على وجه التضامن³.

وبهذا تجسدت الملكية البرلمانية وانتهى الصراع بين الملك والبرلمان لصالح هذا الأخير، حيث تحمل البرلمان مسؤوليات الحكم وتحول إلى السلطة الفعلية والقانونية ولم يعد للملك سلطاته التقليدية فتحول إلى رمز للدولة دون ان يتدخل في الممارسات الفعلية للسلطة فأصبح البرلمان يضم الحكومة والمجلس النيابي معاً⁴.

الفرع الثاني: قواعد سير البرلمان البريطاني

إن الاصطلاح الإنجليزي parliament يشمل في معناه مجلس اللوردات ومجلس العموم وكذلك الملك، فاتفقهم جميعاً ضروري لصدور قانون من القوانين، ولكن ذلك ليس إلا مجرد مسألة إجرائية فحسب إذ الواقع أننا نجد الملك ولو أنه يملك قانوناً حق الاعتراض على القوانين إلا أن العرف قد جرى

¹ حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق-ص74

² سعيد بولشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - المرجع السابق-ص201.

³ - حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق- ص64

⁴ محمد بدران - النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة- دار النهضة العربية2003- القاهرة مصر-ص334.

على عدم استعمال حق الاعتراض، كذلك نجد مجلس اللوردات قد بلغ مركزه في إنجلترا من الضعف إلى حد أصبح لا يستطيع معه أن يقف في وجه قانون وافق عليه مجلس العموم بحيث أصبحت إرادة هذا المجلس هي وحدها التي تعبر عن إرادة ما يطلق عليه في إنجلترا "البرلمان"¹

أولاً- مجلس اللوردات:

يعتبر أول مجلسي البرلمان ظهوراً، وأصله هو المجلس الكبير حيث كان ينشط فيه طبقة النبلاء ورجال الدين ويسمى الغرفة العليا وسنبين تشكيلته واختصاصاته:

أ-تشكيلة مجلس اللوردات:

يتشكل مجلس اللوردات من 1000 عضو وتطبيقاً لقانون مجلس اللوردات لعام 1919 يتألف من طائفتين هم: لوردات رويون يتكونون من أساقفة رجال الكنيسة الأنجليكانية في بريطانيا، ولوردات زمنيون يكتسبون عضويتهم عن طريق:

1- **الوراثة:** وهم حامل لقب لورد بحكم الإرث الذي انعم به الملك على أسلافهم وهم الأغلبية إذ يبلغ عددهم 800 عضو.

2- **عن طريق التعيين:** للملك سلطة التعيين المباشر باقتراح من الوزير الأول من الأشخاص البالغين 21 سنة المتمتعين بالدهاء والحنكة والأقدمية في العمل السياسي أو العسكري.

3- **عن طريق الانتخاب:** بالنسبة للوردات إسكتلندا وقد بلغ عددهم 16 عضواً ويتم انتخابهم بواسطة نبلاء أسكتلندا.

4- **لوردات قضائيون:** يشكلون أعلى هيئة قضائية وعددهم 27 عضو، بحيث يشكلون الهيئة القضائية التي يطعن في الأحكام أمامها كآخر درجة غير أنه ومنذ 2005 تم إحداث المحكمة العليا المتحدة البريطانية وبذلك ألغيت الوظيفة القضائية لمجلس اللوردات.

ب-اختصاصات مجلس اللوردات:

كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات واختصاصات واسعة مساوية لمجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين في مجلس العموم، غير أن توسيع هيئة الناخبين وجعلها

¹ حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق - ص 96.

انتخابات عامة سنة 1832 بالنسبة لمجلس العموم جعلت هذا الأخير يمثل حقيقة إرادة الشعب وأن اختيار مجلس اللوردات يتنافى مع الديمقراطية مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية تدريجياً إلى مجلس العموم¹.

بحيث وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1911م تقدم الحزب الليبرالي الحاكم يومئذ بميزانية شعبية تتميز بنظام ضرائبي أفضل لصالح الطبقات الكادحة ولكن مجلس اللوردات رفض القوانين التي أقرها مجلس العموم فحل مجلس العموم وبعد الحل جرت انتخابات جديدة فاقر المجلس الجديد قانوناً يقضي بنزع سلطات مجلس النواب بالنسبة لمشاريع القوانين ذات الصبغة المالية وبالطبع رفض مجلس اللوردات هذا القانون البرلماني، فحل مجلس العموم مرة ثانية، وعادت من جديد الأكتية الليبرالية إلى الحكم عندئذ اضطر مجلس اللوردات للخضوع وصوتوا على القانون البرلماني لسنة 1911².

ويميز هذا القانون البرلماني لسنة 1911 القوانين المالية، ومشاريع القوانين الأخرى، فمشاريع القوانين المالية، والتي يعود تحديد صفتها إلى رئيس مجلس العموم، لا يمكن أن تعدل بواسطة مجلس اللوردات، فإذا لم يقبل مجلس اللوردات المشروع خلال شهر من عرضه عليه يرسل إلى الملك مشفوعاً ويصير قانوناً بمجرد موافقة الملك عليه، وهكذا أصبح مجلس اللوردات فيما يتعلق بالقوانين المالية، مجرد مسجل لها.

أما المناسبة الثانية التي رأى فيها مجلس اللوردات إنتقاص سلطاته في الميدان التشريعي كانت في عام 1949 عندما تقدم حزب العمال الحاكم يومئذ ببرنامج الرامي إلى تأمين صناعات الصلب والحديد، فاعترض مجلس اللوردات على ذلك وكان الرد الفوري على ذلك من قبل الحكومة هو سن قانون ينزع من مجلس اللوردات كل سلطاته في المجال التشريعي إلا مجرد الاعتراض (فيتو تجميد لمدة سنة) على القوانين التي يوافق عليها مجلس العموم بحيث يصدر القانون رغم معارضة مجلس اللوردات إذا انقضت سنة وكان مجلس العموم لا يزال مصراً على صدور القانون³.

وهكذا سحبت السلطة التشريعية من مجلس اللوردات وأصبح مجرد مجلس إبداء الرأي الفني فيما يعرض وهو ما دفع البعض إلى طلب إلغائه أو تجديده⁴.

¹ سعيد بولشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- المرجع السابق- ص203.

² حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق- ص106.

³ المرجع نفسه - ص107.

⁴ سعيد بولشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- المرجع السابق- ص203.

ثانيا- مجلس العموم:

يعتبر بمثابة الغرفة الثانية في البرلمان البريطاني، حيث يستمد قوته من الشعب وترجع جذوره كما ذكرنا أنفا إلى بداية القرن الثالث عشر أين كان الملك هنري الثالث يدعو فارسين في كل مقاطعة للانضمام إلى المجلس الكبير لمساعدته في تحصيل الضرائب ثم تطورت الفكرة في طريقة اختيار الفرسان (الذين أصبحوا نوابا) في مقاطعاتهم عن طريق الانتخاب، ثم تضامن الفرسان داخل المجلس الكبير في الدفاع عن مواقفهم ففكروا في مقر خاص يعقدون فيه اجتماعاتهم وأطلقوا على مجلسهم إسم مجلس العموم (house of commons) كما إختاروا رئيسا لهم يسمى السبيكر¹ فماهي تشكيلة مجلس العموم وماهي اختصاصاته وكيف تدار جلساته.

أ-تشكيلة مجلس العموم:

يتكون مجلس العموم من 650 عضوا منتخبا يسمون نوابا لمدة خمس سنوات متصلة، ويتم الانتخاب بالاقتراع العام المباشر السري الذي يتم في يوم واحد، ونظام الانتخاب هو الانتخاب الفردي الذي يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية تتمثل في عددها مع عدد أعضاء المجلس ويقوم كل ناخب باختيار المرشح الذي يرى صلاحيته ويفوز بمقعد المجلس إذا حصل على الأغلبية البسيطة للأصوات في دورة واحدة .

يتم انتخاب المجلس الجديد بعد انتهاء عهد المجلس السابق بدعوة من الملك، كما يمكن حل المجلس من قبل الملك (لم تعد هذه السلطة إلا نظريا لأن طلب الحل يأتي من الحكومة) أو أن يحل المجلس نفسه فيدعو الملك إلى انتخابات جديدة يتم فيها استدعاء الناخبين ووضع أوراق الترشيح وبدأ تسجيل المرشحين على تلك الأوراق لتسلم للمكتب المختص بالترشيح ويحدد يوم الاقتراع الذي على الأقل باليوم التاسع من آخر يوم لتقديم الترشيحات².

آخر انتخابات لمجلس العموم جرت بتاريخ 2019/12/12 كانت نتائجها كالآتي:

- تحصل حزب المحافظين على المرتبة الأولى بنسبة 43.6% من الأصوات المعبر عنها ومن ثم على 365 مقعد.

- تحصل حزب العمال على المرتبة الثانية بنسبة 32.1% من الأصوات المعبر عنها ومن ثم على 202 مقعد.

¹ سعيد بولشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- المرجع السابق - ص204.

² المرجع نفسه- ص204

- تحصل حزب الديمقراطيون الليبراليون على نسبة 11، 6% من الأصوات المعبر عنها ومن ثم على

- تحصل حزب القوى الاسكتلندي على نسبة 3، 9% من الأصوات المعبر عنها ومن ثم على 48 مقعد¹.

أما تنظيم العمل في المجلس فيستدعي وجود أجهزة تقسم بينها تلك المهام ومنها الرئيس والمجموعات واللجان:

1- الرئيس: ويسمى speaker² وهو الذي يترأس المجلس ويتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس بدون معارضة وعلى إثر اتفاق بين الحزبين الكبيرين بحيث لا ينتمي لحزب الأغلبية ويمتنع عن التصويت ولكن صوته مرجح عند تعادل الأصوات لمدة الفترة التشريعية، يتولى توجيه المناقشات وإدارة الجلسات بحيث توجه له الخطابات إليه لتفادي العنف (عندما توجه الخطاب إلى رئيس يكون بها شيء من الأدب والاحترام) فهو الذي يعطي الكلمة ويحرص على عدم الخروج عن الموضوع المبحوث فيه، كما يتولى تمثيل المجلس في علاقته مع الملك ومجلس اللوردات والأجهزة الحكومية الأخرى³.

2- اللجان: يعود ظهور اللجان إلى سنة 1882 وهو التاريخ الذي ظهر فيه عدم صلاحية لجنة المجلس بكامله لدراسة كل مشاريع القوانين، حيث ظهرت اللجان على مستوى مجلس العموم محاولة من النواب التهرب من سيطرة الرئيس الذي كان يتبع الملك قديماً، ذلك أن رئاسة اللجنة تكون من قبل رئيسها وليس رئيس المجلس، كما أن المناقشة داخل اللجنة أكثر ديمقراطية والاقتراحات تؤخذ بعين الاعتبار والحق في الكلمة يكون مباحاً وليس بالترتيب⁴ ويضم مجلس العموم اللجان الآتية:

1-2 اللجنة العامة: وتختص هذه اللجنة بصفة أساسية بالمسائل المالية، وعلى وجه الخصوص موضوع الميزانية.

2-2 اللجان الدائمة: وهي متعددة مثل لجنة الأمن ولجنة العمل ولجنة السياسة الخارجية، وكل لجنة من هذه اللجان تضم في عضويتها خمسون عضواً مقسمون على النحو التالي: عشرون عضواً دائماً، وثلاثون عضواً مؤقتاً

¹ الإنترنيت على الموقع: الانتخابات في المملكة المتحدة 2019/12/25 يوم wikipedia.org/wiki/2019 الساعة 11:50.

² يمارس speaker مهامه مرتدياً المعطف ومعتماً القبعة من الشعر المستعار، حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق -ص98.

³ حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق - ص98.

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2. المرجع السابق- ص205.

3-2- اللجان المختارة: وهي التي يتم تشكيلها بمناسبة وجود شكاوي مقدمة للمجلس أو بمناسبة تحقيقات تجرى في الجهاز الحكومي.

4- اللجان المشتركة: وهي اللجان التي تضم في عضويتها أعضاء من مجلس اللوردات ومن مجلس العموم، وهي تضطلع بمهمة فحص أي موضوع ذي صفة عامة يخص كلا المجلسين.

5-2- لجان دورة المجلس: وهي التي يعهد إليها بالمهام الإجرائية وتنظيم جدول أعمال المجلس¹.

3- المجموعات السياسية: يتكون مجلس العموم من مجموعتين سياسيتين كبيرتين هما الأغلبية والمعارضة تدور حولهما الحياة السياسية للمجلس، ولقد ظهرت المجموعات البرلمانية بظهور الأحزاب داخل البرلمان البريطاني في القرن السابع عشر، والتي نشأت في البداية كجماعات برلمانية صديقة تصوت مع بعضها البعض ثم وبظهور قانون حق الاقتراع العام أصبحت هذه الجماعات فرقا من الأصدقاء السياسيين الذين يتعاونون فيما بينهم بصورة منظمة لكسب دعم الناخبين، وفي البداية ظهر حزبان رئيسيان هما حزب المحافظين وحزب الأحرار² ثم ظهر حزب العمال بعد ذلك بعد مؤتمر النقابات الذي اتفق على إنشاء هذا الحزب في سنة 1899م ليصبح بديلا عن حزب الأحرار ويشكل الثنائية الحزبية مع حزب المحافظين³.

ب- اختصاصات مجلس العموم:

بعد سيطرة البرلمان في بريطانيا على السلطة التشريعية والمالية ثم سيطرة مجلس العموم على جل صلاحيات البرلمان البريطاني باعتباره الممثل الحقيقي للشعب أصبح هو صاحب السلطة العليا لذلك فإن اختصاصات مجلس العموم متنوعة حتى أنه قيل أنه يستطيع كل شيء "ماعدا تحويل الرجل امرأة والامرأة رجل" وعليه يمكن تحديد اختصاصاته في:

¹ محمد لطفي زكريا الشبيبي- النظام البرلماني - البرلمان الإنجليزي نموذجاً ص-08.

² غول غولدمان رالف إلف، من الحزب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية، ترجمة فخري صالح، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996، الأردن- ص69.

³ موريس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، ترجمة على مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، دط، 2011، ص13.

1-الاختصاص التشريعي:

يعتبر التشريع الاختصاص أصيل للمجالس التشريعية في العالم تجسيدا لإرادة الأمة أو الشعب ولذلك فمجلس العموم يختص بسن القوانين مهما كان نوعها سواء التي تنظم المصالح الخاصة للفراد أو القوانين العامة والقوانين إما أن تكون نابعة من المجلس سواء من الأغلبية أو الأقلية أو قادمة من الحكومة التي هي مشتقة من الأغلبية في البرلمان¹ وتتم عملية التشريع بالمراحل الآتية:

-الصياغة المبدئية للقانون.

-المرحلة الثانية للصياغة وذلك في إطار مناقشة عامة تدور في المجلس.

-مناقشات تجرى في إطار اللجان المتخصصة في المجلس.

-مناقشة التقرير النهائي باللجان المتخصصة.

- المرحلة الثالثة لصياغة مشروع القانون.

- عملية التصويت على مشروع القانون والموافقة عليه بمعرفة مجلس اللوردات.

- التصديق والإصدار الملكي للقانون².

2-الاختصاص المالي:

ويرجع ذلك إلى زمن الأرستقراطية حيث عمل المجلس على تقليص سلطة الملك في فرض الضرائب وضرورة موافقة مجلس العموم على ذلك، فيراقب الحكومة في كيفية تحصيل الأموال وكذا صرفها وذلك باقرار الميزانية ومراقبة الحساب الختامي حتى يتمكن المجلس من التأكد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموافق عليها على الوجه المقرر³.

3-الاختصاص الرقابي:

وهي الوظيفة التي تمكن البرلمان من مراقبة عمل الحكومة وترتيب المسؤولية السياسية عليها فالحكومة أو الوزارة (فالوزارة هي برلمانية المنشأ وحكومية من حيث الوظائف) لا تستطيع أن تحكم إلا إذا

¹ مولود ديدان- مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، للنشر، الجزائر، 2014، ص 219.

² محمد لطفي زكريا الشبيبي- النظام البرلماني - البرلمان الإنجليزي نموذجا-ص 7.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- المرجع السابق- ص 206.

كانت حائزة على ثقة اغلبيه أعضاء البرلمان¹ كما أنها متابعة من قبل مجلس العموم بوسائل مختلفة كالأئلة أو إنشاء لجان التحقيق أو سحب الثقة، والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام البرلمان ويترتب على هذا التضامن أن كل وزير ملزم بالدفاع عن سياسة الوزارة المتفق عليها، وكل من لا يكون على استعداد للدفاع عن هذه السياسة من الوزراء يجب أن يستقبل وله في هذه الحالة تقديم بيان يوضح فيه أسباب استقالته.

كما توجد بجانب المسئولية التضامنية مسئولية فردية أي مسئولية أحد الوزراء أمام البرلمان عن سياسة وزارته فتطرح الثقة بالوزير ويضطر إلى الاستقالة إذا لم يحصل على ثقة المجلس غير أن رئيس الوزراء قد يرى أن يتضامن مع الوزير في تحمل تبعه الفعل، كما قد يجد المجلس أن الوزارة كلها مسئولة عن هذا الفعل فتتحرك المسئولية التضامنية. ذلك أن الأصل هو تضامن الوزراء جميعاً في المسئولية².

ج- جلسات مجلس العموم:

يبقى مجلس العموم منعقدا تقريبا طوال السنة وان الأيام الفاصلة بين انتهاء الدورة وبداية الدورة المقبلة رسميا لاتعد مدة توقف لنشاط المجلس، أما مناقشاته فهي علانية تحت رئاسة السبكر ويشترط أن يحضر حد أدنى من النواب لجلسة المناقشة هي 40% وإن كان الإلتزام الحزبي الصارم الذي يتميز به النظام السياسي البريطاني يفرض على النواب الحضور مما يسمح بحضور عدد كبير منهم خاصة إذا كان الموضوع مهما³

يجتمع المجلس يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع من الساعة الثانية والنصف ظهرا حتى الساعة الحادية عشر مساء، كما يجتمع يوم الجمعة من الساعة الحادية عشر والنصف صباحا حتى الساعة الرابعة والنصف ظهرا وتبدأ الجلسة بالرد على الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال (باستثناء جلسة الجمعة) فيدعو السبكر صاحب السؤال والوزير الموجه إليه السؤال ثم يتم مناقشة مشاريع القوانين⁴.

¹ حسن سيد أحمد إسماعيل-المرجع السابق - ص 63-64.

² المرجع نفسه، ص 75.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق- ص 206.

⁴ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى- ترجمة جورج سعد - ط1- المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان- 1992- ص 210

المطلب الثالث: تنظيم المعارضة البرلمانية ببريطانيا

تتميز المعارضة البرلمانية بنظام خاص ساهمت فيه الثنائية الحزبية Le bipartisme التي يتميز بها النظام البريطاني، والتي تعني وجود عدة أحزاب تشارك في الحياة السياسية لكن مع احتكار حزبين أساسيين للتداول على السلطة، وهذا نتيجة التنافس السياسي المتعدد الأطراف الذي أدى به التطبيق العملي في بعض الظروف ونتيجة النظام الانتخابي الذي يقوم على نظام الأغلبية والنظام الفردي إلى تجميع الأطراف المتنافسة حول حزبين كبيرين يتناوبان السلطة فكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة مع بقاء فجوة واسعة بين هذين الحزبين الكبيرين والأحزاب الصغيرة¹.

كما ساهمت برلمانية النظام البريطاني التي تقوم على انبثاق الحكومة من البرلمان، فرئيس الحكومة هو رئيس حزب الأغلبية الذي يمتلك الزمام الفعلي للسلطة التنفيذية ويختص بتعيين الوزراء، ولا يشاركه في هذا الاختصاص رئيس الدولة، وطبقا لكونه زعيم الأغلبية فإنه يختار وزرائه من بين أعضاء حزبه الموجود في البرلمان وطبيعة العلاقة بينه وبين البرلمان، بحيث بإمكان البرلمان سحب الثقة من الحكومة كما يجوز للحكومة حل البرلمان فهو نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات².

ومن ثم فإن وضع نظام خاص للمعارضة كان يعد أكثر من ضرورة تفاديا لتحديد الدور الرقابي للبرلمان وتصحيحا للأثار السياسية التي قد تترتب عن مميزات النظام البرلماني والثنائية الحزبية التي أدت إلى تجميد وسائل الضغط بين السلطتين فلم تعد السلطة توقف السلطة كما قال مونتسكيو بل أصبح حزب الأغلبية يسيطر على كل البرلمان والحكومة، وتحاول المعارضة مراقبته والضغط عليه على أمل أن تفوز في الانتخابات القادمة بالأغلبية فتقلب الأدوار بين المعارضة والحكومة وعليه³، يتميز هذا النظام الخاص للمعارضة البرلمانية ب:

الفرع الأول: قواعد جوهرية للعمل البرلماني للمعارضة

يتميز عمل المعارضة بقواعد تشكل جوهر العمل البرلماني البريطاني وهي:

أ- المساهمة في وضع السياسات والقوانين بالنقد البناء ذلك أن التقاليد الدستورية الإنجليزية تملئ دائما أن تكون هناك معارضة قوية وبناءة ومسؤولة، فالمعارضة تدرك أنها قد تسنح لها الفرصة لتولي الحكم

¹ نعمان أحمد الخطيب- الوجيز في النظم السياسية- المرجع السابق- ص 414

² عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي - المرجع السابق - ص 433.

³ حتى ان المعارضة في بريطانيا تسمى معارضة جلالة الملكة his or her Majesty s opposition وذلك منذ سنة 1937 بموجب قانون وزراء التاج، وهناك من سماها بالمعارضة الرسمية وهذا يعني أن المعارضة والحكومة تؤمنان بالنظام القائم ولايسعيان لإسقاطه - بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13، 2016، ص 64.

عندما يحين الوقت المناسب، فإن الوعود أو النقد المنسوب للمعارضة سوف يحسب عليها لذلك على المعارضة أن تفكر مرتين في سياستها التي تتبعها في كشف العيوب وتبسيط الأضواء عن طريق النقد الموجه للحكومة، سواء من خلال الأسئلة أو الاستجابات أو الرد على خطاب العرش، وهذا ما حقق لبريطانيا الثبات والاستقرار في نظامها السياسي¹.

ب- معارضة اقتراحات الحكومة التي تعتبرها غير مقبولة وبالتالي العمل على إدخال تعديلات على مشاريع القوانين الحكومية².

ج- وضع سياستها الخاصة من أجل تحسين فرص الفوز بالانتخابات القادمة عبر الرقابة على أعمال الحكومة وإمكانية ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن الأخطاء التي ترتكبها هذه الأخيرة مما يؤدي إلى زيادة قوتها في الانتخابات وتحقيق استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ³.

ج- شفافية عمل المعارضة: لأنه يتم تحت أضواء الإعلام فأشغال البرلمان تنقل تلفزيونيا كما أن تقريراً حول الأشغال يظهر في صيغته الورقية والإلكترونية في اليوم الموالي للجلسة⁴.

الفرع الثاني: نظام خاص لزعيم المعارضة واعتراف غير مقنن بحكومة الظل

عرف قانون وزراء التاج لسنة 1937 زعيم المعارضة بكونه "زعيم فريق المعارضة لحكومة صاحب الجلالة وهو المتوفر على أعلى الأهمية بمجلس العموم" فزعيم المعارضة في النظام البريطاني هو الفاعل الذي يقود أهم قوة للمعارضة، ويقدم أغلب الانتقادات والمقترحات البديلة للسلطة القائمة وهو الخصم الرئيس لصاحب السلطة التنفيذية، هذا الوضع البروتوكولي والمؤسسي يخول لزعيم المعارضة:

أ- التوفر على مرتبة عليا في النظام البروتوكولي.

ب- تحديد المعارضة لا يتحقق إلا عبر زعيمها الذي يعد مكوناً رئيسياً لها فهو الممثل الأول للمعارضة الرسمية كما أنه زعيم حكومة الظل.

ج- تخويل موارد مالية لزعيم المعارضة مرتبطة بالدور الرئيسي والسياسي الذي لعبه كرئيس لحكومة الظل والتي تصل إلى 50 ألف جنيه إسترليني إضافة إلى تعويضه البرلماني.

¹ عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي - المرجع السابق - ص 434.

² بوزيد لزهارى - المرجع السابق - ص 65.

³ عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي - المرجع السابق - ص 434.

⁴ محمد أتركين - نظام المعارضة البرلمانية - المرجع السابق - ص 28.

د-استشارته بشكل منتظم من قبل الوزير الأول بخصوص قضايا ذات أهمية وطنية ومثاله حينما قررت إنجلترا الانسحاب من الهند سياسياً وعسكرياً في سنة 1947 ، تداول مستر "اتلي" في هذا الشأن مع زعيم المعارضة في تلك الفترة "ونستون تشرشل" ، واتفقا معا أن تكون القرارات المتخذة في هذا الصدد ذات طابع سياسي يتفق عليه الحزبان، وكذلك كان الحال بين مستر "ويلسن" ومستر "هيث" على أثر إعلان روديسيا استقلالها من جانب واحد في نوفمبر سنة 1965م¹ كما أن زعيم المعارضة يفتح جلسة الأسئلة الشفوية ويجيبه الوزير الأول بشكل مباشر وأن جدول الأعمال الذي يوضع كل يوم خميس ولمدة أسبوع يتم على أساس نتائج مشاورات زعمي الأغلبية والمعارضة.

ه- يتوفر زعيم المعارضة على وقت غير محدود للمشاركة في نقاشات مجلس العموم وهو عضو بقوة القانون بمكتب المجلس².

ويشكل زعيم المعارضة حكومة ظل تتكون من عدد يساوي عدد أعضاء كل واحد منهم يقوم بمهام عضو مقابل في الحكومة وعلى كل حائز على حقيبة في حكومة الظل أن يتخصص في القطاع الذي عين فيه وعلى شاكلة زعيم المعارضة فإن أعضاء حكومة الظل موجهون لشغل المناصب التي عينوا فيها في حالة فوز الحزب بالأغلبية، وعبارة حكومة الظل دخلت الاستعمال منذ 1880 على الأقل حسب أغلبية المتبعين للشأن الدستوري البريطاني³ ويعطى لأعضاء حكومة الظل أجرا يقارب أجر الوزراء في حكومة الأغلبية. كما يتم توفير الموارد المالية اللازمة لسير مكتب زعيم المعارضة ويوضع تحت تصرف المعارضة الرسمية المكاتب والموظفين اللازمين للقيام بالعمل وبموجب نظام يعرف ب Short money يتم إعطاء المعارضة الأموال اللازمة لتصريف الأمور والقيام بالزيارات وتكليف الخبراء بالدراسات وجدوى السياسات المطبقة من طرف الحكومة⁴.

الفرع الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في نظام البريطاني

إلى جانب الوضعية الاعتبارية والمؤسسية لزعيم المعارضة فإن المعارضة البرلمانية في النموذج البريطاني تستفيد من الحقوق الآتية:

¹ حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق- ص 104

² محمد أتركين - نظام المعارضة البرلمانية - المرجع السابق- ص 28-29.

³ بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 65

⁴ المرجع نفسه- ص 65.

أولا- الأولوية في طرح الأسئلة الشفوية:

تعتبر الأسئلة الشفوية الأكثر متابعة إعلاميا والمناقشة أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء والخميس في افتتاح الجلسة العمومية، بحيث تخصص جلسة الأربعاء للأسئلة الموجهة للوزير الأول، أما باقي الأيام فلباقى الوزراء وتهتم أساسا بالأوضاع الراهنة التي تشغل الرأي العام وتنقل عبر التلفاز وتدوم ساعة بمجلس العموم ونصف ساعة بمجلس اللوردات، وللمعارضة في هذا الإطار الحق لكل عضو من أعضائها في أن يتقدم بسؤالين شفهيين كل يوم، وللرئيس دور أساسي في إدارة الأسئلة حيث يطلب أولا من الوزير المعني الإجابة على السؤال الأول الذي يطرح عليه ثلاثة أيام قبل ذلك ثم يطلب من النائب الذي تقدم بالسؤال طرح سؤال تكميلي ويمكن للرئيس أن يمنح نائبا آخر من المعارضة لطرح سؤال تكميلي ويتم الاستمرار بهذه الطريقة و عبر التناوب بين الأحزاب إلى حين أن يقدر الرئيس أنه حان الوقت للمرور للسؤال الثاني وخلال التبادل بين الحكومة والمعارضة فإن الرئيس يشرف على الحفاظ على الهدوء ولا يسمح بالتصفيق بالنسبة لكلا الجانبين¹.

ويوم الأربعاء هناك ما يسمى بساعة الأسئلة التي يقوم فيها قائد المعارضة في البداية بطرح أسئلة على الوزير الأول تكون في حدود ثلاثة إلى أربعة أسئلة².

ثانيا- الحق في طرح الأسئلة الكتابية:

تشكل الأسئلة الكتابية أيضا الإجراء الأكثر توظيفا واستعمالا في البرلمان البريطاني وعدد الأسئلة غير محدود يمكن أن يصل إلى 250 سؤالا في اليوم، ومنذ 2003 أصبح يمنع على البرلماني أن يضع أكثر من خمس أسئلة في اليوم، وترسل هذه الأسئلة إلى الوزراء مباشرة وتنشر على الأنترنت وفي جريدة النقاشات البرلمانية³.

ثالثا- التحكم في جزء من جدول الأعمال:

للمعارضة الحق أن تحدد مواضيع المناقشة والحوار خلال الدورة البرلمانية بحيث تمتلك الحق في تحديد جدول الأعمال خلال 22 يوما في الدورة منها 17 يوما يوضع تحت تصرف زعيم المعارضة و3 أيام للحزب الثالث بحيث يخصص جدول الأعمال للنقاشات لتسليط الضوء على نقائص السياسة

¹ محمد أتركين - نظام المعارضة البرلمانية - المرجع السابق - ص29.

² بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص60.

³ - محمد أتركين - نظام المعارضة البرلمانية - المرجع السابق - ص31.

الحكومية، أو لإثارة إنتباه الحكومة بخصوص موضوع خاص غير تشريعي، وإذا كانت المعارضة حرة في إختيار مضمون جدول الأعمال فهي لاتقرر في الجدولة حيث يعود للحكومة تحديد الأيام المخصصة للمعارضة¹.

الفرع الرابع: دور المعارضة البريطانية في إلغاء القرارات الحكومية:

تلعب المعارضة الرسمية البريطانية على مستوى البرلمان دورا هاما ولا طالما تصدت لقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: الاعتراض على قرار الحكومة البريطانية بضرب النظام السوري

بتاريخ 2013/08/29 رفض مجلس العموم بالأكثرية بعد جلسة دامت سبع ساعات من النقاش الساخن مذكرة حكومية تقدم بها الوزير الأول من حزب المحافظين دايفيد كامرون بتوجيه ضربة عسكرية إلى النظام السوري ردا على استخدامه أسلحة كيميائية، و كانت نسبة التصويت بـ 285 نائبا ضد المذكرة مشكلين من حزب العمال المعارض وباقي الأحزاب المعارضة في مقابل 272 نائب أيدت المذكرة، بل أن 30 نائبا من نواب حزب المحافظين صاحب الأغلبية انضموا إلى المعارضين للمذكرة الحكومية.

وعلى إثر ذلك عبر الوزير الأول كامرون المتحمس لتوجيه الضربة بقوله "أؤمن بشدة بوجود أن يكون هناك رد قوي على استخدام أسلحة كيميائية ولكني أؤمن أيضا باحترام إرادة مجلس العموم" وكانت المعارضة العمالية أعلنت قبل الجلسة أنها ستصوت ضد المذكرة مطالبة بالمقابل بأدلة دامغة على استخدام نظام الرئيس السوري أسلحة كيميائية قبل الحديث عن أي تدخل عسكري ضده.

وقال زعيم المعارضة إد ميليباند "أعتقد ان مجلس العموم تحدث اليوم باسم الشعب البريطاني الذي قال أنه لا يريد التسرع في الذهاب إلى الحرب"².

ثانيا: المعارضة البريطانية تشكل جبهة موحدة لمنع تنفيذ بريكسيت من دون اتفاق

كلمة بريكسيت (Brexit) وهي اختصار لكلمتي (british- Exit) وتعني انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، حيث جرى في بريطانيا في جوان 2016 إستفتاء شعبي حول البقاء في الاتحاد الأوروبي أو الخروج منه وقد شارك فيه كل البريطانيين الذين بلغوا سنّ التصويت، وفاز مؤيدو الخروج من الاتحاد

¹ - المرجع نفسه-ص30.

² أنظر الموقع الإلكتروني: سوريا بريطانيا- مجلس العموم- رفض التدخل العسكري- الولايات المتحدة- التحالف أطلع عليه بتاريخ 2020/01/04 على الساعة 17:30

الأوروبي بنسبة 52% مقابل 48% لمؤيدي البقاء فيه مع العلم أنّ الأصوات قد توزّعت في إنكلترا بنسبة 53%، لصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي و 46.46% للبقاء فيه، على غرار ويلز، حيث بلغت الأصوات المؤيدة للبريكست 52.5% مقابل 47.5% من الأصوات المناهضة له، بينما في إسكتلندا توزّعت الأصوات بين 62% من الأصوات المؤيدة للبقاء و 38% من الأصوات المعارضة له، فيما صوت 55.8% في أيرلندا الشمالية للبقاء و 44.2% للخروج من الاتحاد الأوروبي، في اليوم التالي لنتائج الاستفتاء قدم دايفيد كامرون استقالته من رئاسة الحكومة فعينت السيدة تيريزا ماي من حزب المحافظين رئيسة للوزراء في بريطانيا بدلا عنه وكانت وزيرة للداخلية¹.

غير أن المشكلة تثور حول آلية الانسحاب وفك الارتباط الاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي على غرار الوضع الجمركي وحرية تنقل الأفراد مع العلم أن اتفاقية الاتحاد الأوروبي نصت على آلية قانونية تنظم الانسحاب في المادة 50 من معاهدة لشبونة تمنح للطرفين (بريطانيا والاتحاد الأوروبي) مهلة سنتين للاتفاق على شروط الانسحاب وتبدأ المهلة من نهاية عام 2017.

حيث واثرت تعثر المفاوضات سنة 2019 قررت الحكومة برئاسة بوريس جونسون من حزب المحافظين إتمام عملية الخروج بالتاريخ المقرر في 2019/10/31 مما جعل المعارضة البرلمانية تجتمع بتاريخ 2019/08/27 للتصدي لاحتمال تنفيذ بريكسيت من دون اتفاق وقرر حزب العمال والحزب الوطني الاسكتلندي والليبراليين-الديمقراطيين والحزب الوطني في ويلز وحزب الخضر والمجموعة المستقلة من أجل التغيير أن المشاركين اتفقوا على الحاجة الملحة للعمل معا لإيجاد الوسائل العملية لتجنب غياب الاتفاق، بينها إمكان التصويت على قانون وحجب الثقة عن الحكومة.

وفي مقابل ذلك لم يستبعد بوريس جونسون تعليق عمل البرلمان لمنع النواب من عرقلة تنفيذ بريكسيت من دون اتفاق، وقد أيدت الملكة إليزابيث قرار جونسون تعليق البرلمان، بحيث صدر عن مجلس استشاري ملكة بريطانيا إن الملكة إليزابيث وافقت على خطة جونسون لتعليق عمل البرلمان وقال البيان "أمرت جلالتهما اليوم في المجلس بأن يعلق عمل البرلمان في يوم بين الاثنين 09 من سبتمبر والخميس 12 من سبتمبر 2019 وحتى الاثنين 14 من أكتوبر 2019" غير أن المحكمة العليا قضت بعدم قانونية قرار رئيس

¹ إعتبر مؤيدو حملة الخروج من الإتحاد أن بريطانيا كانت مقيدة في الإتحاد الذي فرض الكثير من الشروط على الشركات البريطانية وكانت تدفع مليارات الجنيهات سنويا كرسوم العضوية مقابل القليل من العائدات. فإذا خرجت بريطانيا من الإتحاد الأوروبي، ستمكن من أن توفّر قيمة المساهمة الصافية التي تدفعها للإتحاد والتي تصل قيمتها إلى 11 مليار دولار في السنة، بسام جوني- (خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي)- وزارة الصناعة اللبنانية-2017-ص07.

الوزراء بوريس جونسون تعليق أعمال البرلمان لمدة خمس أسابيع تنتهي في 14 أكتوبر 2019 ضمن استراتيجيته لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي ويعني ذلك أن البرلمان يمكنه الانعقاد في أي وقت¹.

وأمام صمود المعارضة البرلمانية برئاسة حزب العمال صرح بوريس جونسون أنه إذا كان النواب يريدون المزيد من الوقت لدراسة القانون المتعلق باتفاق بريكست المبرم مع بروكسل فيمكنهم الحصول على ذلك، لكن سيكون عليهم الموافقة على انتخابات عامة في 12 ديسمبر واضطر بوريس جونسون إلى طلب تأجيل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاثة أشهر أخرى².

المبحث الثاني: المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية³ مهد النظام الرئاسي المناوئ للنظام البرلماني البريطاني المستعمر السابق، حيث تأسست الولايات المتحدة الأمريكية عن ثلاث عشرة مستعمرة بريطانية في أمريكا الشمالية نالت استقلالها عن التاج البريطاني في 04/06/1776 وفي العام التالي للاستقلال وتحديدًا في 15/11/1777 اجتمع مندوبو ثلاث عشر ولاية في إطار هيئة أو كونغرس واتفقوا على عقد نوع من الاتحاد التعاهدي الكونفدرالي موقعين على الدستور الكونفدرالي في 09 تموز 1778 ثم ليتحول إلى نظام اتحاد فدرالي بموجب دستور جديد تمت الموافقة عليه في 17 سبتمبر 1787 لازال ساري المفعول إلى يومنا هذا كما حصلت الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر على أراض من فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة والمكسيك وروسيا، كما ضمت إليها جمهورية تكساس وهاواي لتكتمل الولايات الخمسين⁴.

يتكون النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية من برلمان يسمى الكونغرس يتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أما السلطة التنفيذية فتخول إلى رئيس هو في نفس الوقت رئيس الدولة ورئيس الحكومة وهو ما يعطي للنظام السياسي الأمريكي صفة النظام الرئاسي.

¹ أنظر الموقع الإلكتروني: ضربة لجونسون القضاء البريطاني يعتبر قرار تعليق البرلمان غير قانوني - أطلع عليه بتاريخ 2020/01/04 الساعة 17:30.

<https://www.trtarabi.com>

² أنظر الموقع الإلكتروني: بوريس - جونسون يدعو إلى انتخابات عامة في بريطانيا في 12 ديسمبر 2019 أطلع عليه بتاريخ 2020/01/04 الساعة 17:30.

<https://www.mc-doualiya.com>

³ هي جمهورية دستورية إتحادية تضم خمسين ولاية ومنطقة العاصمة الإتحادية واشنطن، تقع معظم البلاد في وسط أمريكا الشمالية، حيث تقع 48 ولاية وواشنطن العاصمة بين المحيط الهادي والمحيط الأطلسي تحدها كندا شمالًا والمكسيك جنوبًا بالإضافة إلى ولاية ألاسكا في الشمال الغربي للقارة وولاية هاواي التي تقع في منتصف المحيط الهادي. أنظر الموقع الإلكتروني: الولايات المتحدة أطلع عليه في 2020/01/06 الساعة 10:15.

<https://ar.wikipedia.org>

⁴ حسن البحري، المرجع السابق، ص 96

أما على مستوى النظام الحزبي فإن الولايات المتحدة تأخذ بنظام الثنائية الحزبية المتمثلة في الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي اللذان يتبادلان في كل مرة السلطة والمعارضة، غير أن النظام السياسي الأمريكي لا يعرف معارضة قارة ومنسجمة على إعتبار أنها تتغير بتغير مصالح أعضاء البرلمان وحسب المواضيع المعروضة للتصويت في البرلمان وبناء على طبيعة العلاقة القائمة مع رئيس الدولة¹.

غير أنه وقبل الخوض في مكانة المعارضة وحقوقها في النظام النيابي الأمريكي يجدر بنا دراسة الدستور الأمريكي ثم النظام النيابي الأمريكي اللذان يحددان عمل المعارضة البرلمانية.

المطلب الأول: النظام الدستوري الأمريكي

يعتبر دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي تم التوقيع عليه في 17 سبتمبر سنة 1787 من أقدم الدساتير المكتوبة والسارية المفعول حتى الآن، فبعد ثورة المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة² ضد إنجلترا، وإعلان استقلالها في 4 يوليو 1776، عقدت فيما بينها معاهدة كونفدرالية وذلك سنة 1781 احتفظت بموجبها كل دولة بسيادتها في ميدان العلاقات الدولية، ولكنها اتفقت على التعاون في الميدان العسكري لصد أي عدوان خارجي، كما اتفقت على انتقال المواطنين من دولة إلى أخرى، وعلى أن يكون إرسال السفراء واستقبالهم بإذن من المجلس الكونفدرالي³.

لكن الظروف كشفت على ضعف النظام الكونفدرالي، وأهم أوجه الضعف فيه أن المعاهدة التي أنشأته لم تنص على قيام أي جهاز تنفيذي، وأن الموارد المالية المخصصة للمجلس الكونفدرالي غير كافية، هذا فضلاً عن ضرورة الحصول على أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات في داخل المجلس، الأمر الذي لم يكن ممكناً نظراً لتمسك الدول الصغرى كنيوجرسي وماريلاند وديلاوير باستقلالها، ولذلك عندما اجتمع المؤتمر الدستوري في 14 مايو 1787 في فيلادلفيا لإعادة النظر في معاهدة الاتحاد التعاهدي الكونفدرالي وافق تحت ضغط الدول الكبرى ماساشوسيتس وفيرجينيا على تحويل النظام الكونفدرالي إلى نظام فدرالي واتحادي وأقر دستور الاتحاد الذي تقدم ذكره بأغلبية 39 صوتاً ضد 13 صوتاً وامتناع ثلاث دول عن

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 71.

² الولايات هي: نيوهامشير، خليج ماساشوستس، رود آيلاند وبرفيس بلانتيشوتز، كونكتيكوت، نيويورك، نيوجرسي، بنسلفانيا، ديلاوير، ماريلاند، فرجينيا، كارولينا الشمالية، كارولينا الجنوبية، جورجيا- حسن البحري، المرجع السابق، ص 96

³ حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق، ص 11.

التصويت. وعليه صدقت الدول على هذا الدستور خلال سنة 1788 ، ووضع موضع التنفيذ. في أول ديسمبر 1789¹.

الفرع الأول: ملامح الدستور الأمريكي

يتميز الدستور الأمريكي بميزات أساسية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أولاً- أنه دستور مكتوب:

يعتبر الدستور الأمريكي أول وأقدم دستور مكتوب بحيث لا زال قائماً حتى الآن ويتكون من تمهيد و 7 مواد مقسمة إلى فقرات و 27 تعديلاً² وهذه الوثيقة المكتوبة ليست سوى الأساس لقدر هائل من القرارات القضائية والقوانين والقرارات الرئاسية والممارسات التقليدية والتي تجمعت خلال المائتين عام الماضية وهذا ما أبقى على الدستور الأمريكي حياً وفعالاً في الحياة الأمريكية و متماشياً مع تطورها³، وقد كان فاتحة لحركة تدوين الدساتير حيث إنتقلت الفكرة إلى فرنسا سنة 1791 ثم إلى بقية دول أوروبا، ويعرف الدستور المكتوب أو المدون بأنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة والواردة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صادرة عن سلطة مختصة يطلق عليها إسم السلطة التأسيسية الأصلية، وترجع كتابة الدستور الأمريكي إلى:

- الحركة الفكرية التي واكبت إنتشار الأفكار الديمقراطية وضرورة الحد من السلطان المطلق للحكام في أواخر القرن الثامن عشر والتي دعت إلى إصدار دساتير مكتوبة تبين نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات .

- أن تدوين الدساتير يعتبر بمثابة تجديد للعقد الإجتماعي الذي قامت على أساسه حسب مفكري القرن الثامن عشر الجماعة السياسية.

- أن الأخذ بالدساتير المكتوبة يعد ضرورة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي (الدولة الفدرالية) من أجل بيان الأسس التي يقوم عليها الاتحاد وتوزيع الاختصاص بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية للولايات أو الدويلات الأعضاء.

¹ لاري إويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، مصر، 1996، ص19.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص75.

³ عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، المرجع السابق، ص423-424.

- إن الأخذ بالدساتير المكتوبة يعد ضرورة لازمة للدول حديثة النشأة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا- أنه دستور جامد:

يعني جمود الدساتير تمتعها بشيء من الثبات والاستقرار نتيجة الإجراءات الخاصة التي يجب التقيد بها عند الإقدام على تعديل أحكامها والتي تغاير إجراءات تعديل القوانين العادية، والدستور الأمريكي يدخل ضمن هذه الدساتير إذ تنص المادة الخامسة منه "يقترح الكونغرس كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك تعديلات لهذا الدستور ، أو يدعو و بناء على طلب الهيئات التشريعية لثلاثي مختلف الولايات إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات ..."

ثالثا- أنه دستور إتحادي:

ظهر النظام الاتحادي أو الفدرالي في الولايات المتحدة والذي مضمونه انصهار دولتين أو أكثر من أجل إقامة دولة واحدة بحيث تفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية لصالح دولة الاتحاد مع احتفاظها بجزء من السيادة الداخلية التي تشترك فيها مع دولة الاتحاد وكل ذلك منظم بواسطة دستور الاتحاد المكتوب الذي يحدد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة المركزية ويتترك الباقي للدويلات التي تحتفظ بدساتيرها الداخلية¹.

الفرع الثاني: تنظيم الدستور للنظام السياسي الأمريكي

يقوم تنظيم السلطة المركزية في الولايات المتحدة حسب دستور 1787 على ثلاث هيئات هي السلطة التشريعية المتمثلة في الكونغرس والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب وسلطة قضائية مركزية أسندت إلى المحكمة العليا الفدرالية ويعتبر النظام السياسي الأمريكي الصورة المثلى والنموذجية للنظام الرئاسي والذي على ركيزتين أساسيتين:

أولا- حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب:

جاء في الفقرة الأولى من الدستور الاتحادي الأمريكي " تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية "فرييس الولايات المتحدة الأمريكية والذي ينتخب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط عن طريق الاقتراع غير المباشر بواسطة مندوبي الولايات، يجمع بين يديه كافة صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة، أما ما يسمون في النظام البرلماني

¹ سعيد بالشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 130.

بالوزراء فليسوا إلا مجرد مساعدين له يأترون بأمره وينفذون سياسته بشكل كامل لذلك يسمون كتاب دولة، فيضطلع الرئيس بحماية الدستور وتوجيه السياسة الخارجية والدفاع وتطبيق القوانين وهو الذي يعين الكتاب وكبار لموظفين والسفراء والقناصل¹.

ثانيا- الفصل الشديد بين السلطات:

تأثر واضعو الدستور الأمريكي بكتابات لوك ومونتسكيو، وكان تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات على أنه يعني الفصل المطلق وعلى ذلك ارسى الدستور الأمريكي مبدأين هامين هما:

أ- مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة:

وهو أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث أي التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن السلطتين الأخرين خاصة التشريعية والتنفيذية فريئس الولايات المتحدة ينتخب بواسطة الشعب ولا يمكن مساءلته أمام البرلمان، والكونجرس يتم اختيار أعضائه من الشعب ولا يملك الرئيس الأمريكي حل البرلمان، ولا يمكن الجمع بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية المعروفة في النظام البرلماني، فعضو البرلمان لا يمكن أن يتقلد منصب وزاري وحتى الوزراء لا يمكنهم المشاركة في مناقشات البرلمان ولا التصديق على القوانين².

ب- مبدأ التخصص الوظيفي:

ويقصد به أن تختص كل سلطة بوظيفة معينة بذاتها فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص السلطة الأخرى، فتنفرد السلطة التشريعية بممارسة وظيفة إعداد القوانين والتصويت دون تدخل السلطة التشريعية، وفي مقابل ذلك تعبر السلطة التنفيذية مستقلة عن البرلمان الذي لا يتدخل في اختصاصاتها، ولا يمكن لأعضاء البرلمان تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو توجيه الأسئلة إلى أعضائها أو استجوابهم بما فهم رئيس الدولة، فالحكومة ليس في حاجة إلى كسب ثقة البرلمان بالصورة الموجودة في النظم البرلمانية لأن الثقة الواجب توافرها هي ثقة الرئيس في معاونيه.

ولكن هذا لا يمنع من وجود وسائل تأثير متبادلة بين الرئيس والكونغرس:

¹ نعمان أحمد الخطيب- الوجيز في النظم السياسية- المرجع السابق- ص 365.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص 74.

- للرئيس حق الاعتراض التوقيفي Suspensive Veto على القوانين الصادرة عن الكونغرس، وفي هذه الحالة يعود القانون إلى الكونغرس ولا يمكن تمرير هذا القانون إلا إذا أقره الكونغرس مرة أخرى بأغلبية الثلثين¹،

- ليس للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين لأن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ولكن الرئيس يملك المشاركة في اقتراح القوانين، بصورة غير مباشرة كأن يطلب من أحد أعضاء حزبه في مجلس الشيوخ أن يقدم مشروع القانون الذي أعد صيغته مكتب الرئيس. وإما بصورة مباشرة، وذلك بأن يتقدم الرئيس شخصياً باقتراح مشروعات قوانين ملحقة بالرسالة التي يوجهها سنوياً إلى الكونغرس عن حالة الاتحاد.

- رغم أن الرئيس غير مسؤول سياسياً أمام الكونغرس ولكنه يبقى مسؤولاً جنائياً هو ونائبه وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين متى وجه لهم الإتهام وأدينوا بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى ويترب على ذلك عزلهم².

- رغم عدم وجود المسؤولية السياسية للحكومة أمام الكونغرس إلا أن اللجان البرلمانية سواء الدائمة أو الخاصة التي تشكل للتحقيق في القضايا الهامة أصبح لها دورا هاما في مراقبة مدى تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين والتي تتمتع بسلطة التحقيق وسماع الشهود³.

المطلب الثاني: تنظيم البرلمان الأمريكي

يسمى البرلمان الأمريكي الكونغرس وترجع هذه التسمية إلى مؤتمر فيلادلفيا لعام 1787 وهو الاجتماع الذي ضم 55 مندوبا عن الولايات المختلفة والذي نجم عنه وضع الدستور الذي وضع مكونات الحكومة الفدرالية من مجموعة المؤسسات من بينها الكونغرس .

الفرع الأول: تشكيل الكونغرس الأمريكي

تشكل الهيئة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين حفاظا على التمثيل الشعبي من جهة عبر مجلس النواب المنتخب مباشرة والذي يأخذ بعين الاعتبار عدد سكان كل ولاية ويعبر عن وحدة الأمة، ومن جهة أخرى بوجود مجلس الشيوخ تمثيلا للولايات بالتساوي إثنان عن كل ولاية دون الاعتداد بعدد السكان أو المساحة الجغرافية أو التطور الاقتصادي تمثيلا لدويلات الاتحاد.

¹ نعمان أحمد الخطيب- الوجيز في النظم السياسية- المرجع السابق - ص370.

² عمار عباس، المرجع السابق، ص77.

³ حافظ علوان حمادي الدليبي- النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ط1- دار وائل، الأردن، 2001، ص260.

أولا- مجلس النواب:

ويتألف من 435 نائبا منتخبين مع الأخذ بعين الاعتبار التعداد السكاني إذ يتباين عدد الممثلين من كل ولاية عن الأخرى بحسب الكثافة السكانية لكل ولاية مع اشتراط أن يفوز من كل ولاية نائب واحد على الأقل، ومدة نيابة المجلس سنتان وهي مدة قصيرة تجعل النائب تحت رحمة ناخبيه، وتجرى الانتخابات بالأغلبية البسيطة في جولة واحدة وللمجلس رئيس وسكرتير منتخبين مدة سنتين، ويشترط في المرشح أن يكون بالغا 25 سنة متمتعا بالجنسية الأمريكية ومقيما في الولاية التي يترشح فيها ويرأس المجلس رئيس مجلس النواب يدعى السبيكر وهو منحاز للأغلبية التي انتخبته خلافا للسبيكر الإنجليزي، ويمكن أن يتولى رئاسة الجمهورية عند غياب رئيس الجمهورية ونائبه معا، وينتخب المجلس في أول اجتماع اللجان الدائمة وعددها عشرون لجنة بحيث تتألف كل لجنة من عدد يتراوح بين خمسة عشر إلى سبعة وعشرين عضوا، ومن حق كل عضو دخول لجنة على لجنتين على الأكثر، كما يحق للمجلس إنشاء لجان مؤقتة كلجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق في موضوع معين وعادة ما تستعمل لنقد أعمال السلطة التنفيذية¹،

ثانيا- مجلس الشيوخ:

يتألف من 104 أعضاء منتخبين على أساس عضوان من كل ولاية يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر منذ سنة 1913، ويشترط في المترشح أن يكون قد بلغ الثلاثين سنة من عمره، ومكتسبا للجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات على الأقل وأن يكون مقيما في نفس الولاية التي يرشح نفسه فيها لتمثيلها، ومدة العهدة في مجلس الشيوخ ست سنوات على أن يجدد انتخاب ثلث الأعضاء في كل سنتين، ويتولى رئاسة المجلس نائب رئيس الجمهورية ومع ذلك ينتخب نائبا له عند غيابه، وينتخب المجلس من بين أعضائه خمس عشرة لجنة دائمة، بحيث يتراوح عدد أعضاء اللجنة بين ثلاث عشر إلى سبع عشر².

الفرع الثاني: تنظيم الكونغرس

يعقد الكونغرس الأمريكي دورة واحدة في السنة تبدأ من يوم 03 جانفي وتنتهي كحد أقصى يوم 31 جويلية، كما يمكن أن يعقد جلسة غير عادية في حالة أزمة خطيرة أو حالة تهديد أمن البلاد وذلك بتدخل

¹ حافظ علوان حمادي الدليبي- المرجع السابق- ص 259.

² حسن سيد أحمد إسماعيل- المرجع السابق، ص 12-13.

من الكونغرس نفسه أو الرئيس، ولكل مجلس من المجلسين المكونين للكونغرس خلال الدورة الحق في تأجيل اجتماعاته على ألا تتجاوز مدة التأجيل 03 أيام حتى لا يؤدي إلى عرقلة اجتماع المجلس الآخر¹.

وبشأن تنظيم المناقشات داخل الكونغرس فإن العمل الأساسي يجري داخل اللجان الدائمة المتخصصة كلجنة الشؤون الخارجية ولجنة الشؤون المالية والاقتصاد القومي والخطة ولجنة الدفاع القومي ولجنة التشريع ولجنة الإدارة العامة، ولهذه اللجان حق النظر في مشاريع القوانين قبل مناقشتها وللجنة أن تقرر بعد ذلك إحالة أو عدم إحالة مشروع القانون إلى الكونغرس فإذا قررت عدم إحالته إلى الكونغرس فلا يستطع الأخير أن يطلب إليها إعادته إليه إلا بعد التصويت وإذا قررت اللجنة إحالة المشروع إلى الكونغرس فتستطيع أن تدخل عليه التعديلات التي تراها مناسبة، وهناك اللجان الخاصة المؤقتة فتكون للتحقيق في مسألة معينة كلجنة Kefauver التي عهد إليها بمهمة التحقيق في أسباب تفشي الجريمة في الولايات المتحدة ولجنة Ervin الخاصة بفضيحة Watergate ولهذه اللجان أن تستمع إلى أي شخص أو هيئة وإذا رفض الشخص المطلوب المثول أمامها ففي استطاعة رئيس اللجنة إصدار أمر بإحضاره كما في استطاعته توقيع عقوبة جنائية عليه، وتعتبر هذه اللجان من أهم الأسلحة التي يستغلها الكونغرس ضد السلطة التنفيذية².

الفرع الثالث: اختصاصات الكونغرس

تجسيدا لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات التي يتميز بها النظام الرئاسي خول الدستور الاتحادي للكونغرس ممارسة الوظيفة التشريعية بكل سيادة، باستثناء حالات محددة يتدخل فيها الرئيس كممارسته للفيتو الرئاسي بغية توقيف بعض القوانين لاعتراضاته بشأنها، كما يتمتع الكونغرس بصلاحيات اقتصادية ودستورية وقضائية وفي مجال العلاقات الخارجية.

أولا- الصلاحيات التشريعية:

يختص مجلس الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية أساسا بإعداد التشريع هذا ما جاء في المادة 11 الفقرة 8 من الدستور الأمريكي، حيث أقصر اختصاص التشريع على الكونغرس دون غيره، وللكونغرس الحرية الكاملة في سن التشريعات لا يقيد في ذلك إلا ما ينص عليه الدستور من حقوق سياسية للأفراد والولايات، ويستطيع أي من المجلسين أن يكون هو البادئ باقتراح تشريع معين ماعدا

¹ سعيد بوالشعير- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق-ص 227.

² حسن سيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 15.

التشريعات الضريبية التي ينص الدستور على ضرورة البدء بها في مجلس النواب وعندما ينتهي أي من المجلسين من النظر في تشريع معين يحال إلى المجلس الآخر للنظر فيها فإذا أقره المجلسان أحيل التشريع إلى الرئيس للموافقة عليه وفي حالة عدم التوافق بن غرفتي الكونغرس، تجتمع لجنة متساوية الأعضاء من المجلسين قصد إعداد نص توافقي، وفي حالة تواصل الخلاف فإن عملية الذهاب والإياب (la navette) للنص التشريعي بن الغرفتين ليس لها نهاية¹.

و يشرع الكونغرس في المجالات العسكرية والاقتصادية والقضائية والمالية من خلال:

- فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها لدفع الديون وعليه أن يدفع الديون وأن يتأهب للدفاع العام ولصيانة المصلحة العامة للولايات المتحدة وعلى جميع الغرامات والرسوم والمكوس يجب أن تكون على نمط واحد في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

- تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية وبين مختلف الولايات؛

- وضع نظام موحد للتجنس، وقوانين موحدة بشأن موضوع الإفلاس في جميع أنحاء الولايات المتحدة.

- سك وطبع العملة وتنظم قيمتها وقيمة العملات الأجنبية وتحديد معايير الموازين والمقاييس؛

- إنشاء محاكم أدنى درجة من المحكمة العليا؛

- تعريف أعمال القرصنة والجنايات التي ترتكب في عرض البحر والجرائم الموجهة ضد القانون الدولي والمعاقبة عليها؛

- إعلان الحرب والتفويض برد الاعتداء والاستيلاء على السفن والبضائع ووضع قواعد تتعلق بالاستيلاء على غنائم الر والبحر؛

- إنشاء الجيوش وتأمين نفقاتها، وتكوين قوة بحرية والتكفل بها؛

- ووضع قواعد لإدارة وتنظيم القوات البرية والبحرية؛

- سن جميع القوانين إلى تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ السلطات أنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها الدستور لحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها².

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 80.

² لاري إلويتز، المرجع السابق، ص ص 148-150.

ثانيا- الصلاحيات التأسيسية:

يمارس الكونغرس مهام تأسيسية يخولها إياه الدستور والمتمثلة في:

- له أن يقترح - كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك - تعديل الدستور أو أن يدعو بناء على رغبة ثلثي المجالس التشريعية للولايات المختلفة إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات تصبح في كلتا الحالتين جزءاً قانونياً من الدستور¹.

- إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية للولايات المتحدة الأمريكية في حالة عدم إحراز أحد المترشحين على أغلبية أصوات الناخبين إلا أنه و نتيجة لنظام الثنائية الحزبية فإن هذه الحالة لم تحصل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية إلا نادراً².

ثالثا-الصلاحيات المالية:

يضطلع الكونغرس الأمريكي بمهمة المصادقة على الموازنة العامة ويوافق على الاعتمادات التي تطلبها الحكومة أو يرفضها فإرضاً بذلك سلطته على الإدارة العامة، كما تشمل الصلاحيات المالية فرض الضرائب والرسوم³.

رابعا-الصلاحيات القضائية:

عقد الدستور في الفقرة الرابعة من مادته الثانية اختصاصاً هاماً للكونغرس يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية للموظفين الفدراليين بما فيهم الرئيس ونائبه عن طريق إجراء الاتهام الجنائي الذي يعطي مجلس النواب حق اتهام الموظفين الفدراليين⁴، وذلك في تهم حددها الدستور وهي الخيانة والرشوة وغير ذلك من الجنايات والجنح الكبرى ويقوم مجلس الشيوخ بإجراء المحاكمة والعقوبة هي العزل فقط فإذا ما حكم بالعزل أمكن تقديم الموظف المحكوم عليه بالإدانة إلى المحكمة الجنائية العادية إذا ما كان

¹ المادة 5 من الدستور الأمريكي "يقترح الكونغرس كلما رأى ثلثي أعضاء المجلسين ضرورة لذلك..."

² المادة 2 من الدستور الأمريكي "...وإذا نال أكثر من شخص مثل هذه الأثرية وكان عدد الأصوات التي نالوها متساوية عندها يقوم مجلس النواب فوراً وعن طريق الإقتراع السري باختيار واحدا منهم رئيساً..."

³ حافظ علوان حمادي الدليبي- المرجع السابق- ص 279.

⁴ تنص المادة الثانية فقرة 4 من الدستور " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وادينوا بهذه التهم".

فعله مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويشترط الدستور للحكم بالإدانة صدور قرار بأغلبية ثلث أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل¹.

خامساً- الصلاحيات في مجال العلاقات الخارجية:

على رئيس الولايات المتحدة أولاً أن يحصل على موافقة مجلس الشيوخ لتعيين السفراء والقناصل وأعضاء المحكمة العليا وكبار الموظفين الفدراليين الذين لم ينظم تعيينهم الدستور أو القوانين.

وفي المجال الدبلوماسي يقوم الرئيس بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والاتفاقات الدولية إلا أن الكونغرس هو الذي يوافق عليها بأغلبية الثلثين وقد يحصل أحياناً ألا يحصل إجراء الرئيس على أكثرية الثلثين من الشيوخ وهذا ما حدث بالفعل للرئيس "ولسن" فيما يتعلق بمعاهدة فرساي التي فرضت على ألمانيا بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى علماً بأن ميثاق عصبة الأمم كان جزءاً من معاهدة فرساي ووضع في معظمه بناء على توجيهات رئيس الولايات المتحدة. ولذلك اضطر الرئيس ولسن، بعد رفض مجلس الشيوخ لمعاهدة فرساي أن يوقع معاهدة منفردة مع ألمانيا. وللحد من مساوئ هذه الأحكام الدستورية لجأ رئيس الولايات المتحدة إلى توقيع اتفاقات تنفيذية لا تعرض على الكونغرس للتصديق عليها مع الدول الأخرى².

المطلب الثالث: مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي الأمريكي

يوزع الدستور الأمريكي الصلاحيات على السلطات الثلاث في مادته الأولى والثانية والثالثة بشكل يعطي جميع السلطات التشريعية للكونغرس والسلطة التنفيذية للرئيس والسلطة القضائية للمحكمة العليا والمحاكم الدنيا، ورغم امتلاك الرئيس صلاحيات واسعة يهيمن بها على باقي السلطات باعتباره منتخبا من قبل الشعب فيسيطر تماماً على وزرائه الذين لا يسألون أمام جهة أخرى سواه، ويملك حق إرسال قوات إلى الخارج واستخدام القوة العسكرية عند الضرورة وحتى استخدام السلاح النووي ضد الأعداء غير أن هذا لا يمنع من أن للكونغرس بمجلسيه ولجانته قدرات تمكنه من التأثير على المجرىات الداخلية والخارجية، فإذا كان بإمكان الرئيس إعلان الحرب فإن تمويلها يكون من الكونغرس وكذلك الشأن بالنسبة للتعيينات لكبار المسؤولين والمصادقة على المعاهدات وعلى الميزانية، ومن ثم فإن

¹ سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 229.

² حسن سيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 21.

للمعارضة وسائل ضغط متعددة قد تصل إلى حد عزل الرئيس¹ فما هو تشكيل المعارضة وماهي آليات تأثيرها؟

الفرع الأول: تشكيل المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الأمريكي

إن تناول المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الأمريكي يقودنا إلى دراسة النظام الحزبي الذي يتميز بالثنائية على غرار بريطانيا إذ يسود في الولايات المتحدة الأمريكية الحزبين الجمهوري والديمقراطي اللذان يتقاسمان السلطة² رغم وجود أحزاب أخرى لكن تبقى هامشية وغير مؤثرة، وذلك لمجتمع متوافق في الأساس، فهما حزبان لحزب واحد ليبرالي، فالرئيس يمكن أن يكون جمهورياً والكونغرس ديمقراطياً رغم انتخابهما في وقت واحد غير أن هذه الثنائية الحزبية لا تظهر إلا أثناء الانتخابات وتتلاشى أثناء التصويت داخل الكونغرس³ وذلك لـ:

أولاً - عدم وجود أيديولوجية وركيزة اجتماعية:

ليست هناك فوارق اجتماعية بين أنصار الحزبين الجمهوري والديمقراطي أي لا يعتبر أيّاً منهما حزب طبقة، ففي النظام الرأسمالي القائم على المبادرة الحرة والمنافسة والربح تشمل فوائده جميع الناس، فالطبقات الاجتماعية قليلة التمايز في الولايات المتحدة والشعور بالطبقية ضعيف ثم إن النقابات لا تحاول أن تغير في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، بل تحاول أن تحصل فيه على مركز أفضل لأتباعها وهذا ما يفسر لنا عدم وجود حزب شيوعي أو اشتراكي في الولايات المتحدة إلا في دوائر المثقفين⁴، ومن ثم فإن وظيفة الحزب الأمريكي لا تهدف، كما هي الحال في أوروبا وعلى وجه الخصوص في إنجلترا إلى تحقيق سياسة معينة باسم أيديولوجية معينة. بل إن وظيفة الحزب في أمريكا تقتصر فقط على تأمين الانتخاب⁵.

ثانياً- عدم وجود الانضباط الحزبي: تتميز الثنائية الحزبية في الولايات المتحدة الأمريكية بالمرونة فلا يوجد في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية أغلبية ثابتة، بل هناك أغليات متغيرة، تتنوع بالنظر إلى طبيعة المواضيع والمسائل المعروضة للتصويت، لذلك غالباً ما يحدث أن يصوت برلمانيون ينتمون

¹ عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، المرجع السابق، ص 429-430.

² ظهر هذان الحزبان بظهور الإتحاد المركزي بحيث كان احدهما يناصر الإتحاد والثاني يناصر الإستقلال ثم أصبح الإتجاه الأول بزيادة صلاحيات السلطة المركزية بزعامة هاملتون والثاني يدعو إلى العكس بزعامة جيفرسون وفساند الرئيس جورج واشنطن رأي هاملتون مما دفع إلى إستقالة جيفرسون وتشكيله الحزب الديمقراطي. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 237.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 84.

⁴ حسن سيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 43.

⁵ المرجع نفسه، ص 44.

للحزب الجمهوري مع نظرائهم من الحزب الديمقراطي والعكس صحيح، فحرية التصويت كاملة نتيجة عدم الانضباط الحزبي، لذلك فثقافة الأغلبية محدودة.

ويرجع ذلك إلى أن الأحزاب الأمريكية غير مركزة فلا توجد سلطة فدرالية تجمعها وحتى اللجنة الوطنية التي ترأسها لا تتمتع بأي سلطة لذلك يجدر بنا التكلم ليس عن حزبين أمريكيين بل عن 100 حزب أمريكي، لأنه يوجد 50 حزب ديمقراطي و50 حزب جمهوري مستقلين كل واحد في ولاية¹.

فيقوم التنظيم الحزبي مركزيا على وجود ثلاث أجهزة هي اللجنة الوطنية ولجنتين للانتخابات إحداهما لانتخاب النواب والثانية لانتخاب الشيوخ وأمانة وطنية، أما على المستوى المحلي فتوجد لجنة مركزية لكل حزب على مستوى كل دولة مشكلة للاتحاد تتمتع باستقلالية كبيرة عن الأجهزة المركزية مهمتها تحضير الانتخابات في الولاية سواء تعلق الأمر بالهيئات المحلية أو الانتخابات الأولية للهيئات المركزية².

الفرع الثاني: وسائل تأثير المعارضة البرلمانية

تعتبر وسائل التأثير المخولة للمعارضة البرلمانية هي نفسها المخولة لأعضاء الكونغرس فليس هناك حقوقا خاصة بالمعارضة البرلمانية كما هو الحال بالنسبة لبريطانيا ولكن هذا لا يمنع من وجود وسائل تأثير تسمح للمعارضة بالتأثير في رسم السياسة العامة للدولة وهي:

أولا: انفراد الكونغرس بسلطة التشريع:

فإذا كان من حق الرئيس اقتراح برنامج حكومي ما فإن تحويل هذا البرنامج إلى قانون يطبق لابد له من تدخل الكونغرس لأن التشريع هو الآلية التي تنفذ بها السياسات وترجم على أرض الواقع، وفي هذا الصدد يستطيع الكونغرس أن يعرقل تنفيذ الرئيس لبرنامج برفض التصويت على القوانين التي تستهدف ذلك³.

فإذا كان الرئيس ينتمي إلى حزب الأغلبية استطاع أن يحصل على ما يشاء من القوانين وذلك عن طريق التنظيم الحزبي الذي يضمن له في الغالب صدورها في الكونغرس ولكن في حال أن حزبه لا يشكل أغلبية في الكونغرس حيث يواجه أغلبية من الحزب المعارض مثلما حدث مع هاري ترومان، ودوايت آيزنهاور. وريتشارد نيكسون ورونالد ريغان وجورج بوش ولذلك اضطر هؤلاء الرؤساء لإرضاء المعارضين في الكونغرس من خلال المناورة المحسوبة تارة أو تخصيص أموال فيدرالية تارة أخرى أو عن طريق توزيع

¹ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 310.

² سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 237.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 86.

المشاريع الحيوية التي تساهم في إعادة انتخاب أعضاء الكونغرس أو عن طريق معالجة قضايا الناخبين التي تهم الشيوخ والنواب أي عن طريق المساهمة المصلحية لكلا الطرفين الرئيس وأعضاء الكونغرس¹.

ثانياً: تمتع الكونغرس بصلاحيه الرقابة عن طريق التحقيق

زيادة على احتكار سلطة التشريع، يتمتع الكونغرس بسلطة التحقيق في القضايا الهامة وفي سير المرافق العمومية، من خلال التحقيق الذي تقوم به لجانه الدائمة في مجال اختصاصها، إضافة إلى اللجان المؤقتة التي تنشأ للتحقيق في مواضيع محددة، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الحق للكونغرس واعتبرته من وظائفه الدستورية.

فتظل وظيفة المراقبة أو تقصي الحقائق إحدى المسؤوليات التي يضطلع بها الكونغرس من خلال لجان الاستماع فيطلع الشعب على أهم مشاكل المجتمع الأمريكي مثل مشاكل البيئة والجريمة والتجارة الخارجية ويقوم بمراقبة الإدارات والوكالات التنفيذية حول تطبيقها للقوانين بفعالية وكفاءة كما يراقب تنفيذ الميزانية التي يصادق عليها ويراقب في هذا الصدد موازنة الرئاسة².

إن الغاية من سلطة التحقيق والاستقصاء المعطاة للجان الدائمة المتخصصة واللجان الخاصة هي تنوير الكونغرس ومساعدته من اجل اتخاذ قراراته، ولقد أصبحت تمارس رقابة صارمة على السلطة التنفيذية وتجري تحقيقات شبه قضائية والتي تتمتع في هذا الإطار بسلطة التحقيق واستدعاء الشهود وإلزامهم بتقديم الوثائق المطلوبة منهم، كما يمكنها تسليط عقوبات عليهم في حالة المخالفة، كما أن قوة هذه اللجان تستمد من خلال وضعها للإجراءات المتبعة أمامها³.

ثالثاً: صلاحية الاتهام الجنائي:

إذا كان الكونغرس لا يمتلك صلاحية تقرير المسؤولية السياسية للرئيس، إلا أنه في مقابل ذلك بإمكانه إدانته جنائياً، حيث ينص الدستور الأمريكي في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ذلك، حيث يوجه الاتهام من قبل مجلس النواب بناءً على تقرير اللجنة القضائية المشكلة إحدى اللجان الدائمة للمجلس، حيث وبعد إن يصوت مجلس النواب على لائحة الاتهام يتم إحالة المسؤول الفدرالي المتهم إلى مجلس الشيوخ الذي يتحول إلى محكمة وذلك بعد أداء أعضائه القسم على أن يقوموا بوظائفهم وفقاً

¹ حافظ علوان حمادي الدليبي- المرجع السابق- ص 288-289.

² لاري إويتز، المرجع السابق، ص 152-152.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 86.

للعديل والقانون، ليتأسس رئيس المحكمة العليا الفدرالية جلسة المحاكمة ويكون الحكم في حال الإدانة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الإقالة والجرمان من تولي الوظائف الرسمية مستقبلاً¹.

وفي هذا الصدد فقد تعرض رؤساء كثيرون للولايات المتحدة الأمريكية للمتابعة منهم الرئيس جاكسون سنة 1835 والرئيس تايلور سنة 1948 وجونسون سنة 1968 لكن هذه المحاكمات لم تنجح في إبعاد الرئيس لعدم حصولها على الأغلبية اللازمة، ولكن أشهرها يبقى محاكمة الرئيس نيكسون سنة 1974 حيث أثارت صحيفة واشنطن بوست فضيحة التنصت المشهورة بوترغايت watergate والتي تلقتها القنوات التلفزيونية ثم مجلس النواب الأمريكي، وعليه استقال الرئيس نيكسون في 1974/07/09 مستبقاً إدانته المؤكدة من قبل مجلس الشيوخ ليخلفه نائبه جيرالد فورد².

وفي مقابل ذلك فشل مجلس الشيوخ في إدانة الرئيس بيل كلنتون بعد اتهامه بالتحرش الجنسي على إحدى المترصات بالبيت الأبيض، في القضية المعروفة بمونيكاغيت سنة 1998، لعدم تمكن الحزب المعارض المتمثل في الجمهوريين من توفير الأغلبية المطلوبة³.

المبحث الثالث: المعارضة البرلمانية في النظام المختلط

تعتبر فرنسا⁴ مهد نشوء النظام المختلط، ولقد عرفت فرنسا عبر تاريخها سلسلة من المنظومات السياسية المتنوعة مما أكسبها في هذا المجال تجربة أكثر تطوراً من أي بلد آخر، فما إن يتم قلب النظام السائد حتى تبحث عن نظام جديد، وقد أمضت وقتاً طويلاً لإيجاد الإستقرار بين 1789 و1875 حاولت خلالها نقل أنماط أجنبية لاسيما النمط الإنجليزي والنمط الأمريكي، كما إبتكرت نمطاً جديداً المسمى البونابرتية نسبة إلى نابليون بونابرت⁵ تأرجحت فيها ما بين الملكية المطلقة والمقيدة والإمبراطورية ونظام الجمهوري وذلك بتحويلات دستورية عديدة أثرت على دور البرلمان وتركيبته ومن ثم على دور المعارضة داخله.

¹ سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 229.

² حافظ علوان حمادي الدليبي- المرجع السابق- ص 280.

³ عمار عباس، المرجع السابق، ص 87.

⁴ فرنسا جمهورية دستورية تقع في أوروبا الغربية بالإضافة إلى مستعمراتها المشكلة من مجموعة من الجزر والأراضي وراء البحار الواقعة في القارات الخمس، ونظراً لشكلها السداسي فلها حدود مع كل من المملكة المتحدة وبلجيكا ولوكسمبورغ وألمانيا وسويسرا وإيطاليا وموناكو واندورا وإسبانيا. الموقع الإلكتروني: فرنسا/ ar.m.wikipedia.org/wiki/ تم الإطلاع على الموقع يوم 2020/04/08 على الساعة 18:26.

⁵ موريس دوفريجي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الأول: تطور النظام الدستوري الفرنسي

عرف النظام الدستوري الفرنسي ثلاث مراحل هامة هي العهد القديم ثم عصر الثورات الذي دام من 1789 إلى 1870 ثم أخيرا عهد الجمهورية وكل مرحلة عرفت مجموعة من الدساتير:

الفرع الأول: العهد القديم

كانت فرنسا تعيش في ظل حكم ملكي مطلق حيث كان الملك يركز في يده كل السلطات ويمارسها إلى حد كبير بدون حدود عملية ودستورية، مستندا في حكمه المطلق على مبدأ الشرعية الملكية الوراثية وعلى الحق الإلهي بالحكم.

أما المجتمع الفرنسي خلال تلك الفترة فكان مقسما من الوجهة القانونية إلى ثلاث طبقات هي طبقة رجال الدين وطبقة النبلاء وطبقة عامة الشعب، وكان لكل طبقة من هذه الطبقات الثلاث نظام قانوني خاص، وقد خص هذا النظام القانوني رجال الدين والنبلاء بسلسلة من الامتيازات المادية والمعنوية بينما حرمت طبقة عامة الشعب من كافة الامتيازات¹، غير أن هذا لم يمنع من وجود قوانين وهيئات إستشارية هي:

أولا- القوانين الأساسية:

وهي قواعد عرفية تحكم المملكة تعود نشأتها لإعتبارات دينية كانت سائدة فحواها أن الملك لا يستطيع عمل كل شيء، وإنما يعمل طبقا للقواعد التي بينها الله والتي تتولى الكنيسة تأويلها، والتي أصبح يزداد إحترامها كلما أمعنت في القدم وشكلت اساسا للدساتير بعد ذلك، فكان الملك يقطع على نفسه عهدا صريحا باحترامها ومن بين هذه القواعد الأساسية:

أ- أيلولة العرش للأرشد من الأبناء الذكور وإستبعاد النساء من وراثة العرش.

ب- عدم جواز التصرف في املاك التاج وجاء ذلك نتيجة لتنازل الملوك عن جزء من املاك التاج لبناتهم وابنائهم على سبيل الهبة كتعويض عن حرمانهم من العرش.

ب- إعتناق الملك للمذهب الكاثوليكي².

¹ أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الوليد النشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 99.

² موريس فرجية، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد عباس، د س ن، ص 32 الموقع الإلكتروني:

<https://books4arabs.com/B4/212.pdf>

ثانيا- وجود هيئات إستشارية:

لاستطيع اية حكومة أداء مهمتها على وجه مرض إذا كانت بمعزل عن الشعب الذي تتولى قيادته لذلك اوجد الملك إلى جانبه مجالس تمثيلية تمثلت في:

أ- **مجلس الطبقات:** ويتكون من مندوبين منتخبين من طبقات الأمة الثلاث رجال الدين والأشراف والعامّة، وكان لهذا المجلس دور تقديم المشورة للملك كما أنه لم يكن يعقد جلساته بصفة دورية بل بطلب من الملك الذي كان حرا في إتباع إستشارته، كما كان لهذا المجلس سلطة إتخاذ القرارات في بعض الميادين مثل حالة تعيين الملك الجديد عند خلو العرش وتعديل القوانين الأساسية للمملكة والموافقة على فرض الضرائب من قبل الملك .

ب- **مجالس الأعيان:** إلى جانب مجلس الطبقات المنتخب كان هناك مجالس الأعيان الذي كان يقوم على أساس التعيين الكلي من الملك، وكانت هذه المجالس بدورها تضم ممثلين عن الطبقات الثلاث غير أن الطبقة الثالثة لم تكن تمثل إلا بواسطة كبار الموظفين أو اعضاء البلديات للمدن الكبرى وكان الملك يدعو مجالس الأعيان للإجتماع لعرض المسائل الهامة عندما لم يكن يرغب في عقد مجالس الطبقات كما كانت تدعى للإنعقاد لإتمام مشروعات الإصلاح التي بدأتها مجالس الطبقات دون أن تستطيع إتمامها.

ج- **البرلمانات:** وهي نوع من المحاكم التي تفصل في الدعاوى والشكاوى المرفوعة إليها من المواطنين نظرا لإنسحاب السلطة الملكية من ممارسة القضاء، كما كان لها دورا سياسيا فكانت المراسيم والأوامر الملكية لاتصبح نافذة إلا بعد تسجيلها بمعرفة البرلمانات وكانت تبدي أحيانا ملاحظات كتابية أو شفوية للملك بشأن المراسيم وللملك حق التقرير¹.

الفرع الثاني: مرحلة الثورات وعدم الإستقرار الدستوري

تضافرت العوامل السياسية المتمثلة في إستبدال النظام الملكي المطلق مع العوامل الإجتماعية المتمثلة في الطبقة التي كان يعيشها المجتمع الفرنسي ، مع العوامل الإقتصادية التي تمثلت في الأزمة الإقتصادية الخانقة التي نجمت عن مساندة فرنسا حرب الإستقلال الأمريكية مما دفع بالملك لويس السادس عشر إلى فرض ضرائب لتغطية العجز أدت إلى قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 والتي أحدثت هزة عميقة في ضمير الشعب الفرنسي الذي اعتاد طوال القرون الماضية على الإيمان بقيم النظام القديم

¹ موريس فرجية، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد عباس، دون دار نشر، ولاسنة نشر، ص ص 20-28 الموقع الالكتروني <https://books4arabs.com>

المتثلة بالشرعية الملكية وبالحق الإلهي بالحكم، ولم يستطع الشعب بمجموعه أن يستوعب القيم الثورية الجديدة القائمة على مبدأ الشرعية المستندة إلى السيادة القومية التي تعبر أن الأمة هي المصدر لكل السلطات¹.

انقسم الشعب الفرنسي منذ قيام الثورة انقساماً حاداً بين مؤيد لنظام القيم القديم ومناصر لنظام القيم الجديد، وحدث من جراء هذا الانقسام الحاد أن عاشت فرنسا تاريخاً مثيراً متميزاً بعدم الاستقرار السياسي، فخلال الفترة الممتدة من 1789 إلى 1875 تتالى على فرنسا 15 نظاماً سياسياً وحدثت فيها 4 ثورات وانقلابين عسكريين وشهدت ثلاثة عشر دستوراً مكتوباً² ويمكن أن نقسم هذه المرحلة بدورها إلى مجموعة من الفترات:

أولاً-الفترة الأولى (جويلية1789 إلى أوت1792):

وهي فترة الملكية الدستورية وتميزت هذه المرحلة بقيام ممثلي الطبقة الثالثة العامة بتأسيس الجمعية الوطنية بدلاً من مجلس الطبقات و عرفت الثورة احتلال سجن الباستيل الذي يعد رمزا للملكية، وإصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي وضع مبادئ كبريين للتنظيم السياسي هما مبدأ سيادة الأمة ومبدأ الفصل بين السلطات ووضع أول دستور للبلاد في 1791/09/03 الذي جعل السلطة التشريعية من اختصاص الجمعية الوطنية والتنفيذية بيد الملك³.

ثانياً-الفترة الثانية (أوت 1792- جويلية1794):

فترة بداية النظام الجمهوري وتصاعد التيار الثوري حيث تم إعلان إلغاء الملكية وإعدام الملك لويس السادس عشر وإقامة نظام جمهوري متشدد بواسطة دستور 1793/06/24 ثم دستور السنة الثالثة في 1795/08/22⁴.

¹ حسان عمران، الثورة الفرنسية الأولى (1789- 1799)، إدراك للدراسات والإستشارات، مجلة إلكترونية، ع01، 15 مارس 2016، ص04، الموقع الإلكتروني <https://webcache.googleusercontent.com>

² بن يونس المرزوقي، المرجع السابق، ص33،

³ موريس فرجية، المرجع السابق، ص ص40-47.

⁴ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – المرجع السابق، ص230.

ثالثا- الفترة الثالثة (جويلية 1794 – نوفمبر 1799):

فترة تراجع التيار الثوري وعودة البورجوازية المعتدلة التي سيطرت على الحكم ووضعت دستوراً جديداً في 1799/12/13 وتحالفت مع الجيش، كما شجعت الضابط نابليون بونابرت للقيام بانقلاب عسكري ووضع حداً للثورة وإقامة نظام ديكتاتوري توسعي حيث شهد خلال هذه الفترة عدة دساتير منها دستور 1802/08/04 ثم دستور 1804/05/18 الذي أعلنها إمبراطورية وراثية¹.

رابعا- الفترة الرابعة (1814 إلى 1870):

بدأت بإسقاط إمبراطورية نابليون وإعلان من جديد للملكية المقيدة إبتداءً من دستور 1814/04/16 ثم جاء دستور 1830/08/14 الذي جاء بعد ثورة شعبية، لتعود الجمهورية بواسطة دستور 1848/11/04 بعد سقوط الملكية نتيجة ثورة شعبية جديدة ضد الملك لويس فليب ثم يقع إنقلاب ينجم عنه دستور 1852/01/15 لتعلن إمبراطورية ثانية على يد لويس نابليون².

الفرع الثالث: مرحلة الجمهورية والعودة إلى الإستقرار الدستوري

عرف النظام الفرنسي خلال هذه المرحلة ثلاث جمهوريات هم الجمهورية الثالثة الممتدة من 1875 إلى 1940 والرابعة الممتدة من 1940 إلى 1958 والخامسة هي الجمهورية الحالية:

أولاً- الجمهورية الثالثة:

قامت الجمهورية الثالثة على دستور يتكون من ثلاث وثائق تشكل في مجملها 34 مادة بحيث تخص الوثيقة الأولى تنظيم مجلس الشيوخ والثانية تخص تنظيم السلطات العامة والثالثة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة،

تبنى هذا الدستور النظام البرلماني الجمهوري الذي يقوم على البرلمان المكون من مجلس النواب يتم انتخابه عن طريق الإقتراع العام والمباشر، ومجلس الشيوخ وينتخب انتخابه بطريقة غير مباشرة وعلى أساس القائمة ورئيس الجمهورية الذي يختار من قبل نواب المجلسين مجتمعين في هيئة واحدة بالأغلبية المطلقة لمدة سبع سنوات وهو غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى.

¹ موريس دوفريجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص 232.

² المرجع نفسه، ص 232.

ويساعد رئيس الجمهورية وزير أول يتولى تشكيل الوزارة التي يوافق عليها الرئيس فيما بعد ويكون الوزراء متضامنين ومسؤولين أمام المجلسين جماعيا عن سياسة الحكومة وفرديا عن أعمالهم الشخصية،

وأستمر هذا النظام إلى أن احتلت فرنسا من قبل الألمان سنة 1940 مما أدى إلى سقوط الجمهورية الثالثة.

ثانيا- الجمهورية الرابعة:

بعد دخول الحلفاء وتحرير فرنسا من النازية تم انتخاب جمعية تأسيسية قامت بوضع دستور 1946/10/27 الذي أنشأ الجمهورية الرابعة، وجاء هذا الدستور متميزا عن غيره بتضمينه ديباجة تتعلق بحقوق الإنسان والمواطن ومبادئ النظام السياسي، وبعض المبادئ الاقتصادية والاجتماعية ولقد نص هذا الدستور على عدة مؤسسات هي:

أ- البرلمان:

ويتكون من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية فالجمعية الوطنية ينتخب أعضاؤها من قبل المواطنين بواسطة الاقتراع العام المباشر لمدة 5 سنوات وتجتمع باستمرار ويرجع إليها المهام التشريعية فضلا عن إمكانها مراجعة الدستور والموافقة النهائية على التعديل بموجب أغلبية الثلثين، أما مجلس الجمهورية فينتخب أعضاؤه لمدة ست سنوات ويجدد كل ثلاث سنوات وينحصر دوره في تقديم الاستشارة عبر الموافقة على النصوص التي وافقت عليها الجمعية الوطنية أو تعديلها أو رفضها ومن ثم على النص أن يحصل على الأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية.

ب- رئيس الجمهورية:

ينتخب من قبل مجلسي البرلمان لمدة سبع سنوات بالأغلبية المطلقة وهو غير مسؤول سياسيا أو مدنيا أو جنائيا إلا في حالة الخيانة العظمى وذلك لكون أعماله تتطلب إمضاء الوزير الأول.

ج- الحكومة:

تشكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء وكتاب الدولة ويتم تعيين رئيس مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية وعليه الحصول على ثقة الجمعية لتشكيل الحكومة .

ثالثا-الجمهورية الخامسة:

سقط دستور 1946 نتيجة أسباب عديدة منها:

- عدم الاستقرار الحكومي الناجم عن نظام تعدد الأحزاب الذي يميز النظام السياسي الفرنسي والذي أدى إلى سقوط الحكومات بشكل متكرر أمام برلمان قوي يتجاوزه تياران متطرفان¹.

-ضربات الثورة الجزائرية التي لم تعرف الحكومات المتعاقبة في ظل دستور 1946 التعامل معها حيث استقالت آخر حكومة في 28ماي 1958 وطلب رئيس الجمهورية من الجنرال ديغول تشكيل حكومة حصلت على موافقة الجمعية الوطنية، كما حصلت على قانون يمنح الحكومة جميع السلطات مما مكن ديغول من تقديم مشروع دستور جديد قدم للإستفتاء الشعبي يوم 28سبتمبر وصدر بتاريخ 1958/10/04 ولقد تمسك هذا الدستور بالطابع الجمهوري للحكم وتميز بأخذه نظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي².

جاء دستور 1958 ليحدث قطيعة مع النظام السابق، حيث أقام نظاما سياسيا مستحدثا، حيث أخذ من النظام الرئاسي بعض آلياته، ومن النظام البرلماني بعض آلياته في محاولة لعقلنة العمل البرلماني لذلك دعا جانبا من الفقه وعلى رأسهم الفقيه موريس دوفريجييه إلى وصف هذا النظام المستحدث بالنظام "شبه الرئاسي" أو "النظام المختلط"³ وعليه أصبحت المؤسسات الدستورية كمايلي:

أ-مكانة خاصة لرئيس الجمهورية:

إن أهم التغيرات التي جاء بها دستور 1958 وخاصة بعد تعديله في 1962 تقوية رئيس الجمهورية سواء من ناحية طريقة إختياره أو الاختصاصات التي يتمتع بها، فأصبح ينتخب من قبل الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بعدما كان يختار من قبل البرلمان (خمس سنوات بعد تعديل 2000)، ومن ثم يصعب بعد إختياره مباشرة من الشعب أن يقتصر دوره على أن يكون مجرد دور ادبي كما كان عليه الحال لرؤساء الجمهورية الثالثة والرابعة إذ أنه يمثل إرادة الشعب مثله مثل البرلمان، وعليه أصبح يتمتع بالصلاحيات الآتية:

¹ حافظ علوان حمادي الدليبي، المرجع السابق، ص 122.

² سعيد بولشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 258-259.

³ سام سليمان دله، إشكالية الإستقرار الحكومي في النظام البرلماني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، ع 02، ديسمبر 2020، الإمارات العربية المتحدة، ص 476.

1- صلاحية تنفيذية:

يقوم بتعيين الوزير الأول والوزراء وللرئيس حرية إختيار الوزراء فضلا عن إنتقائهم من خارج البرلمان (مع مراعاة الأغلبية في البرلمان في حالة التعايش) وكبار الموظفين، كذلك القائد الأعلى للجيش، يمارس اختصاصات واسعة على المستوى الخارجي من إعتتماد السفراء وتعيينهم وإبرام المعاهدات وإلتفاقيات.

2- صلاحية تشريعية:

لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين بعد إقرارها من البرلمان، وله حق الإعتراض على القوانين، وللرئيس حق توجيه رسائل للبرلمان.

3- صلاحية قضائية:

يملك تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري بينهم الرئيس، وهو الضامن لإستقلال القضاء من خلال ترؤسه المجلس الأعلى للقضاء وله حق العفو العام.

4- صلاحيات دستورية ذات صبغة سياسية:

من خلال منح رئيس الجمهورية حق اللجوء إلى إستفتاء الشعب، حق حل الجمعية الوطنية (البرلمان) دون إمكانية هذا الأخير إقالته، اللجوء إلى المجلس الدستوري، اقتراح تعديل الدستور.

5- صلاحيات إستثنائية:

باستخدام المادة 16 من الدستور التي تعطيه صلاحيات مطلقة لمواجهة الظروف الإستثنائية.

ورغم أهمية هذا التجديد فقد استمر دستور الجمهورية الخامسة بأخذه بعدم مسؤولية الرئيس جزائيا وسياسيا عن أعماله، إلا في حالة الخيانة العظمى¹.

ب- المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان:

أبقى دستور 1958 على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مازجا في ذلك بين النظام الرئاسي بالنسبة لإختيار واختصاصات رئيس الجمهورية وبين النظام البرلماني في التعاون بين الحكومة

¹ حافظ علوان حمادي الدليبي، المرجع السابق، ص 149.

والبرلمان عبر تمكينه من الرقابة على أعمال الحكومة التي تكون مسؤولة بصفة تضامنية وإنفرادية للوزراء امامه¹.

المطلب الثاني: تنظيم البرلمان الفرنسي

يعتق النظام الفرنسي في مجال تكوين البرلمان نظام إزدواجية المجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ اللذين يتكون منهما برلمان فرنسا إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في مجال التشكيل والاختصاص².

الفرع الأول: الجمعية الوطنية

تعتبر الغرفة التشريعية الأولى باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية للمجتمع الفرنسي من خلال إختيار أعضائها عبر الانتخابات العامة والمباشرة

1-تشكيلها:

تتشكل الجمعية الوطنية من 577 نائبا³ منتخين لمدة خمس سنوات من طرف الشعب بالاقتراع العام الشامل والمباشر وذلك على أساس قاعدة الانتخاب الفردي ونظام الأغلبية على دورتين، يعتبر في الدورة الأولى الفائز المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها شريطة أن يكون حصل على أكثر من ربع عدد الناخبين المسجلين، فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على هذه الأغلبية تجري انتخابات الدورة الثانية التي لا يمكن أن يشترك بها إلا المرشحون الذين اشتركوا في الدورة الأولى وحصلوا فيها على أكثر من 10 بالمائة من أصوات الناخبين المسجلين، ويعتبر الفائز في هذه الدورة المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات⁴.

تتكون الجمعية الوطنية من أربع أجهزة تتمثل في الرئيس المنتخب من قبل النواب يتولى إدارة الأعمال البرلمانية ومن مكتب مشكل من الرئيس ونوابه والأمناء المكلفين بالشؤون المالية والإدارية وعددهم 22 عضوا يتولى تنظيم المداولة، ومن اللجان وهي على ثلاث انواع فهناك اللجان الدائمة المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية وهناك اللجان المؤقتة والتي تنشأ بموجب مبادرة من

¹ موريس دوفريجييه، القانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، المرجع السابق، ص 237.

² نصت المادة 24 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 "...يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ..." الموقع الإلكتروني

<https://www.constituteproject.org>:

³ المادة 24 فقرة 03 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المرجع السابق.

⁴ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص 95.

الحكومة أو الجمعية الوطنية تناط بها دراسة نصوص ذات ابعاد مختلفة تدخل في اختصاص عدة لجان أو مواضيع ذات اهمية خاصة لها تأثير على الرأي العام، اخيرا لجان التحقيق والمراقبة تتولى البحث عن المعلومات المتعلقة بموضوع معين يتم طرحه على الجمعية كما تتولى بحث التسيير الإداري والمالي والفني للمرافق العمومية أو المؤسسات الوطنية وتقديم النتائج لأعضاء الجمعية، واخيرا من إجتماع الرؤساء أو ندوة الرؤساء وهو جهاز يضم رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ومقرر لجنة المالية بمشاركة أعضاء الحكومة ويتولى إعداد جدول أعمال الدورة مع الحكومة .

2- سيرها:

يخضع البرلمان عموما في سيره لأحكام الدستور والنظام الداخلي فيعقد إجتماعاته في دورة عادية واحدة وفق المادة 28 من آخر تعديل للدستور الفرنسي تبدأ من أول يوم عمل من شهر أكتوبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان في حدود 120 يوما، ويمكنه عقد جلسات لأيام إضافية بطلب من رئيس الوزراء بعد إستشارة رئيس الجمعية أو اغلبية اعضاء الجمعية , كما يعقد البرلمان دورات غير عادية بناء على طلب من رئيس الوزراء أو اغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية لمناقشة جدول أعمال محدد.

3- اختصاصاتها:

تختص الجمعية الوطنية بممارسة صلاحيات عديدة في مجال مراقبة أعمال الحكومة وفي المجالات التشريعية والمالية والتأسيسية والقضائية علاوة على بعض الصلاحيات السياسية المتفرقة الأخرى.

أ- الصلاحية التشريعية:

وهي الصلاحية الرئيسية التي يتمتع بها البرلمان وتتجلى في إصداره لما يسمى بالقانون، وقد جاء دستور الجمهورية الخامسة بتجديد هام يمثل تحولا عما كان سائدا في الجمهورية البرلمانية الثالثة والرابعة، حيث كان البرلمان الفرنسي يشرع في كافة المجالات دون قيد أو حد، إلا أن دستور 1958 غير هذا الوضع وذلك من خلال تحديده لصلاحيات البرلمان التشريعية وحصره للمجالات التي يمكن أن يصدر فيها القوانين والتي حددها الدستور ، وقرر أن كل المجالات التي لم يدخلها صراحة ضمن حيز القانون تعتبر داخلة ضمن نطاق اختصاصات السلطة التنظيمية التي أوكل أمرها للوزير الأول¹.

¹ تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص92-93.

ونص دستور 1958 أن البرلمان يختص بالتشريع في القواعد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وضماناتها والجنسية ونظام الأسرة والمواثيق وتحديث الجرائم والجرح والعقوبات والإجراءات الجنائية وتأسيس الأنظمة القضائية ومجال تحصيل الضرائب وطبيعتها والنقود، كما يختص بوضع القواعد المتعلقة بنظم الانتخاب والهيئات المحلية وإنشاء المؤسسات العمومية والضمانات الأساسية للموظفين المدنيين والعسكريين للدولة ويتولى أيضا القواعد المتعلقة بتأميم المؤسسات وتحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما يتولى التشريع بوضع المبادئ الخاصة بالتنظيم العام للدفاع الوطني وحرية إدارة الهيئات المحلية واختصاصاتها ومصادرها المالية وكذا المبادئ المتعلقة بالتعليم وتنظيم الملكية والحقوق والالتزامات المدنية والتجارية وحق العمل والنقابة والأمن الإجتماعي فضلا عن مناقشة الميزانية والمصادقة عليها وسن القواعد المبرمجة التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة¹.

ولإعداد القانون تكون المبادرة إما من الوزير الأول عبر مشروع قانون بعد مصادقة مجلس الوزراء، اخذ رأي مجلس الدولة ليطرح أمام مكتب إحدى الغرفتين المشكلتين للبرلمان ويمكن للحكومة سحبه قبل الموافقة النهائية عليه في مجمله، كما يمكن المبادرة باقتراح قانون إذا قدم من نواب أحد المجلسين دون تحديد للعدد ثم بعد المبادرة تأتي مرحلة الدراسة من قبل اللجنة المختصة التي تعد تقريرا يعرض على أعضاء الغرفة للرفض أو القبول².

ب- صلاحية مراقبة أعمال الحكومة:

وتنفرد الجمعية الوطنية بهذه الصلاحية دون الغرفة الثانية ممثلة في مجلس الشيوخ³، وتتجلى الرقابة السياسية التي يحق للنواب ممارستها تجاه الحكومة في عدة وسائل أهمها مناقشة البيانات التي تدلي بها الحكومة أمام الجمعية دون أن يؤدي ذلك بالتالي إلى التصويت عليها، وتوجيه الأسئلة المكتوبة أو الشفهية لأعضاء الحكومة قصد الحصول على معلومات محددة أو استفسارات، وطرح قضية إلزام مسؤولية الحكومة سياسيا بأسلوبين مختلفين وذلك بغية التحقق من تمتع الحكومة بثقة الجمعية الوطنية،

¹ المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² المادة 39 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

³ المادة 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

- أما الأسلوب الأول فيتم بمبادرة من الوزير الأول بعد التداول بشأنه في المجلس الوزاري، ويتجلى فيما يسمى " بطلب الثقة " بناء على البرنامج الذي تتقدم به أمام الجمعية أو على بيان متعلق بالسياسة العامة، وتتم الموافقة على طلب الثقة بالأغلبية النسبية للأصوات المقترعة (أي أكثر من نصفها).

- أما الأسلوب الثاني يتم بمبادرة يوقع عليها عشر أعضاء الجمعية الوطنية يسمى " ملتمس الرقابة " ويجري التصويت عليه ويعتبر مقبولا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للأعضاء. والغاية من إقرار مثل هذه الأغلبية هي الحد من احتمالات وضع الحكومة في موضع صعب، لأن من شأن التصويت سلبا على طلب الثقة أو إيجابا على ملتمس الرقابة إجبار الحكومة على تقديم استقالتها¹.

ج-الصلاحية المالية:

وهي تتجلى في حق البرلمان بالموافقة على مشاريع القوانين المالية، ولاسيما قانون الموازنة، انطلاقا من مبدأ عدم إمكانية فرض أعباء ضريبية أو مالية على الشعب قبل موافقته على ذلك من خلال ممثليه، إلا أن دستور الجمهورية الخامسة أخذ ببعض القيود المحددة لسلطة البرلمان في هذا المجال. ومن أهم هذه القيود:

- منع المبادرة البرلمانية في مجال النفقات فأعضاء البرلمان لا يحق لهم اقتراح أي تعديل على مشاريع القوانين المالية من شأنه زيادة أو إحداث النفقات العامة أو تخفيض الإيرادات. وذلك منعا لسياسة محاولة كسب عطف وتأييد القطاعات الشعبية التي قد يلجأ إليها بعض البرلمانيين².

- إعطاء البرلمان مهلة 70 يوما كحد أقصى لدراسة مشروع قانون الموازنة والتصويت عليه وذلك من تاريخ إحالة المشروع إليه من طرف الحكومة. وإذا لم يتم التصويت على المشروع خلال المدة المحددة جاز للحكومة أن تضعه موضع التنفيذ بمرسوم³.

د-الصلاحية التأسيسية:

أعطى الدستور لأي عضو من أعضاء البرلمان الحق باتخاذ المبادرة لتعديل الدستور وأعلن أن كل اقتراح بالتعديل ينبغي أن يعرض على كل من مجلسي البرلمان لإقراره بصورة منفردة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وذلك قبل عرضه حتما على الاستفتاء الشعبي لإقراره بصفة نهائية، أما إذا تعلق الأمر

¹ المادة 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² المادة 40 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

³ المادة 47 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

بمشروع قانون تعديل صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الوزير الأول، فإن كلا من مجلسي البرلمان يحق له أيضا أن يصوت على المشروع بالأغلبية المطلقة للأصوات، وبعد ذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لعقد جلسة مشتركة لإقرار مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات وذلك بدلا من عرضه على الاستفتاء الشعبي¹.

ه- الصلاحية القضائية:

وتتجلى هذه الصلاحية في حق البرلمان بإصدار قانون بالعفو العام على المحكومين، وأن ينتخب من بين أعضائه هيئة محكمة العدل العليا التي يعود لها اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والمواطنين في بعض الحالات الخاصة².

و- الصلاحيات السياسية المتفرقة:

وهي تتمثل بصورة رئيسية في حق البرلمان بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية، وبالإذن للحكومة بإعلان حالة الحرب، وبتحديد حالة الطوارئ بعد إعلانها من جانب الحكومة لمدة 12 يوما.

الفرع الثاني: مجلس الشيوخ

يمثل الغرفة الثانية للبرلمان الفرنسي، ويعود تأسيسه إلى دستور الجمهورية الخامسة.

أولا- تشكيله:

ينتخب أعضاؤه 348 بواسطة الإقتراع العام غير المباشر لمدة تسع سنوات من قبل جسم انتخابي خاص مؤلف من نواب الجمعية الوطنية، والمستشارين العامين، ومندوبين عن المجالس البلدية، ويجري الانتخاب على أساس الدائرة الموسعة التي تتخذ من المقاطعة (département) حدودا لها، ويحدد لكل مقاطعة عدد من الممثلين في مجلس الشيوخ يتناسب وعدد سكانها، وهو بعكس الجمعية الوطنية غير قابل للحل ويجري تجديد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات أما من حيث أجهزته فهي مشابهة للجمعية الوطنية والمتمثلة في الرئيس المنتخب والمكتب واللجان واجتماع الرؤساء³.

¹ المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

² المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

³ تيسير عواد، المرجع السابق، ص 92.

ثانيا-سيره:

يتم وفقا لأحكام الدستور ولنظامه الداخلي وهو مشابه لسير الجمعية الوطنية من حيث عقده لدورة واحدة في السنة وتكون مناقشاته عامة بحضور المواطنين، كما تبث على التلفزيون وتُنشر المناقشات كاملة في الجريدة الرسمية، أما فيما يخص جدول الأعمال يمنح الدستور في مادته 48 للحكومة الأولوية في ترتيب المواضيع التي تطرح للمناقشة سواء كانت مشاريع مقدمة من قبلها أو إقتراحات من النواب.

ثالثا-اختصاصاته:

جميع الصلاحيات المخصصة دستوريا للبرلمان، باستثناء تلك المتعلقة بمراقبة أعمال الحكومة، يمارسها المجلسان على قدم المساواة، وليس للجمعية الوطنية أية أولوية على مجلس الشيوخ في هذا الصدد إلا إذا كان الأمر متعلقا بالنظر في مشاريع القوانين المالية التي يجب أن تعرض أولا عليها ثم تعرض فيما بعد على المجلس¹، على أن هذه المساواة المبدئية بين الجمعية والمجلس يمكن أن تسقط إذا استمر الخلاف بينهما حول مشروع أو اقتراح قانون ما بعد قراءته قراءة ثانية في كل منهما أو قراءته مرة واحدة فقط في حال إعلان الحكومة لصفة الاستعجال بالنسبة له، ففي هذه الحالة يعطي الدستور للوزير الأول سلطة تقرير اللجوء لتشكيل لجنة توفيق مشتركة من المجلسين لحل الخلاف أو دعوة الجمعية الوطنية لتبث في الأمر بمفردها².

المطلب الثالث: مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي

شكل عدم الإستقرار الحكومي الذي عرفته فرنسا في إطار الجمهورية الثالثة والرابعة والذي أخذت فيه بالنظام البرلماني سببا في تغييب حضور فكرة المعارضة داخل النص الدستوري للجمهورية الخامسة الذي كان يهدف إلى ضمان بناء أغلبية قارة ومنسجمة وتكبير البرلمان والحد من فعاليته بأدوات ماسي بالعقلنة البرلمانية، ولكن سرعان ماتعرض هذا الدستور لهزات سياسية ودستورية قادت إلى إنفتاح تدريجي على المعارضة البرلمانية كانت ذروته المراجعة الدستورية لـ 23 جويلية 2008 والذي سندرسه إتباعا، ولكن قبل ذلك يجدر بنا دراسة تشكيل المعارضة من خلال دراسة النظام الحزبي الفرنسي الذي له علاقة بنشاط المعارضة البرلمانية³.

¹ المادة 47 ف02 من الدستور الفرنسي. لسنة 1958.

² المادة 45 فقرة 04 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

³ محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 45-46.

الفرع الأول: تشكيل المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي

يتميز النظام السياسي الفرنسي بتعدد الأحزاب السياسية، على خلاف بريطانيا التي تتميز بنظام الثنائية الحزبية ويرجع ذلك إلى طبيعة الفرنسيين المتأثرين بالشخصيات القوية الأمر الذي يؤدي إلى ظهور كثير من الأحزاب التي تعرف بأحزاب الأشخاص بالإضافة إلى تغيير الدستور الفرنسي عدة مرات نتيجة عدم موافقة الشعب في مجموعه عليه مما يخلق في كل مرة حركات معادية تبلورت في احزاب سياسية للدفاع عن مواقفها وتحقيق اهدافها، ولقد تسببت هذه التعددية في الإضطرابات التي كانت تعاني منها فرنسا قبل قيام الجمهورية الخامسة¹.

كما ظهر إتجاه جديد على الساحة السياسية الفرنسية منذ عام 1958 والذي يتمثل في تجمع الأحزاب في تحالفات ثابتة نسبيا هي:

أولا-قوى اليمين الفرنسية:

ترجع اصوله إلى القرن التاسع عشر حيث كان الصراع بين المحافظين على الوضع القائم ومريدي التغيير ثم تطور هذا الإتجاه ليبرر وجوده في تمثيل الثقافة والهوية الفرنسية ويتكون من أحزاب التجمع من أجل الجمهورية الذي انشاه ديغول في الأربعينات والإتحاد من أجل الديمقراطية الفرنسية ويضم تحت لوائه الحزب الجمهوري والحزب الراديكالي والوسط الديمقراطي كما عرفت فرنسا صعود الجبهة الوطنية ذات الإتجاه اليميني المتطرف الذي تأسس سنة 1972 المعادي للأجانب.

ثانيا-قوى اليسار الفرنسية:

وهي أحزاب ذات طبيعة إشتراكية ومنها الحزب الإشتراكي الفرنسي الذي تأسس سنة 1905 وقاده الرئيس فرنسوا ميتران منذ 1971 وهناك الحزب الشيوعي الفرنسي الذي تأسس سنة 1920 وهناك اليسار المتطرف ومنها الإتجاه التروتسكي الممثل من قبل عدة احزاب².

الفرع الثاني: تطور التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية في فرنسا

أعتبر البرلمان مصدر كل الإنحرافات والإختلالات التي شهدتها فرنسا في إطار الجمهورية الثالثة والرابعة مما وفر المصوغات لإنتصار مقولات الأغلبية عوض المعارضة والإستقرار بدل التوازن، وتبعاً

¹ حافظ علوان حمادي الدليبي، المرجع السابق، ص 126.

² حافظ علوان حمادي الدليبي، المرجع السابق، ص 129.

لذلك جاء دستور 04 أكتوبر 1958 بأليات سمحت ب بروز أغليات قارة وحكومات مستقرة غير أن ذلك أفرز عدة سلبيات منها:

- 1- أن مرحلة الإستقرار التي أدخلها دستور 1958 فرنسا كان بكلفة كبيرة على السلطة التشريعية التي فقدت دورها مع تعاظم السلطة التنفيذية من خلال تقوية دور رئيس الجمهورية من خلال تغير طريقة إختياره واختصاصاته وتحول الأغلبية البرلمانية مجرد صدى للأغلبية الرئاسية .
 - 2- أن إجراءات عقلنة العمل البرلماني كان من نتائجها تحجيم دور البرلمان لذا ثار الجدل كيف يسترجع البرلمان مكانته دون الإخلال بالتوازنات الكبرى المؤسساتية للجمهورية الخامسة .
 - 3- إن بناء الأغليات القارة كان على حساب التوازن بين مختلف القوى السياسية الممثلة في البرلمان لذا كيف يمكن إيجاد تسوية بين الحق المشروع للمعارضة في التعبير وإحترام أولوية الأغلبية¹.
- لذلك شهد الدستور الفرنسي عدة تعديلات من أجل إعادة التوازن المفقود بين مؤسسات النظام السياسي الفرنسي وذلك عبر تطوير العلاقة مع المعارضة من خلال:

أولا-التعديل الدستوري ل29 أكتوبر1974:

مع صعود الرئيس فاليري جيسكار ديستان في ماي 1974، جاء في برنامجه تحت تسمية عهد جديد للسياسة الفرنسية من اهم محاوره تطوير العلاقة مع المعارضة وهو ماجسده من خلال التعديل الدستوري ل29 أكتوبر 1974 والذي جاء بتوسيع مالكي حق الإحالة على المجلس الدستوري ليشمل إلى جانب الأربعة الكبار(رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي المجلسين) 60 نائبا أو 60 شيخا في اللجوء إلى المجلس الدستوري².

وقد أعتبر هذا التعديل بداية الاعتراف بنظام حقيقي للمعارضة والتي دعمتها الممارسة فإلى غاية 1974 أي خلال 16 سنة لم يسجل المجلس الدستوري سوى 15 إحالة بينما عرفت الفترة بين 1974 و1984 أي عشر سنوات ثمانين إحالة فهذه الإحالات وظفت في مجموعها من قبل برلماني المعارضة للحسم في النزاعات المؤسساتية القائمة بينها وبين المعارضة³.

¹ محمد اتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 46.

² تنص المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 في تعديله ل29 أكتوبر 1974 "...قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أو ستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ..."

³ محمد اتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص 48.

ثانيا- تقديم مبادرات برلمانية لتأسيس نظام قانوني للمعارضة:

ظهر مع مرور الزمن في إشتغال الجمعية الوطنية أن الفريق البرلماني الذي لاينتمي إلى الأغلبية يبقى خارج التأثير الذي تسيطر عليه بصفة كاملة الأغلبية، وذلك في ظل غياب مرجعية قانونية داعمة يمكن الإستناد عليها لتحقيق التوازن المفقود، لذلك شهدت الجمعية الوطنية عدة مبادرات لتأسيس نظام قانوني للمعارضة داخل البرلمان ومن هذه المبادرات:

- سنة 1981 تم تأسيس مجموعة مدارة من قبل رئيس لجنة القوانين للبحث في تطوير العمل البرلماني ولقد إقترحت تنظيم نقاش كل أسبوع حول قضايا راهنة ويكون للمعارضة كل أسبوعين حق المبادرة كما يمكنها تشكيل لجنة لتقصي الحقائق مرة في السنة غير أن هذا التقرير لم يظهر له أي تطبيق.

- في الفترة التشريعية 1993-1998 تم منح المعارضة داخل الجمعية الوطنية حق الولوج إلى لجان تقصي الحقائق فخلال هذه الولاية تم وضع 11 لجنة للتحقيق شاركت أو بادرت المعارضة في سبعة منها وحصلت على رئاسة خمسة منها ومنصب مقرر في لجنة واحدة.

- في الفترة التشريعية حصل حزب الإتحاد من أجل الحركة الشعبية على الأغلبية في كلا المجلسين لذا إقترح تخويل المعارضة بالإتفاق مع المجموعات بالجمعية الوطنية رئاسة لجنة المالية¹.

- بمناسبة تعديل النظام الداخلي للجمعية الوطنية في يونيو 2006 تم التفكير جديا في إدراج أحكام خاصة بالمعارضة من خلال تقوية دورها وكان اول إشكال وضع تعريف للمعارضة والذي تحدد بتقديم كل نائب تصريحاً بانتمائه إلى فريق من خلال رئيس الفريق سواء إلى المعارضة أو الأغلبية وهو مايسمى بالنظام التصريحي بالإنتماء إلى المعارضة، لكن المجلس الدستوري وفي إطار مراقبته الوجوبية للأنظمة الداخلية للمجلسين صرح بأن إشتراط التصريح بالإنتماء إلى الأغلبية أو المعارضة ستؤدي إلى معاملة مختلفة وغير مبررة بين الفرق وهذا مخالف لأحكام الدستور لاسيما البند الأول من الفصل الرابع من الدستور²

¹ المرجع نفسه، ص 48

² حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 537-2006 الصادر في 22 جوان 2006 على أن منح المعارضة البرلمانية حقوقا خاصة (des droits spécifiques) عن طريق تشريع نظام قانوني خاص بها، يعد مخالفا لأحكام المادة 04 من الدستور الفرنسي التي تنص على أن المجموعات أو الكتل البرلمانية هي الوحيدة التي تمارس حق التصويت في البرلمان دون أن يرد في مضمون هذه المادة مصطلح المعارضة البرلمانية، بومصباح كوسيلة، المرجع السابق، ص 279-280.

ثالثا- التعديل الدستوري ل23 جويلية 2008:

مع وصول "نيكولا ساركوزي" للرئاسة أظهر إرادة سياسية لإدماج أكبر للمعارضة في إشغال المؤسسات ومنحها موقعا ومكانة دستورية وعليه قام بتشكيل لجنة برئاسة "إدوارد بالادور" في 18 جويلية 2007 مكلفا أياها في التفكير في تحديث وإعادة التوازن للمؤسسات الدستورية الفرنسية لاسيما البرلمان في علاقته مع الحكومة من خلال إدخال تعديلات على كيفية ضبط جدول الأعمال وعدد اللجان الدائمة وسلطات ووسائل مراقبة البرلمان للإدارة والحسابات العمومية، كما أن الديمقراطية النموذجية هي التي تسهر على أن يكون للمعارضة الوسائل السياسية والقانونية والمالية لهذا يجب اقتراح نظام للمعارضة يعترف لها بمجموعة من الحقوق¹.

أ-توصيات لجنة بلادور:

في توصياتها الخاصة بالبرلمان أكدت لجنة بلادور إلى أنه في حاجة إلى تحديث وأن طريقة إشغاله غير متطابقة مع الضرورات وتطلعات المواطنين التي تجد صدى ضعيف داخل المجالس، البرلمان لا يراقب العمل الحكومي إلا بصفة محدودة، هناك تصويت كثير على قوانين في شروط لا تسمح له بضمان الجودة، وأن المقترحات تخدم غاية وحيدة وهي تحرر البرلمان عبر صلاحيات مخولة له يستفيد منها مجموع البرلمانيين وليس فقط من يدعم العمل الحكومي ومن ثم ينبغي الاعتراف للمعارضة بدور أكثر أهمية وتمكينها أيضا من لعب دور أكثر مسؤولية ولذلك فإن التقرير قدم حولا منها:

- يجب الاعتراف للمعارضة بدور في ضبط جدول الأعمال.

- أن يخضع توزيع زمن المداخلات بخصوص جلسات الأسئلة لقاعدة المساواة بين الأغلبية والمعارضة.

- تمكين كل الفرق البرلمانية من تشكيل لجان تقصي الحقائق خلال سنة وجعل رئاسة لجان التحقيق أو ان يكون مقرها من بين أعضاء المعارضة.

- ان توزع رئاسة اللجان الدائمة بالمجلسين وفق قاعدة التمثيل النسبي للفرق البرلمانية.

- توفير مكانة للمعارضة في مداولات الهيئات التي سيتم تشكيلها في مجال المراقبة وتقييم السياسات العمومية وعلى الخصوص في تحديد جدول أعمالها.

-إحترام حقوق المعارضة في تمثيل المجالس في الهياكل الموجودة خارج البرلمان.

¹ مراح أحمد، المرجع السابق، ص30.

- وفي الأخير تقدر اللجنة أنه سيكون إيجابيا صياغة صك لحقوق المعارضة يحدد حقوقها توقع عليه الحكومة يضمن ممارسات جديدة للديمقراطية البرلمانية أكثر إحتراما للآراء وللأشخاص¹.

ب-مضمون التعديل الدستوري بشأن المعارضة:

بناء على توصيات لجنة بلادور جاءت المراجعة الدستورية ل23 جويلية 2008 بإعادة تدعيم دور البرلمان الفرنسي وإستعادة مكانته وتوضيح دوره عبر التأكيد على وظائفه في مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما شهد لأول مرة إدراج مفهوم المعارضة من خلال:

1-تخصص شهريا جلسة لجدول اعمال يضعه كل مجلس بمبادرة من مجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمبادرة من مجموعات الأقليات البرلمانية².

2-يحدد النظام الأساسي لكل مجلس حقوق المجموعات البرلمانية المشكلة داخله ويعترف بالحقوق الخاصة بمجموعات المعارضة في المجلس المعني وكذا بمجموعات الأقليات³.

ومن خلال دراسة هذه التعديلات يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1- أن حق المعارضة هو حق جماعي :

حيث أن الوجود القانوني للمعارضة البرلمانية لا يتم إلا في إطار فريق برلماني وليس حقا مخولا للنائب البرلماني منفردا فعلى فريق المعارضة أن يتشكل في مجموعة أو فريق برلماني وفق النظام الداخلي للمجلس المعني وفي هذا الصدد ورد مايلي:

- نص النظام الداخلي للجمعية الوطنية أنه يمكن للنواب ان يجتمعوا وفق تقارب سياسي ويجب ان يضم الفريق على الأقل خمسة عشر عضوا⁴.

- أما النظام الداخلي لمجلس الشيوخ فنص على أنه يمكن لمجلس الشيوخ أن ينتظموا على شكل فرق وفق تقارب سياسي، يتشكل الفريق على عشرة أعضاء على الأقل⁵.

¹محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، المرجع السابق، ص36-37.

² المادة 48 ف05 من الدستور الفرنسي 1958 بموجب تعديل 2008-07-23.

³ المادة 51 مكرر من الدستور الفرنسي 1958

⁴ المادة 19 فقرة 01 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسي، الموقع الإلكتروني:

<https://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/reglement.pdf>

⁵ المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي،

الموقع الإلكتروني:

2-النظام التصريحي بالإنتماء إلى المعارضة:

أن مضمون المادة 51 مكرر التي نصت على أن النظام الداخلي لكل مجلس يحدد حقوق الفرق البرلمانية ويعترف لفرق المعارضة بالمجلس المعني وكذا لفرق الأقليات بحقوق خاصة، وعليه طرح إشكال في التعريف القانوني للمعارضة البرلمانية حتى تستفيد من الحقوق الخاصة بها، وعلى هذا الأساس طرح نظامان لتحديد التعريف القانوني للمعارضة البرلمانية:

2-1-التعريف الحكومي للمعارضة:

ومضمونه أن المعارضة تتحدد بموقفها من منح الثقة للحكومة وفق القواعد الدستورية، أي انها ترفض الموافقة على برنامج الحكومة لبدء عملها، ومن هذا الموقف يتحدد مركزها كمعارضة برلمانية، ولكن هذا التعريف رغم بساطته يصطدم بإشكالات منها أن الوزير الأول الفرنسي غير ملزم بالحصول على الموافقة من البرلمان على تنصيبه، كما أن مسؤولية الحكومة لا تثار أمام مجلس الشيوخ، وإنما فقط أمام الجمعية الوطنية.

2-2-النظام التصريحي للمعنيين:

بمعنى أن أعضاء المعارضة هم الذين يصرحون بأنفسهم بانتمائهم للمعارضة في إطار الفريق البرلماني مما يسمح لهم بالإختيار بين الإنتماء من عدمه، كما يسمح للفريق بتعديل موقفه كلما رغب في ذلك، وعليه فإن الدستور الفرنسي حدد المعنى القانوني للمعارضة على أساس الإختيار السياسي أو مايسمى بالنظام التصريحي بالإنتماء إلى المعارضة، أي أن أعضاء المعارضة هم الذين يصرحون بأنفسهم ويتم ذلك بشكل سريع خلال تأسيسها فتشير في تقريرها الموقع من قبل أعضائها بتأسيس الفريق أو المجموعة والذي تسلمه إلى الرئاسة عن إنتمائها إلى فريق المعارضة والذي يمكنها من الإستفادة من الحقوق الخاصة بالمعارضة التي ينظمها النظام الداخلي للمجلس .

ولقد جاءت المادة 19 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية وفقا لهذا الخيار بنصها "يتم تشكيل الفرق في أعقاب تسليم رئيس المجلس لتصريح سياسي موقع من قبل أعضائها مرفق بلائحة الأعضاء وبالنواب المنتسبين وكذا رئيس الفريق، يمكن للتصريح أن يشير إلى إنتماء الفريق إلى المعارضة، تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية، تصريح إنتماء الفريق إلى المعارضة يمكن تقديمه أو سحبه في أي وقت، الحقوق الخاصة المقررة وفق هذا النظام الداخلي لفرق المعارضة وكذا لفرق الأقليات، تمنح على أساس

وضعية الفرق في بداية الولاية التشريعية وبعد ذلك وضعيتها كل سنة في بداية الدورة العادية¹ ولقد ترتب على هذه المادة:

- أن الفرق يمكنها خلال تأسيسها أن تشير في تقريرها الموقع من قبل أعضائها والذي تسلمه للرئاسة بانتمائها إلى المعارضة خلال بداية السنة التشريعية، وأنه يمكن الفريق سحب هذا التصريح خلال تلك السنة بتصريح موقع من قبل أعضائها طبقاً لقاعدة توزي الأشكال².

- أن الحقوق المخولة على أساس هذا التصريح تمنح في بداية السنة التشريعية فإذا سحب فريق تصريحه بالإنتماء إلى المعارضة خلال الدورة فإنه يستمر في الإستفادة من الحقوق الخاصة المخولة للمعارضة إلى بداية الدورة العادية الموالية.

- وأنه إذا التحق فريق بالمعارضة وسط الدورة التشريعية العادية فعليه الإنتظار إلى بداية الدورة العادية الموالية للإستفادة من الحقوق المقررة لفرق المعارضة، وهذا تفادياً لكل موقف إنتهازي قد تتخذه فرق للإستفادة من الوقت الإضافي للتدخل بشأن نص معين أو للحصول على رئاسة لجنة للتحقيق³.

3- إحالة الدستور لمضمون حقوق المعارضة إلى الأنظمة الداخلية للمجلسين:

أحال الدستور تحديد حقوق المعارضة للبرلمانيين بمناسبة وضعهم للأنظمة الداخلية للمجلسين، وعليه تمت ترجمة ذلك عبر:

3-1- تمثيل افضل للمعارضة في هياكل المجلس ولجانه:

بحيث نصت المادة 47 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية على أن المعارضة تكون ممثلة في ندوة الرؤساء من قبل رؤساء الفرق ونائبي الرئيس⁴.

¹ L'article 19 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale dispose: Les députés peuvent se grouper par affinités politiques... Les groupes se constituent en remettant à la Présidence une déclaration politique signée de leurs membres... La déclaration peut mentionner l'appartenance du groupe à l'opposition, Ces documents sont publiés au Journal officiel...".

² L'article 19/3 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale dispose: La déclaration d'appartenance d'un groupe à l'opposition peut également être faite ou, au contraire, retirée, à tout moment. Cette déclaration est publiée au Journal officiel ; son retrait y est annoncé.

³ L'article 19/5 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale dispose: Les droits spécifiques reconnus par le présent Règlement aux groupes d'opposition ainsi qu'aux groupes minoritaires sont attribués sur le fondement de la situation des groupes au début de la législature, puis chaque année au début de la session ordinaire

⁴ L'article 47 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale dispose: "1- La Conférence des présidents se compose, outre le Président, des vice-présidents de l'Assemblée, des présidents des commissions permanentes,

- إسناد رئاسة لجنة المالية إلى نائب منتعي إلى فريق صرح بانتمائه إلى المعارضة (المادة 39).

- إسناد رئاسة لجنة مكلفة بالتحقيق وتصفية الحسابات وهي لجنة مشكلة من 15 عضوا يتكون مكتبها من رئيس يكون من إحدى فرق المعارضة وثلاث نواب وثلاث أمناء وذلك في كل بداية الولاية التشريعية وخلال كل سنة لاحقة (المادة 2/16).

- رئاسة لجنة تقصي الحقائق أو مقررهما تعود بقوة القانون إلى نائب منتم لفريق المعارضة. (المادة 2/143)¹.

3-2-المساهمة في جدول الأعمال:

وجاء في النظام الداخلي للجمعية الوطنية في هذا المجال:

-طبقا للمادة 48 فقرة 8 من النظام الداخلي فإنه لكل فريق معارضة أو فريق اقلية الحق في تسجيل موضوع للتقييم أو للمراقبة بجدول اعمال الأسبوع المخصص لمراقبة عمل الحكومة والسياسات العامة التي أقرتها المادة 48 فقرة 4 من الدستور .

-كما أنه طبقا للمادة 48 فقرة 9 من النظام الداخلي فإنه تحدد ندوة الرؤساء مرة كل شهر جدول أعمال الجلسة الشهرية المخصصة لمجموعات المعارضة ومجموعة الأقليات بموجب المادة 48 فقرة 5 من الدستور ، ويتم توزيع الجلسات في بداية كل دورة عادية بين فرق المعارضة وفرق الأقليات على أساس تمثيلها النسبي وأهميتها عية.

3-3-الأولوية في تقديم الأسئلة:

نصت المادة 133 فقرة 2 والفقرة 6 من النظام الداخلي على:

- نصف الأسئلة المبرمجة كل أسبوع في إطار الجلسات المحددة طبقا للمادة 48 فقرة 6 من الدستور تطرح من قبل نواب المعارضة.

des rapporteurs généraux de la Commission des affaires sociales et de la Commission des finances , de l'économie générale et du contrôle budgétaire .du président de la Commission des affaires européennes et des présidents des groupes"

¹ L'article 143 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale dispose: 1- Le bureau des commissions d'enquête comprend un président , quatre vice-présidents et quatre secrétaires. Les nominations ont lieu en s'efforçant de reproduire la configuration politique de l'Assemblée et d'assurer la représentation de toutes ses composantes. 2- La fonction de président ou de rapporteur revient de droit à un député appartenant à un groupe d'opposition.

- يقدم السؤال الأول وبقوة القانون من قبل فريق المعارضة أو فريق الأقلية أو نائب غير منتم.

4-3- الإستفادة من الزمن البرلماني خارج محددات التمثيل النسبي:

ويظهر ذلك من خلال عدة مواد في النظام الداخلي:

- ورد في المادة 132 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية وبخصوص النقاشات التي تعقب التصريح الحكومي حول موضوع معين طبقا للمادة 50 مكرر 1 فإن ندوة الرؤساء تحدد الوقت الإجمالي المخصص للفرق والنواب غير المنتمين إلى أي فريق ثم يخصص نصف التوقيت إلى فرق المعارضة والذي يوزع على مكوناتها في حين يوزع النصف الآخر على الفرق الأخرى بالنسبة إلى أهميتها بحيث يتوفر كل فريق على حيز زمني لا يقل عن 10 دقائق، ونفس هذه الأحكام تطبق على المناقشات التي تعقب إثارة الحكومة مسؤوليتها بخصوص برنامجها أو بيان السياسة العامة.

- ماورد في المادة 49 من النظام الداخلي في أنه يخصص حد أدنى من التوقيت لكل فريق ويكون هذا التوقيت أكبر بالنسبة لفرق المعارضة أما التوقيت الإضافي فيخصص 60% لفرق المعارضة يوزع بين مكوناتها بالنسبة إلى أهميتها .

ج- تقييم التعديل الدستوري لـ 23 جويلية 2008:

إنقسم المختصون في تقييم المراجعة الدستورية بينما من يعتبرها تقدما إيجابيا من حيث:

- جعلت فرنسا تنضم للدول القلائل التي أدرجت المعارضة في دستورها.

- أنها قطيعة مع الثقافة السياسية الفرنسية المبنية على الإرادة العامة ووحدة الجسم السياسي التي شكلت عائقا في التفكير في المعارضة.

وبين رأي آخر نعت طريقة دسترة المعارضة بالمواضعة والمحتشمة وأنها تشكل تراجعا عما إقترحت لجنة بلادور مبديا الملاحظات الآتية:

1- أن المادة 51 مكرر 1 من الدستور لم ترس نظاما حقيقيا للمعارضة بحكم منحها حقوق المعارضة لفرق الأقلية التي يمكن أن تنتهي إلى الأغلبية، ومن قبيل هذه الحقوق الزمن المخصص للتدخل أو إمكانية تقديم الأسئلة، التوفر على يوم محفوظ بجدول الأعمال، وهو ما يؤدي آليا إلى تقليص المكانة المحفوظة للمعارضة.

2- غياب التنصيص الدستوري على حقوق المعارضة ماعدا النص على منح يوم واحد كل شهر لتحديد جدول الأعمال , والذي كان سيوفر ضمانات قوية من خلال النص على بعض الحقوق ثم الإحالة على نص تنظيمي أو الأنظمة الداخلية لكلا المجلسين قصد تحقيق حقوق إضافية مما أضعف موقع المعارضة فالنظام الداخلي يمكن تعديله بالأغلبية البسيطة، كما أنه سيتولد عنه وجود نظامين للمعارضة الأول خاص بالجمعية الوطنية والثاني بمجلس الشيوخ.

المباحث الثاني

التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية في الجزائر

الباب الثاني: التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية في الجزائر

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، ومن بين هذه المؤسسات المؤسسة التشريعية أو ما يسمى بالبرلمان، والذي يعبر عن أسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية.

وقد انتشرت البرلمانات المنتخبة في عالمنا المعاصر، وتطورت إلى درجة كبيرة، وأصبح البرلمان مؤسسة سياسية كبيرة في الكثير من الدول، وازداد حجمه ليضم مجلسين، وأصبح يقوم بوظائف متعددة، أبرزها وضع القوانين والتشريعات، والرقابة على أعمال الحكومة، والتأثير في الشؤون السياسية الإقليمية والدولية، وقد تطور إسم البرلمان مع تطور وظائفه وتزايد دوره في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فبعد أن كان مجلسا شكليا، عبارة عن مجلس للأعيان أو كبار الملاك، أصبح هيئة شعبية وتشريعية، تمثل مجموع المواطنين.

لكن مكانة البرلمان باعتباره مؤسسة محورية في النظام الديمقراطي ترتبط بفعاليتها التي تتحدد بمستوى أدائه الذي يتأثر بعدة عوامل من أهمها المستوى التمثيلي لمختلف فئات الشعب عبر وجود أحزاب نالت أغلبية الأصوات تسند لها السلطة، وأحزاب معارضة تعارض تركيز السلطة بيد الفئة الأولى وتحاول جاهدة الدفاع عن مصالحها وآرائها وتنتقد أسلوب الأغلبية في تولى أمور الدولة ومن ثم المشاركة في صناعة القرار.

وفي الجزائر ومن خلال إستقراء التجربة البرلمانية التي تطورت بتطور الدولة عبر الحقب التاريخية فإنها لم تعرف أي دسترة لمصطلح المعارضة البرلمانية إلا في التعديل الدستوري لـ 2016¹ غير أن تكريسها لم يكن إبتداء ابموجب هذا التعديل بل شهد مراحل فبعد مرحلة الحظر للمعارضة في دستوري 1963²

¹ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ع، 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

² دستور 1963 الصادر بتاريخ 08/09/1963، ج ر ج ع رقم 64 الصادرة في 10/09/1963.

و1976¹، ثم الاعتراف الضمني في دستوري 1989² و 1996³، وصولا كما ذكرنا آنفا إلى تعديل 2016 ثم 2020⁴ اللذان شهدا الاعتراف الرسمي بالمعارضة البرلمانية.

¹ الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن دستور 1976، ج ر ج رقم 94 الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
² المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989، ج ر ج رقم 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.
³ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، ج.ر.ج.ع، ع 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08.
⁴ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020-12-30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج، ع 82، المؤرخة في 2020-12-30.

الفصل الأول

مراحل التكريس الدستوري للمعارضة البرلمانية

الفصل الأول: مراحل التكريس الدستوري للمعارضة البرلمانية.

يعتبر النظام السياسي الجزائري نموذجا جديرا بالدراسة في إطار العلاقة بين الأحزاب السياسية والسلطة التشريعية، وذلك كون أن الجزائر اعتمدت على كلا النظامين الحزبيين الأحادي والتعدددي، وشهد برلمانها تبعا لذلك تطورا كبيرا من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، لذلك كان من الضروري الوقوف على أثر العلاقة بين الحزب باعتباره معبرا عن اتجاه سياسي وبين السلطة التشريعية وفقا لمنظور دستوري، إن الحياة البرلمانية التي عرفتها الجزائر كانت لها خصوصياتها النابعة من تجربة سياسية ثورية مارسها الشعب الجزائري في ظل مراحل وظروف تاريخية مختلفة.

وتبعاً لذلك فإن المعارضة البرلمانية مرت بمحطات عديدة لغاية وصولها إلى المكاسب التي حصلت عليها بموجب دستوري 2016 و2020 بدأ بمرحلة الأحادية الحزبية ثم مرحلة التعددية الحزبية ولكل مرحلة خصوصياتها، ففي ظل الأحادية الحزبية كان هناك حظر للمعارضة السياسية عموماً وذلك سواء أثناء ثورة التحرير أو بعد الإستقلال في ظل دستوري 1963 و1976، ثم جاء الإعتراف الضمني في ظل دستوري 1989 و1996، وأخيراً التعديلين الأخيرين ل2016 و2020 اللذان وضعوا القانون الأساسي للمعارضة البرلمانية أو مايسمى بمأسسة المعارضة البرلمانية وهو ما سنحلله تباعاً خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مرحلة حظر المعارضة

يعتبر النظام السياسي الجزائري حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل والمؤثرات التاريخية والثقافية والحضارية والإقتصادية التي سادت الجزائر عبر تاريخها الطويل وتأثرت بها النخبة المثقفة وقادة الحركة الوطنية، وتنظيماتها السياسية قبل الإستقلال، وما صاحب ذلك من إحتكار السلطة وممارستها بعد الإستقلال من قبل نخبة سياسية -عسكرية في ظل غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي.

فرغم إيجاد سلطة تشريعية في النظام الدستوري الجزائري منذ الإستقلال وحتى أثناء الثورة فإن إعتقاد الأحادية الحزبية حال دون وجود معارضة برلمانية، ذلك أن الكلام عن المعارضة في ظل نظام الحزب الواحد أو مايسمى بالنقد والنقد الذاتي لايتطابق من قريب أو بعيد مع مفهوم المعارضة الحرة المأخوذ بها في الديمقراطيات الغربية.

ولقد إنعكس ذلك على المعارضة السياسية التي عاشت مرحلة الحظر نتيجة إختيار طريق الأحادية الحزبية سواء أثناء ثورة التحرير أو بعد الإستقلال مما جعلها تختار طريق العمل السري أو اللجوء إلى المنفى الخارجي بينما إنكبت السلطة على البناء الدستوري وإنشاء المؤسسات المركزية والمحلية .
وعليه إرتأينا دراسة المراحل التي مرت بها المعارضة السياسية عموما سواء أثناء مرحلة الإحتلال أو بعد الإستقلال مباشرة في مرحلة الأحادية الحزبية والتي تميزت بالحظر.

المطلب الأول: المعارضة أثناء مرحلة الإحتلال الفرنسي

مر الإحتلال الفرنسي للجزائر بثلاث مراحل بدأت بالغزو العسكري للجزائر ونزول القوات الفرنسية بسيدي فرج بالعاصمة في 05 جويلية 1830، فقامت المقاومة المسلحة إبتداءا بالأمر عبد القادر من 1830 إلى 1848 والذي يعتبر أول رجل دولة جزائري وواضع أسس وقواعد الحكم لدولة حديثة ثم تبعه مقاومات أخرى في مناطق مختلفة من الوطن لتتحول المقاومة من مسلحة إلى سياسية في مطلع القرن العشرين، حيث إنقسمت هذه المقاومة السياسية بدورها إلى ثلاث تيارات:

1- التيار الإصلاحية:

مثله الأمير خالد الجزائري وتلخصت مهامه في المساواة التامة بين الجزائريين والفرنسيين في الحقوق والواجبات مع الحفاظ على المقومات العربية الإسلامية، برزت هذه الحركة أواخر سنة 1919 حين قدم عريضة مطالب إلى الرئيس الأمريكي ولسن في مؤتمر الصلح مؤكدا على حق تقرير المصير.

2-التيار الإستقلالي:

مثله مصالي الحاج الذي دعا إلى إستقلال الأقطار المغاربية الثلاث(الجزائر –المغرب-تونس)تحت لواء نجم شمال إفريقيا.

3-التيار الإندماجي:

بقيادة "بن جلول" و"فرحات عباس" و"إبن التهامي" الذين لم يكن غرضهم المساواة مع الأوروبيين ولا استقلال الجزائر بل أحداث إصلاحات في إطار النظام الإستعماري وتحت سيادة الحكومة الفرنسية للحصول على كامل حقوق العضوية في المجتمع الفرنسي¹.

وصولاً للمرحلة الثالثة ممثلة في ثورة التحرير والتي شهدت ثلاث وثائق هامة كانت بمثابة موثيق ثورية تهدف لتأطير الثورة وتنظيمها بغية دفعها لتحقيق أهدافها.

الفرع الأول: إعلان أول نوفمبر 1954

صدر إعلان فاتح نوفمبر 1954 في ظروف حاسمة إثر الأزمة التي أصابت حركة إنتصار الحريات الديمقراطية وإنشقاقها بين المصاليين الذين تمسكوا بطريقة القيادة الفردية والزعامة الشخصية، و أن الطريق السياسي هو الطريق الملائم لنيل الإستقلال، وبين المركزيين الذين طالبوا بالقيادة الجماعية للحزب والإبتعاد عن الزعامة ليظهر تياراً ثالثاً يتجاوز أطروحة المصاليين والمركزيين على حد سواء بحيث حصر إهتمامه في ضرورة المبادرة بقيام عمل ثوري وفوري وضم هذا التيار شباباً إكتسب تجربة العمل السري داخل المنظمة الخاصة، والذي سارع بإنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل التي كانت نواة نشأة جبهة التحرير الوطني التي ستقود العمل الثوري².

وعليه وفي ليلة أول نوفمبر 1954 على الساعة الصفر إندلعت الثورة التحريرية الكبرى، معلنة ميلادها برصاصتها الأولى التي أطلقت في نفس الوقت في جميع أرجاء الوطن وميلاد جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ونشر إعلان أول نوفمبر في الداخل والخارج.

أولاً: تحليل الإعلان من حيث الشكل

صدر في صفحة واحدة وبصورة وجيزة، يتكون من عدة فقرات يستهلها بنداء موجه إلى الشعب الجزائري بصفة عامة وإلى المناضلين بصفة خاصة، يعلن فيها إندلاع الثورة كما يعلن ميلاد جبهة التحرير

¹ - العيفا أوبي- النظام الدستوري الجزائري- ط02- الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004-ص24-25.

² ليندة لطاد بن محرز- المرجع السابق- ص52-53

الوطني، وعن أهداف الثورة ووسائل الكفاح وأخيرا نجده موقعا أسفله بتاريخ 01 نوفمبر 1954 باسم الأمانة الوطنية لجهة التحرير الوطني الإسم الجديد للحركة السياسية الجديدة التي ستوجه القوى الوطنية في حربها التحريرية وتحت لوائها وبذراعها العسكري جيش التحرير الوطني¹.

ثانيا: تحليل الإعلان من حيث الموضوع

نص الإعلان في ندائه للشعب الجزائري والمناضلين للإلتفاف حول المولود الجديد وهو جبهة التحرير الوطني والإلتحاق بصفوف الثورة والإنخراط في جبهة التحرير الوطني بصفة شخصية ودون إعتبار ما للإنتماء السياسي، وأن الأحزاب الأخرى يجب أن تحل نفسها، وفعلا بدأت التنظيمات السياسية الوطنية حل نفسها تاركة لأعضائها حرية الإنضمام إلى جبهة التحرير الوطني، فأعلن الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري وحركة إنتصار الحريات الديمقراطية وجمعية العلماء المسلمين عن حل نفسيهما كما أخذت معظم الإطارات بالتخلي عن تنظيماتها والإنضمام إلى الجبهة الجديدة.²

نشأت جبهة التحرير نشأة عسكرية مما جعلها حزبا وجيشا في نفس الوقت، وكانت تخضع لمبدأين أساسيين في التنظيم وهي اللامركزية وأولوية الداخل على الخارج، وتركز الكفاح منذ بدايته على تدعيم ماهو عسكري على حساب ماهو سياسي، وبالتالي مقاطعة الممارسات السياسية الانتخابية كما أن جبهة التحرير وإلى غاية 20 أوت 1956 لم تعرف أي تنظيم قانوني مؤسسي فلم يتناول بيان أول نوفمبر ذلك بقدر ما ركز على حشد الشعب لتحقيق الغاية وهي الإستقلال الوطني.³

الفرع الثاني: ميثاق الصومام 20 أوت 1956

بعد مرور سنتين من إندلاع الثورة وانتشارها عبر جميع أنحاء الوطن ووصول صداها دوليا، رأى قادتها أنه من الواجب عليهم تنظيم عملهم الثوري كي لا تتحول إلى حركة فوضوية بوضع قواعد إيديولوجية ونظامية لتوجيه الثوار وذلك في إطار مؤتمر تم تنظيمه بوادي الصومام في شهري جويلية وأوت 1956 إنبثق عنه ميثاق جديد للثورة تم من خلاله تقسيم جديد للإدارة العسكرية والسياسية للوطن.

¹ العيفا أويحي - المرجع السابق - ص 38.

² مجوب لامية - النشاط الدبلوماسي لجهة التحرير الوطني - مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قالمة الموسوم بعنوان "الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 دراسة قانونية وسياسية يومي 02 و03 ماي 2012 - ص 189.

³ ناجي عبد النور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية- المرجع السابق- ص 74.

أولاً: التحليل الشكلي لوثيقة الصومام

تتكون وثيقة الصومام من حوالي 75 صفحة مكتوبة بالآلة الرقنة وتنقسم إلى نص الميثاق تحت عنوان ميثاق من أجل تحقيق الثورة الجزائرية في كفاحها من أجل الإستقلال الوطني وينقسم إلى مقدمه وثلاثة أقسام هي:

- الحالة السياسية الراهنة.

- التطلعات العامة.

- وسائل العمل والدعاية.

- وخاتمة.

كما إحتوت وثيقة الصومام إلى ملاحق تنظيمية إدارية وعسكرية حيث:

الملحق الأول: خصص لتنظيم قيادة الثورة إلى المجلس واللجنة التنفيذية.

الملحق الثاني: التقسيم الإداري والعسكري للبلاد إلى ست ولايات ومناطق ونواحي.

الملحق الثالث: ورد فيه تنظيم جيش التحرير الوطني.

ثانياً: التحليل الموضوعي لوثيقة الصومام

تبنى مؤتمر الصومام أربع مبادئ أساسية:

1- مبدأ المركزية الديمقراطية: وتعني التدرج من القمة إلى القاعدة وانتخاب الهيئات العليا من الهيئات السفلى، كذلك خضوع الأقلية للأغلبية .

2- أولوية الداخل على الخارج: أي أن القرارات السياسية تكون من صلاحيات قادة الداخل على الموجودين في الخارج.

3- أولوية السياسي على العسكري: ويعد من أخطر القرارات التي أتخذت في المؤتمر وأكثرها دلالة سياسية.

4- مبدأ القيادة الجماعية: وذلك من خلال إنشاء هياكل مؤسساتية تمثلت في المجلس الوطني للثورة الجزائرية ولجنة التنسيق والتنفيذ وتنظيمها في إطار جبهة التحرير الوطني واللجان تكفلا بالسهرة على إستمرارية العمل العسكري .

1-المجلس الوطني للثورة الجزائرية:

يعتبر أول برلمان جزائري والنواة الأولى للمؤسسات الدستورية الجزائرية التي ستأتي بعد الإستقلال كما يعتبر الهيئة الموسعة والمشاركة في قيادة الثورة وتوجيه سياستها وتخطيطها بصفة عامة، ضم في البداية 34 عضو (17 عضوا دائما و17 عضوا إضافيا) تم تعيينهم من قبل المؤتمر يمثلون مختلف التيارات السياسية قبل إندلاع الثورة بالرغم من أن بيان أول نوفمبر دعا الجزائريين للإنضمام إلى جبهة التحرير الوطني فرادى أي بدون إنتماء سياسي .

فبالإضافة إلى العناصر الثورية التي أشرفت على تفجير الثورة، ضمت القائمة عناصر اللجنة المركزية لحركة الانتصار وعناصر الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري وجمعية العلماء وحتى من الحزب الشيوعي، كما أن التمثيل في المجلس شمل العناصر الموجودة في الداخل والخارج، ورغم غلبة العناصر المنتمية لحزب الشعب- حركة انتصار الحريات الديمقراطية¹

ولقد وضعت العديد من المواد التأسيسية في وثيقة الصومام لتسيير المجلس الوطني للثورة يرجع لها الأعضاء في عملهم فنصت المادة 28 أن المجلس الوطني للثورة هو الهيئة العليا للثورة حتى إنعقاد المؤتمر ويجب أن يعمل ثلثاه على الأقل داخل التراب الوطني.

أ- اختصاصاته:

يعتبر المجلس الوطني للثورة الهيئة العليا التي تقود الثورة وترسم معالمها وتحدد استراتيجياتها، ولقد عرفته موثيق الثورة على أنه رمز السيادة الوطنية، يقوم بتشريع القوانين مؤقتا إلى غاية تحرير التراب الوطني، فهو بمثابة برلمان الثورة وهيئتها الدستورية ويفصل في كل المسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية، يصدر المجلس الوطني للثورة ثلاث أنواع من الأعمال القانونية:

- اللوائح: وهي ذات طابع سياسي.
- الأوامر الدستورية: وهي ذات طابع تأسيسي
- الأوامر التشريعية: وهي ذات طابع تشريعي قانوني.

¹ -محمد بجاوي (عضو سابق في الحزب الشيوعي) محمد عباس: ثوار عظماء، دار هومه، الجزائر 2003، ص ص375-376

ب- سير جلساته:

يجتمع المجلس مرة كل سنة في دورة عادية كما يمكن أن يعقد دورات إستثنائية بطلب من هيئة لجنة التنسيق و التنفيذ أو ثلثي أعضاء المجلس، مشاركة كل الأعضاء في المناقشات داخل المجلس الوطني للثورة الجزائرية مطلوبة والإمتناع عن التصويت غير مقبول طبقا للمادة 23، كل عضو في المجلس الوطني للثورة الجزائرية له الحق في عرض أي اقتراح أو أي تقرير تابع لاختصاص المجلس، وإبلاغ كل الأعضاء بالموضوع المعروض أمر إجباري طبقا للمادة 27.

ج- دوراته:

عقد المجلس الوطني للثورة عدة دورات أهمها:

الدورة الأولى: من 20 إلى 27 أوت 1957 بالقاهرة حضرها 23 عضو من بين 34 عضو و اتخذت فيها قرارات حاسمة منها:

- قرار المجلس بتوسيع عدد أعضائه من 34 إلى 54 عضو ورفع عدد أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ من 5 إلى 14 أعضاء.

- مبدأ رفض الدخول في المفاوضات مع فرنسا ما لم تعترف بإستقلال الجزائر.

الدورة الثانية: عقدت بطرابلس من 17 ديسمبر 1959 إلى 18 جانفي 1960 وكان جدول أعمالها:

- إختيار أعضاء الحكومة المؤقتة الثانية للجمهورية الجزائرية برئاسة فرحات عباس دائما، يذكر أن الحكومة المؤقتة الأولى تم تشكيلها بالقاهرة يوم 19 سبتمبر 1958 برئاسة فرحات عباس وذلك من قبل لجنة التنسيق والتنفيذ.

الدورة الثالثة: عقدت بطرابلس من 09 إلى 27 أوت 1961 بحضور 28 عضو وأهم ما إتخذته من قرارات:

- إختيار الحكومة المؤقتة الثالثة أسندت رئاستها لبن يوسف بن خدة .

الدورة الرابعة: عقدت بطرابلس من 22 فيفري إلى 27 فيفري حضرها 33 عضوا وشارك في التصويت 49 عضوا (هناك من إنتخب بالوكالة) وتم اتخاذ القرارات الآتية:

- تم التصويت على إتفاقيات إيفيان ويقتضي التصويت بنعم حصول أربعة أخماس الحضور والممثلين ويعني 40 صوتا من أصل 49 وهم الحضور والممثلين وكانت نتائج التصويت بـ45 نعم و04 أصوات لا المعارضة فكانت ثلاثة منها لعناصر قيادة الأركان وهم: هواري بومدين وقائد أحمد، وعلى منجلي، والصوت الرابع للرائد مختار بوزيم من الولاية الخامسة، وقد تركزت معارضة قيادة الأركان لإتفاقيات إيفيان حول النقاط الأربعة الآتية:

-استمرار التجارب النووية في رقان بالصحراء الجزائرية.

-الابقاء على الهيمنة الاستعمارية في المرسى الكبير بوهران.

-مطالبة جيش التحرير الوطني بوضع سلاحه وتعويضه بالقوات المحلية.

-تمتع الأقلية الأوروبية بالحقوق المدنية.

وعلى إثر هذه المصادقة من قبل المجلس الوطني للثورة استأنفت المفاوضات من جديد في إيفيان يوم 7 مارس، وانتهت بالتوقيع على وقف اطلاق النار في 18 مارس 1962 والذي أعلن عنه يوم 19 مارس 1962 في منتصف النهار من قبل بن يوسف بن خدة رئيس الحكومة المؤقتة.

2-لجنة التنسيق والتنفيذ:

وهي المجلس التنفيذي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، وكانت في مرحلة أولى تتكون من 05 أعضاء هم عبان رمضان، العربي بن مهيدي، زيغود يوسف، كريم بلقاسم، بن يوسف بن خدة، ليرتفع العدد إلى 14 عضوا في 19 أوت 1957 يختارون من بين أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية، وتعتبر لجنة التنسيق والتنفيذ السلطة المنفذة لقرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية، كما تعتبر مجلس حربي حقيقي إذ تتولى إصدار تعليمات وأوامر لتنسيق العمليات الحربية وتتولى توزيع وحدات جيش التحرير على مستوى التراب الوطني، كما تختص بربط النشاط العسكري الداخلي بالنشاط السياسي الخارجي بهدف ضمان الانسجام بين العمليات العسكرية والنشاط السياسي¹.

¹ ناجي عبدالنور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية- المرجع السابق- ص 79.

لتنحول لجنة التنسيق والتنفيذ إلى الحكومة المؤقتة في 19/09/1958 برئاسة فرحات عباس كبعث جديد للدولة الجزائرية كشخص من أشخاص القانون الدولي مع وضع عواصم الدول أمام تحدي الاعتراف بها عاجلا أو آجلا كما انها توفر أداة شرعية ورسمية للتفاوض مع فرنسا¹.

الفرع الثالث: برنامج طرابلس لجوان 1962

بعد التوقيع على اتفاقيات إيفيان بين ممثلين عن الحكومة المؤقتة الجزائرية ونظرائهم في الحكومة الفرنسية الديغولية في 18 مارس 1962، ودخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في 19 مارس 1962، إنعقد مؤتمر عام لمجلس الثورة بطرابلس (ليبيا)، جمع كافة قادة الثورة بما فيهم أعضاء المجلس الوطني للثورة وأعضاء الحكومة المؤقتة وأعضاء قيادة أركان جيش التحرير وكبار المناضلين المعتقلين، ودام الإجتماع الموسع من أواخر شهر مارس 1962 إلى غاية نهاية شهر جوان 1962 خصصت أشغاله لبحث مستقبل تسيير البلاد بعد خروج الإستعمار.

حيث أجريت في آخر جلسة المؤتمر عملية التصويت والمصادقة على برنامج طرابلس كبرنامج عمل للمرحلة الإنتقالية لبناء الدولة الجزائرية

1- تحليل وثيقة برنامج طرابلس من حيث الشكل:

جاء البرنامج في وثيقة واحدة من حوالي 60 صفحة ينقسم إلى نص أصلي، وملحق واحد خصص للحزب.

أما النص الأصلي فينقسم إلى ثلاثة فصول رئيسية وهي:

- نظرة شاملة حول الوضعية الجزائرية.
- الثورة الديمقراطية الشعبية.
- من أجل تحقيق المهام الإقتصادية و الإجتماعية للثورة الديمقراطية الشعبية.

أما الملحق فلقد خصص لجهة التحرير الوطني

2- تحليل وثيقة ميثاق طرابلس من حيث الموضوع:

تحدث برنامج طرابلس عن السيادة الوطنية ومراحل الثورة والأشواط التي قطعتها، والخطوط العريضة لبناء الإقتصاد الوطني، وضرورة وجود إيديولوجية تعبر عن تطلعات الشعب، وبناء حزب واحد

¹ محمد العربي الزبيري وآخرون- كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962 – منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954-2007-ص104.

لقيادة مسيرة الجماهير لتحقيق الثورة كنظام سياسي لقيادة الثورة الاشتراكية التي ستشكل الأساس الاجتماعي والإقتصادي والإيديولوجي لإعادة بناء الدولة الجزائرية الحديثة¹، ولقد شهد المؤتمر تباينا في وجهات النظر بين أعضاء مجلس الثورة حول طبيعة النظام السياسي الذي سيعتمد لبناء دولة ديمقراطية إجتماعية، وفي خضم هذا التضارب في الآراء أفضت الأغلبية في مؤتمر طرابلس إلى اعتماد نظام الحزب الواحد حيث رافق نص البرنامج ملحقا خاصا بالحزب ورد فيه الحديث عن الخطوات العريضة لقيادة الثورة الجزائرية، وتحولت جبهة التحرير الوطني من حركة مقاومة مسلحة إلى حزب سياسي لضمان إستمرارية سير الثورة ومتابعة مهمتها وعلى الحزب أن يقيم حوله كل الشرائح الإجتماعية في الأمة لتحقيق أهداف الثورة²، وتبعاً لذلك صدر مرسوم رئاسي رقم 63-279 مؤرخ في 14/08/1963 مباشرة بعد انتخاب المجلس التأسيسي يمنع بموجبه التعددية الحزبية³.

المطلب الثاني: المعارضة في المرحلة الإنتقالية

لتحقيق الإنتقال من وضع إستعماري إلى دولة مستقلة في الجزائر حددت إتفاقيات إيفيان في بنودها الخاصة بالفترة الإنتقالية الإجراءات والآجال التي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات من الفترة الإستعمارية إلى الدولة الجديدة، وتميزت بمرحلتين المرحلة الأولى قبل إجراء إستفتاء تقرير المصير والمرحلة الثانية بعد إجراء إستفتاء تقرير المصير.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إستفتاء تقرير المصير

نصت إتفاقيات إيفيان على إنشاء هئتين لحكم البلاد أثناءها هما:

1- المحافظة السامية:

عين على رأسها محافظ سام يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر وأسندت إليه الاختصاصات الأساسية للدولة من شؤون للدفاع والعلاقات الخارجية والسياسة النقدية والقضاء والتعليم والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتسيير المطارات والموانئ وحفظ النظام والأمن في البلاد.

¹ العيفا أويجي- المرجع السابق- ص 67

² العيفا أويجي- المرجع السابق- ص 163.

³ عبدالله بوقفة- الوجيز في القانون الدستوري - الدستور الجزائري نشأة - فقها-تشريعا دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية- ط01-دار الهدى- الجزائر-2005-ص16.

2-الهيئة التنفيذية المؤقتة:

وهي جهاز مختلط يمثل الأطراف الثلاث جبهة التحرير الوطني، والجزائريون غير المؤيدين للجبهة، وأوروبا الجزائر وقد تم الإعلان عن أعضاء الهيئة في 27/03/1962 وضمت التشكيلة 12 عضوا برئاسة عبدالرحمان فارس، من مهام الهيئة سن التشريعات الخاصة بالجزائر، كما تقوم بالإعداد لإستفتاء تقرير المصير وتقوم بتنفيذه في غضون 3 إلى 6 أشهر بعد وقف القتال ، فإذا كانت النتائج إيجابية يعلن الإستقلال وينقل المحافظ السامي صلاحياته إلى الهيئة التنفيذية التي تقوم في الأسابيع الثلاثة التالية بإجراء انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتلقى بدوره سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة، وتنتهي عملية الإنتقال إذن بإنشاء هذه المؤسسة الجزائرية الأولى التي سوف تشرع في إقامة مؤسسات الدولة الجديدة من حكومة ودستور¹.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد إستفتاء تقرير المصير

وقع الإستفتاء يوم 01 جويلية 1962 وانسحب الطرف الفرنسي وبدأ التحضير لإقامة مؤسسات مؤقتة ريثما يتم وضع دستور تقام بموجبه مؤسسات دائمة والمقصود بالمؤسسات المؤقتة المجلس الوطني التأسيسي والحكومة المؤقتة

أولاً: المجلس الوطني التأسيسي:

يعتبر أول هيئة يناط لها دور البرلمان في الجزائر المستقلة بشكل مؤقت حتى تتمكن البلاد من تحقيق الإستقرار السياسي وبناء دولة مؤسسات تحت سلطة الشعب.

1-الانتخاب والتشكيل:

أصدرت الهيئة التنفيذية المؤقتة أمراً² تضمن تحديد الإجراءات الانتخابية والذي قضى بوضع قوائم انتخابية تعددية تضم مرشحين ينتمون إلى تيارات سياسية متباينة غير أن ذلك بقي حبراً على ورق وتم وضع القوائم الانتخابية من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطن لتتم الانتخابات في 20 سبتمبر بعد التأجيل لثلاث مرات.

¹ صالح بلحاج – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم- ديوان المطبوعات الجامعية-ط1-01-الجزائر- 2009- ص ص13-15.

² نشر نص الأمر في ج ر ج للدولة الجزائرية، ع 17 جويلية 1962، ص14.

ضم المجلس التأسيسي 196 عضوا من بينهم 16 نائبا من أصل أوروبي و10 نساء منهن واحدة أوروبية، وعقد أولى جلساته في 25 سبتمبر 1962 شهدت خلالها المصادقة على لائحة تضمنت إعلان قيام الجمهورية الجزائرية واستلم رسميا السلطات من الهيئة التنفيذية المؤقتة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- أجهزة المجلس الوطني التأسيسي:

بموجب النظام الداخلي الذي جرى التصويت عليه في 20 نوفمبر 1962 تتكون أجهزة المجلس التأسيسي من المكتب واللجان الدائمة:

أ- المكتب:

يتشكل مكتب المجلس من الرئيس وثلاثة نواب رئيس وأربعة أمناء، ومراقبين ماليين (02) طبقا للمادة (8) من النظام الداخلي، ويتمتع مكتب المجلس بصلاحيات تنظيم جميع المصالح وتسييرها في إطار النظام الداخلي (المادة 15)، أما المراقبان الماليان فيشرفان على المصالح الإدارية والمالية للمجلس (المادة 16)، كما يحدد مكتب المجلس في قانونه الداخلي القواعد المطبقة على المحاسبة وتنظيم المصالح الإدارية للمجلس (المادة 20).

ب- اللجان الدائمة:

حدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة بعشر (10) لجان بما فيها لجنة الحصانة البرلمانية (المادة 21)، بالإضافة إلى لجنة خاصة تسمى لجنة القوانين الدستورية التي يتم تعيين أعضائها من قبل مكتبها الذي يتكون من الرئيس والمقرر.

د- الدورات:

يعقد المجلس أربع دورات في السنة كل دورة تستغرق ثمانية أسابيع وهي: الخريف والشتاء والربيع والصيف (المادة 59)، ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس الحكومة أو رئيس المجلس أو 50 نائبا (المادة 59).

3-وظيفة المجلس التأسيسي:

بموجب المادة الأولى من الدستور المصغر المصوت عليه من قبل الشعب في 1962/09/20¹ أسندت إلى المجلس التأسيسي ثلاث وظائف هي التشريع وتعيين الحكومة ومراقبتها، وإعداد الدستور والتصويت عليه:

أ-تعيين الحكومة ومراقبتها:

لم يكن هناك دستور يبين كيفية تعيين الحكومة للقيام بالمهام التنفيذية فأسندت المهمة إلى المجلس التأسيسي، أما بالنسبة لرقابة المجلس على الحكومة فلقد نظمها النظام الداخلي للمجلس التأسيسي الذي صادق عليه يوم 1962/11/20 وذلك في ظل غياب الدستور المنظم للعلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وكانت أولى المسائل التي ينبغي تنظيمها و جود أو عدم وجود مسؤولية لرئيس الحكومة أمام المجلس،

وقد خصص النظام الداخلي المادتين 131 و132 جعل من خلالهما رئيس الحكومة مسؤولاً أمام المجلس عن طريق آليتين معروفتين في الأنظمة البرلمانية هما التصويت بالثقة وملتصم الرقابة، فنصت المادة 131 "على أنه يمكن لرئيس الحكومة أن يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص أو على برنامجه أو على بيان حول السياسة العامة ويتم التصويت بأغلبية الأصوات المعبر عنها" أما المادة 132 الخاصة باستجواب الحكومة والإقتراح بعدم الثقة "النائب الذي يرغب في إستجواب الحكومة يعلم رئيس المجلس بذلك في جلسة عامة على أن يرافق طلبه اقتراح بعدم الثقة يتضمن توقيع خمسين عضواً يجب التثبت من حضورهم بواسطة النداء على اسمائهم، إنسحاب 13 توقيعاً يستتبع إلغاء الإستجواب... والنواب الموافقون على اقتراح عدم الثقة هم وحدهم الذين يشاركون في تصويت يتم برفع اليد"

ب-وظيفة التشريع:

بموجب الدستور الصغير ل20 سبتمبر 1962 المتضمن صلاحيات المجلس التأسيسي ومدته يعتبر المجلس التأسيسي صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع، وهذا معناه أن المجلس وحده قادر على

¹ دعي الناخبون الجزائريون للتصويت يوم 1962/09/20 في وقت واحد على قوائم المرشحين للمجلس الوطني التأسيسي وعلى مشروع القانون المتضمن صلاحيات المجلس ومدته ونص في مادته الأولى "يتولى المجلس الوطني التأسيسي:

- التشريع باسم الشعب.

- تعيين الحكومة.

- إعداد دستور الجزائر والتصويت عليه "عبدالله بوقفة- المرجع السابق-ص17.

وضع نصوص لها قوة القانون وتعديل القوانين السارية بقوانين أخرى، باستثناء حالة تفويض المجلس صلاحية التشريع للحكومة بواسطة قانون تفويض يصوت عليه المجلس، غير أنه وفي الواقع لم يمارس المجلس التأسيسي وظيفته التشريعية إلا في حالات نادرة مثل إجراء تعديلات على مشاريع القوانين الحكومية أو إجراء مناقشات اسفرت عن بعض اللوائح والقوانين مثل اللائحة الخاصة بتعريب الإدارة، وقانون 18 مارس 1963 المتضمن تحديد السن القانونية للزواج، والمصادقة على مراسيم مارس التاريخية المتعلقة بتنظيم الأملاك الشاغرة، ويرجع تعثر الوظيفة التشريعية للمجلس التشريعي إلى تدخل رئيس الحكومة في المجال التشريعي عن طريق إصدار الأوامر والمراسيم، ولذلك صرح النائب غرسي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة في ديسمبر 1962 أنه "في الوقت الحاضر ليس المجلس هو الذي يشرع، بل الحكومة بالتأكيد هي التي تقوم بذلك من خلال لعبة المراسم" مطالباً أن تقوم الحكومة على الأقل بعرض تلك المراسيم على المجلس من أجل المصادقة¹.

ج- إعداد الدستور والتصويت عليه:

بادر المجلس التأسيسي بإنشاء لجنة برلمانية داخله اطلق عليها "لجنة الدستور" لصياغة مشروع الدستور وعرضه على المجلس، حيث تلقت في أفريل 1963 مشروعين الأول مقدم من رئيس المجلس فرحات عباس والثاني قدم من قبل مجموعة من النواب من بينهم آيت أحمد لكن هاذين المشروعين لم تتم مناقشتهما بسبب الخلافات الداخلية التي إعترضت سبيل المجلس²، واتخذ ذلك ذريعة من قبل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الذي كان رئيسه في نفس الوقت رئيس الحكومة أحمد بن بلة معتبرا أن الأمر أهم من أن تطلع به لجنة برلمانية معلنا شهر أوت شهر الدستور، فأعد مشروعا تمهيديا عرض على ندوة الإطارات في كل من وهران والجزائر وقسنطينة ثم أحيل النص إلى ندوة وطنية لإطارات الحزب يوم 31 جويلية شارك فيها عدد من النواب وموظفون ساميون في الإدارة والجيش ومسؤولون من فيدراليات الحزب والمنظمات الوطنية بسيما الماجيستيك (الأطلس حاليا)³.

وتم إيداعه لدى مكتب المجلس التأسيسي من قبل خمسة نواب تحايلا على النظام الداخلي للمجلس باعتباره اقتراح قانون دستوري تقدم به عدد من النواب وهذا صحيح من الناحية الشكلية، لكن المجلس يجوز له أن يناقشه بحرية ويعدله ويصوت عليه قبولا أو رفضا، غير أن الواقع أنه وما إن أحيل

¹ صالح بلحاج- المرجع السابق- ص32.

² شريط وليد- رسالة دكتوراه في القانون العام "السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان تاريخ المناقشة 2011-2012- ص26

³ عبدالله بوقفه- المرجع السابق- ص16-17.

على المجلس حتى صرح رئيس الحكومة أن النص هو مشروع رسمي للحزب وبالتالي لا يجوز للنواب تعديله لأن ذلك يعد معارضة للحزب وخروجاً عن إرادة الأمة، وهكذا صوت المجلس على النص يوم 29 أوت بنعم 139 صوتاً، لا 23 صوتاً و8 غائبون ثم قدم للإستفتاء الشعبي يوم 8 سبتمبر 1963 محصلاً على الأغلبية المطلقة¹، ولقد دفع هذا الأسلوب في وضع الدستور إلى معارضة رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس الذي قدم إستقالته بتاريخ 12/08/1963 والتي وافق عليها المجلس في جلسة عامة بتاريخ 19/08/1963 وتلاه إستقالته من منصب نائب في المجلس في 15/10/1963² ونتيجة لذلك وضع تحت الإقامة الجبرية، مما يبين رغبة بن بلة في منع أية معارضة³.

ثانياً: الحكومة المؤقتة:

ممثلة للسلطة التنفيذية كان تعيينها من قبل المجلس التأسيسي، حيث إصطدم المجلس في جلسته الأولى يوم 25/09/1962 بمشكلة الإجراءات للقيام بتلك المهمة وعليه اقترحت لائحة من النائب بشير بومعزة جاء في المادة الثانية منها "رئيس الحكومة والوزراء مسؤولون أمام المجلس وبإمكان هذا الأخير أن يسحب الثقة من الحكومة بمجملها أو من وزير أو إستقالة وزير أو مجموعة وزراء " غير أن هذه اللائحة لقيت الرفض لترتيبها المسؤولية الفردية لأعضاء الحكومة أمام المجلس وليس فريقاً متجانساً مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وعليه إقترح السيد بشير بومعزة لائحة ثانية ورد فيها "سيكون للمجلس أن يعين رئيس الحكومة الذي سيشكل قائمة وزرائه، سيقدم رئيس الحكومة وزرائه للمجلس وسيعرض برنامجه من أجل الموافقة عليه" وبعد نقاش نجح رئيس المجلس فرحات عباس في إقناع المجلس بهذه اللائحة على أساس تنفيذ العملية في مرحلتين مرحلة أولى يقوم المجلس مقام رئيس الدولة غير الموجود، فيعين رئيس الحكومة بتصويت دون نقاش ثم المرحلة الثانية في صورة برلمانية عادية تجرى مناقشة حول أعضاء الحكومة وبرنامجهما ثم القيام بالتصويت عليهما وعليه تم المصادقة على لائحة بومعزة يوم 26 سبتمبر⁴.

بعد إقرار اللائحة قدم أحمد بن بلة بناء على اقتراح من مكتب المجلس ترشيحه لرئاسة الحكومة فنال بسرعة مصادقة المجلس بتاريخ 28 سبتمبر اصدر رئيس الحكومة المرسوم الخاص بتعيين أعضاء

¹ سعيد بوالشعير- النظام السياسي الجزائري- ط2- ديوان المطبوعات الجامعية- 2013- الجزائر- ص51.

² شريط وليد- المرجع السابق- ص27

³ ناجي عبدالنور- المرجع السابق- ص88.

⁴ صالح بلحاج- المرجع السابق- ص26.

الحكومة وألقى بيانه الوزاري وفي اليوم التالي 29 سبتمبر 1962 نصبت الحكومة بأغلبية ساحقة ب128 نعم وصوت واحد بلا وإمتنع 19 نائبا عن التصويت.

المطلب الثالث: المعارضة في الفترة الممتدة 1963-1976

عرفت هذه الفترة الزمنية حدثين هامين هما وضع دستور 1963 و إنقلاب 19 جوان وما ترتب عنه من آثار من توقيف للعمل بالدستور وحل المجلس التأسيسي

الفرع الأول: صدور دستور 1963

باستقرائنا لدستور 10 ديسمبر 1963 نلاحظ أنه إمتاز بالقصر والوضوح، فلقد إحتوى على 78 مادة إستهلها بديباجة مؤكدة على الجانب النضالي والرفض لكل أشكال الإضطهاد، كما أكد على الخطوط العريضة لبرنامج طرابلس وبناء جمهورية ديمقراطية شعبية وإنتهاج الإتجاه الإشتراكي، كما إعترف بحقوق الإنسان والمواطن شريطة عدم المساس باستقلال الأمة ووحدة التراب الوطني ومبدأ الحزب الواحد، أما فيما يخص تنظيم السلطات فلقد إرتكز على ثلاث مؤسسات هي الحزب (جهة التحرير الوطني) والمؤسسة البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني) والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني: التنظيم الحزبي في ظل دستور 1963

خصص دستور 1963 فصلا كاملا للحزب يتكون من اربع مواد، تحدث عن مفهوم الحزب ودوره وعمله ونشاطه فنصت المادة 23 من دستور 1963 أن "جهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" ثم عن تحديده لسياسة الأمة وقيادة نشاط الحكومة، ومراقبته لعمل الجمعية الوطنية (البرلمان) والحكومة (المادة 24)، وإشار إلى أن المهمة الساسية لجهة التحرير الوطني هو تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية وبناء الإشتراكية في الجزائر (المادة 26).

ومابقي من السمات التأسيسية لنظام الحزب الواحد جاء في قوانينه الأساسية المنبثقة عن مؤتمره الأول في أبريل 1964، وهي ضرورة إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب، ووجوب الجمع بين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، وصلاحيية تعيين أعضاء المكتب السياسي من قبل رئيس الجمهورية، وإستقلال هذا الأخير عن اللجنة المركزية وعدم مسؤوليته أمامها.

¹ شريط وليد- المرجع السابق- ص 28

وعليه إختلف رفقاء السلاح حسين آيت أحمد و محمد بوضياف وفرحات عباس مع نظام الحزب الواحد الذي كرسه أحمد بن بلة فعملوا على إنشاء أحزاب سياسية معارضة، فقام حسين آيت أحمد بإنشاء جبهة القوى الاشتراكية مطالبا بانتخابات ديمقراطية¹.

الفرع الثالث: البرلمان في ظل دستور 1963

طبقا للمادة 77 من الدستور مددت عمدة المجلس الوطني التأسيسي إلى 20 سبتمبر 1964 وهو التاريخ المحدد لإجراء انتخابات المجلس الوطني وتم تعديل نظامه الداخلي في 28 فبراير 1964 ليصبح يسمى لمجلس الوطني، ولعل ذلك ان الظروف لم تكن سانحة لإجراء الانتخابات وفي مقابل ذلك تم إنتقاص مدة سنة من العهدة الدستورية المقدره ب05 سنوات وذلك لتحقيق المطابقة الزمنية بين الفترة التشريعية والعهدة الرئاسية ليكون التجديد في آن واحد أي في حدود سبتمبر 1968، لينتخب بعد ذلك البرلمان أو السلطة التشريعية طبقا لدستور 1963 من مجلس واحد ويسمى المجلس الوطني مخصصا له إثني عشر مادة تحت عنوان "ممارسة السيادة كالمجلس الوطني" وينتخب لمدة 05 سنوات بالإقتراع العام المباشر والسري ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب طبقا للمادة 27² والذي يمكن لقيادته أن تقترح على المجلس إسقاط نيابة احد الأعضاء بأغلبية الثلثين من النواب طبقا للمادة 30³ من الدستور.

تم انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964 وضمت تشكيلته 138 نائبا (على عكس المجلس الوطني التأسيسي الذي ضم 196 عضوا)، من بينهم 48 عضوا من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني المكونة من 77 عضوا، إضافة إلى 14 قياديا بالمكتب السياسي باستثناء العقيدين هواري بومدين والطاهر زبيري موزعة على 15 دائرة -انتخابية⁴.

أما مهام البرلمان فلقد فتح الدستور أمام المجلس الوطني ميدان التشريع، وجعل للنواب حق اقتراح القوانين، وحق مراقبة عمل الحكومة، وللمجلس كذلك الحق في معارضة سياسة الحكومة مما يؤدي إلى إستقالة رئيس الجمهورية عبر سحب ثقة البرلمان من الحكومة موقعة من قبل ثلث نواب المجلس الشعبي الوطني (المادة 55)، كما إشتراط الدستور تعيين 3/2 ثلثي أعضاء الحكومة من بين النواب في

¹ صالح بلحاج-مرجع سابق-ص 49.

² تنص المادة 27 من دستور 1963 "السيادة الوطنية للشعب، يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات "

³ تنص المادة 30 من دستور 1963 "لا يمكن للمجلس الوطني الإعلان عن إسقاط النائب إلا بأغلبية ثلثي أعضائه وباقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني"

⁴ ع.عاشوري-ي.إبراهيمي- المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الإستقلال- مجلة النائب مجلة فصلية عن المجلس الشعبي الوطني- ع01- 2003-ص 15.

الجمعية والتي يقدم أعضاؤها للمجلس للموافقة عليهم(المادة 47)، وفي إطار مراقبة النشاط الحكومي عبر الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها¹.

1- أجهزة المجلس الوطني: بعد تمديد عهدة المجلس الوطني التأسيسي وبعد المصادقة على دستور 1963، عدل نظامه الداخلي ليتماشى مع الدستور وبالتالي فإن النظام الداخلي لم يعرف تغييرا كبيرا في عهدة المجلس الوطني، فبناء على التعديل المصادق عليه في جلسة 01 أكتوبر 1964 أصبحت أجهزة المجلس تتكون من المكتب واللجان الدائمة:

أ- **المكتب:** يتكون من الرئيس وأربعة نواب رئيس وأربعة أمناء .

ب- **اللجان الدائمة:** حدد عدد اللجان الدائمة في هذا التعديل بسبع لجان بالإضافة إلى لجنة الحصانة البرلمانية ، أما صلاحيات أجهزة المجلس فلم تتغير إذ لم يشملها تعديل 01 أكتوبر 1964 وبصفة عامة فإن تنظيم المجلس الوطني وسيره وعدد دوراته وصلاحياته بقيت خاضعة لحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي بعد تعديله².

فيما يخص العمل البرلماني لم يختلف المجلس الجديد عن المجلس التأسيسي فكان نشاطه ضئيلا ليصل إلى الحضيض في النصف الأول من عام 1965 فطبقا للمادة 47 من الدستور قدم رئيس الجمهورية يوم 29 ديسمبر 1964 الحكومة الجديدة التي كان قد شكلها في الثاني من الشهر نفسه، كما تم إستشارة المجلس قبل المصادقة على مجموعة من المعاهدات حسب المادة 42 من الدستور ، اما بالنسبة إلى العمل التشريعي، صوت المجلس على عدد من النصوص القليلة وهي قانون المالية وقانون القضاء العسكري والقانون الأساسي للملاحة الجوية وبالموازاة لذلك كان التشريع بالأوامر متواصلا³.

الفرع الرابع: حركة 19 جوان 1965

لم يعمر دستور 1963 اكثر من 23 يوما حيث تم تجميده من قبل رئيس الجمهورية بسبب حركة المعارضة المسلحة في القبائل الكبرى، وتولى السلطات الخاصة الواردة في المادة 59 من الدستور ، وتواصلت عملية تركيز السلطة عن طريق إبعاد مسؤولين من الحكومة وضم اختصاصهم إلى مجال رئيس

¹ ناجي عبدالنور- المرجع السابق-ص168.

² ع.عاشوري-ي.إبراهيمي- المرجع السابق-ص16.

³ صالح بلحاج- المرجع السابق-ص60-61.

- ان السلطة تقع في يد مجلس الثورة "يعد مجلس الثورة المحافظ على السلطة"، حيث يحق له تفويض بعض سلطاته للحكومة التي يراقبها وهي مسؤولة أمامه (م03 من الأمر).

- إنحلال البرلمان – المجلس الوطني- بإلغاء الدستور ، وقد وافق نواب على هذا الإجراء بتوقيع 110 نائب على لائحة بهذا الصدد، نشرت في الجريدة الرسمية الصادرة في 06 جويلية 1965 مؤيدين لمجلس الثورة وحركة التصحيح الثوري¹.

- خلق تدرج قانوني جديد في ميدان التشريع والقرارات الإدارية في البلاد فأصبحت على لشكل الآتي:

أ-الأوامر المجلسية:

وهي تلك الأوامر التي تتخذ في إطار مجلس الثورة وتخص القضايا الحيوية والهامية والمصالح العليا للبلاد ومنه اوامر التعيين في الحكومة.(المادة 03 من الأمر)

ب-الأوامر:

وهي النصوص التي تتخذها الحكومة في ميدان التشريع ويصادق عليها في إجتماعات مجلس الوزراء(المادة 06 من الأمر).

ج- المراسيم:

وهي تلك النصوص التي تصدر في مجال التنظيم(المادة 06 من الأمر)

2-مجلس الثورة:

كان يشكل السلطة العليا في البلاد ويمثل سيادتها، وتعمل الحكومة تحت رقابته، وقيادته ووصايته:

أ-تشكيله:

صدرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06 جويلية 1965 قائمة بأسماء أعضاء مجلس الثورة تشكل في البداية من 25 عضوا ورئيسا له (الرئيس هواري بومدين) موزعين من الناحية التاريخية من ثمانية مسؤولين مدنيين منحدرين من جيش التحرير الوطني، وقادة الولايات الخمس عشية الإستقلال وقادة النواحي العسكرية الخمس في 1965 وعضوان من قيادة الأركان وقائد الدرك الوطني،

¹ صالح بلحاج- المرجع السابق- 72.

وقائد مصالح الأمن الوطنية، ومسؤولان مدنيان كانا في السابق من حاشية الرئيس بن بلة وهذا بالإضافة إلى العقيد بومدين ورئيس ديوانه الرائد شابو¹.

ب- اختصاصاته:

اعتبر مجلس الثورة هو صاحب السلطة العليا للدولة مكلف باتخاذ كافة القرارات الحاسمة وتحديد التوجهات الكبرى، وهو مصدر جميع السلطات سواء السياسية بحيث يقوم مقام الحزب أو التشريعية بحيث يقوم مقام المجلس الوطني والتنفيذية محل الرئيس تحت شعار العودة إلى الحكم الجماعي الذي كان أيام الثورة التحريرية وإنهاء الحكم الفردي، ولأنه لاغنى عن حكومة فقد أسست حكومة مختصة بمهام التسيير وممارسة السلطتين التنفيذية والتشريعية بتفويض من مجلس الثورة صاحب السلطتين الأصلي².

عمليا كان مجلس الثورة في الفترة الممتدة من جويلية 1965 إلى ديسمبر 1967 يعقد إجتماعات خاصة به لتقييم العمل الحكومي وذلك على ضوء تقارير يقدمها أعضاء فيه مكلفون بتلك المهمة، واتخذ في بعض الأحيان إجراءات نافذة دون الحاجة إلى تدخل لاحق من جانب الحكومة مثل مجموعة القرارات أهمها قرار 26 أكتوبر 1966 فيما يتعلق بالتسيير الذاتي واللامركزية والقيادة الجماعية، كما أقر نصوصا عامة تحتاج لتدخل الحكومة مثل قانون البلدية³.

إبتداء من سنة 1968 أخذ المجلس بأسلوب جديد بحيث أصبح يعقد إجتماعاته بالإشتراك مع مجلس الوزراء وبذلك إختفت القرارات المجلسية وهكذا تم الإنتقال من وضعية تميزت بجهازين متميزين إلى وضعية أخرى تتميز بوجود هيئتين لممارسة السلطة داخل جهاز حاكم واحد يضم هيئة مصغرة ومستقرة هي مجلس الثورة وهيئة ثانية أوسع ومعرضة للتعديل هي مجلس الوزراء⁴.

وهكذا تم إقرار ومصادقة السلطة على قانون البلدية وقانون الولاية والمخططات التنموية وقرارات التأميم البترولية الوطنية وذلك بموجب قرارات مجلس الثورة ووافقت الحكومة عليها وعملت على تنفيذها، وإقترح مجلس الثورة الدستور الجديد للإقتراع العام ورشح رئيسه لرئاسة الجمهورية بعد إجتماع إطارات الحزب، كما تولى تسيير شؤون البلاد أيام مرض الرئيس هواري بومدين و وبعد وفاة

¹ صالح بلحاج- المرجع السابق-ص75.

² ناجي عبدالنور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية- المرجع السابق- ص90.

³ صالح بلحاج- المرجع السابق-ص76

⁴ المرجع نفسه- ص76-77.

الرئيس قرر المجلس إستدعاء مؤتمر وطني للحزب لإختيار رئيس الدولة في الفترة 27 و31 جانفي 1979، ليتم حله في مؤتمر الحزب في نفس المؤتمر¹.

3-النظام الحزبي: بقي النظام الجزائري نظاما احاديا فلم يتغير موقع الحزب ومكانته، إلا ما تعلق بالهيئات القيادية، فمنذ مؤتمر أبريل 1964 كان للحزب هيئات قيادية هي اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمين العام، غير أن نظام 19 جوان ألغى كل هذا مؤجلا إحياء تلك الهيئات إلى حين إنعقاد المؤتمر المقبل ليعوض في 17 جويلية 1965 بهيئة جماعية سميت بالأمانة التنفيذية للحزب شكلت من 5 أعضاء هم شريف بلقاسم المنسق وأربعة من قادة الولايات هم صالح بوبنيدر، محند ولحاج، يوسف الخطيب، الرائد سي العربي الخاضعين في الأصل للعقيد والرئيس هواري بومدين رئيس مجلس الثورة².

كما تميزت هذه المرحلة بتشكل معارضة سياسية غير معترف بها من طرف شخصيات عارضوا حكم بومدين من بينهم بن يوسف بن خدة، حسين لحول، محمد خير الدين وفرحات عباس حيث نددوا بالحكم الفردي، كما شهدت هذه المرحلة إنشاء منظمة المقاومة الشعبية ضد الإنقلاب بقيادة حسين زهوان، وتم إنشاء أحزاب مثل حزب الطليعة الاشتراكية على أنقاض الحزب الشيوعي وذلك سنة 1966، كما أنشأت الحركة الوطنية للتجديد الجزائرية بقيادة المجاهد كريم بلقاسم وسليمان عميرات، كما شهدت هذه المرحلة محاولة إنقلابية قادها السيد طاهر زبيري قائد اركان الجيش ضد رئيس هواري بومدين سنة 1967 باءت بالفشل.

المطلب الرابع: المرحلة الممتدة من 1976 إلى 1989.

صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 بعد موافقة الندوة الوطنية عليه في 06 نوفمبر 1976 وقبوله من قبل الشعب في إستفتاء 19 نوفمبر 1976 بأغلبية 99، 18% من الأصوات المشاركة ولقد ظل ساريا من 22 نوفمبر 1976 إلى 23 فبراير 1989، في ظل هذا الدستور أنتخب الرئيس بومدين مرة واحدة والرئيس الشاذلي بن جديد ثلاث مرات 79، 84، 88 كما أنتخب المجلس الشعبي الوطني ثلاث مرات 82، 77، و87 من القرن الماضي فما هو مضمون هذا الدستور وكيف نظم البرلمان والنظام الحزبي³.

¹ العيفا أويحي- المرجع السابق-ص111.

² صالح بلحاج- المرجع السابق-ص81-82.

³ المرجع نفسه-ص103.

الفرع الأول: مضمون دستور 1976

جاء دستور 1976 من 199 مادة موزعة على مقدمة و ثلاث أبواب بحيث تضمن الباب الأول المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري من الدين الإسلامي واللغة العربية والنظام الجمهوري والإشترابية التي لارجعة عنها وحقوق وحرقات المواطن وواجباته كما خصص الفصل السادس من الباب الأول للجيش الوطني الشعبي ومهمته وكذا مبادئ السياسة الخارجية أما الباب الثاني فتناولت السلطة وتنظيمها حيث إعتبرها واحدة ووزعها إلى ست وظائف لاسلطات وفصلها إلى الوظيفة السياسية واو كلها إلى الحزب الواحد ووظيفة تنفيذية وخولها إلى رئيس الدولة والحكومة، وتشريعية أعادها إلى المجلس الشعبي الوطني، وقضائية وهي من اختصاص الجهاز القضائي والتأسيسية من اختصاص الشعب، والرقابة من مهام الهيئات الرقابية(المجالس المنتخبة وأجهزة الدولة) أما الباب الثالث فتناول أحكام مختلفة¹.

الفرع الثاني: الحياة البرلمانية:

اقر دستور 1976 بالعودة إلى الحياة البرلمانية بالنص في مادته 126"بأن الوظيفة التشريعية يمارسها مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله سلطة التشريع بكامل السيادة وينتخب هذا المجلس بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الإقتراع المباشر والسري فكيف ينتخب تنظيم الانتخاب وماهي سلطات المجلس وماهي الفترات التشريعية التي كانت في ظله.

1-الانتخاب:

وقع رئيس الجمهورية أمر وتعليمة رئاسيتين خاصتين بتحضير انتخابات 25 فيفري 1977 حيث كان مطلوب انتخاب 261 نائبا، من ضمن 160 قائمة، واحدة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية المطابقة للدوائر الإدارية للدولة في ذلك الوقت بمعدل مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن 80 000 نسمة ويقدم لكل مقعد ثلاثة مرشحين , وبالتالي كان على كل قائمة أن تضم عددا من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد الممنوحة، أما إختيار المترشحين فمن اختصاص الحزب طبقا للمادة 128 من الدستور².

¹ العيفا أويجي- المرجع السابق-ص160.

² صالح بلحاج- المرجع السابق-ص111.

2- اختصاصات المجلس الشعبي الوطني:

اسند الدستور إلى المجلس الشعبي الوطني الصلاحيات الآتية:

أ- التشريع:

طبقا للمادة 126 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع بكامل السيادة ويعد القوانين ويصوت عليها في ولكن المجالات الذي حددها الدستور طبقا للمادة 151 في 26 ميدان وتبقى المسائل ماعدا التي يختص بها القانون ضمن المجال التنظيمي العائد لرئيس الجمهورية رئيس الحكومة (المادة 152)، كما انه وطبقا للمادة 153 لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب الأوامر ما بين دورات المجلس الأربعة تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة، أما المبادرة بالقوانين فمن اختصاص المجلس في شكل اقتراح قانون من 20 نائب ورئيس الجمهورية رئيس الحكومة في شكل مشروع قانون (المادة 148).

ب- المراقبة:

يراقب المجلس الشعبي الوطني الحكومة عبر آلية الإستجواب في قضايا الساعة ويمكن للجان المجلس أن تستمع لأعضاء الحكومة (المادة 161) وتوجيه الأسئلة الكتابية فقط دون الشفوية (المادة 162) ولكن دون ترتيب أي مسؤولية للحكومة على عكس دستور 1963 كما يوافق على المعاهدات الدولية التي تعدل محتوى القانون قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها (المادة 158) كما يمكن للمجلس أن ينشيء في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة (المادة 188) ويراقب المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها (المادة 189).

ج- دور تأسيسي:

يقر التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية على الدستور (المادة 192).

3- الدورات التشريعية في ظل دستور 1976:

شهد دستور 1976 ثلاث دورات تشريعية:

-الفترة التشريعية الأولى(1977-1982):

أنتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فبراير 1977 عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري على القائمة ذات الأغلبية في دور واحد بناء على اقتراح من قيادة حزب جبهة التحرير الوطني ولمدة 05 سنوات.

-الفترة التشريعية الثانية:

تم تجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 08 مارس 1982 عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري حسب القائمة التي تتضمن ثلاثة مترشحين تقترحهم قيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفقا ل(المادة128)، وقد إرتفع عدد أعضاء المجلس إلى 282 نائبا تبعا لإرتفاع عدد السكان يمثلون 169 دائرة إتخابية وفقا للقانون 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المعدل بالقانون 06-81 المؤرخ في 13 جوان 1981 المتضمن قانون الانتخابات¹.

الفترة التشريعية الثالثة:

جرت الانتخابات التشريعية لتجديد المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 27 فبراير لانتخاب 295 عضوا في المجلس طبقا للمادة 128 من الدستور وتوزع المقاعد على 188 دائرة انتخابية تمثل 48 ولاية بعد صدور القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد في 04 فبراير 1984 الذي رفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية².

4- النظام الحزبي:

اسندت لحزب جبهة التحرير الوطني الوظيفة السياسية بحيث يعتبر مسؤولا عن تجديد الشعب، وتوجيه السياسة العامة لخدمة الاشتراكية فنصت المادة 94 أنه يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد، وأن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد (المادة 1/95) تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد (المادة 98)

وهكذا فإن المجلس الشعبي الوطني الممثل الوحيد للبرلمان الجزائري تابع للحزب فهذا الأخير هو صاحب الاختصاص في الترشيح فلا يسمح لغير المؤيد له أن يصل إلى المجلس، كما أن المناصب القيادية في

¹ ع عاشوري، ي إبراهيمي- المرجع السابق- ص17..

² المرجع نفسه- ص18.

المجلس (الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة) إبتداء من المؤتمر الخامس المنعقد في ديسمبر 1983 تقرر بموجب المادة 98 من قانونه الأساسي أن يكون أعضاء مكتب المجلس من رئيس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة أعضاء في اللجنة المركزية للحزب، ويحتفظون بالعضوية فيها طيلة بقائهم في المناصب البرلمانية التي أدت إلى إلتحاقهم بها، وعلى هذا فالمجلس شبيه بأي جهاز من الأجهزة الحزبية يتكون في القاعدة من نواب ملزمين بوصفهم مناضلين وبموجب القانون الأساسي للحزب وفي القمة تضم أعضاء قياديين في الحزب إنشغالهم أثناء العمل تنفيذ توجيهات الحزب¹.

ولقد إنعكس ذلك على دور المجلس فبالنسبة للتشريع فلقد ناقش المجلس إبان فترته الأولى 75 نصا تشريعيًا منها 11 فقط كانت عبارة عن إقتراحات قوانين مصدرها النواب، فكانت النصوص التي صوت عليها المجلس عبارة عن مشاريع قوانين حكومية عرضت على المجلس أثناء دورته مكثفيا بمناقشات سطحية سريعة وإدخال تعديلات ثانوية ثم المصادقة النهائية ومن أهم القوانين التي صوت عليها قانون الأسرة وقانون الإستثمارات الخاصة في فترته الثانية (1982-1987) أما الفترة الثالثة فشهدت مجموعة القوانين الخاصة باستقلالية المؤسسات وعلى قانون الانتخابات إستعدادا لتشريعات 1991 وعلى قانون تعميم اللغة العربية².

أما فيما يخص الاختصاص الرقابي للمجلس فلقد استخدمت آلية إنشاء لجنة تحقيق ست مرات خلال الفترة التشريعية الأولى أهمها إنشاء لجنة تحقيق حول شروط العقد الخاص بتسليم الغاز المميع الذي أبرم بين سوناطراك وشركة بازو الأمريكية، كما تقدم نواب بطلب إنشاء لجنة تحقيق حول بناء فيلات فخمة أقيمت في البلدية والشراقة وبئر خادم والعاصمة وتلمسان ولكن أصحاب ذلك الإقتراح لأسباب مجهولة قاموا بسحبها في دورة الربيع 1981، كما أستخدمت آلية الإستجواب مرتين في الفترة نفسها حول قضية العقد مع شركة البازو المذكور، وحول السياسة الحكومية في مجال النقل كما تلقت الحكومة 15 سؤالًا كتابيا خلال خريف 1977 لم يتلق المجلس الرد عليها خلال 15 يوما حسب الدستور³.

من خلال ما سبق يتضح ان دستور 1976 على غرار دستور 1963 منع إنشاء الأحزاب السياسية وفضل نظام الأحادية الحزبية ونبذ التعددية الحزبية وهذا ما ساهم في تواصل المعارضة من طرف نخبة في نهاية الثمانينات فأسس بالخارج بن بلة بعد إطلاق سراحه "الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر

¹ صالح بلحاج- المرجع السابق-ص 120-121.

² صالح بلحاج- المرجع السابق- ص 132.

³ المرجع نفسه- ص 133.

وتأسست "الحركة الثقافية البربرية" بعد الربيع الأمازيغي في أبريل 1980 وكذلك الحركة الإسلامية المسلحة بقيادة بويعللي¹ 1987.

المبحث الثاني: مرحلة الإعراف الضمني بالمعارضة البرلمانية

شهدت هذه المرحلة نهاية الحزب الواحد ودخول التعددية السياسية بالإستفتاء على دستور 1989 الذي سمح بالتعددية الحزبية أملا في الوصول إلى أول برلمان تعددي ومن ثم يعتبر إعرافا ضمنيا بوجود معارضة برلمانية وإن لم ينص عليها الدستور ، ثم جاء بعد ذلك دستور 1996 الذي دعم مكانة البرلمان في النظام السياسي بإضافة غرفة ثانية، كما تميزت هذه المرحلة بتمكين النواب بجملته من الحقوق بغض النظر عن إنتماءاتهم الحزبية سواء في مجال إعداد القوانين والتصويت عليها أو تقديم التعديلات على مشاريع القوانين أو المبادرة بها من قبل 10 نواب والمشاركة في المناقشة والتصويت على القوانين .

أما في مجال الرقابة على عمل الحكومة ويتعلق الأمر بحق كل برلماني في توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية إلى أعضاء الحكومة، وحق إستجواب الحكومة من قبل 30 برلمانيا، وحق إنشاء لجان التحقيق من قبل 20 برلمانيا، وحق مناقشة برنامج عمل الحكومة والتصويت عليه عند عرضه على المجلس للمصادقة، والمشاركة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا وإمكانية تقديم ملتمس رقابة حوله وحقوق أخرى.

كما أصبح يتمتع النواب بجملته من حقوق في إطار هياكل البرلمان مثل حق إنشاء المجموعات البرلمانية (لكل عشرة نواب) فشهد الواقع إنشاء عدة مجموعات برلمانية للأحزاب الأقلية والمصنفة كمعارضة وظلت هذه الحقوق حقوقا عامة و شاملة بين جميع النواب يمارسونها فرديا أو جماعيا دون تمييز على أساس الإنتماء إلى الأغلبية أو المعارضة لذلك لا يمكن إعتبارها قانون أساسي خاص بالمعارضة البرلمانية لذلك يمكن القول أن الإعراف بالمعارضة البرلمانية في هذه الفترة الممتدة من 1989 إلى 2016 كان ضمنيا وليس صريح "كمعارضة برلمانية" ولو أنها كحقوق وصلاحيات معترف بها للبرلمانيين.

فما هو مضمون كل من دستوري 1989 و 1996 وماهي وضعية البرلمان خلال هذين الدستوريين

وماهي وضعية المعارضة البرلمانية من خلالهما

¹ مرزود حسين- الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013. ص 77-78

المطلب الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1989

عانت الجزائر من مجموعة من الأزمات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي لعبت دورا في إعادة تشكيل مؤسسات النظام السياسي الجزائري من جديد، وأول هذه الأزمات الأزمة السياسية النابعة من عجز المؤسسات السياسية عن إستيعاب القوى السياسية والإجتماعية من خلال إقصاء الحزب للحريات الفردية والجماعية وفرض قوالب جاهزة منعت من خلالها روح المبادرة، وتأكيد الأحادية المتعسفة وتراكم عناصرها لسنوات عديدة، ناهيك عن العوامل الإجتماعية بظهور جيل جديد من الشباب لم يعيش ملحمة الثورة بينما واجه البيروقراطية والفساد الإداري وأزمة إقتصادية خانقة نجمت عن هبوط أسعار البترول محور الإقتصاد الجزائري نجم عنها بطالة بلغت 20% إلى 30% من قوة العمل¹.

أدى ذلك إلى موجة من الإضطرابات في 1988/10/05 بالعاصمة ثم إنتشرت بنواحي أخرى من الوطن شلت المؤسسات الإقتصادية والحيوية وادت إلى عملية التكسير والتخريب ضد الممتلكات العامة والوزرات والبنوك والأسواق... إلخ².

هذه الاحداث مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري التي بدأت في 03 نوفمبر 1988³ بإحداث تعديل في دستور 1976 لم يكن الحزب طرفا فيه تناول:

- خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة وجعله لايتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة، والتي يمكن حلها عند الضرورة
- إلغاء الفئرتين الثانية والتاسعة من المادة 111 من دستور 1976 اللتان تتحدثان عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة تمهيدا لإبعاد الحزب عن مراكز القيادة.
- منح الإستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب⁴.

غير أن هذه التعديلات لم تشر إطلاقا إلى التعددية السياسية، بل إن المؤتمر السادس للحزب رفض التعددية السياسية، و أكد أنه لم يحن وقتها بعد، إلا ان إرادة الرئيس الشاذلي بن جديد كانت اقوى

¹ ناجي عبدالنور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية-المرجع السابق-صص 116-124.

² وليد شريط - صص 66.

³ المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 05-11-1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03-11-1988، ج.ج.ج، ع 45 المؤرخة في 05-11-1988.

⁴ ناجي عبدالنور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية-المرجع السابق-صص 143.

باتجاه إحداث إصلاحات سياسية، وعليه تمت صياغة المشروع النهائي للدستور من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية وتم تقديمه للتصويت الشعبي وتمت الموافقة عليه بتاريخ 23 فبراير 1989¹.

كما تمت أول انتخابات تشريعية في ظل التعددية الحزبية وكانت ستشكل أول برلمان تعددي يضم أحزاب موالية للسلطة وأحزاب معارضة بمعنى وجود أول مرة معارضة برلمانية بمفهومها الشكلي غير أن ظروف أدت إلى إخفاق التجربة الديمقراطية في ظل دستور 1989

الفرع الأول: مضمون دستور 1989

صدر دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن التعديل الدستوري وهو يصنف في خانة دساتير القوانين، إذ يقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية من فصل للسلطات، التعددية الحزبية، الملكية الخاصة، تخلي الدولة عن جزء كبير من مهامها الإقتصادية والإجتماعية ولقد تضمن مقدمة و أربعة ابواب:

1- الباب الأول من دستور 1989:

تضمن كما هي عادة الدساتير المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمتضمن من نظام جمهوري، الإسلام دين الدولة واللغة العربية كلغة وطنية مع إلغاء مصطلح الإشتراكية كخيار لارجعة عنه مثلما كان عليه الأمر في دستور 1976، إلى جانب مبادئ أن الشعب مصدر كل سلطة (المادة 06) يمارس سيادته بواسطة من يختاره لنفسه من مؤسسات وكذلك عن طريق الإستفتاء وبواسطة المنتخبين (المادة 07) معرجا على الحقوق والحريات والواجبات لاسيما الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أي الأحزاب السياسية (المادة 40).

2- الباب الثاني:

تضمن تنظيم السلطات مقسما أياها إلى ثلاث سلطات (تنفيذية، تشريعية، قضائية) معتمدا مبدأ الفصل بين السلطات، كرد فعل لدمج السلطات الذي اقره دستور 1976 حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي فهو يعتلي السلطة التنفيذية، وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع، كما قلص من صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها حق المبادرة بتقديم القوانين إلى المجلس الشعبي الوطني حيث عهد بها إلى الحكومة والمجلس كما نص على إستقلالية القضاء (المادة 129).

¹ ناجي عبدالنور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية- المرجع السابق - ص 144.

3-الباب الثالث:

تناول الرقابة بأنواعها سواء الشعبية ممثلة في المجالس المنتخبة أو الرقابة المالية التي عهدت لمجلس المحاسبة أو الرقابة الدستورية وفي هذا المجال أعاد دستور 1989 الرقابة الدستورية على القوانين في البلاد التي أوكلها للمجلس الدستوري حفاظا على مبدأ سمو الدستور وتجسيدها مبدأ الفصل بين السلطات لمراقبة مدى شرعية الإستفتاءات والانتخابات ويعلن نتائجها ,كما نص هذا الباب على المؤسسات الإستشارية التي تساعد رئيس الجمهورية في إتخاذ القرارات المناسبة فأوجد المجلس الإسلامي الأعلى (المادة161)والمجلس الأعلى للأمن (المادة162).

4-الباب الرابع:

تناول التعديل الدستوري الذي يكون إما عبر الاستفتاء الشعبي بعد مروره على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة مثلما يصادق على القانون العادي (المادة165)، أو في حال أن رأى المجلس الدستوري أن التعديل الدستوري لايمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما ولايمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه فإنه يمر بمجرد أن يحرز على مصادقة ثلاث أرباع نواب المجلس الشعبي الوطني دون الحاجة الاستفتاء الشعبي (المادة164).

الفرع الثاني: البرلمان في ظل دستور 1989

كان البرلمان الجزائري يتكون من مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة92، يتم إختيار أعضائه على أساس الإقتراع العام المباشر والسري لمدة 05سنوات عملا بأحكام المادة 95 من الدستور¹ ولقد حدد دستور 1989 صلاحيات السلطة التشريعية .

أولا: تشكيل المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر إختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أساس الاقتراع العام المباشر والسري وأنه لايتطلب في الناخب شروط تتعلق بالثروة أو التعليم أو الانتماء إلا ما تعلق بالسن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القوائم الانتخابية ,أما بالنسبة للمترشح فقد أصبح حرا بعد إقرار التعددية السياسية ولم تعد قوائم المرشحين معدة من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، وعليه صدر قانون الانتخابات بموجب القانون 89-13² مشترطا في من يريد الترشح للمجلس الشعبي الوطني:

¹ تنص المادة 95 من دستور 1989"ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري"

² القانون 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق ل 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج ر ج , ع 32 المعدل المتمم بالقانون 90-06 المؤرخ في 02/04/1990 والقانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991.

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون¹.

- أن يكون بالغا 28 سنة على الأقل يوم الإقتراع.

- ان يكون ذا جنسية جزائرية أصلية منذ 05 سنوات على الأقل.

أما بالنسبة لنمط الإقتراع فتم تعديله واصبح الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين بدلا من دور واحد كما كان من قبل , وهذا مفهوم بالنظر لدخول عهد التعددية السياسية وترشح أكثر من قائمة من الأحزاب والمرشحين الأحرار , بحيث لاتمثل الدائرة الانتخابية الواحدة إلا بنائب واحد ويشترط في المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وذلك في الدور الأول للانتخابات² وإلا تم المرور إلى الدور الثاني بين المترشحين الأول والثاني ويفوز المترشح الذي يحصل على أكثر الأصوات المعبر عنها وفي حال تعادل الأصوات يفوز الأكبر سنا , ولقد بلغ عدد المقاعد 413 مقعد.

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي الوطني

أسند المؤسس الدستوري للبرلمان سلطات واختصاصات عديدة أهمها التصويت على القوانين والرقابة على أعمال الحكومة:

1-الاختصاص التشريعي:

من خلال الإطلاع على احكام الدستور :

- لقد خول دستور 1989 للحكومة ونواب المجلس المبادرة بالتشريع عن طريق تقديم مشاريع أو إقتراحات قوانين تقدم أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ثم الموافقة عليها

- حدد الدستور على سبيل الحصر مجال تدخل المجلس الشعبي الوطني بنصه في المادة 115 الفقرة الأولى على أنه يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها ايها الدستور , وتؤكد هذا الاختصاص المقيد المادة 116 الفقرة الأولى "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" بما يفيد أن مجال التشريع محدد على سبيل الحصر في الدستور وأن ما يخرج عن ذلك يدخل في المجال التنظيمي،

¹ تنص المادة 03 من القانون 89-17 "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"

² المادة 84 مكرر من القانون 89-13 المعدل بموجب القانون 91-17

- الغى ما كان مخول لرئيس الجمهورية في المادة 153¹ من دستور 1976 في مشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع عن طريق الأوامر فيما بين دورات المجلس .

- يوافق على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

2-الاختصاص الرقابي للمجلس الشعبي الوطني:

أما في موضوع الاختصاص الرقابي للمجلس الشعبي الوطني، فقد جاء دستور 1989 أكثر تأثراً بالنظام البرلماني² وفق ماورد في المادة 93 التي إعترفت بحق المجلس الشعبي الوطني بمراقبة عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المادتين 76 و80 وبالرجوع إلى هاتين المادتين المحال إليهما يمكن التمييز بين نوعين من أساليب الرقابة:

النوع الأول:

هي اساليب الرقابة التقليدية التي سبق وأن تناولها دستوري 1963 و1976 وهي السؤال مع إضافة السؤال الشفوي الذي يتم الإجابة عنه في جلسات المجلس طبقاً للمادة 125 فإذا رأى أعضاء المجلس أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة فإنه يترتب عليه إجراء مناقشة عامة للمادة (125)، والإستجواب طبقاً للمادة (124)، وإستماع لجان المجلس لأعضاء الحكومة (المادة 124) كما يمكن للنواب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية ويمكن ان تتوج بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني وتظهر اهمية هذه الأساليب التي وإن كانت لا تترتب مسؤولية قانونية على أعضاء الحكومة إلا انها تلفت عضو الحكومة إلى الملاحظات التي يبديها عضو البرلمان والتي تنعكس إيجاباً على تنفيذ ما تبقى من برنامج الحكومة .

النوع الثاني:

أساليب الرقابة التي تترتب مسؤولية الحكومة، وهي تعكس تأثر دستور 1989 بالنظام البرلماني، بحيث تترتب المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذه الأساليب هي:

¹ تنص المادة 153 من دستور 1976 " لرئيس الجمهورية ان يشرع وفيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني وعن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في اول دورة مقبلة"

² بن سهيلة تاني بن علي- مداخلة بعنوان دور البرلمان في بناء دولة الحق والقانون في الجزائر في إطارملتقى من تنظيم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، اليوم البرلماني حول التجربة البرلمانية الجزائرية المنظم يوم الأربعاء 27 سبتمبر 2016- ص06.

1- طلب التصويت بالثقة وهو الطلب الذي تقدمه الحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة الذي هو بمثابة تقرير تعرضه الحكومة سنويا على البرلمان لتكشف له عن مدى تقيدها بالبرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني عند عرضه عليه المادة (80) لتواصل تنفيذ برنامجها.

2- ملتمس الرقابة ويتقرر تحريكه بعد مناقشة بيان السياسة لعامة وثبوت مسؤولية الحكومة بعد قدرتها على الإلتزام ببرنامج الحكومة، وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء فلا يمكن تحريكه إلا إذا قدم من قبل سبع (7/1) النواب على الأقل، ولا يمكن الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي النواب ويترتب عليه في حال توفر النصاب إستقالة الحكومة طبقا للمادة (126).

الفرع الثالث: النظام الحزبي في ظل دستور 1989

تبنى دستور 1989 مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية، من خلال إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية وعلى رأسها حق إنشاء الأحزاب السياسية، وعلى الانتخابات التعددية كوسيلة لإسناد السلطة ومصدر لشرعنه ممارستها، والفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية لضمان عدم تعارض النصوص القانونية والتنظيمية مع أحكام الدستور¹.

فجاءت المادة 40 تنص أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به " وتدعم هذا الإفتتاح السياسي باتجاه التعددية بصدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05/07/1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية، وقواعد عملها، وتمويلها وإيقافها وحضرها، مع العلم أن المادة 40 ف02 ذكرت أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق للمساس بالحريات السياسية وبالوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب²، حيث وصل عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمدة قانونا حوالي 60 جمعية في نهاية 1991³.

كما إعترف الدستور بحرية التعبير كحق من حقوق الإنسان لازم لممارسة الحقوق السياسية فنصت المادة 35 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " ونصت المادة 36 " وحرية الإبداع الفني والعلمي " ونصت المادة 39 " حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الإجتماعات " وتدعمت هذه المبادئ الدستورية بصدور قانون الإعلام الصادر بتاريخ 23 أبريل 1990 فتدعم الإعلام العمومي والمستقل

¹ سعيد بوالشعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 71.

² ناجي عبدالنور - النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية - المرجع السابق - ص 149.

³ سعيد بوالشعير - النظام السياسي الجزائري - المرجع السابق - ص 107.

بإصدارات جديدة مثل الخير، السلام، النور، الحياة، الجزائر اليوم، الشروق العربي.. كما ظهرت الجرائد الحزبية مثل النهضة، المنقذ، النبا¹.

الفرع الرابع: أول انتخابات تشريعية في ظل دستور 1989

تم إجراء الانتخابات التشريعية بتاريخ 1991/12/26، وشاركت فيها معظم التشكيلات السياسية منفردة وحصلت النتائج بفوز ثلاث احزاب فقط بكل المقاعد فجاءت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المرتبة الأولى ب188 مقعد من إجمالي 340 وانتقل 181 مرشحا للدور الثاني، ثم جبهة القوى الاشتراكية ثانيا ب25 مقعد، وانتقل 19 مرشحا إلى الدور الثاني أما حزب جبهة التحرير الوطني لم يحصل إلا على 16 مقعدا وانتقل 164 مرشحا إلى الدور الثاني، وحل الأحرار في المرتبة الرابعة بحصولهم على 03 مقاعد أما الأحزاب الأخرى فلم تحقق نتائج².

أحدثت هذه النتائج ردود فعل كبيرة من أطراف عديدة تمركزت اساسا حول التخوف من التيار الإسلامي فطالبت العديد من المنظمات من السلطة إلغاء الانتخابات كالإتحاد العام للعمال الجزائريين بالإضافة إلى قيام أحزاب سياسية بتنظيم مسيرات مثل جبهة القوى الاشتراكية للتعبير عن رفضها "للحكم الأصولي" على حد تعبيره.

وعليه وفي الوقت الذي كان منتظرا تنظيم الدور الثاني للانتخابات لإكمال المقاعد المتبقية من المجلس الشعبي الوطني في 16 جانفي 1992، بث التلفزيون الجزائري إجتماع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري معلنا إستقالته من منصب رئيس الجمهورية وأعلن أيضا في الكلمة القصيرة التي القاها في إجتماعه بأعضاء المجلس الدستوري أنه كان قد قام بحل المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان إستقالته بموجب المرسوم الرئاسي 01-92³، ما أدى إلى شغور مزدوج في منصب رئيس الجمهورية وفي المجلس، ولسد الشغور الرئاسي أصدر المجلس الدستوري في 12/01/1992 بيانا⁴ أثبت فيه شغور منصب رئيس الجمهورية وباعتبار أن الدستور لم ينص في احكامه على حالة إقتران شغور المجلس الشعبي

¹ ناجي عبدالنور- النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية -المرجع السابق- ص150-151.

² وليد شريط- المرجع السابق-ص126-127.

³ المرسوم الرئاسي رقم 01-92- المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق ل4 يناير سنة 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ج.ج، ع 02 المؤرخة في 08-01-1992.

⁴ لم يتم نشر تصريح المجلس الدستوري في ج ر ج ج للجمهورية الجزائرية -عبدالله بوقفة- القانون الدستوري - دار الهدى -ط2010- الجزائر-ص297.

الوطني عن طريق الحل بشغور رئاسة الجمهورية بالإستقالة , وبأنه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية أن تسهر على إستمرارية الدولة.

وعليه إجتمع المجلس الأعلى للأمن في 12/01/1992 أعلن فيه إيقاف المسار الانتخابي والبقاء في إجتماع مفتوح، ثم وبعد مرور ثلاثة أيام أعلن المجلس الأعلى للأمن عن فراغ دستوري¹ هكذا إذن مثلت هذه الأحداث السبب المباشر للتجميد الضمني لدستور 1989، وذلك لأن هذا الأخير كان عاجزا عن تأطير وتنظيم المعطيات الراهنة للأزمة بسبب الفراغات التي تركها المؤسس الدستوري عند صياغة هذه الوثيقة² ولكن هذا لا يمنع من القول بأن هذا الدستور هو من أفضل الدساتير التي عرفتها الجزائر بما فيه دستور 1996 لولا الأحداث التي عرقلت إحداثه آثاره كاملة بتوقيف المسار الانتخابي من انتخاب أول مجلس شعبي وطني تمثيلي تعددي .

المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية خلال المرحلة الإنتقالية

إمتدت هذه المرحلة الإنتقالية منذ توقيف المسار الانتخابي في 11/01/1992 إلى غاية الإستفتاء على دستور 1996 وشهدت بدورها مرحلتين هما مرحلة المجلس الأعلى للدولة التي إنتهت بندوة الوفاق الوطني 1994 ثم مرحلة ثانية كانت من مخرجات ندوة الوفاق الوطني إمتدت إلى غاية 1996 فكيف كانت وضعية المؤسسة التشريعية في ظل هذه المرحلة .

الفرع الأول: مرحلة المجلس الأعلى للدولة

بناء على بيان المجلس الدستوري المثبت لحالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني المحل إجتمع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جوان 1992 وقرر أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وامن الدولة ويعلن أنه في دورة مفتوحة، ليصدر بيانه في 14 جانفي 1992 إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من 05 أعضاء يمارس جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية يؤدي مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري على ألا تتجاوز تلك المدة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات 1988 التي تنتهي في نهاية سنة 1993 والذي تم تنصيبه يوم 16/01/1992 برئاسة السيد محمد بوضياف القائد الوطني المعروف

¹ صالح بلحاج – المرجع السابق- ص 156-157.

² راجي أحسن- الوسيط في القانون الدستوري- دط- دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- 2012 – ص 407.

والمعارض للنظام منذ 1962¹ كما نص الإعلان على أنه يساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة إستشارية وطنية.

أولا: وضعية السلطة التشريعية

إن إعلان 14 يناير الصادر عن المجلس الأعلى للأمن لم يتطرق إلى المهام التشريعية كونه خول المجلس الأعلى للدولة الاضطلاع بمهام رئيس الجمهورية، غير أن دستور 1989 لم يخول لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع في المجال القانوني عن طريق الأوامر الرئاسية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني مما أثار مشكلة جوهرية، تم حلها بعد مرور ثلاثة أشهر من قبل المجلس الأعلى للدولة بواسطة المداولة رقم 02-92 المؤرخة في 04/04/1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الصبغة التشريعية التي بمقتضاها خص المجلس الأعلى للدولة نفسه بممارسة "الوظيفة التشريعية"².

وفي نفس الإطار أنشئ المجلس الاستشاري الوطني، بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14/01/1992 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى للدولة والذي جاء في مادته السادسة "تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة إستشارية وطنية"، وبعد ذلك صدر بشأنه المرسوم الرئاسي 39-92³ والذي تضمن صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، وحسب المادة السادسة أن المجلس يتضمن ستين عضوا معينين بموجب مرسوم وفقا لطريقة تضمن تمثيلا واقعيًا وعادلا لمجمل القوى الإجتماعية من بين الشخصيات التي تنتمي إلى عالم العمل : الإقتصادي، التربية، الشباب والثقافة، العلوم وكذلك مختلف قطاعات النشاط الوطني والعمومي والخاص والجالية الجزائرية في المهجر .

كماورد في المادة الثانية من المرسوم "يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة...وتحت سلطته مشاركة إستشارية في كل دراسة وتحليل وتقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة ويقدم أي اقتراح يساعد على إستمرارية الدولة..." وفي هذا الإطار يدرس المجلس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي..."و"بيدي بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة آراء

¹ إعلان مؤرخ في 09 رجب عام 1412 الموافق ل 14 يناير سنة 1992، يتضمن إقامة مجلس اعلى للدولة- ج.ر.ج.ج، ع 03 المؤرخة في 1992/01/15

² نصت المادة الأولى من المداولة 02-92 المؤرخة في 11شوال 1412 الموافق ل 12 أبريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي"يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي- عبد الله بوقفة- القانون الدستوري الجزائري-ص 302.

³ المرسوم 39-92 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق ل 04 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الإستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع 10 المؤرخة في 09-02-1992.

وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطني "وواضح من هذه الأحكام أن المجلس هيئة إستشارية تبدي آراء غير ملزمة فيما يعرض عليها من قضايا ونصوص .

وعلى هذا لم يكن للمجلس الإستشاري سلطة التشريع وإنما يقتصر دوره على إبداء الرأي في مشاريع المراسيم التشريعية التي تعرض عليه وأن إنشاء هذا المجلس بتركيبته الذي ومن خلالها يمثل المصالح والحساسيات المختلفة في المجتمع قد تم لسد الفراغ الذي خلفه إختفاء المجلس الشعبي الوطني، ولكن ليس من ناحية التشريع الذي كان يؤديه بل من ناحية وجوده في حد ذاته¹.

ثانيا: وضعية التعددية الحزبية

عملت الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهي الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية في الدور الأول بعد إيقاف المسار الانتخابي على إنشاء برلمان في مواجهة المجلس الأعلى للدولة مشكل من 231 نائبا المنتخبين في الدور الأول إلى جانب إستمرارها في إستعمال المساجد لحملتها السياسية، وفي المقابل عملت السلطة على تقويض هذه التحركات عبر إيقاف مسؤوليها وتوقيف جريدتها مما رتب إضطرابات إمتدت إلى الشوارع والأحياء الجامعية مما أدى إلى إعلان حالة الحصار وغلق مقر الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 10 فيفري و القبض على بعض قياداته وأخيرا تم حلها بتاريخ 04 مارس 1992 وأكدت ذلك المحكمة العليا في 29 أبريل 1992².

ومن جهة أخرى وامام الشرعية المفقودة عمل الرئيس بوضياف على مشروع حزب سمي بالتجمع الوطني في فيفري 1992 الذي ستمثل فيه مختلف التوجهات والقوى الحية للبلاد ويكون محل تجاذب الأفكار والحوار المثمر المنظم بين كل فعاليات المجتمع ويوفر قاعدة إجتماعية لتؤازر النظام السياسي الجديد، و بالفعل أعلن 12 حزبا سياسيا في 12/05/1992 نيتهم الإنضمام إلى التجمع الوطني، غير أن هذا المشروع لم يصل لنهايته نتيجة إغتيال الرئيس بوضياف يوم 29 جوان بعنابة، وتتمة تشكيلة المجلس الأعلى للدولة بانضمام رضا مالك بموجب المداولة رقم 92-03 المؤرخة في 02 جويلية 1992، و تولى السيد علي كافي رئاسة المجلس الأعلى للدولة في 02 جويلية 1992 بموجب المداولة 92-04، والذي إنتهج سياسة الحوار الوطني مع المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية³.

¹ عبدالله بوقفة- القانون الدستوري الجزائري- المرجع السابق- ص 287.

² سعيد بوالشعير- النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق- ص 252.

³ عبدالله بوقفة- القانون الدستوري الجزائري- المرجع السابق- ص 290.

حيث بدأت جلسات حوار مع أحزاب ذات تمثيل شعبي بصفة إنفرادية من أجل تنظيم مرحلة إنتقالية وتعديل الدستور والعودة إلى المسار الانتخابي بانتخاب رئيس للجمهورية وبرلمان، وبعد أخذ وجوات حوار مرأطونية ومع تشكيل لجنة للحوار الوطني في 13 أكتوبر 1993 للإشراف وتقريبات وجهات النظر للوصول إلى أرضية للوفاق الوطني، إلتأمت حولها ندوة يومي 25 و26 جانفي 1994 حضرها 28 حزبا وتم الإتفاق على:

- 1- تعيين رئيس الدولة وله الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1989.
- 2- الحكومة ورئيسها بنفس الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1989.
- 3- مجلس وطني إنتقالي، توكل له مهام التشريع، ويتمتع بنفس صلاحيات المجلس الشعبي المنتخب.

الفرع الثاني: مرحلة أرضية الوفاق الوطني

إن الخروج من الأزمة التي عرفتها الجزائر كان يستدعي الرجوع إلى الشرعية الدستورية وإعادة بناء الجهاز السياسي للدولة بالطرق الديمقراطية، لكن هذه المسألة يتطلب تحقيقها بعض الوقت، وكان من الضروري المرور بمرحلة إنتقالية تفصل بين مرحلة اللاشرعية ومرحلة الدستورية العادية، وتم تسيير المرحلة الإنتقالية وفق ما أفرزته ندوة الوفاق الوطني¹.

وعليه تم الإتفاق على إنشاء مؤسسات من بينها رئاسة الدولة وحكومة أما التشريع فلقد اوكل هذه المرة لمجلس وطني إنتقالي، وبدأت هذه المرحلة بتاريخ 29 جانفي 1994 لتنتهي بالانتخابات الرئاسية في نوفمبر 1995 فما هي تركيبة المجلس الوطني الإنتقالي وماهي اختصاصاته وماهو الدور الذي لعبته المعارضة في هذه الرحلة.

أولا: المجلس الوطني الإنتقالي

جاء هذا المجلس لسد حالة الشغور على مستوى المؤسسات التشريعي بعد أن ثبت عجز المجلس الإستشاري عن القيام بسد الفراغ لكونه كما تدل التسمية هيئة إستشارية، وأنه لم يكن تمثيلا ذلك أن اعضاؤه تم إختيارهم على أساس قناعات شخصية وليس إنتماءات حزبية، فجاءت مبادرة إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي عبر دفع الأحزاب السياسية والجمعيات إلى الإنخراط من اجل كسب مشروعية ولو نسبيا في إنتظار العودة إلى المسار الانتخابي.

¹ نشرت الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية المحددة في الزمان في ج ر ج ر ع 06 المؤرخ في 31 يناير 1994

1- تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي:

ويتكون من 200 عضو معينين، 30 منهم يمثلون الإدارة و85 يمثلون الأحزاب السياسية ونفس العدد يمثل القوى الإجتماعية والإقتصادية¹ ويشترط في العضو أن يكون جزائري الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية بالغاً 25 سنة لم يسبق له التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف ولم يقدّم بتصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية، وان يحترم احكام الأرضية² ويتم تقليد أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي في أجل لايتعدى ثلاثة اشهر و يشرعون في اداء مهامهم في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيين الأعضاء³ وكما أنهم يتمتعون بالحصانة فلا يمكن أن يتعرض عضو المجلس للمتابعة أو التوقيف ولأي شكل من اشكال الضغط بسبب الآراء التي عبر عنها أو التصريحات التي ابداهها أو التصويت الذي ادلى به خلال ممارسة مهامه⁴.

2- تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي:

تم تنصيب المجلس يوم 18/05/1994 وضم 178 عضواً من أصل 200 عضو المقررة بالأرضية ممثلة في الدولة ب 30% والأحزاب السياسية ب 63 عضو بمعدل 35، 35% ممثلين ل 30 تشكيلة سياسية أما القوى الإقتصادية والإجتماعية فبلغ عدد أعضائها 85 عضو أي بمعدل 74، 75% يمثلون ثلاثين منظمة إقتصادية وإجتماعية وبالتحاق حزب التجديد الجزائري بالمجلس في 12 مارس 1996 ممثلاً بخمسة أعضاء ليصبح عدد التشكيلات السياسية 31 تشكيلة سياسية ب 68 عضو⁵.

كما تم المصادقة على نظام المجلس الداخلي بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 30 ماي 1994 وتم إختيار رئيسه طبقاً للمادة 24 من النظام الداخلي يوم 31 ماي 1994 تلا ذلك انتخاب أعضاء مكتب المجلس ثم أعضاء اللجان الدائمة.

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين ويمكن تنظيم دورة طارئة بناء على طلب رئيس المجلس أو 3/2 أعضاء المجلس ويحدد جدول أعمال كل دورة من طرف مكتب المجلس بحسب الأولويات التي تحددها

¹ نصت المادة 27 من أرضية الوفاق الوطني "يضم المجلس الوطني الإنتقالي (200) عضو معينون، ... يتشكل المجلس الوطني الإنتقالي من ممثلي الأصناف التالية: الدولة والأحزاب السياسية والقوى الإقتصادية والإجتماعية وبشغل ممثلو هيئات الدولة ثلاثين (30) مقعداً أي 15% من العدد الإجمالي، يتم توزيع 170 مقعداً المتبقية حسب إتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية..."

² المادة 29 من الأرضية.

³ المادة 28 من الأرضية.

⁴ المواد 30 و31 من الأرضية

⁵ ع عاشوري، ي إبراهيمي- المرجع السابق- ص 19-20.

الحكومة، ولكي تصح مداوات المجلس والتصويت، يجب توافر أغلبية الأعضاء في الجلسة وإلا تم تأجيل التصويت لمدة 24 ساعة وعندها يكون التصويت صحيحا مهما كان العدد .

3- اختصاصات المجلس:

يضطلع المجلس الوطني الإنتقالي طبقا للمادتين 24 و25 من أرضية الوفاق الوطني بالسهر على إحترام الأرضية في إطار صلاحياته المتمثلة في:

أ- الوظيفة التشريعية:

يمارس المجلس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الإنتقالية بمبادرة من ثلث أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة (المادة 25 من الأرضية)، ويرجع الخلاف في المصطلحات إلى عدم وجود سلطة تشريعية منتخبة، وبالتالي لايسمى النص المصوت عليه من قبل المجلس قانونا، وعليه فإن عملية التشريع كانت تسير على النحو التالي يعد رئيس الحكومة مشاريع الأوامر، ويعرضها على مجلس الوزراء من أجل المصادقة، ويقدمها بعد ذلك للمجلس للمناقشة مع إمكانية التعديل ثم التصويت على الأمر بالأغلبية البسيطة ليصدره رئيس الدولة¹.

ب- الوظيفة الرقابية:

سماها الأستاذ بوالشعير بالوظيفة المتابعة لأنها لاترقى إلى درجة الرقابة وآثارها² وتمثلت في:

- المصادقة على برنامج الحكومة بأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) مع إمكانية تقديم لائحة تحفظات بنفس النسبة تلزم رئيس الحكومة بتكليف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها أو يطلب تصويتا بالثقة يتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة (المادة 17 من الأرضية).

- يقدم رئيس الحكومة حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس الوطني الإنتقالي متبوعة بنقاش ينتهي بالموافقة ويمكن أن تفضي إلى لائحة توجه لرئيس الدولة أو الحكومة (المادة 18 من الأرضية).

- يحق للجان المجلس طلب الإستماع إلى اعضاء الحكومة.

¹ صالح بلحاج- المرجع السابق- ص167.

² سعيد بوالشعير- النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق- ص338.

- يحق لأعضاء المجلس توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية وعلى الحكومة أن تجيب خلال 30 يوما دون أن يترتب عنها أية آثار.

ثانيا: دور المعارضة اثناء المرحلة الإنتقالية

شهدت المعارضة أثناء هذه المرحلة دخول المجلس الوطني الإنتقالي، كما شهدت نشاطا خارج مؤسسات الدولة بهدف إيجاد حل سياسي لأحداث العنف التي عرفت منحى خطير نجم عن إنفلات الجماعات المسلحة من رقابة "الجهة الإسلامية للإنقاذ" و أصبحت تدين بالولاء لمختلف الأمراء.

1- دخول المعارضة للمجلس الوطني الإنتقالي:

تشكل المجلس الوطني الإنتقالي من مائتي عضو يمثلون ثلاث جهات مختلفة هي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الإقتصادية والإجتماعية معينين بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الإنتقالية، بحيث إقتسمت الأطراف مقاعد المجلس بمعدل 15% (30 مقعدا) للدولة، ووزعت 170 مقعدا حسب إتفاق مشترك بحصص متساوية بين ممثلي القوى الإقتصادية والإجتماعية وممثلي الأحزاب، فإقتسم 30 حزبا (كانت كلها من الأحزاب الصغيرة) شغلت 63 مقعدا وبقي 22 مقعدا شاغرا من الحصة المخصصة للأحزاب (85 مقعدا) بسبب انسحاب الأحزاب الكبرى¹.

إن هذا التشكيل وعلى إفتراض أن ممثلي الأحزاب السياسية كلهم معارضين للسلطة لا يستطيعون عرقلة أي مشروع بفضل الإحتياطات الواردة في الأرضية فالمجلس يصادق على نصوص الحكومة بالأغلبية البسيطة وحسب والحكومة تملك الأغلبية المطلقة، فبالإضافة إلى الأعضاء الممثلين للدولة هناك نصف العدد الباقي (170 عضو أي 85 عضو يمثلون القوى الإقتصادية والإجتماعية المؤيدة للسلطة التي منحتم المقاعد لذلك فلقد صادق المجلس على مشاريع الأوامر التي قدمتها الحكومة وبالصياغة التي جاءت بها² مثل مجموعة الأوامر المتعلقة ب "إحياء المؤسسات " وقانون الأحزاب السياسية³ وقانون الانتخابات⁴ والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان⁵.

¹ رفضت كل من جهة التحرير الوطني والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في الجزائر وجهة القوى الإشتراكية وحركة النهضة المشاركة في المجلس الوطني الإنتقالي - صالح بلحاج - المرجع السابق-ص166.

² صالح بلحاج، المرجع السابق-ص168.

³ الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

⁴ الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات.

⁵ الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان.

2- نشاط المعارضة خارج المجلس الوطني الإنتقالي:

إلتقت مجموعة من احزاب المعارضة التي رفضت دخول المجلس الوطني الإنتقالي ذات إتجاهات متباينة ومتناقضة بالعاصمة الإيطالية روما بغرض الخروج من الإنسداد السياسي وظاهرة العنف المسلح، وبغرض بلورة وثيقة سلام تعرض للمناقشة من قبل كل الأطراف سميت بعقد روما، والملاحظ أن هذه المبادرة التي أقامتها أحزاب المعارضة لم تلق إستحسان السلطة القائمة التي إعتبرتها تدخل من قبل أطراف أجنبية¹.

المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1996

أصبح النظام السياسي الجزائري يعاني من مشكلة الشرعية بشكل حاد وكان لابد من العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات، لذلك بدأ العمل من اجل ذلك في اول خطوة تمثلت في الإعلان عن اول انتخابات رئاسية تعددية تم الإعلان عنها في جوان 1995، وحدد تاريخها ليوم 16 نوفمبر 1995 على أن يكون الدور الثاني بعد 15 يوما في حالة عدم حصول مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الإقتراع، وبالفعل حصل مرشح السلطة السيد اليامين زروال على الأغلبية المطلقة بـ 7088918 صوت من الدور الأول².

وكان التحضير بعد ذلك لتعديل الدستور أخذنا بعين الإعتبار الدروس التي افرزها العمل بدستور 1989 سيما الشغور الدستوري، وعمل الأحزاب السياسية متحدثا صراحة عن الأحزاب السياسية كمفهوم بديل عن الجمعيات ذات الطابع السياسي المستعمل في دستور 1989 وتم الإستفتاء بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ليصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438³ حاصلا على الأغلبية المطلقة بـ 65، 62% للمصوتين فمأ مضمون دستور 1996 وما الجديد الذي جاء به بالنسبة للبرلمان والمعارضة البرلمانية.

الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري ل 1996

جاء دستور 1996 مكونا من 128 مادة مفصلة وموزعة كالآتي:

¹ Ghania Mouffok، -، une autre voix pour l'Algérie، entretien réalisé avec Louisa Hanoune، Paris: édition la découverte، 1996، P 202.

² Abdenour Aliyahia، Algérie raison et déraison d'une guerre، paris: édition l'Harmattan، 1996، p 99.

³ المرسوم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن تعديل الدستور المصادق في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج، ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

الباب الأول:

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري مشكّلة من خمس فصول هي: بدأ بالفصل الأول تحت عنوان الجزائر متناولاً الثواب من نظام جمهوري ودين الإسلام واللغة العربية، أما الفصل الثاني فتناول الشعب مكرساً سيادة الشعب وأنه مصدر كل سلطة والفصل الثالث الدولة، والفصل الرابع الحقوق والحريات مكرساً حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع وإنشاء الأحزاب السياسية إنشاء الأحزاب السياسية (م42) والفصل الخامس تناول الواجبات.

الباب الثاني:

تنظيم السلطات:

- جاء دستور 1996 لأول مرة بالثنائية المجلسية على مستوى السلطة التشريعية بحيث يتكون البرلمان حسب المادة 98 من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

- إن إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية يرمي لتوسيع مجال الممثل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية وضمان مسار تشريعي أفضل وكذا إستقرار مؤسسات الدولة وإستمراريتها كون مجلس الأمة لا يمر بمرحلة شغور وإنما يتجدد جزئياً في كل مرة، كما أن رئيس مجلس الأمة يخلف رئيس الجمهورية في حال الإستقالة أو الوفاة .

- بالنسبة للسلطة التنفيذية فتم تحديد المهمة الرئاسية بعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 74) تكريساً لمبدأ التناوب على السلطة، بينما تم منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو عند إقرار حالة الإستثناء (المادة 124)

- تم تكريس إزدواجية القضاء عبر إنشاء مجلس الدولة إلى جانب المحكمة العليا (المادة 152) بهدف تعزيز السلطة القضائية وحماية المواطن من تجاوزات المصالح العمومية والهيئات الإدارية وتجنب الإنحرافات والإنزلاقات مع إضافة محكمة للتنازع لتسوية نزاع الاختصاصات بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الباب الثالث:

الرقابة والمؤسسات الإستشارية وجاءت في فصلين تناول الفصل الأول وتناول الرقابة بنوعها الدستورية والتي أوكلت للمجلس الدستوري كدستور 1989 مع توسيع تشكيلته إلى ممثلي مجلس الأمة ومجلس الدولة بحيث إنتقل عدد الأعضاء من 07 إلى 09 بينما الرقابة المالية فأوكلت لمجلس المحاسبة أما

الفصل الثاني فتناول المؤسسات الإستشارية ممثلة في المجلس الأعلى للأمن والمجلس الإسلامي الأعلى الذي تمتوسيع تشكيلته من 11 إلى 15 عضو.

الباب الرابع: التعديل الدستوري وأحكام إنتقالية.

وقد تعرض هذا الدستور لتعديلين جزئيين الأول

1- بموجب القانون 03-02¹:

تم تعديل الدستور 1996 بإضافة المادة 3 مكرر التي نصت على الأمازيغية كلغة وطنية ولقد جاء بمبادرة من رئيس الجمهورية ودون عرضه على إستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور وهذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ 08 أبريل 2002.

2- بموجب القانون 19-08²:

مس هذا التعديل الذي جاء بنفس طريقة تعديل 2002 بدون إستفتاء شعبي ليدور حول خمس

محاور:

أ- إعتد العلم الوطني والنشيد الوطني مبدآن دستوريان (المادة 5 و6 من التعديل).

ب- دسترة واجب الدولة ومسئوليتها من حيث ترقية كتابة التاريخ الوطني وتلقيه للأجيال الناشئة (المادة 62).

ج- ترقية حقوق المرأة السياسية وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 31 مكرر)

د- فتح عهديات الترشح لرئيس الجمهورية لأكثر من عهدة (المادة 4 من التعديل التي تعدل المادة 74)

هـ- العودة إلى إعتداد وظيفة الوزير الأول بدل رئيس الحكومة وتنفيذه لبرنامج رئيس الجمهورية (المادة 06 من التعديل التي تعدل المادة 79 من الدستور والمادة 13 من التعديل)³.

الفرع الثاني: البرلمان في ظل دستور 1996

أصبح البرلمان يتكون من غرفتين غرفة أولى تسمى المجلس الشعبي الوطني وغرفة ثانية تسمى مجلس الأمة تسند لرئيسها مهمة رئاسة الدولة في حالة الشغور¹، كما نص الدستور على أنه صاحب

¹ القانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

² القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

³ عبدالله بوقفة- القانون الدستوري الجزائري- المرجع السابق- ص 450-454.

السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه² رغم ان دستور 1996 أعاد التشريع بالأوامر لرئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية مابين الدورتين وفي حالة الشغور³، فمما يتشكل كلا الغرفتين وفيما نظام عملهما وما اختصاصات كل منهما؟

أولا: تشكيل غرفتي البرلمان

لكل من غرفتي البرلمان تشكيل خاص يتحدد على أساس مهام كل غرفة ودورها التمثيلي:

1- تشكيل المجلس الشعبي الوطني:

يتم انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات كمدة تشريعية بطريقة الإقتراع العام المباشر والسري و بطريقة الانتخاب النسبي على القائمة⁴ وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لإنقضاء المدة النيابية الجارية وتحدد الدائرة الانتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية⁵.

والنيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وقابلة للتجديد ويتمتع النائب بحق الحصانة مدة نيابته فلا يمكن متابعة النائب بسبب جنائية أو جنحة إلا بتازل صريح منه و رفع الحصانة عليه من قبل زملائه في المجلس وباغلبية اعضاء الغرفة (المادة 110 من الدستور) ويتكون المجلس الشعبي الوطني هيكليا في ظل دستور 1996 من:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- مكتب المجلس ويضم الرئيس و08 نواب للرئيس.

- هيئة الرؤساء وتتكون من نواب الرئيس، ورؤساء اللجان الدائمة.

- هيئة التنسيق: وتضم أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.

- اللجان الدائمة وعددها 15 لجنة دائمة.

¹ المادة 88 من دستور 1996: في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..... يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية..."

² المادة 100 من دستور 1996: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"

³ المادة 124 من دستور 1996: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان..."

⁴ المادة 101 من القانون 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 تتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج , ع 12 المؤرخة في 06/03/1997.

⁵ المادة 101 من دستور 1996.

- المجموعات البرلمانية ويجب ان تتكون كل مجموعة برلمانية من 15 نائبا على الأقل¹.

جرت ثاني انتخابات تشريعية تعددية في تاريخ الجزائر والأولى في ظل دستور 1996 بتاريخ 05 جوان 1997 لإختيار النواب بمجموع 380 مقعدا من بين 7800 مترشح من قبل 40 حزبا وأحرارا، وأفرزت فوزالتجمع الوطني الديمقراطي ب156 مقعدا، حركة مجتمع السلم ب69 مقعدا، جبهة التحرير الوطني ب62 مقعدا، حركة النهضة ب34 مقعد، جبهة القوى الإشتراكية ب20 مقعدا، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ب19 مقعدا، حزب العمال ب04 مقاعد، الحزب التقدمي الجمهوري ب03 مقاعد، الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات بمقعد واحد، الحزب الإجتماعي الحر بمقعد واحد. وأخيرا قوائم الأحرار ب11 مقعد².

2- تشكيل مجلس الأمة: كان الهدف من إيجاد غرفة ثانية كمكون للبرلمان الجزائري في دستور 1996 ضمانا للإستقرار والإستمرارية لمؤسسات الدولة الجزائرية، إضافة إلى تحسين التمثيل في البرلمان وتجنب تهميش بعض الكفاءات العلمية والثقافية والشخصيات الوطنية التاريخية التي لا تشارك مع الأحزاب وهذا ما يثبتته تكوين مجلس الأمة، حيث ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بينما يعين الثلث (3/1) المتبقي من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات لعلمية والثقافية والهنية والإقتصادية والإجتماعية بحيث يساوي أعضاء مجلس الأمة على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني³.

تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية ويكون لكل دائرة انتخابية مقعدان إثنان⁴.

أنتخب أعضاء مجلس الأمة لأول مرة يوم 1997/12/25 حاز فيها التجمع الوطني الديمقراطي على 80 مقعدا ثم جبهة التحرير الوطني ب10 مقاعد ثم جبهة القوى الإشتراكية ب04 مقاعد وأخيرا حركة مجتمع السلم ب02 مقاعد، كما قام رئيس الجمهورية بتعيين الثلث يوم 1997/12/27 المخصص له⁵، أما

¹ العيفا أويجي- المرجع السابق- ص281-282.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق- ص405-406.

³ المادة 101 من دستور 1996.

⁴ المادة 06 من الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر ج ج، ع 12 المؤرخة في 06/03/1997.

⁵ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص410-411.

هيكل مجلس الأمة فيتكون من رئيس المجلس ومكتب المجلس المشكل من رئيس المجلس وأربعة نواب بالإضافة إلى هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق اللجان الدائمة وعددها 09 لجان، والمجموعات البرلمانية بحيث تتكون كل مجموعة برلمانية من عشرة (10) أعضاء على الأقل¹.

ثانياً: نظام عمل غرفتي البرلمان

يعمل البرلمان وفق نظام دقيق يحدده الدستور والنصوص التشريعية المكملة له من حيث دورات إجتماعه ونظام الجلسات وجدول الأعمال والمناقشات والتصويت،

1- دورات البرلمان: يعقد البرلمان بغرفتيه دورتان عاديتان في السنة، مدة كل واحدة منهما أربعة أشهر على الأقل²، دورة الربيع ودورة الخريف بحيث تفتتح الأولى في ثاني يوم عمل من شهر مارس والثانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، ويحدد تاريخ إختتام الدورة العادية بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة على ألا تقل الدورة العادية عن 4 أشهر ولا تزيد عن 5 أشهر³، كما يعقد البرلمان دورات غير عادية حسب الحاجة بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو من ثلثي أعضاء البرلمان وتختتم باستنفاد جدول الأعمال⁴، بالإضافة إلى دورات وجوبية يعقدها البرلمان في الحالة الإستثنائية وحالة الحرب وفي حال إصابة الرئيس بمرض خطير ومزمن⁵.

2- نظام الجلسات: يعمل البرلمان في جلسات علنية يمكن للمواطنين حضورها، كما يمكن تغطيتهما من جانب الصحافة ونقلها عن طريق الإذاعة والتلفزيون ونشرها كاملة في الجريدة الرسمية لمناقشات كل من المجلسين، ويجوز الدستور لكل من المجلسين ان يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من اغلبية اعضائهما الحاضرين أو بطلب من رئيس الحكومة⁶.

3- جدول الأعمال: المبدأ أن البرلمان حر في تنظيم عمله لكن الواقع في الأنظمة الراهنة أن السلطة التنفيذية تلعب دورا كبيرا في هذا التنظيم، حيث يضبط مكثبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في

¹ العيفا أويحي- المرجع السابق- ص 282.

² المادة 118 من دستور 1996.

³ المادة 4 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفي بينهما وبين الحكومة - ج ر ج ج ، ع 15 المؤرخة في 09/03/1999.

⁴ المادة 118 من دستور 1996.

⁵ المواد 93، 95، 88 من دستور 1996.

⁶ المادة 116 من دستور 1996.

مقر المجلس الشعبي الوطني جدول اعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة¹.

4- المناقشات والتصويت: تجرى المناقشات في إطار التنظيم الذي يضعه مكتب كل من الغرفتين وترجع إدارة المناقشات من صلاحيات رئيس الجلسة (رئيس الغرفة أو من ينوب عنه) بافتتاح الجلسات وتوزيع الكلمة وإيقاف الجلسة أو رفعها، ويسجل قبل بداية المناقشة النواب الذين يرغبون في تناول الكلمة أثناء المناقشات أنفسهم في قائمة المتدخلين لدى رئيس الجلسة فلا يجوز لأي نائب ان يتناول الكلمة دون إذن من رئيس الجلسة ولا يجوز الخروج عن موضوع الجلسة، ويتطابق سير الجلسات بين الغرفتين مع فروق ناجمة عن وضعية النص المطروح للمناقشة وفي مضمون الاختصاص التشريعي لكل منهما، ففي المجلس الشعبي الوطني لدينا مشروع قانون أو اقتراح قانون وهناك إمكانية التعديلات وفق الإجراءات الخاصة بينما في مجلس الأمة فلدينا نص تم التصويت عليه ولا يمكن ان يعدل².

أما التصويت وهو المرحلة الأخيرة من خلاله يتم التعبير عن إرادة المجلس ويتم إقرار النص إذا توافرت الأغلبية اللازمة قانونا والمقدرة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة في حال القوانين العضوية والأغلبية العادية بالنسبة للقوانين العادية، أما بالنسبة لمجلس الأمة فبأغلبية ثلاث أرباع الأعضاء، ليصبح النص نافذا بعد الخضوع لعملية الإصدار والنشر من قبل رئيس الجمهورية³.

5- اختصاصات البرلمان: سلطات البرلمان متعددة ومتنوعة، من أهمها سلطة التشريع وسلطة الرقابة:

أ- سلطة التشريع: يمارس البرلمان سلطة التشريع في مجال خاص به يسمى مجال التشريع ويقصد به المواد والمواضيع التي يشترع فيها البرلمان ينظمها بموجب نصوص خاصة تسمى القوانين ولقد حددته المادة 122 من دستور 1996 والتي حددت قائمة ب30 مجالا يدخل في مجال التشريع، أما المبادرة بالتشريع حق دستوري لرئيس الحكومة (الوزير الأول بعد تعديل 2008) ونواب المجلس الشعبي الوطني من دون أعضاء مجلس الأمة⁴.

ب- سلطة الرقابة على الحكومة: وهو مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات وهي من سمات النظامين البرلماني وشبه الرئاسي، وتمكن الرقابة أعضاء البرلمان من متابعة التشريعات التي صادقوا عليها،

¹ المادة 16 من القانون العضوي 99-02.

² صالح بلحاج- المرجع السابق- ص266-

³ المادة 123 من دستور 1996.

⁴ المادة 119 من دستور 1996.

وتحتوي الرقابة على مجموعة من الآليات والإجراءات الدستورية وتنقسم بدورها إلى نوعين منها الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة وتمثل في الموافقة على برنامج الحكومة بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني¹ وكذلك تقديم بيان السياسة العامة² والآليات الرقابية المرتبطة بها، وهناك النوع الثاني من الرقابة الذي لا يحرك المسؤولية الحكومية والمتمثل في الإستجواب³ والأسئلة بنوعها الكتابي والشفهي⁴.

الفرع الثالث: تقييم دور المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1996

شهد البرلمان في ظل دستور 1996 أربع عهديات نحاول سردها كما نتناول تقييم أداء المعارضة البرلمانية سواء كان ذلك في المجال التشريعي أو الرقابي وفق ما ينص عليه الدستور عن طريق استخدام الآليات والأدوات التي يوفرها، لمعرفة مدى تمكين وقدرة المعارضة داخل البرلمان من أداء دورها وذلك خلال العهديات الأربع التي شهدتها المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1996.

1-العهد التشريعية الرابعة 1997-2002: جرت في 05 جوان 1997 وتعتبر أول تجربة برلمانية تعددية فاز فيها التجمع الوطني الديمقراطي أولا ب155 مقعدا متبوعا بحركة مجتمع السلم ب69 مقعدا ثم حزب جبهة التحرير ب64 مقعدا من بين 380 مقعد⁵، وأفرزت المشاورات داخل المجلس إلى تحالف حكومي بين التجمع الوطني الديمقراطي و جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وهي الأحزاب المستحوذة على الأغلبية الساحقة لمقاعد المجلس الشعبي الوطني لانتخابات 1997 مما انعكس ذلك على أداء التشكيلات داخل البرلمان في مختلف اختصاصات البرلمان⁶.

2-العهد التشريعية الخامسة 2002-2007: جرت في 30 ماي 2002 وشهدت فوز جبهة التحرير الوطني ب199 مقعد من إجمالي 389 مقعد أو مايفوق 51% ثم التجمع الوطني الديمقراطي إلى 47 مقعد ثم حركة الإصلاح الوطني ثالثا ب43 مقعد⁷.

¹ المواد 80، 81 من دستور 1996.

² المادة 84 من دستور 1996.

³ المادة 133 من دستور 1996.

⁴ المادة 134 من دستور 1996.

⁵ إعلان المجلس الدستوري رقم 01-197-م.د/97 مؤرخ في 09/06/1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ع، ع 40 المؤرخة في 11 يونيو 1997.

⁶ سعيد بوالشعير- النظام السياسي الجزائري- المرجع السابق- ص 404.

⁷ إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/02 المؤرخ في 03-06-2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني - ج ر ج ع عدد

عدد 43 المؤرخة في 23-06-2002.

3-العهد التشريعية السادسة 2007-2012: جرت الانتخابات في 17ماي 2007 وأفرزت حزب جبهة التحرير الوطني ب136 مقعد ثم التجمع الوطني الديمقراطي ب62 ثانيا ثم حركة مجتمع السلم ثالثا ب51 مقعدا¹.

4-العهد التشريعية السابعة 2012-2017: جرت الانتخابات بتاريخ 10-05-2012 وأسفرت حزب جبهة التحرير الوطني أولا ب221 مقعد ثم التجمع الوطني الديمقراطي ثانيا ب70 مقعد ثم تكتل الجزائر الخضراء ب47 مقعد².

وبالرغم من تشكل معارضة داخل المجلس الشعبي الوطني، إذ إلى جانب الأحزاب الموالية للسلطة والتي شاركت في تشكيل الحكومة على غرار حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، إختارت أحزاب أخرى البقاء في صف المعارضة على غرار حزب العمال وجبهة القوى الإشتراكية، والتي حافظت على هويتها كأحزاب معارضة للسلطة طوال الإستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي، مع ملاحظة أن حركة مجتمع السلم تحولت إلى المعارضة سنة 2012 أين دخلت الانتخابات التشريعية مع حركة النهضة وحركة الإصلاح تحت قائمة موحدة سميت تكتل الجزائر الخضراء، وعلى الرغم من هذا التواجد للمعارضة داخل قبة البرلمان إلا أنها لم تقم بدورها على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو بالمجال الرقابي³ فقد ثبت من خلال النتائج أنها كانت هزيلة ولا ترقى إلى مسايرة متطلبات المرحلة

1-الأداء في المجال التشريعي:

- في العهد النيابية 1997-2002 تقدم النواب بعشرين اقتراح قانون لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى اربعة، لم يصدر منها أي نص⁴،

- في العهد 2002-2007 كان عدد الإقتراحات التي بادر بها النواب وتم إيداعها لدى مكتب المجلس 24 مقترحا قبل المكتب منها 05 بلغت إلى الحكومة واحيلت على اللجان المختصة وفي النهاية صوت المجلس على واحد منها تمثل في نظام الانتخابات الذي إقترحته المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني¹.

¹ إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م.د/07 مؤرخ في 21-05-2007 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني - ج.ج.ج. ع 45 المؤرخة 11-07-2007.

² إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/12 المؤرخ في 15-05-2012 يتضمن نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني - ج.ج.ج. ع 32 المؤرخة في 26-05-2012.

³ بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص746.

⁴ أمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، ع 04 الصادرة في أكتوبر 2003، ص113.

- أما في العهدة النيابية 2007-2012 فقد بادر النواب بتقديم 20 اقتراح قانون حولت إلى اللجان المختصة ولم يصدر منها أي نص.

- أما العهدة النيابية 2012-2016 فلم يتم دراسة أي اقتراح.

ويرجع أسباب ضعف الإقتراحات القانونية للنواب والتي عادة ماتقدم من قبل المعارضة داخل البرلمان إلى أن:

- أغلب النواب ينتمون إلى الأحزاب المشكلة للإئتلاف الحكومي وبالتالي فهي متواجدة في الحكومة مشاركة في مشاريع القوانين التي تقدمها.

- الضعف العددي للمعارضة الذي لايمكنها من تحقيق النصاب القانوني الذي يتيح لها إمكانية اقتراح القوانين وضمان تمريرها².

- عزوف البرلمانيين عن المشاركة في العملية التشريعية خصوصا المعارضين وعدم إمتلاكهم لروح المبادرة حتى كاد دورهم يختزل في دور البرلماني المتتبع أو المشاهد.

- إقتصار المبادرات الإقتراحية لأعضاء البرلمان في التعديل أو التغيير الطفيف أي إلغاء بعض النصوص أو بعض الفقرات أو تميم بعض النصوص لتندمج مع مضامين القوانين التي جاءت بها الحكومة.

- رغم أنه من المفروض أن يكون رد فعل المعارضة بعدم قبول الحكومة لمقترحاتها بالتصويت ضد مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة إلا أن التصويت بالإجماع كان هو السائد بدعوى المحافظة على المصلحة الوطنية.

-الاختصاصات التشريعية التي حولها دستور 1996 للسلطة التنفيذية ومنها التشريع بالأوامر لرئيس الجمهورية مع تصويت البرلمان عليها بدون مناقشة.

- إحتكار السياسة الخارجية من قبل رئيس الجمهورية لرسم وتنفيذ السياسة الخارجية بانفراده بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالسلم والتحالف والإتحاد والاتفاقات المتعلقة

¹ الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب- أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم العلوم السياسية بجامعة بسكرة، 2016-2017، ص 209.

² المرجع نفسه، ص 209.

بالحدود وما ينجر عن هذه المعاهدات من إنعكاسات على التشريع العادي باعتبارها أسمى منه من حيث تدرج القوانين¹.

2- في المجال الرقابي: كرس المؤسس الدستوري في ظل دستور 1996 آليات رقابية هدفها ضمان حسن تطبيق السياسات العامة وبرنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان تمثلت في وسائل جمع معلومات وهي الاسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب والتحقيق البرلماني ووسائل إثارة المسؤولية السياسية بمناسبة المصادقة على برنامج الحكومة أو تقديم بيان السياسة العامة:

أ- تقييم الوظيفة الرقابية للمعارضة من خلال آلية السؤال: يقصد بالسؤال تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الامور التي يجهلون أو لفت أنظار الحكومة إلى موضوع معين²، ولقد كرس المؤسس الدستوري في المادة (134) من دستور 96 هذه الآلية حيث نصت "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا اي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة" إلا أنه ما أعيب على هذه الآلية:

- إنعدام أي جزاء يترتب على عدم إحترام الآجال القانونية للرد أو التأخر في الرد أو عدم الرد فلقد نظم القانون العضوي 02-99³ إجراءات طرح الأسئلة، فبالنسبة لإجراءات ممارسة السؤال الشفوي فلم يحدد أجل معين لمسؤول الحكومة للإجابة عن السؤال⁴، بينما حدد مدة 30 يوما للإجابة عن السؤال الكتابي⁵.

- غياب أي أثر يترتب عن تقديم أجوبة غير مقنعة على الاسئلة الموجهة سواء كانت مكتوبة أو شفوية، إذ تم الاكتفاء بالنص على فتح مناقشة⁶ والتعقيب⁷ من طرف عضو المجلس دون إمكانية إصدار أي لائحة قد تقيم المسؤولية السياسية للحكومة.

¹ الامين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص 210-211.

² سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر العربي، مصر 1960، ص 475.

³ القانون العضوي 02-99 المؤرخ في 08-03-1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، ع 15 المؤرخة في 09-03-1999.

⁴ في الفترة التشريعية الرابعة سؤال موجه لوزير النقل مودع في 25-03-1998 كانت الإجابة في 28-05-1998 وسؤال لرئيس الحكومة مودع في 13-06-1998 كانت الإجابة عنه في 24-10-1998- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري،

أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص 345

⁵ المادة 73 من القانون العضوي 02-99.

⁶ المادة 74 من القانون العضوي 02-99.

⁷ المادة 71 من القانون العضوي 02-99.

ب- تقييم الوظيفة الرقابية للمعارضة عبر آلية الاستجواب: الاستجواب لا يعتبر مجرد طلب إستفسار أو إيضاح مسألة معينة بل يتعداه ليكون أداة محاسبة ونقد للحكومة عن تصرفات من التصرفات العامة¹ فرغم إقرار دستور 1996 بهذه الآلية فإن إستعمالها ظل قليل جدا من طرف اعضاء البرلمان لعدم ترتيبه اي مسؤولية حكومية ومن الاستجابات التي شهدها البرلمان في ظل دستور 1996:

- يوم 24 نوفمبر 1997 تم إستجواب الحكومة عن التزوير في الانتخابات المحلية التي نظمت يوم 23 أكتوبر 1997.

- يوم 24 نوفمبر 1997 تم إستجواب الحكومة عن خرق الحصانة البرلمانية.

- يوم 21 جانفي 1998 تم إستجواب الحكومة عن الوضع الأمني في البلاد.

- يوم 08 نوفمبر 2000 تم إستجواب الحكومة عن عدم إعتداد حركة الوفاء.

- كما شهدت دورة الربيع 2001 إستجواب الحكومة ثلاث مرات حول موقفها من إعتداد الجبهة الوطنية الجزائرية وقضية المفقودين ومسألة إغلاق وسائل الإعلام أمام المعارضة،

- يوم 09 جانفي 2003 تم إستجواب الحكومة حول خرق القانون 96-30 المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية.

- يوم 9 جانفي 2003 تم إستجواب الحكومة حول أضرار التجارب النووية بمنطقة رقان.

- يوم 03 مارس 2003 تم إستجواب الحكومة حول خرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم.

- يوم 15 جوان 2003 تم إستجواب الحكومة حول النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003.

- يوم 22 سبتمبر 2003 تم إستجواب الحكومة حول إضراب أساتذة الثانويات.

- يوم 14 نوفمبر 2001 تم إستجواب الحكومة حول وضعية المتقاعدين وصندوق التقاعد.

- يوم 27 ديسمبر 2011 تم إستجواب الحكومة حول وضعية قطاع التربية بولايات الأغواط، الجلفة، المسيلة.

¹ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة لمنشر، مصر، 2002، ص 125.

-يوم 19 جانفي 2012 تم إستجواب الحكومة حول إسترجاع بنادق الصيد¹.

كل هذه الاستجابات لم تؤد إلى إتخاذ قرارات هامة للتكفل بالقضايا التي طرحتها، كما انها لم تلق التجاوب الكافي من طرف الحكومة مما جعل الكثير من الباحثين يتساءلون عن جدوى تمسك المشرع الجزائري بهذه الآلية².

ج-تقييم الوظيفة الرقابية للمعارضة من خلال آلية التحقيق البرلماني: ويقصد بهذا الحق أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق عندما لا يقتنع بالبيانات التي تقدمها الحكومة عن طريق أجهزتها المختصة³ وهو أداة فعالة يستطيع من خلالها البرلمان مراقبة الحكومة والنفوذ إلى الفساد الإداري والسياسي في مؤسسات الدولة، غير أن هذه الآلية أفرغت من كل مضمون من خلال:

- إشتراط توقيع (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (20) عضوا من مجلس الأمة للائحة تطلب إجراء تحقيق مثل عائقا بالنسبة للمعارضة من ممارسة هذا الحق لأنه ليس من المنطقي ان ننتظر من الأغلبية البرلمانية التحقيق في ممارسة حكومتها.

- أن المعارضة في البرلمان حتى وإن إستطاعت توفير هذا العدد على اللائحة فإن مصير لجان التحقيق مرهون بإرادة الحكومة بعد إعلامها بقبول نتائج التحقيق والعمل بمقتضاها أو رفضها⁴.

فلقد أنشئت خلال الفترة التشريعية 1997-2002 ثلاث لجان تحقيق، إثنان منها جاءتا على إثر الاستجواب حول تزوير الانتخابات المحلية وخرق الحصانة البرلمانية، كما انشئت لجنة تحقيق حول احداث منطقة القبائل في 02 مارس 2001، كما انشئت خلال الفترة التشريعية 2002-2007 ثلاث لجان تحقيق تتعلق بالممارسات غير الشرعية للولاية وخرق الحصانة البرلمانية وإستعمال الأموال العمومية غير أن هذه اللجان لم يكن لها أثر ولم تعرف نتائجها⁵.

د-الوظيفة الرقابية للمعارضة من خلال ملتصق الرقابة: هو إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة⁶ ونصت عليه المادة 135 "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة

¹ الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 238.

² المرجع نفسه، ص 239.

³ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 590.

⁴ مفتاح حرشاوي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - دراسة مقارنة- ودار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، ط1، 2010، ص 127

⁵ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 296.

⁶ مفتاح حرشاوي، المرجع السابق، ص 127.

بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل" وفي حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثين يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 137 من دستور 1996.

وما يلاحظ أنه لم تستعمل هذه الآلية تماما خلال دستور 1996¹ وهذا لإحاطتها بجملة من القيود الدستورية المعقدة التي يصعب على المعارضة ممارستها والدليل على ذلك:

- أن إستعمال هذه الآلية لا يؤدي إلا مرة في السنة (بمناسبة تقديم البيان السنوي للحكومة) طبقا للمادة 84 من الدستور .

- إشتراط نسبة السبع وهي نسبة صعب تحقيقها للمعارضة بالمقارنة بدساتير دول أخرى كفرنسا التي تشترط العشر أو كدساتير دول تمنح هذا الحق للنواب بشكل فردي كالدستور اللبناني²، كما إشتراط دستور 1996 أغلبية الثلثين وهو امر مستحيل بالنسبة للمعارضة التي تعجز عن توفير هذا النصاب لكونها أقلية في البرلمان .

هـ- الوظيفة الرقابية للمعارضة من خلال مناقشة برنامج الحكومة: يعد برنامج الحكومة وعاء السياسة العامة وإستراتيجية شاملة وخطة عمل تتضمن تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية، المادية) قصد تحقيقها، ويحتاج برنامج الحكومة إلى إتفاق الحكومة التي تلتزم بتحقيق الأهداف المسطرة من جهة والسلطة التشريعية التي تلتزم بتوفير كافة التسهيلات لإنجاحه لاسيما التدابير ذات الطابع التشريعي³.

و لقد نص دستور 1996 على أن يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه، ثم يعرضه على مجلس الأمة الذي يمكنه إصدار لائحة تتعلق بالبرنامج⁴.

وفي حالة عدم حصول برنامج الحكومة على اغلبية أصوات المجلس الشعبي الوطني تستقيل الحكومة وجوبا، ويتعين تعيين حكومة جديدة تتبع نفس الخطوات⁵، فإذا رفض المجلس التصويت على برنامجها تقدم إستقالتها ويتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل تلقائيا⁶.

¹ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 211.

² الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 298.

³ Andre houriou.droit constitutionnel et institution politiques.edition monchrestien.1972.p884.

⁴ المادة 80 من دستور 1996.

⁵ المادة 81 من دستور 1996.

⁶ المادة 82 من دستور 1996.

ولقد شهدت الفترة من 1996 إلى 2016 رئيسان للجمهورية هما اليامين زروال إلى غاية 1999 ثم عبدالعزيز بوتفليقة، فبالنسبة للرئيس السيد "اليامين زروال" فإنه بعد الانتخابات التشريعية سنة 1997 لم يكلف أحد الشخصيات التي تنتهي إلى أحد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة بل أبقى على رئيس الحكومة السابق أحمد اويحي الذي كان في هذه الفترة لا ينتمي إلى أي حزب والذي كلفه بتشكيل حكومة إئتلافية من الأحزاب الثلاث (الارندي، الافلان، حمس) وأعلنت حركة النهضة، حزب العمال، الأفافاس، الارسيدي عدم المشاركة في هذه الحكومة وعليه كان برنامج الحكومة في إطار برنامج رئيس الجمهورية "برنامج الاجماع" الذي تبنته أحزاب الائتلاف ولم يلق أي معارضة .

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد "عبدالعزیز بوتفليقة" المؤيد هو الآخر بأحزاب الإئتلاف فقد كلف أحمد بن بيتور ثم علي بن فليس ثم احمد اويحي وفي كل مرة كانت تلقى التأييد من البرلمان لأن كل معارضة من البرلمان كانت تعني معارضة رجل الاجماع هذا الأخير الذي تسعى جميع أحزاب الائتلاف إلى كسب وده خوفا من حل البرلمان¹.

المبحث الثالث: مرحلة الاعتراف الصريح بالمعارضة البرلمانية

بموجب دستور 1989 نظريا ومنذ الانتخابات التشريعية ل 1997 عمليا أصبحت المعارضة في الجزائر حاضرة في البرلمان، دون أن تتمتع بوضع قانوني خاص يكسبها حقوقا محددة تميزها عن الأغلبية البرلمانية ويعطيها وضعاً إمتيازياً إزاءها، اللهم ما يتعلق ببعض الحقوق الضمنية التي كانت متاحة لجميع البرلمانيين بغض النظر عن إختياراتهم السياسية مما قلص من دورها المنتظر في تحقيق الديمقراطية عبر توفير مسائلة ومراقبة الحكومة بالكشف عن الأخطاء والفساد وإنعدام الصدق والنزاهة في الجهاز الحكومي وكذا تقديم البديل السياسي،

ليجيء دستور 2016² ببعض التحول على هذا المستوى لم تعد معه المعارضة مجرد فاعل سياسي بل أصبحت أيضا موقعا قانونيا، كما لم تعد مختزلة في مؤسسة الحزب السياسي وإنما إمتدت إلى فضاء البرلمان عبر قناة المعارضة البرلمانية .

حيث أقرت الوثيقة الدستورية ل 2016 بوجود المعارضة البرلمانية من جهة أولى، ومن جهة ثانية في تخويلها بعض الحقوق الخاصة خارج إطار قاعدة التمثيل النسبي ومبدأ المساواة في التمثيل بين

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 286.

² القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ع 14 المؤرخة في 07-03-2016.

البرلمانيين، ثم جاء التعديل الدستوري ل2020¹ ليدعم هذا الموقع مكرسا وبصفة صريحة المعارضة البرلمانية كمؤسسة دستورية .

المطلب الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016

نتج عن الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي سادت البلاد العربية في أواخر سنة 2010 وبداية سنة 2011 احتجاجات تفاوتت في شدتها واختلفت في أشكالها من بلد إلى آخر، وكان الهدف الأول والظاهر لها هو المطالبة بالإصلاح السياسي وتحقيق الديمقراطية، ولم تكن الدولة الجزائرية بمعزل عن هذه الأحداث، التي اكدت على لسان السيد رئيس الجمهورية أنذاك السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه للشعب الجزائري بتاريخ 2011/04/15 على ضرورة مواصلة السير في طريق الإصلاحات التي قد بدأها ومنها تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة القانون² ومن مظاهر هذه الإصلاحات التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي إستحدث مجموعة من المبادئ والحقوق نذكر منها:

- ترقية العدالة الاجتماعية.

- تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

- ضمان الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

- حرية الإستثمار والتجارة.

- حرية التظاهر السلمي.

- حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات.

- الإعتراف بحق المعارضة البرلمانية في الوجود باعتبارها مكون أساسي في الحياة البرلمانية والسياسية³.

وعليه منح دستور 2016 المعارضة السياسية لأول مرة منذ الأستقلال وضعا دستوريا متميزا ومكسبا هاما تمثل في دسترة العديد من الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية الأمر الذي يساهم في بعث حركية جديدة في المؤسسة التشريعية وكل هذا يصب في صالح حماية حقوق وحرريات المواطنين الأساسية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020-12-30 يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج، ع 82 المؤرخة في 2020-12-30.

² معمور ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ع 17، جانفي 2018، ص 482

³ معمور ملاتي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، ص 483.

الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري 2016

جاء دستور 2016 في 218 مادة مشكلا من ديباجة وأربعة ابواب بالإضافة إلى احكام إنتقالية:

الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري: وجاء في 83 مادة و 05 فصول وأهم ماجاء في هذا الباب دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية مع إنشاء مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية¹ إضافة إلى باقي الثوابت مع دسترة النشيد الوطني والعلم الوطني، كما نص الحقوق والحريات المختلفة من خلال الفصل الرابع في المواد من 32 إلى 73.

الباب الثاني: تنظيم السلطات: وجاء في 84 إلى 177 بداية بتنظيم السلطة التنفيذية محددًا المهمة الرئاسية بمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة² وفي مهام رئيس الجمهورية نص الدستور على أن تعيين الوزير الأول يكون بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية³ وتم حذف تنفيذ الوزير الأول لبرنامج رئيس الجمهورية وإنما مخطط عمل الحكومة الذي يكون توافقًا بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية⁴، كما تناول السلطة التشريعية إبتداءً بالإعتراف بالمعارضة البرلمانية وبحقوقها⁵ بالإضافة إلى منع التجوال السياسي بتغيير الحزب بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة خلال العهدة تحت طائلة التجريد منها⁶، مع حصر الدورة البرلمانية في دورة واحدة مدتها 10 أشهر بعدما كان يجتمع في دورتين ربيعية وخريفية⁷ كما منح لأول مرة لأعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين الخاصة المتعلقة بالتنظيم المحلي وتمهئة الإقليم والتقسيم الإداري كما تودع مشاريع القوانين الخاصة بهذا المجال مكتب مجلس الأمة إبتداءً⁸، كما عدل من نسبة التصويت بالنسبة لمجلس الأمة بعدما كانت بأغلبية 3/4 أصبحت بأغلبية بأغلبية اعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية⁹، أما بالنسبة للسلطة القضائية لقد كرس الدستور التقاضي على درجتين في المجال الجزائري.

¹ المادة 04 من دستور 2016.

² المادة 88 من دستور 2016.

³ المادة 91 ف 05 من دستور 2016.

⁴ المواد 93 و 94 من دستور 2016.

⁵ المادة 114 من دستور 2016.

⁶ المادة 117 من دستور 2016.

⁷ المادة 135 من دستور 2016.

⁸ المواد 136-137 من دستور 2016.

⁹ المادة 138 ف 04 من دستور 2016.

الباب الثالث: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية: وجاء في المواد 178 إلى 207 والذي نص لأول مرة على تمكين 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا في مجلس الأمة من إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول¹ كما نص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات².

الباب الرابع: التعديل الدستوري في المواد 208 إلى 212 بنفس الأحكام منتهيا بالأحكام الإنتقالية.

الفرع الثاني: البرلمان في ظل دستور 2016.

تم تنظيم أول انتخابات تشريعية للمجلس الشعبي الوطني لشغل 462 مقعد في ظل دستور 2016 وذلك في 04-05-2017 وتم إعلان النتائج في 07-06-2017 والتي أفرزت حزب جبهة التحرير الوطني ب 161 مقعد تلاه التجمع الوطني الديمقراطي ب 100 مقعد تلتها حركة مجتمع السلم ب 34 مقعد ثم تجمع امل الجزائر ب 20 مقعد بينما توزعت باقي المقاعد بين عدة أحزاب³.

وبناء على احكام دستور 2016 فقد تم تعيين السيد "عبدالمجيد تبون" وزيرا أولا بتاريخ 24-05-2017 خلفا للسيد "عبدالمالك سلال"⁴ والذي قدم مخطط عمله أمام البرلمان وتم المصادقة عليه ثم بتاريخ 15 أوت 2017 أي بعد أقل من 3 أشهر تم إنهاء مهام "عبدالمجيد تبون"⁵ وتم تعيين السيد "أحمد أويحي" وزيرا أولا⁶ والذي بدوره صادق البرلمان على مخطط عمله.

الفرع الثالث: تقييم المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016

شهدت المعارضة البرلمانية وفق تعديل 2016 إعترافا دستوريا صريحا من خلال أحكام المادة 114 التي صارت تشكل القانون الأساسي للمعارضة البرلمانية حيث نصت على مايلي: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

- الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

¹ المادة 187 من دستور 2016.

² المادة 194 من دستور 2016.

³ إعلان رقم 01/م.د/17 المؤرخ في 18 مايو 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 مايو 2017، ج ر ج ع، ع 34 المؤرخة في 07-06-2017.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 17-178 المؤرخ في 24-05-2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.ر.ج.ع، ع 31 المؤرخة في 28-05-2017.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 17-241 المؤرخ في 15-08-2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج ر ج ع، ع 48 المؤرخة في 20-08-2017.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 15-08-2017 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج ر ج ع، ع 48 المؤرخة في 20-08-2017.

- المشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية.
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- تمثيل مناسب في اجهزة غرفتي البرلمان.
- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام (المادة 187 الفقرتان 2 و3 من الدستور) بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة "

حيث تموقع هذا النص في الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية من الباب الثاني من الدستور ضمن المواد التي تحدد اختصاصات السلطة التشريعية فيما يخص التمثيل والتشريع والرقابة وبما أن التمثيل يعتبر بالنسبة للبرلمان اختصاص يعطي الحق في التشريع والرقابة، وباعتبار المعارضة البرلمانية جزء من هذا البرلمان، فإن ما أكدت عليه المادة 114 يذهب في اتجاه تدعيم تمثيل المعارضة البرلمانية من خلال دفعها نحو المشاركة الفعلية والجدادة في اشغال التشريع والرقابة¹.

وتأتي هذه الإضافة الدستورية مسيرة للإتجاه العالمي من خلال الاعتراف للمعارضة بجملة من الحقوق لاسيما بعد ثورات الربيع العربي التي طالت عددا من الدول العربية وأدت إلى إصدار دساتير جديدة في بعضها، كما كان الحال في كل من تونس والمغرب².

وأما عمليا فإن تشكيل المعارضة البرلمانية على مستوى البرلمان في ظل دستور 2016 فإننا نميز بين ماكان على مستوى المجلس الشعبي الوطني وبين مجلس الأمة.

أولا: تشكل المعارضة على مستوى المجلس الشعبي الوطني: وهو المجلس المنتخب مباشرة من قبل الشعب فإننا نسجل بداية:

- لم يعدل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لينسجم مع أحكام تعديل دستور 2016 وبقي يسير بالنظام الداخلي ل 30-07-2000³ الذي لايعترف بوجود المعارضة البرلمانية مقتصرًا على ذكر المجموعات

¹ معمر ملاطي، المرجع السابق.ص483.

² بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص741.

³ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج ر ج 46 المؤرخة في 30-07-2000

البرلمانية عبر المادة 51 منه التي تنص "يمكن للنواب ان يشكلوا مجموعات برلمانية، تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة نواب على الأقل.."

- يصعب تبين أعضاء المعارضة البرلمانية من خلال التركيبة التي خلفتها الانتخابات التشريعية على عكس النماذج المقارنة للبرلمانات كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أنظمة الإقتراع المتبعة تخلف أغلبية واضحة متجانسة وكذلك معارضة واضحة ومتجانسة، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حيث نظام الإقتراع النسبي يولد نسيجا سياسيا غير متجانس حيث شهد أول برلمان في ظل دستور 2016 بعد انتخابات ماي 2017 برلمان مشكل من 34 حزبا بالإضافة إلى الأحرار مما جعل تحديد مكونات المعارضة تحتاج إلى بعض التريث¹، لذلك يمكن إستنتاج تشكيل المعارضة من خلال:

- من خلال عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني عقب الانتخابات التشريعية ل 2017 حيث قدمت تشكيلات أكثر من مترشح فتوافقت الأغلبية على مرشح حزب جبهة التحرير الوطني وقدمت المعارضة مشتتة مترشحين آخرين لرئاسة الحزب وكانت نتائج الانتخابات 356 صوت لمترشح الأغلبية و105 صوت لمترشي المعارضة وبالتالي تشكلت صورة أولية للأغلبية بنسبة 2،77 %، أما المعارضة بنسبة 22,8 %.

- تجلت المعارضة البرلمانية من خلال التصويت على مخطط عمل الحكومة فكانت نسبة التصويت 341 صوت مع مخطط عمل الحكومة مقابل 64 صوت ضده وإمتناع 13 نائبا عن التصويت أي بمعدل 73,9% أغلبية و26,1% معارضة².

ثانيا: تشكل المعارضة البرلمانية على مستوى مجلس الأمة: على عكس المجلس الشعبي الوطني شهد مجلس الأمة الغرفة العليا المصادقة على نظام داخلي جديد سنة 2017³ مسجلا مايلي:

1- إترف النظام الداخلي لمجلس الأمة بالمعارضة البرلمانية من خلال مادة واحدة هي المادة 58⁴ رابطا أياها بالمجموعة البرلمانية، إذلا يمكن تصور وجود معارضة برلمانية دون مجموعة برلمانية، فالمعارضة البرلمانية وفقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة تعتبر حق جماعي تمارس في إطار المجموعة البرلمانية،

¹ البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دورية دولية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع 2018، 03، ص 114-115

² البرج محمد، المرجع السابق، ص 115

³ النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ج.ج، ع 49 المؤرخة في 2017-08-22.

⁴ نصت المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "...تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة..."

2- يتم تحديد الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية بأنها من المعارضة وهو ما يسمى بالنظام التصريحي عن طريق ملف تأسيسها الذي تقدمه المجموعة البرلمانية إلى مكتب مجلس الأمة والذي يتضمن طبقا للمادة 58:

- تسمية المجموعة

- قائمة أعضائها،

- تشكيلة مكتبها المتكون من رئيس ونائب الرئيس والمقرر

- النظام الداخلي الخاص بها.

- تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة

- يتم الإعلان عن إنشاء المجموعة البرلمانية المنتمة إلى المعارضة وكذا تسميتها وقائمة الأعضاء المشكلين لها، وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس مع نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس (المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة)

3- المجموعة البرلمانية والتي قد تتخذ صفة المعارضة بتصريحها بذلك حتى تتشكل لا بد على الأقل أن تتوافر على عشر (10) أعضاء داخل مجلس الأمة¹.

4- غير أنه وفي الوقت ذاته مكن النظام الداخلي لمجلس الأمة الأعضاء المنتمين إلى حزب سياسي ولا تتوافر فيهم شروط إنشاء مجموعة برلمانية أن يختاروا مندوبا عنهم يتولى التعبير عن إنشغالهم ويمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

5- الأعضاء المعينون في إطار الثلث الرئاسي ينشؤون مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثلث الرئاسي، لا يمكن أي حزب سياسي أن ينشيء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، لا يمكن للأحرار أن ينشؤوا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، لا يمكن لعضو أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة².

تهدف المعارضة إلى مراقبة عمل الحكومة وسياساتها الداخلية والخارجية، فإذا وجدتها تتفق ومبدأ المشروعية وتحقيق الصالح العام فإنها تقف منها موقف الثناء، فإذا وجدتها قد إنحرفت فإنها تقوم بتفعيل وسائل الرقابة قبلها، وحتى تتمكن المعارضة البرلمانية من تحقيق هذا الهدف فإنه يجب تمكينها

¹ نصت المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "...تتكون المجموعة البرلمانية من 10 أعضاء على الأقل..."

² المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

من الوسائل لممارسة نشاطها المعارض لعمل الحكومة بكل سهولة ناهيك عن الإعتراف لها بجملة من الحقوق الواردة في المادة 114 من دستور 2016 والذي يرجوعنا للنظام الداخلي لمجلس الأمة في إطار بيانه لكيفيات تطبيق أحكام هاته المادة قد نص على:

1- جدول أعمال المعارضة البرلمانية في إطار الجلسة الشهرية المقررة لهم بموجب المادة 114 يجب أن يتضمن فقط المسائل التي تدخل في اختصاص مجلس الأمة¹.

2- يتم إيداع اقتراح جدول أعمال المجموعة البرلمانية من المعارضة من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبحث فيه قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية ب10 أيام وفي حالة رفض المقترح يعلل الرفض بقرار ويبلغ إلى رئيس المجموعة البرلمانية المعنية²، من خلال ماسبق يتضح لنا بأن المؤسس الدستوري على الرغم من إعترافه للمعارضة البرلمانية بإعداد جدول أعمالها لمناقشته في جلسة شهرية إلا أن النظام الداخلي قد عطل هذا الحق بالنظر لجعل الجدولة متوقفة على موافقة مكتب المجلس، فإذا كان أعضاء مكتب المجلس من الأغلبية المساندة للحكومة فإنهم سيقومون برفض جدول أعمال المعارضة وبالتالي سوف تجهض كل مبادرات المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال يناقشه البرلمان شهريا³.

المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2020

شهدت الجزائر إبتداءا من 22 فبراير 2019 حراكا شعبيا تميز بالسلمية رفضا للعهد الخامسة للرئيس السابق عبدالعزيز بوتفليقة، تمكن من خلاله من الضغط عليه لتقديم إستقالته يوم 02 أبريل 2019، تطبيقا للمادة 102 من دستور 2016، بعد إصرار الشعب على إزالة مخلفات النظام السابق، وإلحاحه على تطبيق المادة 07 من الدستور والإنتقال إلى دولة الحق والقانون من خلال تبني إصلاحات سياسية تعد مدخلا أساسيا للإنتقال الديمقراطي المنشود.

حيث أكد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بعد انتخابه في 12 ديسمبر 2019 أن بناء جمهورية جديدة تبدأ بوضع وثيقتها الأساسية، ولتحقيق هذا المسعى كلف الرئيس لجنة خبراء برئاسة الأستاذ الجامعي أحمد لعرابة بتاريخ 2020/01/08 لتحضير مسودة تعديل دستوري على ان يتم فتح المجال لمشاوورات عميقة تكريسا لمبدأ التشاركية، حتى يكون إنعكاسا لإدارة الأغلبية في كيفية تنظيم

¹ المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ بولقواسم إبتسام، المرجع السابق، ص 740.

وتسيير الشؤون العامة، وعليه تم تحضير مسودة وعرضها للمناقشة وعليه وبعد مصادقة البرلمان عليها تم الإستفتاء على النسخة النهائية من قبل الشعب بتاريخ 01 نوفمبر 2020¹.

فكيف عالج الدستور الجديد تنظيم السلطات الثلاث وبالأخص البرلمان من حيث صلاحياته وعلاقاته بالسلطة التنفيذية وما أثر ذلك على المعارضة البرلمانية؟

الفرع الأول: مضمون التعديل الدستورل 2020

جاء دستور 2020 في ديباجة و ست أبواب بالإضافة لأحكام إنتقالية

1-الباب الأول: المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري وتناولت ثلاث فصول في 33 مادة هي: الجزائر، الشعب، الدولة.

2-الباب الثاني: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات مشكلة من فصلين ما بين المواد 34-83 الحقوق الأساسية والحريات العامة متضمنا كل مانصت عليه المواثيق الدولية من حرية الصحافة وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، وكذلك حرية التجارة والإستثمار وحرية المعتقد –وفصل خاص بالواجبات.

3-الباب الثالث: تنظيم السلطات والفصل بينها وجاء في المواد 84 إلى 183 مشكلا من أربع فصول بدءا برئيس الجمهورية ثم الحكومة وجاء في هذا الشأن كأبرز تعديل يقود الحكومة إما وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية أو رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية² ويبقى رئيس الجمهورية في جميع الحالات رئيسا لمجلس الوزراء مع إمكانية تفويض بعض صلاحياته للحكومة، ثم فصل خاص بالبرلمان عزز فيه دور المعارضة البرلمانية بموجب المادة 116، لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين مع تقليص حصانة النائب وجعلها مرتبطة فقط بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور³، ثم جاء الفصل الرابع القضاء.

4-الباب الرابع: مؤسسات الرقابة وجاءت في المواد 184 إلى ونص على إنشاء المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري وعلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ج ج، ع 82 المؤرخ في 30-12-2020.

² المادة 103 من دستور 2020.

³ المادتين 122 و 129 من دستور 2020.

- تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي.
- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم إنحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والإستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها.
- تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلة الحياة السياسية.
- ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان إختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي².

وبتاريخ 12-06-2021 تم تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب 407 نائب في المجلس الشعبي الوطني والتي افرزت من بين النتائج:

- حزب جبهة التحرير الوطني حصل على 98 مقعد.
- المرشحون المستقلون حصلوا بما مجموعه 84 مقعد.
- حركة مجتمع السلم حصلت على 65 مقعد.
- التجمع الوطني الديمقراطي حصلت على 58.
- جهة المستقبل حصلت على 48 مقعد.
- حركة البناء الوطني حصلت على 39 مقعد³.

الفرع الثالث: تقييم دور المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2020:

شهدت الانتخابات التشريعية لـ 12-06-2021 مايلي:

- مقاطعة الحزبين المعارضين "جبهة القوى الإشتراكية" و"التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"،
- قدم الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد" إستقالته¹ في 24-06-2021 طبقا لأحكام الدستور في مادته 113 وعليه وبناء على أحكام دستور 2020 وفي ظل عدم وجود أغلبية برلمانية موحدة ومنسجمة فإنه وطبقا للمادة 103 من الدستور فإن رئيس الجمهورية قام بتعيين السيد أيمن عبد الرحمان وزير أولاً².

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10-03-2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ع 17 المؤرخة في 10-03-2021.

² المادة 01 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م د/21 المؤرخ في 23-06-2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت في 12-06-2021، ج ر ج ع 51 المرخة في 29-06-2021.

- أسفر تشكيل الحكومة عن مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني بحقيبتين وزاريتين إثنين هما وزارة الصناعة للسيد أحمد زغدار ووزارة البيئة وأسندت للسيدة سامية موالفي، كما حصل التجمع الوطني الديمقراطي على وزارة الثقافة للسيدة وفاء شعلال ووزارة الشباب والرياضة للسيد عبدالرزاق سبفاق كما حصل كل من حزبي جبهة المستقبل وحركة البناء الوطني على مقعد لكل واحد منهما فحصل السيد بن عتو زيان عن جبهة المستقبل على حقيبة الانتقال الطاقوي والسيد ياسين ميراوي من حركة البناء الوطني على حقيبة التكوين والتعليم المهنيين³.

- بينما أعلنت "حركة مجتمع السلم" التي تحصلت على المرتبة الثالثة في الانتخابات رفضها المشاركة في حكومة السيد أيمن عبدالرحمان المعين من قبل رئيس الجمهورية لعدة أسباب من بينها عدم التوافق على طريقة تسمية الوزراء وكذا حيثيات منح الحقايب الوزارية مما يدل على اختيارها موقع المعارضة في البرلمان⁴.

- شهدت أول جلسة للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة بتاريخ 08-07-2021 طبقا للمادة 114 من الدستور انتخاب رئيس للمجلس الشعبي الوطني والتي شهدت ترشح النائب عن قائمة الأحرار عن قائمة "الوحدة والتداول" السيد بوغالي إبراهيم، وعن حركة مجتمع السلم المرشح السيد أحمد صادوق، وأسفرت عملية التصويت فوز النائب بوغالي إبراهيم بعد تحصيله على 295 صوتا مقابل 87 صوتا للنائب أحمد صادوق مما يدل على دعم احزاب المشاركة في الحكومة للمترشح الحر بينما دلت على إختيار حركة مجتمع السلم للمعارضة في إنتظار إعادة النظر في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁵.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-274 المؤرخ في 30-06-2021 المتضمن إنهاء مهام الوزير، ج.ر.ج.ع، ع 53 المؤرخ في 08-07-2021.

² المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 30-06-2021 المتضمن تعيين الوزير الأول، ج.ر.ج.ع، ع 53 المؤرخ في 08-07-2021.

³ الموقع الالكتروني: غلة- ضعيفة- للأحزاب- المشاركة- في الحكومة تاريخ الدخول 17-08-2021 على الساعة 18:40.

www.echoroukonline.com

⁴ نفس المرجع.

⁵ للمجلس الشعبي الوطني على الموقع الالكتروني تم الإطلاع عليه يوم 17-08-2021 على الساعة 19:21.

الفصل الثاني

التنظيم الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر

الفصل الثاني: التنظيم الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر

تشكل المعارضة البرلمانية ضرورة بالنسبة للبرلمان في أداء دوره التمثيلي التشريعي والرقابي، ففي ظل التفاعل المحتمل بين أغلبية برلمانية تشكل الحكومة في الراجح وتعمل على دعمها بمختلف النصوص التشريعية، الشيء الذي يقوض مبدأ الفصل بين السلطات ويجعل من البرلمان مجرد غرفة لتمير المشاريع الحكومية، تشكل معارضة برلمانية الضابط الحقيقي للعمل الحكومي وفق ماتحوزه من وسائل وآليات دستورية تمكنها من مباشرة هذه المهمة بجدية وفعالية، لاسيما المهام التشريعية وخصوصا الرقابية على أعمال الحكومة، فهو إقرار متبادل بين الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها وبين المعارضة البرلمانية، فالثانية تعترف بحق الأولى في التشريع والتنفيذ والأولى تعترف بحق الثانية في التقد والمراقبة وتقديم البديل¹.

غير أن المعارضة البرلمانية ونظرا لكونها إطارا قانونيا لرأي الأقلية المنتخبة داخل البرلمان ظلت عاجزة عن مباشرة مهامها، على الرغم من تواجدها داخل البرلمان، وذلك نظرا لكونها لم تكن تتمتع بوضع قانوني خاص بها يكسبها حقوقا محددة تميزها عن الأغلبية البرلمانية وتعطيها وضعاً مميزاً قبلها يمكنها من ممارسة مهامها على أكمل وجه، لذلك فإن الإقرار بحقوق المعارضة على الصعيد الدستوري يعد مؤشرا قويا على تمكين الأقلية في البرلمان وحمايتها.

وعلى هذا الأساس جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم 2020 من أجل إعطاء ديناميكية للمعارضة البرلمانية من أجل تفعيل دورها في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية فمahi هذه الحقوق التي أصبحت المعارضة البرلمانية تتمتع بها وهل الإقرار بها سيعزز من مكانتها في تحسين العمل البرلماني لاسيما في مجال التشريع والرقابة وهل ضمت التعديلات الدستورية ما يكفي من ضمانات لتحقيق الغاية المنشودة؟

¹ رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة – إتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات- مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، ع01، المجلد 17، 2020، ص167.

المبحث الأول: حقوق المعارضة البرلمانية لتفعيل دورها في الأشغال البرلمانية

منح المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية حقوقا في مجال الأشغال البرلمانية بهدف تفعيل دور البرلمان وإسترجاعه لسيادته كمؤسسة دستورية لها السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وباعتباره الصوت الحقيقي للشعب في اية ديمقراطية، والمعبر عن الارادة العامة وكذا الحد من هيمنة السلطة التنفيذية والأغلبية البرلمانية التابعة لها

فبعد ضبط مجموعات المعارضة داخل البرلمان بالطريقة التي ينظمها النظام الداخلي منح المؤسس الدستوري لها حقوقا تمكنها من المشاركة في الأشغال البرلمانية والتي تتمثل أساسا في تمثيل مناسب في أجهزة البرلمان وفي ثبوت حق اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية وفي المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية و المشاركة في مراقبة أعمال الحكومة .

المطلب الأول: حق المعارضة البرلمانية في التمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان

من اوجه المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في العمل البرلماني، ضمان التمثيل والتواجد في هياكل البرلمان ذلك أن مثل هذا الفعل يسمح لها بأن تعبر عن نفسها وفي نفس الوقت تحقق وجودها، ولذلك نصت المادة 116 من الدستور على ضرورة أن يكون للمعارضة البرلمانية تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان سواء كان التمثيل داخل الأجهزة الدائمة المتمثلة أساسا في الرئيس ومكتب المجلس واللجان الدائمة أو داخل الأجهزة الإستشارية ممثلة في هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

ولكي يأخذ هذا التمثيل طريقه للتجسيد، بعيدا عن الصراع الحزبي لابد من التنصيص على أن يكون للمعارضة البرلمانية وجوبا وبنسبة محددة تمثيل في هياكل البرلمان بغض النظر عن حجم هذه المعارضة مما يسمح لها بأن تصبح شريكا أساسيا في تسيير المجلس، وبالتالي يصبح دورها ليس في معارضة ما تقدمه الحكومة من سياسات ومشاريع قوانين بل يصبح شريكا في التصحيح والصياغة، بالظهور تفعيلا لدور البرلمان، لذلك فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان تضمن تبني المبدأ التناسبي في المشاركة في هياكل البرلمان والذي يقصد به التمثيل المبني على أساس عدد المقاعد البرلمانية المحصل عليها من طرف كل حزب بهدف جعل المعارضة البرلمانية شريكا في تسيير المجلس، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي سيصدر تطبيقا لدستور 2020 مدعو إلى التفاعل مع النص الدستوري الجديد¹

¹ معمر ملاطي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، ع17، جانفي 2018، ص487.

الفرع الأول: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة:

تتكون الأجهزة الدائمة بكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من الرئيس والمكتب و اللجان الدائمة .

أولاً-رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب الإقتراع السري في حال تعدد المترشحين ,ويعلن الفائز الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وإلا يجري دور ثاني بين الأول والثاني الحائزين على أكبر عدد من الأصوات , ومن ثم يفوز احدهما بالأغلبية المطلقة حالة تعادل يعلن الفائز المترشح الأكبر سناً¹.

- كما ينتخب رئيس مجلس الأمة بنفس الطريقة² ويتم أنتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة والتي تتم كل 03سنوات³.

ويتمتع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بصلاحيات واسعة من بينها:

- حق إخطار المحكمة الدستورية⁴,

- بالنسبة لرئيس مجلس الأمة يتولى الرئاسة المؤقتة للدولة في حال إستحالة ممارسة رئيس الجمهورية بمهامه بسبب مرض خطير أو في حالة إستقالته أو وفاته⁵.

- رئاسة جلسات المجلسين ,كما يتولى كافة المصالح الإدارية والتقنية الضرورية لإدارة المجلس.

وكل هذه الاختصاصات تؤكد المكانة التي يحتلها رئيسي الغرفتين ناهيك عن الأغلبية المطلوبة لانتخابهما تجعل من المستحيل على المعارضة البرلمانية الوصول إلى هذا المركز الحساس إلا إذا قررت المجموعات البرلمانية من أغلبية ومعارضة انتخاب نائب أو عضو من المعارضة.

وهو ما حدث مع النائب السيد سليمان شنين الذي أنتخب رئيسا للمجلس الشعبي الوطني وهو رئيس الكتلة البرلمانية لتحالف شكلته ثلاث أحزاب إسلامية معارضة وذلك يوم 10-07-2019 وذلك بعدما قررت المجموعات البرلمانية سحب مرشحها الستة وتزكيته مثلما ورد في كلمات رؤساء الكتل لحزب جبهة التحرير الوطني (حزب الأغلبية)، التجمع الوطني الديمقراطي، كتلة الأحرار، تجمع أمل الجزائر والإتحاد

¹ المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني , ج ر ج ج , ع 46, المؤرخة في 30/07/2000.

² المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة , ج ر ج ج , ع 49, المؤرخة في 22/08/2017.

³ المادة 134 من دستور 2020..

⁴ المادة 193 ف 01 من دستور 2020.

⁵ المادة 94 من دستور 2020.

من أجل النهضة والعدالة والبناء، جبهة المستقبل والحركة الشعبية الجزائرية، حزب العمال وباسم نواب دون إنتماء بينما قاطعت كتلة حركة مجتمع السلم وكتلة جبهة القوى الاشتراكية ونواب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الجلسة¹.

ثانيا-مكتب مجلسي البرلمان: يعد من أهم هياكل البرلمان الذي يلعبه في تنظيم وسير البرلمان ككل، ويتكون من الرئيس ونواب عددهم (09) في المجلس الشعبي الوطني²، والرئيس و(05)نواب في مجلس الأمة³ ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد باتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية على أساس التمثيل النسبي⁴.

أما بالنسبة لصلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني فينظم سير الجلسات في إطار القانون والنظام الداخلي للمجلس، ويقوم بضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة، ويصادق على مشروع ميزانية المجلس ومراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس ومتابعة النشاط التشريعي والبرلماني للمجلس وإقتراح تطويره، أما مكتب مجلس الأمة فهو الآخر يختص بصلاحيات أهمها النظر في الأسئلة الشفوية والكتابية قبل إحالتها على الحكومة، البث في طلب إستجواب الحكومة، البث في اقتراح تشكيل لجنة تحقيق من قبل أعضاء من مجلس الأمة، دراسة جدول الأعمال التي تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة⁵.

مما سبق فإن تبني المبدأ التناسبي في تكوين مكتب المجلس بين المجموعات البرلمانية سيتيح للأقلية البرلمانية الحصول على بعض المقاعد تساعد في الحد من إستبداد الأغلبية وذلك في إنتظار صدور نظام داخلي جديد للمجلس الشعبي الوطني والذي ينبغي أن يتفاعل مع أحكام المادة 116 من الدستور، ونقترح في هذا الصدد أن يضم مكتب المجلس لزاما نوابا أو أعضاء من الأغلبية و نوابا أو أعضاء من المعارضة ما يضمن التجانس والتنسيق بينهما، منعا للتعسف الذي قد يصدر من المكتب في ممارسة مهامه تجاه المعارضة.

¹ الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني تاريخ الدخول 2021-09-17 على الساعة: 15:34

- <http://www.apn.dz>

² المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ المادة 12 و13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادتين 10 و11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁵ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 231.

ثالثا-اللجان البرلمانية الدائمة: لايمكن للجلسة العامة للبرلمان أن تحقق صنع التشريع، أمام العدد المعتبر لأعضاء المجلس التشريعي من ناحية، واختلاف توجهاتهم وميولاتهم السياسية من ناحية أخرى مما يؤثر على القدرة على المداولة والمناقشة وبالتالي على أدائه وفعالته، وعليه فإن إيجاد لجان برلمانية دائمة بدراسة ومناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والنظر في المواضيع المحالة عليها من طرف البرلمان أو الحكومة، لإبداء الرأي والملاحظات حولها ثم إعداد التقارير بشأنها وعرضها على الجلسة العامة للتصويت عليها¹ فمahi اللجان البرلمانية وماهي اختصاصاتها وأثر ذلك على المعارضة البرلمانية.

1-تعريف اللجان البرلمانية:هي أجهزة تتشكل داخل كل مجلس تشريعي وتتألف من عدد محدد من الأعضاء على اساس اختصاص مفترض، وتكلف أساسا بتحضير أعماله وتقديم تقريراً بشأنه، فهي بذلك تشكيلات مصغرة ومنظمة تعكس إلى حد كبير تركيبة المجلس² وتنقسم هذه اللجان إلى نوعين:

النوع الأول:ويشمل اللجان الدائمة المتخصصة أو النوعية التي تختص بدراسة ما يعرض على المجلس من الموضوعات التي تتعلق بشؤون قطاع معين أو بشؤون وزارة من الوزارات، والمقصود من كون هذه اللجان دائمة إنما هو مهمتها أو اختصاصها لا كيفية تشكيلها، فهذه اللجان يعاد تشكيلها بصفة دورية كل سنة أو سنتين بحسب نص اللائحة الداخلية لكل مجلس نيابي، وكذلك فإن هذه اللجان لا تستمد وجودها من قرار مؤقت يصدر من المجلس بل من اللائحة الداخلية ذاتها التي تسمي هذه اللجان وتحدد اختصاصاتها.

النوع الثاني: يشمل اللجان الخاصة أو المؤقتة التي يشكلها البرلمان لأغراض معينة أو لبحث أمر معين، وتنتهي هذه اللجان بانتهاء الغرض منها أو بصدور قرار من البرلمان بإلغائها أو بالاكْتفاء بما قامت به من أعمال³.

2- تشكيل اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري وهيكلها: تشكل كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري لجانها الدائمة وفقاً لنظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تشكيل واختصاص كل لجنة⁴.

أ-اللجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني: يضم المجلس الشعبي الوطني 12 لجنة دائمة هي:

1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات .

¹ دبيلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، ع11، 2016، ص220.

² المرجع نفسه، ص221.

³ عمرو أحمد حسبو، اللجان البرلمانية -دراسة مقارنة، مجلة العلوم الادارية، دار الفيومي، ع 12، جامعة القاهرة 1999، ص 80.

⁴ تنص المادة 137 / 01 من دستور 2020 (المادة 01/134 من دستور 2016): "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي..."

2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.

3- لجنة الدفاع الوطني.

4- لجنة المالية والميزانية.

5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.

6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.

7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.

8- لجنة الثقافة والإتصال والسياحة.

9- لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين المهني.

10- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية.

11- لجنة النقل والمواصلات والإتصالات السلوكية واللاسكية.

12- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي¹

بحيث تختص كل لجنة بدراسة مشاريع وإقتراحات القوانين المحالة إليها من قبل مكتب المجلس حسب اختصاصها المحدد في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني², ويشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد وتتكون كل لجنة من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر ماعدا لجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضوا على الأكثر³, ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها بحيث تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34، توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص تطبيقا للمادة 35⁴.

ب- اللجان الدائمة على مستوى مجلس الأمة: يشكل مجلس الأمة 09 لجان دائمة هي:

¹ المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² المواد من 20 إلى 31 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ المادتين 35 و36 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- 1- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.
- 2- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- 3- لجنة الدفاع الوطني.
- 4- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- 5- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- 6- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- 7- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- 8- لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- 9- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة¹.

بحيث تختص كل لجنة بمسائل قانونية معينة في عملية التشريع² ويشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد³ وتتكون كل لجنة من عشرة (10) أعضاء إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر ماعدا لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وكذا لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تتكون من 15 إلى 19 عضوا على الأكثر⁴ توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص تطبيقا للمادة 17⁵.

ج- هيكلية اللجان البرلمانية الدائمة:

باعتبار اللجان الدائمة جهازا قائما بذاته ولتسهيل عملها وتنظيم أشغالها، سواء على مستوى جلساتها أو على مستوى الجلسة العامة للمجلس، ولذلك فللجنة مكتب يتألف من رئيس اللجنة الدائمة ونائبا له ومقررا أو أكثر يتولى إعداد جدول أعمالها وتحديد جلساتها وسير أشغالها ويتم تنصيب المكتب في إجتماع بدعوة من رئيس المجلس يضم مكتب المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية، يتم فيه التوافق بين

¹ المادة 16 من النظام لداخلي لمجلس الأمة.

² المواد من 24 إلى 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁵ المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المجموعات البرلمانية في ترشيح وتوزيع مهام مكتب اللجنة الدائمة المشكل من رئيس اللجنة الدائمة ونائب رئيس اللجنة ومقررها وفي حال عدم التوافق يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه والمقرر عبر الإقتراع السري على أساس القائمة الإسمية في دورة واحدة وفي حالة التساوي في الأصوات يعلن عن فوز المترشح الأكبر سناً¹.

د- مهام رئيس اللجنة: يرأس مكتب اللجنة ويتولى دعوتها للإنعقاد أثناء دورات البرلمان، ويسهر على إدارة وتنسيق أعمالها، ويصادق على تقاريرها المتعلقة بمشاريع ومقترحات النصوص التشريعية، وكذا الملفات الراجع لها في الاختصاص، ويرأس الرئيس جلسات اللجنة ويعمل على ضبطها وفرض الإحترام داخلها ولرئيس اللجنة الدائمة أن يوقف أعمالها ويستأنفها، ويتكفل رئيس اللجنة الدائمة باستدعاء الخبراء والمستشارين وكل من يرى في حضوره لأشغال اللجنة ضرورة وفائدة تمكنها من تفعيل دورها وتعزيز أدائها، كما يقوم بتمثيل اللجنة الدائمة في كل المهام التنسيقية داخل المجلس².

هـ- مهام مقرر اللجنة: مهام المقرر ذات طابع تقني صرف تتمثل في إعداد التقارير الخاصة بدراسة ومناقشة مشاريع وإقتراحات النصوص القانونية وكل المسائل والمواضيع المحالة عليها، وكذا التقارير المتعلقة بالمهام الاستطلاعية والمعاينات الميدانية، والمتضمنة حوصلة أعمال اللجنة الدائمة ويقوم المقرر بتقديمها إلى رئيس اللجنة ممهورة بتوقيعه، ويتولى مقرر اللجنة تلاوة تلك التقارير في الجلسة العامة، وله أخذ الكلمة متى أراد ذلك كما يقع على عاتقه الدفاع عن مواقف اللجنة الدائمة وشرح كل ماتوصلت إليه من نتائج³.

الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة البرلمانية على مستوى اللجان الدائمة للبرلمان

بالنظر للدور المهم التي تؤديه اللجان في صياغة المبادرة وإمكانية تقديم التعديلات المناسبة عليها فإن للمعارضة البرلمانية فرصة مهمة لأداء دورها بعضويتها لهذه اللجان من خلال:

- تخضع اللجان البرلمانية الدائمة في تشكيلها لقاعدة التمثيل النسبي والتي تضمن التمثيل المتوازن داخل هياكل المؤسسة التشريعية فيما بين الأطياف المشكلة للبرلمان، بحيث تستفيد كل كتلة برلمانية من عدد من المقاعد داخل اللجان الدائمة يتوافق مع العدد الكلي لأعضائها مقارنة مع العدد الأقصى المحدد لعدد

¹ المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² ديبلي كمال، المرجع السابق، ص 225.

³ المرجع نفسه، ص 225.

أعضاء كل لجنة الدائمة ومن ثم يمكن لجماعات المعارضة دخول اللجان البرلمانية الدائمة مما يسمح لها بتقديم تعديلات على المبادرات التشريعية.

- نصت المادة 4/116 من دستور 2020 على حق المعارضة البرلمانية في تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول وفي إنتظار تكريس هذا الحق في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن رئاسة بعض اللجان البرلمانية من طرف المعارضة أصبحت مخولة في العديد من التجارب البرلمانية حتى لاتستطيع الأغلبية التغول على إرادة المعارضة داخل اللجنة، كما يشكل ضمانه وكبح بوجه الأغلبية ومثال ذلك نجد المجلس الاتحادي الألماني (البوندستاغ) الذي يخول رئاسة لجنة المالية للمعارضة منذ سنة 1949 بهدف تقوية الدور الرقابي المالي للبرلمان وضمانا لفعالته ومنح شفافية أكبر للنقاش الذي يواكبه¹.

- جاءت الصياغة الدستورية لحق المعارضة في رئاسة اللجان بالتداول صياغة عامة غير واضحة، بعكس مثلا المغرب الذي أسند بخاصة رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب للمعارضة وهي لجنة مهمة، بل والأكثر من ذلك فإن لجنة تقصي الحقائق التي يتم تشكيلها سواء بمبادرة ملكية أو برلمانية يجب أن تمثل كافة فرق المعارضة فيها².

الفرع الثالث: تقييم دور المعارضة داخل الهيئات الإستشارية والتنسيقية

طبقا للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، فإنه يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ هيئات إستشارية أو تنسيقية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة³، وتتمثل هذه الهيئات الإستشارية في: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية

1-هيئة الرؤساء: وتتشكل في كلا المجلسين من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بناء على دعوة رئيس المجلس المعني ومن أهم اختصاصاتها إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس، وتنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها وبصفة عامة تنظيم أشغال المجلس⁴.

¹ أوصت الجمعية البرلمانية الأوروبية في قرارها الحامل رقم 1601 الصادر سنة 2008 بتحويل رئاسة اللجان البرلمانية المسؤولة عن مراقبة عمل الحكومة مثل لجنة المالية والميزانية ولجنة الإشراف على الأمن وأجهزة المخابرات لعضو من أعضاء المعارضة البرلمانية، المذكرة الاعلامية للمنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، ع 34، ماي 2013، ص 08.

² بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص 743.

³ المادة 10 من القانون العضوي 16-12.

⁴ المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وإذا كانت هيئة الرؤساء إلى غاية كتابة هذه الأسطر وقبل صدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المتوائمة مع دستور 2020 لازالت محتكرة من قبل الأغلبية البرلمانية، وبالتالي حرمان نواب المعارضة من الإنتماء إلى تشكيلة هذه الهيئة، فإن ما أورده المادة 116 من الدستور من منح المعارضة البرلمانية تولي رئاسة اللجان البرلمانية سيمنح حتما تمثيلا داخل هيئة الرؤساء مما يمكنها بالنهوض بمهامها في العمل البرلماني.

2-هيئة التنسيق: وهي هيئة إستشارية أوسع تمثيلا من ناحية التشكيلة مع هيئة الرؤساء وهذا لكونها تضم إلى جانب الأعضاء المشكلين لهيئة الرؤساء أي مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة رؤساء المجموعات البرلمانية¹ وتعتبر هيئة إستشارية بالنسبة لرئيس المجلس حول جدول الأعمال وتنظيم اشغال المجلس لضمان التنسيق والتوافق بين المجموعات البرلمانية لاسيما ما بين الأغلبية والمعارضة , وتجتمع هذه الهيئة إما بطلب من رئيسها أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر، غير انها تميزت دائما بهيمنة الأغلبية عليها فعلى سبيل المثال في الفترة التشريعية السابعة في سنتها الثالثة قائمة هيئة التنسيق المشكلة من نواب الرئيس ورؤساء اللجان كلهم من نواب الأغلبية الحزبية بالإضافة لرؤساء المجموعات البرلمانية التي ضمت 06 مجموعات برلمانية، ثلاث مجموعات كلها في صف الأغلبية المساندة للسلطة ومجموعة برلمانية واحدة خاصة بالأحرار ومجموعتين برلمائيتين للمعارضة ممثلة في جبهة القوى الإشتراكية وحزب العمال فقط².

3-المجموعات البرلمانية: هي عبارة عن تنظيمات تنسيقية تشكلها الأحزاب السياسية والأحرار بحسب حصولهم على تمثيل محدد العدد، ولقد سمح كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإنشاء مجموعات برلمانية، وتتكون على الأقل من 10 أعضاء لكل مجموعة شرط ألا ينظم النائب أو العضو إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لايمكن لحزب واحد أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية بينما يمكن أن يتحالف عدة أحزاب في مجموعة برلمانية واحدة .

ورغم أن العدد المطلوب لتشكيل مجموعة برلمانية أقل من العدد المطلوب بالنسبة لنظام الجمعية الوطنية الفرنسي المقدر ب20نائبا إلا أن الكثير من الأحزاب الأقلية تعجز عن بلوغ نصاب 10 نواب أو أعضاء لتشكيل مجموعة برلمانية، وهذا مايقصمهم من المشاركة في العديد من الأشغال البرلمانية أو التمثيل في هيئة التنسيق لأنها تعتبر أحزاب مجهرية تضم بضع مقاعد .

¹ المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² مراح أحمد، المرجع السابق، 237.

المطلب الثاني: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول البرلمان

لتفادي أن يكون جدول أعمال البرلمان على مقاس الحكومة أو يتم إعداده من قبل الأغلبية البرلمانية فقط، أصبحت الدول في دساتيرها ونظمها البرلمانية تمنح للمعارضة البرلمانية حق اقتراح جدول أعمال البرلمان، بل حتى التحكم في جزء من هذا الجدول إعادة للتوازن بين الأغلبية البرلمانية صاحبة القوة العددية والمعارضة بحكم الأقلية العددية التي تحوزها فما هو جدول الأعمال وكيف تم تفعيل دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان؟

الفرع الأول: مفهوم جدول الأعمال

يقصد بجدول أعمال البرلمان ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب خلال دورة تشريعية أو جلسة واحدة أو مجموعة المواضيع والمسائل المعدة والمقدمة للبرلمان لمناقشتها في جلسته العامة، فهو يشكل رزنامة المواضيع التي تركز عليها الحياة البرلمانية وهو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله، وإما لخضوعه¹، فإذا كان إعداد جدول الأعمال من اختصاص رئيس كل غرفة برلمانية طبقاً لمبدأ سيادة البرلمان فلقد أصبح يحضر بالتنسيق بين مكتب الغرفة مع ممثل الحكومة في بداية دورة البرلمان في ضبطه تبعاً لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة²، كما يمكن للحكومة حين إيداعها لمشروع قانون أن تؤكد على إستعجاليته³، وذلك للإعتبارات الآتية:

أولاً: الإعتبارات الفنية: يجب إعتداد التصنيف والترتيب للبرنامج نظراً لتعدد وظائف البرلمان ومن ثم لا بد من تحديد الأولويات كما تراعى مسألة الوقت أي العامل الزمني لأن دورات البرلمان محددة قانوناً ومن ثم لا بد من التنسيق بين البرلمان والحكومة.

ثانياً: الإعتبارات السياسية: تتضمن العملية التشريعية خيارات سياسية وعليه فإن الجهة المكلفة بإعداد جدول الأعمال قد تدرج مشاريع أو إقتراحات قانونية في جدول الأعمال أو تستبعداً طبقاً للخيارات السياسية فجدول الأعمال يكون نقطة تفاهم بين الحكومة والبرلمان.

ثالثاً: التفوق التنفيذي في إعداد جدول أعمال البرلمان: يجب الإعتراض للسلطة التنفيذية ببعض الإمتيازات في وضع جدول الأعمال وهذا لدور الحكومة الرئيس في رسم السياسة العامة للدولة .

¹ حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، ع05، مارس 2019، ص378.

² المادة 15 من القانون العضوي 12-16.

³ المادة 16 من القانون العضوي 12-16.

الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان:

تحقيقا للتوازن بين الأغلبية البرلمانية التي دائما ماتقترح جدول الأعمال نظرا لقوة عددها وبين المعارضة البرلمانية التي لاتستطيع فرض مناقشة موضوع معين ضمن جدول الأعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها، نص المؤسس الدستوري في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 116 من دستور 2020 على إمكانية وضع مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة لجدول أعمال حيث تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشته وهو حق خاص بالمعارضة البرلمانية لاتشاركها فيه مجموعات الأقلية تمكينا لها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية حيث يعتبر الأستاذ مسعود شهبوب تطور وتفعيل كبير لدور المعارضة البرلمانية مما يجعله ثورة في هذا المجال¹ حيث:

- تسمح هذه الآلية للمعارضة من تقديم إقتراحات لقوانين .

- تسمح لها بالقيام بالدور الرقابي لاسيما طرح الأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية² .

غير أن هذا لايمنع من تسجيل النقائص الآتية:

- لم يتم تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بما يوفر لنواب المعارضة هذه الجلسة الشهرية.

- رغم تخصيص جلسة شهرية في النظام الداخلي لمجلس الأمة تخصص للمعارضة البرلمانية إلا انه تم إحاطتها بقيود قبول مكتب المجلس لمشروع جدول الأعمال، فإذا كان أعضاء مكتب المجلس من الأغلبية المساندة للحكومة فإنهم سيقومون برفض جدول أعمال المعارضة³ .

- مع هذه الجلسة الشهرية الممنوحة للمعارضة فينبغي تمكين المعارضة من حق تعديل جدول الأعمال، كما هو الأمر مثلا في بلجيكا حيث يمكن لثمانية نواب تقديم مقترح تعديل جدول الأعمال، وهذا المقترح يكون محل مناقشة وتصويت، كما يمكن لخمسة نواب على الأقل في النظام الداخلي لمجلس النواب اللوكسمبورغي تقديم طلب تنظيم نقاش توجيهي، مما يسمح للمعارضة البرلمانية بإثارة نقاش حول غدراج تعديل بجدول الأعمال المقترح⁴ .

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 193.

² المرجع نفسه، ص 193.

³ بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص 740.

⁴ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 139.

المطلب الثالث: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في إطار العمل التشريعي

تتمثل العملية التشريعية في المبادرة بالقوانين ودراستها ومناقشتها مع حق إدخال التعديلات عليها من قبل الغرفة الأولى في البرلمان عن طريق اللجنة المختصة بدراسة القوانين، كما يتم التصويت على القوانين وإحالتها للغرفة الثانية للمناقشة والمصادقة عليها أو رفض المصادقة مما يعني وجود خلاف بين الغرفتين، كما أن العملية التشريعية قد تمتد إلى مرحلة خارج البرلمان تضطلع بها السلطة التنفيذية بطلب قراءة ثانية وأيضاً المجلس الدستوري¹، وخلال كل هذه المراحل يظهر دور المعارضة البرلمانية التي نصت المادة 116 من دستور 2020² ومن قبله المادة 114 من دستور 2016 مؤكدة على المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية و كأن المؤسس الدستوري يريد بعث رسالة قوية مفادها أن الإعتراف بحقوق المعارضة البرلمانية ليس صوريا وإنما حقيقة يجب أن تجسد عمليا .

الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين

تعرف المبادرة بالتشريع عموماً على أنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، فالمبادرة بالتشريع أولى الإجراءات القانونية التي يؤدي إكمالها إلى صناعة القانون، وتتطلب هذه المرحلة جهداً وكفاءة من أجل تقديم مشروع أو اقتراح واضح وتقني³، ولقد منح المؤسس الدستوري طبقاً للمادة 143 من دستور 2020 حق المبادرة بالقوانين لكل من:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁴، ويأخذ شكل مشروع قانون .

- للنواب، وأعضاء مجلس الأمة، وتأخذ شكل اقتراح قانون.

غير أن المشرع احاط المبادرة التشريعية من قبل النواب بقيود شكلية وأخرى موضوعية:

أولاً: القيود الشكلية الواردة على اقتراح القانون: أغفل المشرع دستوريا قيد النصاب العددي في إقتراح القانون و أبقى على باقي القيود في تمرير اقتراح القانون وهي:

¹ أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، ع01، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2019، ص189.

² نصت المادة 116 ف 3 من دستور 2020 " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها.... المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة..."

³ مراح أحمد، المرجع السابق، ص145-146.

⁴ المقصود ب "حسب الحالة" أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية (المادة 110 من دستور 2020) وإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيراً أول (المادة 105 من دستور 2020).

1- تخلي المؤسس الدستوري عن قيد النصاب العددي: جاءت المادة 143 من دستور 2020 مطابقة حرفيا للمادة 136 من دستور 2016 مع حذف الفقرة ثانياة والتي مضمونها "تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137"، فهل هو تخلي عن قيد العدد أم ترك الأمر للتنظيم.

2- قيد صياغة المبادرة في مواد وتسببها: يشترط القانون العضوي 16-12 المذكور أنفا والساري المفعول لإشعار آخر أن يرفق الإقتراح بعرض الأسباب الكامنة وراء الإقتراح وأن يحزر نصه في شكل مواد¹ وألا يكون نظير مشروع أو قانون تجري دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا².

3- قيد رقابة مكتب المجلس الشعبي الوطني: يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بدور فعال في مجال الرقابة على المبادرات التي تودع على مستواه من الناحية الشكلية التي نص عليها الدستور والقانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة ومن ثم يرجع لهيئة مكتب المجلس الفصل في قبول إقتراحات القوانين من عدمه وفي حالة ماتم رفضه يصبح غير موجود كأن لم يتم إيداعه³.

4- قيد إحالة نص الإقتراح على الحكومة لإبداء رأيها: يبلغ مكتب المجلس إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، يمنح للحكومة أجل لايتجاوز شهرين (02) من تاريخ التبليغ من أجل أن تبدي رأيها وفي حالة ما إذا إنقضى هذا الأجل ولم تبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته⁴.

ثانيا: القيود الموضوعية الواردة على اقتراح قانون: وتتمثل في ألا يكون اقتراح القانون خارج المجالات المحددة للبرلمان للتشريع فيها دستوريا بالإضافة إلى تقييد الإقتراح بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة واخيرا ألا يكون مضمون الإقتراح أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات:

1- إلزام الإقتراح بالمجال التشريعي للبرلمان: ونقصد بالمجال التشريعي النطاق المحدد والمحصور ضمن قوائم نصت عليها مواد الدستور ، بمعنى أن هذه المسائل تنظم بطبيعتها بموجب قانون أما المواضيع الأخرى التي لاتدخل في هذا المجال، فلايستطيع البرلمان أن يشرع فيها لأنها تدخل في دائرة سلطة التنظيم

¹ المادة 19 من القانون العضوي 16-12.

² المادة 23 من القانون العضوي 16-12.

³ عبد القادر إيدابير، دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، ع01، 2019، ص211.

⁴ المادة 24 من القانون العضوي 16-12.

التي تنفرد بها السلطة التنفيذية¹، وعلى هذا الأساس يجب على المبادرة القانونية أن تكون ضمن 30 مجالاً يكون محل اقتراح نصوص من طرف النواب² فيما يخص القانون العادي أما القانون العضوي ففي مجالات ستة³.

2- تقييد حق الإقتراح لأعضاء مجلس الأمة بمجالات ثلاث: وتمثلت هذه المجالات بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاداري:

أ- التنظيم المحلي: نظراً لطبيعة أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بحيث ثلثي تركيبته المقدر ب96 عضواً يتم انتخابهم من طرف المجالس الشعبية البلدية والولاية عن طريق الانتخاب غير المباشر مما دفع المؤسس الدستوري منح صلاحيات تشريعية في مجال التنظيم المحلي لمجلس الأمة لاسيما القوانين الولاية والبلدية أو مايسمى بقانون الجماعات المحلية من خلال وجوب إجبار الحكومة على إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بهذا المجال لدى مكتب مجلس الأمة أولاً بالإضافة إلى منح حق الإقتراح والتعديل.

ب- تهيئة الإقليم: وهي القوانين التي لها علاقة بالمجال الإقليمي والوسط المعيشي للمواطنين مثالها قانون التهيئة العمرانية، القانون التوجيهي للمدينة، القانون المتعلق بمطابقة البناءات وإنجازها، قانون البيئة والتنمية المستدامة.

ج- التقسيم الإقليمي: ويتناول القانون التنظيم الإقليمي للبلاد ولقد صدر آخر قانون المتعلق بتنظيم الإقليمي للبلاد بموجب القانون 19-12⁴ المعدل والمتمم للقانون 84-09 والذي ينص في المادة 03 منه على أنه يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من 58 ولاية و1541 بلدية.

3- القيد المالي: نصت المادة 147 من دستور 2020 ومن قبله المادة 139 من دستور 2016 أنه "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"،

¹ شريط وليد، مرجع سابق، ص 203

² حددتها المادة 139 من دستور 2020.

³ حددتها المادة 140 من دستور 2020.

⁴ القانون 19-12 المؤرخ في 11-12-2019 يعدل ويتمم القانون 84-09 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج، ع 78 المؤرخة في 18-12-2019.

فيستخلص من هذه المادة أن الدستور قيد صلاحية اقتراح القوانين من قبل أعضاء البرلمان بقيد موضوعي يجعل البرلمانيين يأخذون بعين الاعتبار ألا تكون مضامين إقتراحاتهم للقوانين تؤدي إلى الأخلال بالموازنة العامة، حيث يصبح النائب مجبرا على البحث عن تدابير ترفع مداخيل الدولة أو توفر مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية¹،

ثالثا: تقييم دور المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين:

كما سبق الذكر فإن المادة 02/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت توجب توقيع 20 نائبا على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للمسائل التي يختص مجلس الأمة وهي القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي² مما نجم عنه:

- أن هذا النصاب يفوق الحد الأدنى لعدد أعضاء المجموعة البرلمانية الواحدة التي تشترط 10 نواب في المجلس الشعبي الوطني³ و10 أعضاء بالنسبة لمجلس الأمة⁴ مما يلزم إجراء تحالفات لتحقيق هذا النصاب مما يجعل ذلك عسيرا تحقيقه.

- ولقد تسبب هذا النصاب العددي في قلة الإقتراحات إن لم نقل إنعدامها فكل القوانين جاءت بمبادرة من الجهاز الحكومي، إذ لم تنجح المعارضة من اقتراح قوانين إلا في حالات نادرة كالاقتراح الذي قدمته حركة الإصلاح الوطني في تعديل قانون الانتخابات، أما بقية المبادرات فكلها باءت بالفشل ولهذا تلجأ المعارضة البرلمانية في الغالب الأعم إلى تقديم تعديلات على مشاريع القوانين كبديل⁵.

حيث أن المؤسس الدستوري في اطار دستور 2020 وبموجب المادة 143 تخلى عن العدد المطلوب للمبادرة باقتراح لا قانون من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للمسائل التي يختص بها مجلس الأمة، فهل هذا يعني التخلي عن النصاب العددي تحقيقا للتفعيل الذي تحدثت عنه المادة 116 في الدور التشريعي للمعارضة البرلمانية ولأعضاء البرلمان عموما تأسيا بدول سبقت في هذا المجال أخذت بمبدأ

¹ لعروسي راجح، قراءة نقدية حول الاجراءات المتعلقة بالتشريع المالي للبرلمان في التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 01، ع02، جوان 2006، ص98.

² أحالت المادة 2/136 بقولها "...أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه، بينما نصت المادة 01/137" تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.."

³ تنص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2014.

⁴ المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

⁵ بولقواس إبتسام، المرجع السابق، ص746.

المبادرة الفردية، كفرنسا حيث منح الدستور الفرنسي حق الاقتراح لكل عضو من أعضاء البرلمان، وكذلك الدستور المغربي حيث مكن أعضاء البرلمان من اقتراح القوانين وكذلك الدستور الأندونيسي حيث نص في المادة 21 منه "يكون لأعضاء مجلس النواب الشعبي الحق في اقتراح مشاريع قوانين" وما ذهب إليه الدستور التركي حيث نص في مادته 88 في فقرتها الأولى على أنه يحق للنواب التقدم بمشروعات القوانين¹.

أم انه ترك الأمر للتنظيم المتمثل في القانون العضوي المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لوضع النصاب الخاص باقتراح القانون والذي ينبغي ألا يتجاوز 10 نواب و 10 أعضاء حتى تتمكن المجموعة البرلمانية التي لا يتجاوز عدد أعضائها الحد الأدنى المطلوب المقدر بـ 10 نواب أو أعضاء مجلس الأمة من تقديم اقتراح قانون دون الحاجة إلى إجراء تحالفات.

حيث وفي إنتظار تعديل القانون العضوي 16-12² المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الساري المفعول لغاية كتابة هذه الأسطر لاسيما المادة 22 منه التي تشترط على النصاب العددي وفي إنتظار صدور النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لوضع الآليات اللازمة³ نسجل النقائص الآتية:

- خضوع اقتراح القوانين لهيمنة الحكومة، التي خول لها القانون ضرورة إبداء رأيها في هذه الإقتراحات - المستوفية الشروط السالفة الذكر- ورأيها يكون خلال أجل لايتجاوز مدة الشهرين من تاريخ التبليغ، والتي يمكنه ان تعترض المبادرة، ومن جهة اخرى تبدو مدة الشهرين تبدو طويلة مما يؤدي إلى تأخير المبادرة نتيجة تأخر رد الحكومة والنتيجة تأخر عرض المبادرة على اللجنة المختصة، لكن من حيث الممارسة كثيرا ماينتظر مكتب المجلس رد الحكومة مرور المدة القانونية وفي حالة عدم الرد يكتفي المجلس بالتكتم عن الموضوع⁴.

- تنص المادة 16 من القانون العضوي 16-12 على أسبقية الحكومة في ترتيب المواضيع التي تراها إستعجالية والتي تدرج ضمن جدول الأعمال بمجرد إلحاحها على هذه الإستعجالية مما يجعل من هذه الأخيرة تمارس سياسة القفز على جميع المبادرات البرلمانية إستنادا إلى مبرر الإستعجال الذي يمنح

¹ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 193.

² قانون عضوي 16-12 المؤرخ في 25-08-2016 المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ج.ع، ع 50 المؤرخة في 28-08-2016.

³ المادة 116 ف أخيرة" يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كليات تطبيق هذه المادة "

⁴ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 195.

لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة مما يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين¹.

- أن حق المعارضة البرلمانية في الإقتراح أو التعديل أساسا يصطدم دستوريا مع أحكام المادة السابقة الذكر من دستور 2020 حيث جمدت نهائيا المبادرة بالإقتراح المالي فيستحيل معها اقتراح أو تعديل لقانون تكون له إنعكاسات مالية على الدولة وتسييرها، بالرغم من أن للبرلمان الاختصاص على إحداث الضرائب والرسوم والجبايات والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها كما يتدخل في إصدار النقود والبنوك والقروض والتأمينات عن طريق إصدار قانون بذلك².

الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين والتصويت عليها

تحال المبادرة القانونية سواء كانت مشروع قانون مقدم من الحكومة أو اقتراح قانون مقدم من قبل نائب أو عضو برلمان من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة إلى اللجنة المختصة ثم يقدم النص لجلسة الغرفة العامة للتصويت عليه، ويمكن في هذه الحالة أيضا تقديم تعديلات على النص وفقا لإجراءات محددة فماهو حظ المعارضة البرلمانية في عملية المناقشة والتصويت؟

أولا: إجراءات مناقشة المبادرة القانونية على مستوى اللجان

تلعب اللجان الدائمة المختصة دورا مهما بالنظر إلى كون عملية سن التشريع عملية مركبة ومعقدة تستوجب الجدية في الدراسة والمعالجة والدقة في الصياغة بالنظر إلى الطابع الفني والتقني الذي أصبحت تتسم به التشريعات الحديثة المواكبة للتطور العلمي و التكنولوجي ، فماهو هذا الدور الذي تلعبه اللجان الدائمة على مستوى البرلمان.

يقوم رئيس المجلس حسب الحالة بإحالة المبادرات سواء كانت اقتراح قانون أو مشروع قانون إلى اللجنة المختصة بالمجلس مرفق بالمستندات والوثائق المتعلقة بها، ثم يتم إستدعاء أعضاء اللجنة من طرف رئيسها أثناء دورات البرلمان أو من طرف رئيس المجلس بين دورات البرلمان لتجتمع في جلسة أو أكثر، ولم يشترط المشرع نصابا محددًا لصحة جلسات اللجان الدائمة بينما إشتراط لصحة التصويت داخل اللجان الدائمة حضور اغلبية أعضاء اللجنة في الجلسة الأولى، ثم يصح التصويت مهما كان عدد الحاضرين في الجلسة الثانية بعد ست ساعات حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وهي مدة

¹ تنص المادة 16 من القانون العضوي 16-12 "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على إستعجاليته"

² مراح أحمد، المرجع السابق، ص 194.

غير كافية، في حين نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على النصاب الذي تصح به المناقشة وهو أغلبية أعضاء اللجنة وفي حال لم يتحقق هذا النصاب في الجلسة الأولى تعقد جلسة ثانية بعد مرور 48 ساعة ويكون التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء .

تشرع اللجنة المختصة في دراسة المشروع أو الإقتراح، فتستمع حسب الحالة إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح فيما يتعلق بأسباب سن القانون، يتبع هذا الإستماع بمناقشة سرية فيما بين أعضاء اللجنة المختصة ويمكن للجان الدائمة أن تستدعي خبراء ومختصين للإستعانة بهم في المسائل الفنية والتقنية، كما يمكن حضور رئيس المجلس أو نوابه أشغال اللجان الدائمة المختصة دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يمكن وفي إطار مبدأ التنسيق و الإستشارة فيما بين اللجان الدائمة وتعميق الدراسة إحالة النصوص القانونية محل المناقشة من قبل لجنة دائمة مختصة إلى لجنة دائمة أخرى لإبداء رأيها حوله أو حول مسألة ذات صلة بالموضوع وذلك بموجب طلب تقدمه اللجنة المعروض عليها النص إلى مكتب المجلس.

للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني حق اقتراح تعديلات على مشاريع ومقترحات النصوص المحالة عليها وذلك دون اللجان الدائمة على مستوى مجلس الأمة التي يقتصر دورها على الدراسة وإبداء الرأي فقط¹، فلها أن تقترح إضافة أو حذف مادة أو أكثر، أو أن تعدل صياغة حكم أو أكثر من أحكام النص² ويجب أن يكون التعديل معللا وبإيجاز وأن يخص مادة من مواد النص المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة إضافية،

بعد المصادقة على التعديل من قبل أعضاء اللجنة، يحال التعديل على مكتب المجلس ليرى مدى قبول التعديل ويقرر قبول التعديل أو رفضه شكلا فإذا تم رفضه يكون القرار معللا ويبلغ إلى مندوب أصحابه، وتبلغ إلى الحكومة وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني ويكون الفصل في الجلسة العامة كما يمكن للجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة التي تتعلق بها³.

وتتوج اشغال اللجنة الدائمة المختصة بتقرير تمهيدي حول الموضوع محل الدراسة، يتضمن ملخص أشغالها وتوصياتها، وكل الآراء والردود المطروحة أمام اللجنة والمقدمة من قبل اعضائها، أو ممثل الحكومة أو مندوب الإقتراح وكل من يحق له قانونا حضور أشغالها، كما يتضمن التقرير آراء الخبراء

¹ المادة 33 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "... تقدم مشاريع وإقتراحات القوانين من قبل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو عشرة (10) نواب.."

³ المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

والمستشارين وموقف اللجنة المختصة منها، ويكون التقرير التمهيدي الذي تعده اللجنة المعنية بمثابة الأرضية التي تنطلق على أساسه أعمال الجلسة العامة¹.

ثانيا: مرحلة المناقشة والتصويت على مستوى الجلسة العامة

بعد دراسة المبادرات التشريعية من قبل اللجان الدائمة والمختصة تأتي مرحلة عرض مشروع القانون أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، لتتم مناقشته من جديد والتصويت عليه وذلك بعد سماع تقرير ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح وممثل اللجنة البرلمانية المختصة، بعدها تتم المناقشة ثم مرحلة التصويت مروراً بالمراحل الآتية:

1- مناقشة المبادرة التشريعية أمام الجلسة العامة: يبلغ النواب تاريخ الجلسة وجدول الأعمال المتضمن مشاريع وإقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها من قبل اللجان المختصة وكذا الأسئلة الشفوية والمسائل المختلفة محل الاختصاص إلى النواب والحكومة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية² بينما حددت بعشرة أيام على مستوى مجلس الأمة³.

لتنعقد الجلسة في اليوم المحدد التي تفتتح من طرف رئيس المجلس والذي يحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح، كما يقوم مقرر اللجنة الدائمة المختصة بتلاوة مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول الموضوع محل المناقشة والمتضمن نتائج جلسات أشغالها ثم يفتتح باب المناقشة، بحيث يسجل النواب الراغبون في أخذ الكلمة أثناء المناقشات انفسهم في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة⁴، غير أنه لا يمكن لعضو اللجنة المختصة التدخل في المناقشات العامة وهو أمر نراه موضوعي وصائب باعتبار أن أعضاء اللجنة المختصة قد سبق وأن ناقشوا وأبدوا رأيهم وعبروا عن مواقفهم حول النص أو الإقتراح في جلسات اللجنة المعنية وحملها التقرير التمهيدي الذي أعدته⁵.

وفي إطار المناقشة يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة اقتراح تعديلات على مشروع النص كما يمكن ذلك للحكومة وكذلك أعضاء اللجنة المعنية بشرط ألا يكون اقتراح التعديلات التي يقدمها أعضاء اللجنة مكتوبة أو يكونوا ضمن النواب أصحاب التعديلات.

¹، ديبلي كمال، المرجع السابق، ص 233.

² المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁴ المادة 33 من القانون العضوي 16-12.

⁵ المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ففيما يخص التعديل المقدم من قبل النواب يشترط فيه:

- أن يقدم من قبل عشر (10) نواب.
- يجب أن يكون التعديل معللا وبإيجاز وأن يخص مادة من مواد النص المودع، أو له علاقة مباشرة به كأن تضم إدراج مادة إضافية.
- يوقع التعديل من قبل جميع أصحابه و يودع في أجل 24 ساعة إبتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.
- يودع التعديل لدى مكتب المجلس الذي يقدر قبوله أو رفضه شكلا بحيث يبلغ قرار الرفض إلى مندوب أصحابه مع التعليل¹.

- تحال التعديلات من جديد على اللجنة المختصة التي تتولى النظر فيها، بحضور ممثل الحكومة أو مندوب الإقتراح وعند الإقتضاء مندوب أصحاب اقتراح التعديلات للإستماع إليهم، ثم تقوم اللجنة بتدوين نتائج أشغالها في تقرير تكميلي والمتضمن موقف اللجنة من التعديلات الكتابية إما بالقبول أو الرفض وكذا عرض رأي الحكومة بشأنها وأهم النقاط التي أثرت مع عرض توصيات اللجنة لتحال للمجلس للتصويت².

2- التصويت على المبادرة التشريعية:

التصويت هو الإجراء الأساسي والجوهرى في إنجاز العمل التشريعي، فهو التأشير التي يمنحها البرلمان للمبادرة التشريعية، سواء كان مشروعا حكوميا أو إقتراحا برلمانيا إما بالموافقة فيصدر وينشر وإما بالرفض، فإجراء التصويت يتطلب تواجد نصاب قانوني، أي الأغلبية المحددة دستوريا، وتضبط عملية التصويت العديد من النصوص ليحقق التصويت هدفه ويساهم في تطوير العمل التشريعي،

أ- أنماط التصويت مع المناقشة: بحيث تتنوع أنماط التصويت والمناقشة بين أن يكون التصويت مع المناقشة العامة أو مناقشة محدودة أو يتم التصويت دون مناقشة.

ب- التصويت مع المناقشة العامة: هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع القوانين ويتم على مرحلتين متتاليتين هما المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة، حيث يباشر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح حسب الحالة، ثم مقرر اللجنة المختصة التي سبق وأن أعدت تقريرها التمهيدي، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم

¹ المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

² المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

المسبق من البرلمانيين، بحيث يكون النقاش عاما ينصب على كامل النص، وعلى إثر ذلك يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إما التصويت على النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة، أو بتأجيله وتبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع¹.

ج- التصويت مع مناقشة محدودة: هو إجراء إستثنائي لأن حق المناقشة فيه يقتصر على أشخاص محصورين ومحددين، ويتم إعتقاد هذا الإجراء بموجب قرار يصدر من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة وذلك بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب اصحاب الإقتراح وخلال المناقشة المحدودة لا يتم فتح مناقشة عامة بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل لحكومة ومندوب أصحاب الإقتراح ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوبو أصحاب التعديلات فقط².

د- التصويت بدون مناقشة: ويطبق على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة والتي تم إصدارها خلال العطل البرلمانية أو في حال شغور البرلمان وذلك في الحالات المستعجلة طبقا لأحكام الدستور³، فهذه الأوامر تخضع لإجراءات خاصة ولا تتم المناقشة العامة فيها عكس مبادرات القانون التي تصدر عن الحكومة، أو من أعضاء غرفتي البرلمان، حيث يتم الإستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية الدائمة المختصة، وبعده يتم عرض النص بكامله على التصويت والمصادقة عليه على أعضاء كل غرفة دون تقديم أي تعديلات فيكون دور أعضاء غرفتي البرلمان محدد بالرفض أو الموافقة⁴.

3- أنماط عملية التصويت: أما عملية التصويت ذاتها فلها عدة أنماط ولقد أخذ المشرع الجزائري بنمطين من التصويت⁵ تاركا الأمر لأعضاء الغرفة أن تستعمل النمط الذي يناسبها في إجراءات المناقشة ويتمثل هذين نمطين في:

أ- التصويت برفع اليد: يعد هذا الأسلوب في التصويت أكثر إنتشارا وإستعمالا في كل النظم لما يميزه من البساطة والسرعة، غير أنه ينتقد هذا الأسلوب أنه يعرف برؤية إتجاهات أعضاء البرلمان مما يؤدي إلى خوف أعضاء غرفتي البرلمان من إبراز موقفهم من نص معين، خاصة في حالة ما إذا كان موقفه يعارض أو يخالف رؤية للحزب أو المجموعة البرلمانية التي ينطوي تحتها النائب أو العضو.

¹ المادة 33 من القانون العضوي 16-12.

² المادة 36 من القانون العضوي 16-12.

³ المادة 142 من دستور 2020.

⁴ المادة 37 من القانون العضوي 16-12.

⁵ المادة 30 من القانون العضوي 16-12.

ب- التصويت الاسمي: ويتم عن طريق المناداة من قبل رئيس المجلس أعضاء المجلس بأسمائهم من أجل الاجابة عن موقفه من النص المعروض للتصويت إما بعبارة (نعم) أو (لا) أو (ممتنع).

ج- التصويت الإلكتروني: يعد النظام البرلماني الجزائري متأخرا في تبني نمط التصويت الإلكتروني على عكس النظام البرلماني الفرنسي الذي تتم عملية التصويت فيه إلكترونيا بوضع ثلاث ازرار أمام النائب أو العضو (نعم) و(لا) و(ممتنع) ويعتبر هذا الأسلوب أحسن أسلوب فهو يرفع الحرج عن النائب في تعبير عن موقفه دون خوف¹.

4- أحكام الأغلبية في التصويت: الديمقراطية هي حكم الأغلبية ولذلك فإن القانون ولكي يصدر يجب أن يحصل على الأغلبية المقررة قانونا ولقد نظم المشرع أحكام الأغلبية بالنسبة لكل غرفة:

أ- أحكام الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني:

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الساري المفعول لسنة 2000 نص على صحة المناقشات مهما كان عدد النواب الحاضرين، إلا أن التصويت لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب²، أما الأغلبية المطلوبة للمصادقة حسب نوع النص بين القوانين العادية والقوانين العضوية:

- نصاب المصادقة على القوانين العادية هي الأغلبية العادية أو البسيطة أي أكثرية الأصوات أي 50% +1 من الأصوات فإذا حصلت المبادرة على عدد من أصوات النواب بصوت واحد على الأقل أكثر من الأصوات السلبية تكون المبادرة حازت موافقة المجلس وفي حال لم يتحقق هذا النصاب يتم إلغاء النص القانوني.

- تعتبر القوانين العضوية الأداة التشريعية التي تكمل قواعد الدستور، وتتميز عن القوانين العادية من خلال طبيعة المسائل التي يقوم بتنظيمها وهي محددة في الدستور على سبيل الحصر³ ونظرا لأهميتها افرد لها نصابا أكبر من المقرر للقانون العادي حدده بالأغلبية المطلقة للنواب أي 50% +1 من عدد النواب⁴.

¹ عبدالقادر إيدابير، المرجع السابق، ص 222.

² المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ تنص المادة 140 من دستور 2020 "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها،

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية..."

⁴ تنص المادة 140 "... تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب..."

ب- أحكام الأغلبية على مستوى مجلس الأمة:

تتم عملية المناقشة داخل مجلس الأمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين¹ إلا ان التصويت لا يصح إلا بحضور 3/4 أعضائه على الأقل .

أما الأغلبية المطلوبة للمصادقة على النص فقد كان قبل التعديل الدستوري ل 2016 يشترط مصادقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 مهما كان نوع النص المعروض للمصادقة، وهي نسبة جد مرتفعة قد تؤدي على عرقلة النصوص التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، كما أنها لا تفرق بين كون النص عادي او عضوي² وعليه جاءت المادة 138 من دستور 2016 والمكررة بموجب المادة 145 من دستور 2020:

- يصادق على مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية اعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية .

- كما يصادق مجلس الأمة على مشاريع القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة³.

5-نصاب المصادقة على القوانين التي ردها رئيس الجمهورية: يجيز الدستور لرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية للنص المصوت والمصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان، ولقد كرس المؤسس الدستوري حق الاعتراض الرئاسي حرصا منه على مراقبة رئيس الجمهورية النصوص التشريعية التي يوافق عليها البرلمان كونه يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور ,كما انه آلية تمكن رئيس الجمهورية تقدير مدى ملائمة النص التشريعي مع السياسة العامة الموضوعة من قبل السلطة التنفيذية⁴ ، ويقدم الطلب من قبل رئيس الجمهورية المختص الوحيد بذلك طبقا للمادة 149 من دستور 2020، وفي هذه الحالة يتعين على البرلمان

¹ المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² غربي احسن، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والأدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسليت(الجزائر)، المجلد 04 العدد 07، 30 جوان 2019، ص55.

³ المادة 145 من دستور 2020 "... وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية اعضاءه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية..."

⁴ شريط وليد، المرجع السابق، ص266.

في حال تلقي الطلب إعادة النظر في النص من جديد بنسبة تصويت مشددة تتمثل في ضرورة حصول النص سواء كان قانون عضوي أو عادي على 2/3 اصوات النواب ومثله بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة¹.

6-نصاب المصادقة على التعديل الدستوري: ضمن المهام الموكلة للبرلمان المصادقة على التعديل الدستوري و تتخذ الأشكال التالية:

أ-التعديل الدستوري باعتماد الإستفتاء الشعبي: وذلك بعرض مشروع التعديل على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض باعتباره صاحب السيادة في الدولة وذلك خلال 50 يوما من عرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للتصويت على المبادرة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، أي حصول المبادرة على الأغلبية البسيطة لكل من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة² أما المبادرة بالتعديل أو الإقتراح في إطار اسلوب الإستفتاء فيتخذ شكلين:

الشكل الأول: يكون اقتراح التعديل من قبل رئيس الجمهورية باعتباره منتخب من طرف الشعب بطريقة مباشرة بما يسمح له أن يحتل المرتبة لأولى في المبادرة بالتعديل الدستوري³.

الشكل الثاني: يكون باقتراح من 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا في شكل هيئة مؤتمر ويتم عرض الإقتراح على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ثم يصدره رئيس الجمهورية في حال الموافقة⁴.

ب-التعديل الدستوري باعتماد الطريق البرلماني: ويتمثل هذا الأسلوب بإقرار تعديل الدستور بالطريق البرلماني بدون الرجوع إلى الشعب ويمر بالمراحل الآتية:

- يتم المصادقة على مبادرة رئيس الجمهورية بالتعديل بنفس الصيغة التي يصوت بها على النص التشريعي حيث تتم مناقشة المبادرة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إتباعا،

- ثم يتم إحالة نص مشروع التعديل على المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)لفرض رقابتها وإبداء رأيها حول مشروع التعديل الدستوري فإذا رأت ان التعديل لايمس البتة المبادئ العامة التي تحكم

¹ تنص المادة 149 من دستور 2020" يمكن رئيس الجمهورية ان يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30)يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة لاتتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة.

² المادة 219 من دستور 2020.

³ تنص المادة 219 ف 1: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"

⁴ المادة 222 من دستور 2020.

المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولايمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية فتصدر رأيها مع التعليق.

- ثم يتم عرض مشروع التعديل من قبل رئيس الجمهورية على أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين للتصويت عليه .

- متى أحرز مشروع التعديل 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي¹ .

3-تقييم دور المعارضة البرلمانية في مرحلة المناقشة والتصويت أمام الجلسة العامة:

يظهر دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي مرتبطا بإجراءات العملية التشريعية بمراحلها المختلفة ويظهر ذلك من خلال مناقشة النصوص وتقديم التعديلات والمصادقة عليها:

-أدور المعارضة في مناقشة المبادرات القانونية: يبرز دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مشاريع أو مقترحات القوانين في إمكانية تعديل على هذه النصوص ومايسجل في هذا الشأن:

- في ظل القانون الناظم لغرفتي البرلمان وكذا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب اختصاص كل منهما فإنه يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الحالات المختص بالتشريع فيها تقديم تعديلات ولكن بصفة جماعية بوجوب تقديمه من قبل 10 نواب² أو 10 أعضاء من المجلس في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور³ وهو نصاب يعادل العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية، الأمر الذي يسمح لمجموعة برلمانية واحدة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى التحالفات، غير أنه يؤخذ على احكام المناقشة في الجلسة العامة:

-إلا أنه يبقى الأفضل هو جعل حق التعديل أيضا حقا شخصا يمارس فرديا وليس جماعيا بما ينسجم مع "المشاركة الفعلية" للمعارضة البرلمانية في "الأعمال التشريعية" بل وتفصح فكرة الحق الفردي هنا المجال أمام جميع النواب للمشاركة الفردية في إثراء النصوص دون مشقة البحث عن التحالفات لجمع

¹ المادة 221 من دستور 2020.

² المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

النصاب العددي¹، وهذا ما ينسجم مع المادة 116 من الدستور بخصوص المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية.

- أسلوب المناقشة المحدودة الذي أقره القانون العضوي 16-12 لا يخدم المعارضة، فمن المبادئ العامة أن من مهام أعضاء البرلمان الأساسية والذي يعتبر حقا مطلقا له لا يقيد بزمان ولا مكان مناقشة المواضيع المطروحة للمداولة، فالنقاش العام هو الأساس بخصوص إعداد النص التشريعي وان المناقشة العامة هي التي تبلور رؤية البرلمانيين ومن ثم يبادرون باقتراحات مؤسسة على قدر من الصحة، خصوصا وأن المشرع لم يحدد الهدف والغاية من جعل المناقشة محدودة وحرمان باقي النواب والأعضاء منها هل في حالة الإستعجال أو حالات معينة².

- تقييد تقديم التعديلات بمدة 24 ساعة إبتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل لدى مكتب المجلس المعني ليبت في إمكانية القبول أو الرفض، وهي مدة قصيرة جدا الهدف منها تسريع عملية تمرير مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة وقطع الطريق أمام المعارضة بعد تعديلها إن تمكنت من جمع نصاب عشر نواب³.

ب- تقييم دور المعارضة البرلمانية في عملية التصويت على المبادرات القانونية:

رغم الإصلاحات التي ادخلها المؤسس الدستوري في دستوري 2016 ثم 2020 بإلغائه الأغلبية المتشددة 3/4 على مستوى مجلس الأمة حماية للأقليات البرلمانية المعارضة إلا أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض الإنتقادات منها:

- تبني المشرع الجزائري التصويت عن طريق رفع اليد وإقتراع المناداة الإسمية رغم ما فيه من إحراج للنواب امام المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها التي تراقبه، فلو إفترضنا أن القانون محل التصويت كان من اقتراح مجموعة برلمانية تنتمي للمعارضة فلن يتمكن أي نائب من الأحزاب الأخرى ذات الأغلبية من التصويت بالموافقة على هذا المقترح حتى ولو كان القانون في خدمة الصالح العام، لأن ذلك سيضع النائب في موقف حرج أمام المجموعة البرلمانية المنتهي لها سياسيا ولذلك لا بد من تبني الإقتراع الإلكتروني⁴.

¹ مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري -قراءة في التعديل الدستوري 2016-، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 13، 2016، الجزائر، ص36.

² عبدالله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر و2002، ص206.

³ راجعي احسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2016، ص141.

⁴ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص98.

ج- تقييم دور المعارضة البرلمانية في التصويت عند إعتراض رئيس الجمهورية:

وهو ما يسمى بطلب مداولة ثانية من قبل رئيس الجمهورية المختص الوحيد بذلك، فيتعين على البرلمان في حال تلقي هذا الطلب إعادة النظر في النص من جديد بنسبة تصويت مشددة تتمثل في حصول النص على 2/3 أصوات النواب ومثله بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، وهذه النسبة تمنح المعارضة البرلمانية القوية الفرصة لإسقاط النص إذا كانت تراه لا يستجيب لتطلعات الشعب¹.

د- تقييم دور المعارضة البرلمانية في الدور المؤسسي للبرلمان الجزائري:

فيما يخص المبادرة بالتعديل الدستوري فلقد خول الدستور المبادرة الحق في اقتراح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية كما يحق للبرلمان في حال تحقق أغلبية (3/4) من غرفتي البرلمان معا المبادرة بالتعديل الدستوري غير أنه يلاحظ:

- يلاحظ أن نسبة 3/4 نسبة كبيرة جدا وصعبة التحقيق في ظل المعطيات التي تصرح بها الممارسة العملية والنظرية لمؤسسة التشريع في الجزائر بالرجوع لتشكيلتها وسلطة رئيس الجمهورية في تعيين 1/3 من أعضاء مجلس الأمة الذي يعد أداة لدعمه داخل البرلمان، بالإضافة لتبعية ممثلي الشعب لمؤسسة الرئاسة كنتيجة لأثر النظام الانتخابي ودور الأحزاب السياسية في إضعاف الأداء البرلماني المستقل وإفتقار المعارضة لوجود فعلي، ناهيك عن إمتلاك رئيس الجمهورية لحق حل البرلمان².

- تقييد مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري بضرورة عرض الإقتراح على رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية الواسعة في عرضه على الإستفتاء الشعبي أو عدم عرضه من خلال ماورد في المادة 222 بقولها "... رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ... فكلما "يمكنه" تجعل الشيء وكأنه مرهون بموافقة رئيس الجمهورية فالإمكانية لاتفيد الإجبار فيمكن لرئيس الجمهورية ألا يعرض الإقتراح على الإستفتاء الشعبي³

- يعتبر الطريق البرلماني لإعتماد التعديل الدستوري بمثابة "البساط الأحمر" للرئيس في ظل غياب معارضة برلمانية قوية وسيطرته على الأغلبية البرلمانية لتمير أفكاره وبرنامجه وحتى طموحه في بعض

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص190.

² هدي العبد- عليم زهرة، تراجع السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ع01، جوان 2021، ص1318.

³ سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها، اطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2017-2018، ص112.

الأحيان، فتأكد الرئيس السيد "عبدالعزیز بوتفليقة" من موالة الأحزاب الثلاثة: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم التي شكلت مايسمى بالتحالف الرئاسي مع توفرها على الأغلبية المريحة مكنت الرئيس من تمرير مشروع تعديل الدستور لسنة 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الذي فتح العهدة لتجديدها لأكثر من مرة دون تمريرها على الإستفتاء الشعبي خوفا من رفضها، مما تسبب بعد ذلك في الإحتجاجات الشعبية حول العهدة الخامسة، ولقد برر الرئيس إختيار الطريق البرلماني لتعديل الدستور في خطابه لـ 29 أكتوبر 2008 بمناسبة إفتتاح السنة القضائية بالإلتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة التي توجب إدخال تعديلات جزئية على الدستور، حيث وبعد أن زكى المجلس الدستوري كامل نصوص مشروع التعديل بموجب رأيه رقم 01-08 ر.ت.د/م.د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 تم إستدعاء البرلمان بغرفتيه للإجتماع يوم 12 نوفمبر 2008 وتضمن جدول الأعمال القانون المتضمن التعديل الدستوري وصادق البرلمان بأغلبية 500 عضو على التعديل الدستوري¹.

الفرع الثالث: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في الرقابة الدستورية على القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الأساسية لمبدأ سمو الدساتير، وتتمثل في إخضاع النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية للرقابة الدستورية، ولضمان هذه الرقابة نص المؤسس الدستوري على إنشاء هيئة تقوم بهذه الرقابة، سماها المجلس الدستوري في دساتير 1963، 1989، 1996، 2016² ثم سماها المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020³.

ومن الإنتقادات التي وجهت إلى المجلس الدستوري عدم فعاليته بسبب ما يؤخذ على تشكيلته وتبعيتها للسلطة التنفيذية، وقصور سلطة الإخطار التي كانت من اختصاص رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان فقط مما أدى إلى ضعف حصيلة نشاط المجلس الدستوري لذلك جاء دستور 2016 ثم دستور 2020 بإصلاحات مست تشكيلة الجهة الرقابية وتسميتها وكذلك وسع من دائرة المختصين بإخطار العيئة الرقابية سواء داخل السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإعترف بهذا الحق حتى للأفراد عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين⁴ فمافهوم الرقابة على دستورية وماتقييم حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية؟

¹ مي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 146.

² عبدالكريم يوسفات- عبدالقادر غيتاوي، حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، ع 02، 2020، ص 490.

³ المادة 185 من دستور 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..."

⁴ عبدالكريم يوسفات - عبدالقادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 491.

أولاً: مفهوم الرقابة الدستورية

إن القواعد التي يحومها الدستور تبين السلطات الثلاث وعلاقتها ببعضها البعض وحدود ممارستها كما تبين الحقوق والحريات العامة في الدولة، ولأنه قانوني أساسي فلا تجوز مخالفته من أية جهة، وهذا نتيجة لما يعرف بمبدأ سمو الدستور والذي بمقتضاه يعلو الدستور على الجميع، فيراعى عند تشريع القوانين أيًا كان مصدرها، وإلا عدت غير دستورية ومن ثم يتوجب إلغاؤها أو على الأقل الإمتناع عن تطبيقها، لكن مبدأ سمو الدستور لا يعطي أثره إن لم يكفل إحترامه بوسائل يحددها في نصوصه وتتقيد بها السلطات عند التشريع، واهم هذه الوسائل هي الرقابة على دستورية القوانين¹.

1-تعريف الرقابة على دستورية القوانين: وهي التحقق من مخالفة القوانين للدستور ، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر، أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها² فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور ، والرقابة الدستورية هي سمة الدساتير الجامدة إذ فيها حماية لأحكام الدستور في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي من أي خرق أو إعتداء، بينما الدساتير المرنة فليست بحاجة للرقابة فالقانون المخالف يعتبر تعديلا لها³.

وتتم الرقابة الدستورية من الناحية القانونية بأسلوبين:

أ-الرقابة القضائية: ويقصد بها قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات، بمعنى أنه يسند إلى جهة قضائية سواء عادية أو مختصة فرض رقابتها على ماتصده السلطة التشريعية من قوانين، ويوفر هذا النوع من الرقابة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة، وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبينهم وبين الدولة⁴ وتتخذ هذه الرقابة عدة صور منها:

¹ بوسطلة شهرزاد- مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ع 04 . ص344.

² ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، 2005، الإسكندرية (مصر)، ص483

³ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 2002، الجزائر، ص142.

⁴ بوسطلة شهرزاد- مدور جميلة، المرجع السابق، ص347.

- الرقابة عن طريق الإلغاء وهي رقابة تقوم بها هيئة تشكل خصيصا لذلك تسند لها البث في دستورية القوانين، ويرفع أمامها الأفراد والهيئات دعاوى أصلية للمطالبة بإبطال قانون غير دستوري، فيلغي حكمها القانون المخالف للدستور سواء كان الحكم سابق على صدور الدستور أو بعد صدوره¹.

- الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة تتم بمناسبة النظر في نزاع فيطعن أحد الأطراف بعدم دستورية القانون محل التطبيق، وسمي بطريق الدفع الفرعي لأن الطعن في القانون لا يكون الموضوع الرئيسي للدعوى بل يأتي لدفع الحكم بناء على قانون معين، فيدفع الطرف المتضرر من الحكم بعدم الدستورية².

ب-الرقابة السياسية: ويقصد بها إسناد الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أو غرفة في البرلمان، ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور ، ويأتي حكمها تثبيتا لأحكام القانون أو ملغيا له، كما وقد تاتي هذه الرقابة بعد صدور القانون .

2-تطور الإخطار في الدساتير الجزائرية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور والضمانة العملية لمبدأ تدرج القوانين، لكن ممارسة المحكمة الدستورية لهذا النوع من الرقابة لا يكون تلقائيا وإنما يتعين إخطاره بموجب طلب أو رسالة موجهة على المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها صلاحية الإخطار قانونيا والتي عرفت تغيرا عبر الدساتير المتعاقبة:

أ-الإخطار قبل دستور 2016: تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، حين نص على إنشاء المجلس الدستوري في المادة 63 وحدد اختصاصه في المادة 64، إلا أنه تراجع عن الفكرة في دستور 1976 ولم يأخذ بها بسبب تبنيه لمبدأ المذهب الإشتراكي، وفي دستور 1989 عاد إليها وكرسها بموجب المواد من 153 إلى 159 وإستمر ذلك في دستور 1996 والتعديلات الموالية في 2002 و2008، 2016 ومن الإنتقادات التي وجهت إلى المجلس الدستوري عدم فعالية رقابته بسبب ما يؤخذ على تشكيلته وتبعيتها للسلطة التنفيذية، وقصور سلطة

¹ بوسطلة شهرزاد- مدور جميلة، المرجع السابق ، ص348.

² المرجع نفسه، ص349.

الإخطار التي كانت من اختصاص رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان مما أدى إلى ضعف حصيلة نشاط المجلس الدستوري¹.

ب-الإخطار في ظل دستور 2016: أدى حصر الإخطار في ثلاث جهات (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) إلى إفلات الكثير من النصوص القانونية والتنظيمية من مجال الرقابة الدستورية، وأمام هذا الوضع أصبح من الضروري توسيع سلطات الإخطار إلى مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة، وهذا حتى تستفيد المعارضة البرلمانية من ممارسة هذا الحق، لأن الأغلبية تستطيع إستعمال هذا الحق من خلال الرئيس .

وعليه فإنه طبقا للمادة 114 الفقرة الأولى البند السادس من التعديل الدستور ل 2016 يمكن للمعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان , شريطة تقديمه من قبل خمسين نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الأمة².

ج- الإخطار طبقا لدستور 2020: واصل دستور 2020 مبادئ دستور 2016 من تغيير إسم الجهة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مع توسيع لحق الإخطار بالإضافة إلى الجهات الثلاث (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) نواب المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى أعضاء مجلس الأمة مع تخفيض النصاب المطلوب من خمسين نائبا إلى 40 نائبا ومن 30 عضوا من مجلس الأمة إلى 25 عضوا³.

كما شهد التعديل الدستوري ل 2020 توسيع مجال حق الإخطار بالرقابة الدستورية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ليشمل التنظيمات والأوامر والمعاهدات بحيث تم حذف عبارة "بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان"⁴

3-تقييم دورالمعارضة البرلمانية في إخطارالمحكمة الدستورية:

يعتبر الإنفتاح على المعارضة البرلمانية بإثبات حقها في إخطار المحكمة الدستورية تعزيز للرقابة على دستورية القوانين، وإرساء لدولة الحق والقانون وتعميق للديمقراطية، وحماية لحقوق حريات

¹، عبدالكريم يوسفات – عبدالقادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 490-491.

² المادة 187 / 02 من دستور 2016.

³ المادة 193 من دستور 2020.

⁴ جاءت المادة 116 من دستور 2020 في بندها السادس من الفقرة الأولى "إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان"

الأفراد، غير ان هذا لا يمنع من تسجيل بعض النقائص على دسترة حق المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية منها:

- وجود تناقض بين أحكام المادة 116 الفقرة الأولى البند 6 التي حصرت حق الإخطار للمعارضة البرلمانية بينما المادة 193 منحت هذا الحق لجميع أعضاء البرلمان سواء كانوا من الأغلبية أو من المعارضة بتوافر النصاب المذكور¹.

- أن النصاب المقدر ب40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة هو نصاب يبدو تعجيزيا للمعارضة التي ستكون ملزمة بالقيام بتحالفات لممارسة حق الإخطار، ولهذا وجب إعادة النظر وتخفيض النصاب المشترك لممارسة آلية الإخطار إلى النصاب القانوني المشترك لتشكيل المجموعات البرلمانية وهو 10 برلمانيين².

- المادة 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حصرت سلطة الإخطار الوجوبي على الأوامر الرئاسية في شخص رئيس الجمهورية فقط قبل إصدارها لتفصل فيها المحكمة في أجل لا يتعدى 10 أيام ومنه يتضح إستبعاد المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية من الإخطار في الأوامر الرئاسية³.

- يمتلك رئيس الجمهورية وحده حق الإخطار الوجوبي عندما يتعلق الأمر بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهو تقليص لفعالية المعارضة في القيام بحقها في الرقابة على دستورية القوانين⁴.

- قيد التعديل الدستوري حق الإخطار بما فهم المعارضة البرلمانية بشأن دستورية القوانين بأن يكون قبل إصدارها، وبالتالي لا يمكن لهذه الأطراف ان تخطر المحكمة الدستورية بعد إصدار القوانين بمعنى ان الرقابة تكون قبلية وليس بعدية، بما يقيد حق المعارضة إذا تبين أن هذه القوانين مخالفة لأحكام الدستور⁵.

¹ احسن غربي، المرجع السابق، ص 190-191.

² مراح أحمد، المرجع السابق، ص 245.

³ المادة 02/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على انه "... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على ان تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام ..."

⁴ المادة 190 ف 5 و 6 من التعديل الدستوري ل 2020 نصت على "... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ... تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "

⁵ المادة 02/190 من دستور 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"

- حدد دستور 2020 إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ نشرها، مما يجعل التنظيمات محصنة حتى ولو كانت مخالفة لقاعدة قانونية أعلى منها درجة أو لقاعدة دستورية¹.

- طبقا للمادة 196 من الدستور فإنه يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية والتي سوف تحدد الإجراءات الشكلية لممارسة الإخطار لاسيما من قبل المعارضة البرلمانية و ينتظر تخفيف هذه الإجراءات بالنظر إلى الإجراءات التي تضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري² والذي وضع شروطا وقيودا على عملية الإخطار إضافة على النصاب أهمها:

- توجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل المخطين ترفق بالنص المطلوب من المجلس الدستوري إبداء رأيه فيه مرفوقة بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء ونسخة من بطاقة النائب أو العضو من أجل إثبات صفتهم .

- يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بشأن الإخطار من قبل النواب أو الأعضاء³.

المطلب الرابع: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة

تعتبر دسترة المعارضة البرلمانية خطوة إيجابية للحد من هيمنة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية، لذلك نجد أغلب الأنظمة الديمقراطية تعطي أهمية خاصة للمعارضة من خلال دسترتها، وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه لاسيما الدور الرقابي، بحيث تلعب المعارضة البرلمانية دور المحاسب والمراقب لسياسات وأعمال الحكومة، وبالتالي تعريض هذه الأخيرة للنقد المستمر بشرط أن يكون بناء، وذلك باستعمال الآليات الرقابية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري⁴ لضمان محاسبة فعالة فما مفهوم الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة وماتقييم حقوق المعارضة البرلمانية في هذا الشأن؟

¹ المادة 03/190 من دستور 2020 "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"

² النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30-06-2019 المنشور في ج ر ج رقم 42 صادرة بتاريخ 30-06-2019.

³ المواد من 06 إلى 10 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، الصادر بتاريخ 30-06-2019، المرجع السابق.

⁴ نصر الدين بن طيفور- أحمد مراح، دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع 01، 2020، ص 229.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية

يقوم البرلمان بالإضافة إلى وظيفته التشريعية بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية وذلك حتى يضمن سيرها في الإتجاه المتفق مع إرادة الأمة التي يمثلها فما المقصود بالرقابة البرلمانية وما هو نطاقها؟

أولا: تعريف الرقابة البرلمانية:

تعرف الرقابة البرلمانية على انها تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الجهاز التنفيذي بغية الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته، وتهدف الرقابة البرلمانية إلى ترشيد سياسة الحكومة الداخلية والخارجية وجعلها تصب في المصلحة العامة¹.

ثانيا: أنواع الرقابة البرلمانية

تنقسم الرقابة البرلمانية من حيث الوسائل المنصوص عليها دستوريا إلى وسائل تترتب عنها مسؤولية سياسية ووسائل لا تترتب مسؤولية سياسية ويقصد بالمسؤولية السياسية مسؤولية الوزراء عن سياساتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، بحيث يختص البرلمان في تقدير هذه المسؤولية والجزاء المترتب عنه إقالة الوزراء أو الوزير المختص².

1- وسائل رقابية تترتب عنها مسؤولية الحكومة

يمكن للنواب سواء كانوا من الأغلبية أو الأقلية البرلمانية المعارضة الرقابة على الحكومة ويمكنهم خلالها ترتيب مسؤوليتها السياسية وذلك خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة و عند تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة وأخيرا وهو الجديد بمناسبة إستجواب الحكومة إلا ان هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف النواب وأعضاء مجلس الأمة إذ ان الدستور خص نواب المجلس الشعبي الوطني وحدهم بإمكانية إسقاط الحكومة.

أ- وسائل رقابية بمناسبة مناقشة مخطط أو برنامج عمل الحكومة: فيما يخص مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة ميز دستور 2020 بين حالتين:

¹ نادية خلفه- حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع12، جانفي 2018، ص63.

² المرجع نفسه، ص68.

- في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول يعينه رئيس الجمهورية ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي¹.

- في حال أسفرت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يقود الحكومة رئيس حكومة يعينه رئيس الجمهورية من هذه الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية².

و يعرف مخطط عمل الحكومة النابع من برنامج الرئيس الجمهورية أو برنامج عمل الحكومة الذي هو برنامج الأغلبية البرلمانية بأنه تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية، والمادية) قصد تحقيقها³.

يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة بعد دراسته في مجلس الوزراء، حيث يملك النواب حق مناقشته وإثرائه بشرط إحترام مرور اجل 07 أيام من تبليغه من قبل الوزير الأول للنواب، كما يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكييف المخطط أو البرنامج مع المناقشات التي قدمها النواب، ليقع بعد ذلك التصويت عليه بالأغلبية البسيطة المقررة للقانون العادي، ويؤدي رفض المخطط إلى تقديم الحكومة لإستقالتها لرئيس الجمهورية ليعين حكومة جديدة التي تقدم برنامجها أو مخطط عملها من جديد أمام المجلس الشعبي الوطني والذي يمكنه ان يرفضه، وينجر عن ذلك حل المجلس وتحويل الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال لمدة أقصاها 3 أشهر تجرى خلالها انتخابات تشريعية، أما بخصوص مجلس الأمة فلا يمكنه رفض مخطط أو برنامج عمل الحكومة التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، إذ يكفي بإصدار لائحة معدومة الأثر⁴.

ب- وسائل رقابية بمناسبة تقديم الحكومة بيان السياسة العامة: نص دستور 2020 على غرار دستور 2016 على وجوب أن تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، بحيث يعتبر هذا البيان وسيلة لإبلاغ البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط وما هو في طور

¹ المادة 105 من دستور 2020.

² المادة 110 من دستور 2020.

³ Andre houriou، droit constitutionnel et institutions politiques، edition montchrestien، 1972، p884.

⁴ أحسن غربي، المرجع السابق، ص191.

الإنجاز، وكذا الصعوبات التي إعترضتها عند تنفيذها لبرنامج رئيس الجمهورية والأفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها¹ ويمكن ان يترتب عن تقديم الحكومة بيانها للسياسة العامة ماييلي:

1- إصدارلائحة: يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني ان يصدروا لائحة يعبروا فيها عن تقييمه لماقدم من بيان سنوي لحصيلة النشاط الحكومي وذلك خلال 72 ساعة من مناقشة البيان، غير ان النصوص لم تبين الهدف من اقتراح اللائحة هل بهدف التأييد أو إبداء عدم الرضا، فإن كانت مجموعة من البرلمانيين المعارضين غير الراضين عن بيان السياسة العامة وغير القادرين توفير النصاب المطلوب لإيداع ملتمس الرقابة، فإنها تقدم لائحة تعارض في سياسة الحكومة، أما المجموعات الأخرى فيمكنها تقديم لائحة تأييد للحكومة ويبقى الرأي الأخير للأغلبية².

2- تقديم ملتمس رقابة: هو اداة فعالة تهدد إستمرار الحكومة وتتيح للنواب لاسيما المعارضة البرلمانية تحريك مسؤوليتها، على أن يتم إقتراحه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة ويتم توظيفه بناء على لائحة توقع 1/7 من النواب وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي النواب على أن يتم التصويت بعد ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة ويترتب عليه أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية³.

3- التصويت بالثقة: اقر الدستور للحكومة إجراء تدعيم به موقفها أمام المعارضة البرلمانية يتمثل في مسالة طرح الثقة أمام المجلس، ويتم عقب تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة وتكون الحكومة مخيرة في اللجوء أو عدم اللجوء على هذا الإجراء، إلا ان اللجوء إليه يعتبر كرد فعل من الحكومة على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية وإضعاف المعارضة للمضي فيما بدأت من مشاريع، وتمارسه الحكومة عادة إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة⁴.

ج- التصويت على ملتمس الرقابة بمناسبة وسيلة الإستجواب: الإستجواب آلية رقابية يحق من خلالها لأعضاء البرلمان على حد سواء إتهام أو محاسبة الحكومة على تصرف ما بصدد شأن من الشؤون العامة، إذ ينطوي على لوم ونقد شديد لمن وجه له الإستجواب وليس إستفهام كما هو الحال بالنسبة للسؤال وإنما إستيضاح مشوب بالإتهام والنقد⁵، ولقد خول التعديل الدستوري ل2020 لأعضاء البرلمان بغرفتيه

¹ نصر الدين بن طيفور، أحمد مراح، المرجع السابق، ص235.

² سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص40.

³ المواد161-162 من دستور2020..

⁴ المادة 111 ف 06 من دستور2020.

⁵ مراح أحمد، المرجع السابق، ص206.

إستجواب الحكومة، مع إضافة جديدة جاء بها وهي جعل الإستجواب يترتب عليه إمكانية تقديم ملتمس رقابة بشروطها سالفة الذكر وذلك على مستوى المجلس الشعبي الوطني¹.

وحتى يقبل الإستجواب لابد من توافر الشروط الآتية:

- ألا يكون الإستجواب إلا في إحدى قضايا الساعة، ويشترط أن يتم توقيعه من طرف ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة بحسب الحالة.

- ان يبلغ الإستجواب للوزير الأول بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.

- ان يتم عرض الإستجواب في جلسة يحددها مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة في مدة لا يتجاوز ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ الإستجواب².

3- وسائل رقابية لاترتب مسؤولية الحكومة: هي وسائل وإن كانت لاتهدف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة فإنها تسمح بالحصول على البيانات والمعلومات، الأمر الذي يمكن خصوصا المعارضة البرلمانية من مراقبة نشاطات وأعمال الحكومة أو حتى تنبيهها إلى النقائص التي تقع فيها جراء تطبيق البرامج والسياسات، وتتمثل في الأسئلة بنوعها المكتوب والشفوي وإنشاء لجان التحقيق.

أ- توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية للحكومة: السؤال هو عبارة عن إستفهام أو إستفسار عن نقطة معينة لتقصي الحقيقة حيالها يكون بين طرفين هما عضو البرلمان السائل وعضو الحكومة المسؤول. بحيث يحق للسائل الحصول على معلومات عن موضوع يجله أو الإستعلام عن نية الحكومة في أمر من الأمور المعينة³.

ولقد نص المؤسس الدستوري على نوعين من الأسئلة هما السؤال الكتابي ويقصد به الطلب الكتابي المقدم من عضو البرلمان بقصد الحصول على معلومة موجهة إلى عضو الحكومة يلزم بالإجابة عنها كتابة في أجل محدد، والسؤال الشفوي وهو ذلك الإجراء الذي يمكن عضو البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، وهذا النوع من الأسئلة يطرح شفاهة في جلسة

¹ تنص المادة 161 من التعديل الدستوري " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة..."

² المواد 66-67 من اللقانون العضوي 16-12.

³ محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة و1996، ص 437.

مخصصة لذلك والرد يكون بالشكل نفسه من قبل الوزير المختص في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ السؤال¹.

ويعتبر السؤال من الحقوق الشخصية لعضو البرلمان، لا يجوز أن يوقع عليه أكثر من عضو، وفي حالة ما إذا كان جواب الحكومة عن السؤال الكتابي أو الشفوي غير مقنع في نظر أعضاء غرفتي البرلمان، يمكن أن يتبع بمناقشة بشرط تقديم طلب يوقعه 30 عضوا من مجلس الأمة²، بينما سكت النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن إجراءات تحريك المناقشة معتمدين على العرف البرلماني باعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة الخاصة ببيان السياسة العامة وهو 20 نائبا لطلب إجراء المناقشة³.

ب- إنشاء لجان التحقيق: يعتبر التحقيق البرلماني نوع من أنواع الرقابة البرلمانية على الحكومة تمارسه لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بهدف:

- الكشف عن المخالفات السياسية للسلطة التنفيذية، والذي قد ينتهي بإدانة وإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، أو لمعالجة الضرر وإصلاحه، أو بالعمل لتفادي هذا الضرر.

- يستهدف التحقيق التقصي في خلل في أداء الجهاز الحكومي، أو لدى وجود فضائح سياسية، أو فساد مالي.

- الإستنارة والإسترشاد قبل سن تشريع معين، فيتم الإستقصاء في جوانب الموضوع محل التشريع باستبيان الحقيقة، وإستخلاص نقاط الضعف، فيكون سن القوانين مبني على أسس موضوعية وتنهي اللجنة عملها بتقرير ترفعه إلى البرلمان بما يجب إتخاذه حيال مسألة التحقيق⁴.

ولقد نص التعديل الدستوري ل2020 أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وبشرط ألا تكون الوقائع المراد التحقيق فيها محل إجراء قضائي⁵.

أما فيما يخص شروط إنشاء لجنة التحقيق فلقد إشتراط القانون العضوي 16-12:

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص192.

² المادة 99 ف1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

³ العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، الجزائر، ع14، 2006، ص67.

⁴ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص130.

⁵ المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- أن يتم الإنشاء بناء على اقتراح لائحة مودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة على الأقل.
- يجب تحديد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري¹،
- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف².
- لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة التحقيق³.
- إستماع لجنة التحقيق إلى أي شخص، ولها أن تعين أي مكان وأن تطلع على أي وثيقة أو معلومة لها صلة بموضوع التحقيق، باستثناء الوثائق التي تكتسي طابع السرية الإستراتيجية⁴.
- تسليم التقرير الذي تعده لجنة التحقيق على رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، من أجل تبليغه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، وبعدها يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة⁵.
- أما تشكيل لجان التحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة بحيث:
- تتكون لجنة التحقيق على مستوى المجلس الشعبي الوطني من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر⁶ و
- تتكون لجنة لتحقيق على مستوى مجلس الأمة من عشرة (10) أعضاء إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر⁷.

¹ المادة 78 من القانون العضوي 12-16.

² المادة 80 من القانون العضوي 12-16.

³ المادة 82 من القانون العضوي 12-16.

⁴ المواد 84 و85 من القانون العضوي 12-16.

⁵ المادة 86 من القانون العضوي 12-16.

⁶ المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁷ المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- اما توزيع المقاعد داخل اللجنة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها بحيث تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد.

الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة في الرقابة على أعمال الحكومة

نص المؤسس الدستوري في البند الثالث من الفقرة الأولى على المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة عبر تمكينها من وسائل تستبعد دورها الصوري في الرقابة، غير أن المعارضة تمارس الرقابة وفق الحق العام للنواب وأعضاء مجلس الأمة، كما يلاحظ إقتصار الوسائل الرقابية المؤثرة على الحكومة بنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة بينما الوسائل الرقابية غير المؤثرة ممنوحة للغرفتين على حد سواء، وتبعاً لذلك تستفيد المعارضة في المجلس الشعبي الوطني من وسائل رقابية مؤثرة بينما تكتفي المعارضة على مستوى مجلس الأمة بوسائل غير مؤثرة¹.

أولاً: تقييم حقوق المعارضة البرلمانية باعتماد الوسائل الرقابية المؤثرة

إذ يكفل الدستور أدوات الرقابة لجميع أعضاء المجلس المنتخب فراداً وجماعات، فإن المعارضة تكون معنية بهذه الوسائل بشكل خاص واسباسي باعتبار أن الحكومة مشكلة أساساً من الأغلبية البرلمانية، فلا يعقل أنها تسعى لإسقاط الحكومة أو على الأقل الضغط عليها² فما أثر القواعد المنظمة لهذه الوسائل على أداء المعارضة

1- فيما يخص مناقشة برنامج أو مخطط عمل الحكومة:

- يتطلب منح الثقة للحكومة نصاباً معقولاً يتعلق بالأغلبية البسيطة فقط مما يضعف من إمكانية المعارضة البرلمانية من التأثير على التصويت باعتبارها تشكل أقلية على مستوى المجلس المنتخب،
- إلا أنه ومن خلال مناقشة وإثراء برنامج أو مخطط عمل الحكومة يمكن للمعارضة البرلمانية أن تبين سياستها وآراءها والتي قد يقتنع بها الوزير الأول عند تكييف مخطط عمله³.

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص191.

² البرج محمد، المرجع السابق، ص120.

³ أحسن غربي، المرجع السابق، ص191.

2- تقييم الدور الرقابي للمعارضة عند تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة:

بعد مصادقة البرلمان على مخطط عمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة ووضعه حيز التنفيذ ولتمكين المجلس الشعبي الوطني من متابعة عملية التنفيذ، نص التعديل الدستوري 2020 على وجوبية تقديم الحكومة بعد مرور سنة بيانا للسياسة العامة، يمكن أن تترتب عليه طرح المسؤولية السياسية للحكومة من ملتمس رقابة أو تقديم لائحة أو تصويت بالثقة¹ فماهي إمكانيات المعارضة في استعمال هذه الوسائل؟

أ- حق المعارضة في تقديم ملتمس الرقابة: احاط المؤسس الدستوري هذه الآلية بجملة من الشروط المعقدة التي تحول دون تمكين المعارضة من استعمال هذا الحق من خلال:

- إرتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة يقلل من إمكانية استعمال هذه الآلية بالنسبة للمعارضة على خلاف مثلا المؤسس الفرنسي الذي يسمح للنائب بتوقيع ثلاث ملتمسات خلال الدورة العادية وملتمس رقابة واحد خلال الدورة الإستثنائية

- إشتراط دستور 2020 لقبول ملتمس الرقابة ضرورة توقيع 1/7 نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل أي أكثر من 60 نائب وهو عدد من الصعب على المعارضة جمعه بالنظر لضمها تشكيلات متعددة وبعده محدود من النواب وهذا مقارنة ببعض الأنظمة الدستورية كالـ دستور الفرنسي الذي منح هذا الحق لعشر (1/10) أعضاء الجمعية الوطنية² وكالـ دستور اللبناني الذي منحت المادة 37 منه على أن كل نائب في البرلمان له الحق المطلق في إيداع ملتمس الرقابة على الحكومة خلال الدورات العادية والإستثنائية

- أما التصويت على ملتمس الرقابة الذي يتطلب نصاب الثلثين 2/3 فهي نسبة كبيرة تعجز عنها حتى التشكيلات السياسية الكبيرة يلوغه، فمابالنا بالأحزاب السياسية الصغيرة ومع قدرة الحكومة من التأثير على عدد من النواب بمختلف الطرق خلال ثلاثة الأيام المقررة بين إيداع الملتمس والتصويت³ لإجهاض الملتمس بجمع ثلث النواب زائد واحد، الأمر الذي يجعل نواب المعارضة غير متحمسين منذ البداية للمبادرة كونهم أقلية.

¹ المادة 111 من التعديل الدستوري ل2020.

² المادة 49 ف02 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 شاملا تعديلاته لغاية 2008.

³ المادة 162 ف2 من التعديل الدستوري 2020.

- حتى ولو فرضنا تحقيق النصاب المطلوب فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقدم إستقالته إلى رئيس الجمهورية¹ الذي قد يرفضها ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية جديدة وعليه ينبغي النص صراحة على وجوب إستقالة الحكومة، والرئيس ملزم بقبول هذه الإستقالة.

ب- حق المعارضة البرلمانية في التقدم بلائحة: تشكل تعبيراً صريحاً عن عدم الرضا من عمل الحكومة تقدم من طرف 20 نائب على الأقل مما يجعل المعارضة قادرة على تقديمه، غير أنه لا يوجد أي اثر قانوني يترتب على اللائحة، ولا تؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة والإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم إستقالتها، فهي تؤدي دوراً تنبهيّاً للحكومة حتى تتدارك النقائص في عملها².

ج- حق المعارضة في التصويت بالثقة: إن كان الدستور قد خول للمعارضة بالمجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة، فلقد أقر للحكومة إجراء تدعيم به موقفها امام المعارضة البرلمانية، يتمثل في مسألة طرح الثقة أمام المجلس وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالته، فهو رد فعل من الحكومة على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية لها، ومن ثم فهو تقزيم للمعارضة وليس رقابة للأغلبية، ذلك ان الحكومة لاتغامر في طلب الثقة إلا إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على أغلبية بسيطة³.

3- تقييم حقوق المعارضة البرلمانية في إستعمال آلية الإستجواب:

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ ان المؤسس الدستوري أعاد الإعتبار لآلية الإستجواب من خلال ترتيب ملتصق الرقابة على إثره، بحيث أخرج هذه الآلية من دائرة الوسائل غير المرتبة لمسؤولية الحكومة غير أنه ينبغي رفع القيود الواردة لإستعمال هذه الآلية وذلك بتعديل القانون العضوي 16-12 عبر:

- تعديل نصاب ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا من أعضاء البرلمان بجعل الإستجواب بصفة فردية، أو يتم تقديمه من قبل المجموعات البرلمانية.

¹ المادة 162 ف 3 من التعديل الدستوري 2020.

² مراح أحمد، المرجع السابق، ص 217.

³ سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 171.

- تقليص المدة المحددة قانونا لمناقشة الإستجواب للجلسة المخصصة لهذا الغرض إلى عشرة (10) أيام على الأكثر الموالية لتاريخ الإستجواب بدلا من ثلاثين 30 يوما¹.

ثانيا: تقييم حقوق المعارضة البرلمانية باعتماد الوسائل الرقابية غير المؤثرة

إن هذه الوسائل وإن كانت لا تهدف إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مباشرة، وبالتالي لا تؤدي إلى إسقاطها عن سدة الحكم، فإنها تمكن المعارضة البرلمانية من الحصول على البيانات والمعلومات، الأمر الذي يمكن المعارضة البرلمانية من مراقبة نشاطات وأعمال الحكومة أو حتى تنبيهها إلى النقائص .

1-تقييم دورالمعارضة البرلمانية في إستعمال السؤال:

يتميز السؤال بالإستعمال الفردي من قبل البرلمان سواء كان نائبا أو عضوا، لذلك يعتبر الآلية الأكثر إستعمالا والمتنفس بالنسبة للمعارضة البرلمانية، يبقى أن هذه الآلية وحتى تؤدي دورها خصوصا بالنسبة للمعارضة البرلمانية ينبغي مايلي:

- تخصيص المعارضة البرلمانية بالأسبقية في طرح الأسئلة وإفتتاح الجلسة المخصصة لطرح الاسئلة كما هو عليه الأمر في دساتير عدة دول على غرار بريطانيا

- نص دستور2020 أنه إذا رات أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا غير مقنع في نظر أعضاء غرفتي البرلمان، يبرر إجراء مناقشة تجرى حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة فإنها تشتت توقيع ثلاثون (30)عضوا²، بينما سكت النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن إجراءات تحريك المناقشة إلا أن تطبيق العرف البرلماني باعتماد العدد المطلوب لللائحة وهو عشرون (20) نائبا لطلب إجراء المناقشة، فإن إشتراط 30عضوا شرط صعب تحقيقه على المعارضة بسبب تشكيلة مجلس الأمة الذي يضم 1/3 معين من رئيس الجمهورية وباقي الثلثين تسيطر عليهم الأغلبية المسيطرة على الحكومة.

- لم يشر النص الدستوري عند إمتناع عضو الحكومة عن الرد على الأسئلة بنوعها في الأجل القانوني المحدد خصوصا المطروحة من قبل المعارضة والتي عادة ما تحمل في طياتها إنتقادات لاذعة لأعمال الحكومة، ولهذا نرى انه من الضروري تعديل القانون العضوي16-12 الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتها مع

¹ المادة 160 من التعديل الدستوري2020.

² المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الحكومة بترتيب جزاء التماطل أو التهرب من قبل عضو الحكومة في الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، بتحويل السؤال إلى إستجواب¹ والذي يرتب مسؤولية الحكومة وفق دستور 2020.

2- تقييم دور المعارضة البرلمانية في تأسيس لجان التحقيق:

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة رقابية يتمكن من خلالها البرلمانيون لاسيما أعضاء المعارضة التوصل بأنفسهم إلى تلك الحقائق والمعلومات اللازمة، كي يقرر بعد ذلك الإجراءات المناسبة تجاه الحكومة وعليه نصت 159 من دستور 2020 على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، كما وسع الدستور الجديد من صلاحيات اللجان البرلمانية بتمكينها من سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة²،

غير أن الدستور لم يخص المعارضة البرلمانية بوضع متميز بخصوص إنشاء لجان التحقيق وبقيت المعارضة تمارس هذه الوسيلة ضمن الإطار المحدد مخالفًا بذلك ماورد في المادة 116 من تفعيل الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية وهو ما نلاحظه من خلال:

- إشتراط توقيع عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضوا من مجلس الأمة على لائحة طلب الإنشاء مبالغ فيه، فإذا كانت الأغلبية تستطيع ذلك بسهولة لتفوقها العددي رغم أن ذلك من المستبعد لمساندتها للحكومة، فإن ذلك من الصعب تحقيقه بالنسبة للمعارضة باعتبارها اقلية.

- ولونفرض ان المعارضة حققت هذا العدد بالتحالف مع مجموعة برلمانية أخرى أو تحالفت مع نواب آخرين من المعارضة أو الأقلية أو غير المنتمين، فإن الإقتراح لكي ينجح ينبغي في النهاية موافقة الأغلبية البرلمانية، وهي التي تكون مساندة للحكومة وبالتالي إجهاض أي مبادرة صادرة عن المعارضة على عكس مثلا الدستور الفرنسي الذي يعترف بحق المعارضة البرلمانية بإنشاء لجان التحقيق، ولايمكن رفض طلبها إلا بأغلبية موصوفة هي 3/5 أعضاء البرلمان³.

- ثم تأتي إلى تشكيل اللجنة الذي تكون طبقا لتشكيل اللجان الدائمة، أي أن الأغلبية البرلمانية في الغرفة تمثلها أغلبية برلمانية في مقاعد لجنة التحقيق مما يطعن في حياد اللجنة وحتى ولو منحت الرئاسة للمعارضة فذلك غير كافي بحكم أن قرار اللجنة يتخذ بشكل جماعي والذي يتخذ بالأغلبية، على خلاف

¹ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 206.

² المادة 157 من التعديل الدستوري ل 2020.

³ المادة 51 ف 2 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008، المرجع السابق.

مثلا المؤسس الدستوري التونسي الذي مكن المعارضة من إمكانية تكوين لجنة تحقيق خلال السنة النيابية وترأسها¹.

- تصطدم لجنة التحقيق أثناء قيامها بعملها بعدم إمكانها الإطلاع على الوثائق ذات الطابع السري والإستراتيجي²، بحجة علاقتها بالمجال الحيوي للدولة مما يعرقل أداءها ويقف في وجه فعاليتها، مع العلم أن مفهوم السرية والإستراتيجية مفهوم مطاطي، وانه لا يوجد نص قانوني ينظمه .

- نأتي إلى نشر تقرير اللجنة والذي يشترط أخذ رأي الحكومة لنشره كليا أو جزئيا والتي بلا شك سترفض نشره إذا كان ضدها وقد ترفض التحقيق برمته مما يجعل البرلمان في موقف ضعيف , وكان من المفروض النشر الآلي لكامل التقرير عبر مختلف وسائل الإعلام كما هو معمول به مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تكريسا للديمقراطية وماتفترضه من علانية وشفافية³.

المبحث الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية لتفعيل دورها في الحياة السياسية

لقد أثبتت التجربة العملية الأهمية الكبيرة والفائدة الواضحة لدور البرلمان في التشريع والرقابة والتمثيل بأدائه مهام عظيمة ومفيدة لصناعة القرار الوطني والرقابة عليه، لكن الدور السياسي للبرلمان لا يقل أهمية وفائدة لخدمة البلاد والصالح العام وتأطير المجتمع وترشيده لاسيما في المحطات المهمة، حيث يبرز دور البرلمان الحاسم في تأطير النقاش العام، وإنتاج مخرجات توازن بين مطالب الشعب والقوى السياسية من جهة، وبين مصالح الدولة وإلتزاماتها من جهة أخرى، وتلعب المعارضة البرلمانية في هذا الإطار الدور الرائد، لذلك تحرص الدول المتقدمة في مجال ممارسة الديمقراطية على تكريس دور المعارضة ورعايته وتطويره كونه يشكل دعامة أساسية لحماية النظام السياسي ولذلك نصت المادة 116 من التعديل الدستوري 2021 على العديد من الحقوق في مجال الحياة السياسية، ومن هذه الحقوق نص المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية في حرية الرأي والتعبير والإجتماع، وحق المعارضة في الإستفادة من الإعانات المالية للدولة، وكذا دورها في المشاركة الدبلوماسية البرلمانية .

المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير والإجتماع

تعتبر حرية الرأي والتعبير مصدرا أساسيا للكثير من الحريات، كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية التي تتبناها المعارضة السياسية بصفة عامة، والمعارضة داخل قبة البرلمان بصفة

¹ تنص المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الشعب التونسي "لأغلبية أعضاء المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق وترؤسها، وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في مبدأ إنشاء تلك اللجنة، كما لاتعرض على مصادقة الجلسة العامة"

² المادة 85 من القانون العضوي 16-12.

³ نصر الدين بن طيفور- أحمد مراح، المرجع السابق، ص 235.

خاصة والتي منها حق الإجتماع، وهي كذلك التعبير المباشر لحرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات ومن هنا أتت أهمية هذه الحقوق الذي أكدت عليه المواثيق والمنظمات الدولية كونه ركيزة من ركائز الديمقراطية وأحد مظاهرها الأكثر بروزاً، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على ان "لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء، دونما مضايقة والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" كما تبني الدستور الجزائري هذه الحقوق من خلال المادتين 51¹ و52² فمافهوم الحق في حرية الرأي والتعبير والإجتماع وما أثره على نشاط المعارضة البرلمانية.

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير والإجتماع

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية الهامة التي يجب ان تراعى في دولة تحترم حقوق الإنسان، فإذا فقدتها الفرد فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات ومن ثم فلقد جاءت عنوانا لكثير من الحريات وأصلا يتفرع من خلاله الكثير من الحريات على غرار حق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي وحرية مخاطبة السلطات العامة بالإضافة إلى حرية العقيدة وحرية الإجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، ولم تطلق الإتفاقيات الدولية والداستير والقوانين الوضعية هذه الحرية وإنما أباح المشرعون وجودها في الأصل ولكن يجب تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صونها في إطارها المشروع فما تعريف حرية الرأي والتعبير وما علاقتها بحرية الاجتماع³.

أولاً: تعريف حرية الرأي والتعبير

هي قدرة الأفراد على تبني الآراء والأفكار التي يريدونها دون أي ضغط أو إجبار إضافة إلى القدرة على التعبير عن هذه الآراء باستخدام كافة الوسائل والأساليب ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحرية لابد من توافر شرطين أساسيين:

- غياب الموانع والقيود على تبني رأي معين أو التعبير عنه.

¹ نصت المادة 51 من التعديل الدستوري ل2020 "لامساس بحرمة حرية الرأي ..."

² نصت المادة 52 من التعديل الدستوري ل2020 "حرية التعبير مضمونة، حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما ..."

³ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2009، ص 10.

- غياب التهديد الذي لا يستطيع أي شخص عاقل مقاومته¹.

على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يعني أنه لا يحمل معه واجبات ومسؤوليات معينة تسمح بفرض بعض القيود التي تستلزم حماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، على ألا تفرغ تلك القيود الحق في التعبير من مضمونه، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الغير وسمعتهم وذلك بواسطة:

1- احترام الدستور والقانون: فالدستور يرسم القواعد والأصول للحريات الواجب إتباعها، ويضع الحدود والقيود الواجب الإلتزام، أما القانون فإنه يضع نظاما لتطبيق تلك الحقوق والحريات وكيفية ممارستها ومن ثم فإن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون متفقة مع القانون والدستور، وهو ما تبناه الدستور الجزائري².

2- حماية النظام العام والآداب العامة: يعرف النظام العام بأن مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والإقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع والتي يقوم عليها بنيانه، والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة، أما الآداب العامة فهي مجموعة الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الإنحلال فالواقع أن النظام العام والآداب العامة من القواعد الواجب مراعاتها عند التعبير عن الرأي³.

3- حماية حريات الآخرين: تقف حدود الحق عند حقوق الغير، ومن ثم فممارسة تلك الحقوق والحريات تشكل عنصرا هاما في التعبير الصحيح عن الرأي، وحماية حريات الآخرين واجب على كل فرد بالمجتمع، فليس من المطلوب التضحية بالحق ولكن المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم⁴.

ثانيا: حرية الاجتماع:

تعرف بحق تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تديير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة⁵، كما يعرف أيضا بأن يتاح للأفراد

¹ سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير - الضمانات والمسؤوليات، الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ع08، مارس 2010، ص93.

² تنص المادة 52 من التعديل الدستور 2020 "حرية التعبير مضمونة، يحدد القانون شروط وكيفية ممارستها"

³ خالد مصطفى فهد، المرجع السابق، ص ص28-30.

⁴ المرجع نفسه، ص ص30-31.

⁵ حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق). جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ص166.

عقد الاجتماعات السلمية بحرية تامة في أي مكان وخلال فترة من الزمان ليعبروا عن آرائهم وأفكارهم بأي طريقة من الطرائق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات وتنظيم الحفلات وإلقاء المحاضرات¹، ويعتبر هذا الحق من الحقوق المنبثقة من حرية الرأي والتعبير، وفي نفس الوقت تعتبر حرية الاجتماع ضمانا كافيا لممارسة حرية الرأي التي تفقد قيمتها إذا جردها المشرع، فأقرار حرية الاجتماع من الأمور اللازمة لكفالة ممارسة حرية الرأي فهي أحد وسائلها، ومن ثم جحد حرية الاجتماع من شأنه أن يعطل حرية تدفق المعلومات ويعوق إنسيابها ومن ثم تفقد حرية الرأي والتعبير قيمتها².

الفرع الثاني: أثر حرية الراي والتعبير والاجتماع على دور المعارضة البرلمانية

تعتبر حرية الرأي والتعبير والاجتماع عن تحرر الإنسان من القيود المادية والمعنوية المفروضة عليه للتعبير عن مواقفه وتوجهاته في مختلف مناحي الحياة، كما تعد وسيلة للتعرف على المشكلات والتعبير عن الآمال والطموحات لذا تعد من اهم وسائل المعارضة لأنها وبواسطة هذه الحرية تفعل نمط التواصل البيئي بين الرأي العام والسلطة الحاكمة والمعارضة، مما يعزز درجة العقلانية ورشادة الحلول والقرارات من أجل تحقيق النفع العام³، ولعل أبرز أثر ينجم عن التمتع بحرية الرأي والتعبير والاجتماع يتجسد من خلال الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، التمتع بالحصانة البرلمانية وكذلك حق النفاذ إلى وسائل الإعلام.

أولا: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية

أصل نشأة المعارضة البرلمانية ضمن النظام السياسي يعود للأحزاب السياسية، حيث لا يمكن الحديث عن معارضة برلمانية فعالة ومنظمة إلا في إطار وجود نظام حزبي، فالمعارضة البرلمانية باعتبارها مكون أساسي في الحياة السياسية تظهر من خلال رعاية حزب سياسي أو أكثر، ضمن شروط يحددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هذا وإن كانت الرعاية يمكن ان تكون باسم القوائم الحرة إلا ان الغالب دائما هو رعاية الحزب السياسي، وقوة المعارضة على العموم ومنها المعارضة البرلمانية من قوة مؤسسة الرعاية لأنها ببساطة هي الموجه⁴.

لأن التمثيل الحزبي يلعب دورا كبيرا في الممارسة السياسية، كما أنه يمثل أحد أهم الآليات التي تضمن تحقق الديمقراطية، لأنها تضمن فكرة التداول السلمي على السلطة الحاكمة والمعارضة، وفي هذا

¹ أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002، ص35.

² خالد مصطفى فهدى، المرجع السابق، ص38.

³ أحمد باي - مريم ندان، حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع02، جوان 2014، ص39.

⁴ معمر ملاطي، المرجع السابق، ص488.

الصدد مرت التجربة الجزائرية بعدة مراحل فيما يتعلق بحرية إنشاء الأحزاب السياسية، ودون ذكر مرحلة ما قبل 1989 حيث الأحادية الحزبية التي تميزت بمبدأ شمولية الحزب الواحد وشخصنة السلطة إلى أن جاءت أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أدت إلى تعديل الدستور في 23 فبراير 1989 الذي أهم ماجاء به التعددية الحزبية، غير أنه ما يلاحظ أن التعددية الحزبية عرفت تحولات تأرجحت بين التوسيع والتضييق في استعمال هذا الحق حيث أن المشرع وبعد أن كان يضع إجراءات مبسطة ومرنة في إنشاء الأحزاب أصبح يتشدد في ممارسة هذا الحق عبر إجراءات ومراحل معقدة

1- إنشاء الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989:

نص دستور 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به...."¹ وباستقراءنا لفحوى هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري ذكر مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي ولم يذكر مصطلح الحزب والتعددية السياسية، ولقد فسر بعض المختصين ذلك بافتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية، ولذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى احزاب، كما فسرها البعض من أن السلطة آنذاك قصدت ذلك لتتمكن من تسيير التناقضات والخلافات بين المؤيدين والمعارضين للديمقراطية والتعددية داخل الحزب الحاكم (جهة التحرير الوطني)².

ولإيجاد الأطر القانونية لهذه التعددية الحزبية صدر قانون 89-11³ الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي وقواعد تأسيسها وعملها وتمويلها وإبقافها وحضرها، حيث جاء من الناحية الشكلية مقسما إلى 05 أبواب (الأحكام العامة، الأحكام المتعلقة بالتأسيس، الأحكام المالية، الأحكام الجزائية، الأحكام الختامية) بمجموع 44 مادة .

ونص القانون 89-11 على إجراءات التأسيس من خلال المواد من 11 إلى 21 والتي تميزت بأنها تخضع لشروط بسيطة ومرنة لا توجي بالصعوبة أو التعجيز إلا فيما يخص رقابة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية على مطابقة الوثائق وصحتها، لذا يصفها الكثير من الآساتذة بالظاهرة الجريئة نظرا لبساطة الإجراءات المتعلقة بها حيث يتطلب:

¹ المادة 40 من دستور 1989.

² شريط وليد، المرجع السابق، ص 92-93.

³ القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ر ع 27 المؤرخة في 05 يوليو 1989.

- تصريحاً تأسيسيًا تودعه الجمعية ذات الطابع السياسي¹، ويتم إيداع ملف لدى وزير الداخلية طبقاً للمادة 12، مقابل وصل يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطها طبقاً للمادة 20² وهذا بعد رقابة المطابقة طبقاً لأحكام المادتين 15³ و16.

- فيما يخص إيقاف نشاط الجمعية فيكون بموجب حكم قضائي تفادياً لتعسف الإدارة والذي يترتب عن خرق فادح للقوانين السارية من قبل الجمعية ذات طابع سياسي وفي حالة إستعجال أو خطر يوشك أن يحل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية إستصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية وكذا الأمر عن طريق القضاء بغلق مؤقت لجميع محالات الجمعية المعنية ويجب أن يكون قرار التوقيف معللاً ويبلغ إلى الممثل الشرعي للجمعية⁴.

- كما يمكن للجمعية أن تحل دائماً بموجب حكم قضائي تفادياً، وذلك بناء على دعوى قضائية يرفعها الوزير المكلف بالداخلية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر إستناداً إلى نفس اسباب التوقيف والتي تبث فيها خلال الشهر الموالي لرفع القضية بقرار سواء بالرفض أو القبول⁵ قابل للطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا للمطالبة بالفصل في ظرف شهر أيضاً⁶.

ولعل التساهل الذي ابداه المشرع في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 كان وراء تزايد عدد الأحزاب ليصل عددها لأكثر من 50 جمعية ذات طابع سياسي في نهاية سنة 1991 مفرزة إتجاهات سياسية متباينة عرفت بخصائصها الفكرية، ومطالبها ومواقفها ويمكن حصرها في ثلاث إتجاهات رئيسية هي الإتجاه الوطني والإتجاه الإسلامي، الإتجاه العلماني وتمثلت اغليها في تنظيمات عارضت النظام في

¹ تنص المادة 11 من القانون 89-11 "يتم التصريح التأسيسي بالجمعية ذات الطابع السياسي بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل

² تنص المادة 20 من القانون 89-11 "ينشر الوصل المنصوص عليه في المادة 11 في ج ر ج حسب الأجل المحددة في المادة 15 من هذا القانون، ويترتب على ذلك تمتع الجمعية بالاشخصية المعنوية والأهلية القانونية..."

³ تنص المادة 15 من القانون 89-11 "يتولى الوزير المكلف بالداخلية، بعد رقابة المطابقة، النشر في ج ر ج للوصل الذي يبين إسم الجمعية وقرها وأسماء والقاب وتواريخ الإزدياد والعناوين والمهن والوظيفة في الجمعية للموقعين الثلاثة على التصريح الوارد في المادة 12 من هذا القانون"

⁴ المادة 3 من القانون 89-11.

⁵ المادة 34 من القانون 89-11.

⁶ المادة 35 من القانون 89-11.

السرية ثم أعلنت عن ذلك بعد الإصلاحات السياسية وإقرار حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

أ- الإتجاه الوطني:

ومن بين الأحزاب الرائدة في هذا الإتجاه:

- حزب جبهة التحرير الوطني وهو إمتداد لجبهة التحرير الوطنية التي قادت الثورة ضد الإستعمار الفرنسي ثم تحولت إلى حزب سياسي بعد الإستقلال وكانت الحزب الوحيد الفاعل على الساحة السياسية².

- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر تم إعتماها في جانفي 1990 من أهم أعضائها المؤسسين الرئيس الأسبق أحمد بن بلة (رحمه الله) وإن كان بوادرها السرية ترجع لعام 1982، طرح الحزب نفسه كإطار لجمع الجزائريين ويرى أن الأزمة ناجمة عن فساد النظام الحاكم وبالتالي المشكل ليس تقني بقدر ما هو أخلاقي³.

ب- الإتجاه الإسلامي:

رغم أن المادة 05 من قانون 89-11 تحظر قيام أي جمعية على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو على أساس الإنتماء إلى صنف أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين ومع ذلك فلقد تم إعتما الأحزاب الإسلامية، ويرجع البعض على ان النظام كان يسعى من وراء السماح لهذا النوع من الأحزاب بالنشاط على تسهيل التحكم في مراقبة هذه العناصر التي كان أغلبها تنشط في الخفاء بينما أرجع البعض الآخر هذا التصرف إلى رغبة النظام في إظهار حسن نيته في إكمال مسيرة الإصلاحات السياسية إلى أبعد حد ممكن⁴، وأهم الأحزاب الإسلامية التي تأسست في هذه المرحلة:

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي اعلن رسميا عن تأسيسها كحزب سياسي رسمي في 18 فيفري 1989 وترى ان الإسلام هو الإطار والمرجع الإيديولوجي في العمل السياسي وان المبدأ هو العودة للشريعة الإسلامية،

- حركة المجتمع الإسلامي وبرزت على الساحة السياسية إعتبارا من 29 أفريل 1991 وتصف علاقتها بالسلطة انها معارضة في إطار بناء يقوم على التشاور بحيث وصفها زعيم الحركة "الشوراقراطية" وهو

¹ شريط وليد، المرجع السابق، ص 103.

² المرجع نفسه، ص 103.

³ عبد الكريم باسماويل، تطور مؤسسة البرلمان في النظام السياسي الجزائري من أجل مقارنة دستورية جديدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، ع 02، قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 245.

⁴ شريط وليد، المرجع السابق، ص 110.

المصطلح الذي يجمع بين مصطلح الشورى السائد في الفقه الإسلامي، والمصطلح العصري السائد في الفكر الليبرالي (الديمقراطية) وانها معارضة تنافس على السلطة لا على إلغاء الدولة وترى الحركة أن خروج الجزائر من أزمتها يتطلب العودة إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها في مجالات الحياة المتعددة،

- حركة النهضة الإسلامية وهي حركة قريبة من حركة حماس من حيث المفهوم العقلاني والفكري وصرحت بمعارضتها للنظام وبرامج التنمية للحكومات المتعاقبة والإدارة السيئة للبقاء في السلطة، كما أنها ركزت في المجال الإقتصادي على ضرورة العمل وتشجيع الملكية العامة للثروات والصناعات الإستراتيجية¹.

ج- الإتجاه العلماني:

ظهر هذا التيار على الساحة السياسية في منتصف 1989 عندما توتر الجو حول مسألة الثوابت الوطنية، رغم ان كل المواقف الوطنية ضلت متفقة حولها، فنادى هذا التيار بفصل الدين عن الدولة ومن بين تشكيلات هذا الإتجاه:

- حزب جبهة القوى الاشتراكية: يرجع تأسيس هذا الحزب إلى 29 سبتمبر 1963 بقيادة الزعيم التاريخي "حسين آيت احمد" (رحمه الله) على إثر الخلافات التي نشأت بعد الإستقلال والتي شهدت حركة التمرد والعصيان التي قادها آيت احمد بعد إستقالته من المجلس الوطني، و تم القبض عليه سنة 1964 ليحكم عليه بالإعدام ليفر من السجن في 30 أفريل 1966 إلى سويسرا ثم إلى المغرب إلى غاية عودته إلى الجزائر في 15 ديسمبر 1989، حيث حصل الحزب على الإعتماد في 20 نوفمبر 1989، ويتمحور برنامج الحزب حول فكرة تعميق مبدأ الديمقراطية الصريحة والإعتراف بالأمازيغية والمحافظة على القطاع العمومي للدولة مع ضرورة العلمانية للدولة والحرص على فصل الدين عن الدولة والسياسة².

- التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية: يعتبر اول حزب تم الإعلان عنه بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث تأسس في 10 فيفري 1989 من طرف مناضلي الحركة البريرية، ونادى هذا الحزب صراحة بفصل الدين عن الدولة كما دعا إلى ترقية اللغة الأمازيغية إلى لغة وطنية ورسمية والإعتراف بالتعددية الثقافية³.

- حزب الطليعة الاشتراكية: تأسس هذا الحزب على انقاض الحزب الشيوعي الجزائري التي تأسست بعد حركة 1965 كمنظمة للمقاومة الشعبية لدعم نظام الرئيس احمد بن بلة بعد سقوطه، وتحولت إلى حزب الطليعة الاشتراكية الذي ظهر نشاطه للعيان سنة 1966 شعاره (تقدم، حداثة، ديمقراطية) وتميز

¹ عبدالكريم باسماويل، المرجع السابق، ص 106-107.

² المرجع نفسه، ص 245.

³ المرجع نفسه، ص 246.

بموقفه المعارض لنظام الحكم بعد الإستقلال علاوة على رفضه المطلق للتيار الإسلامي، وحصل هذا الحزب على إيمانه الرسمي بتاريخ سبتمبر 1989¹.

كان الإعتقاد السائد بعد فتح التعددية الحزبية أن حزب جبهة التحرير الوطني سيفوز بجميع مقاعد البرلمان أو أغلبها نظرا لما يتمتع به من هيكلية وتنظيم على المستوى الوطني، ليتفاجأ بما أفرزته الانتخابات التشريعية 1991 في دورها الأول بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 108 مقعد وجبهة قوى الإشتراكية بـ 25 مقعد وجبهة التحرير الوطني بـ 15 مقعد والأحرار بـ 3 مقاعد وبقي 199 مقعد في الدور الثاني في انتخابات تشريعية جرت بمشاركة 49 حزبا من أصل 60 حزبا معتمدا².

وشكل هذا الإنتصار لحزب من المعارضة مفاجأة كبيرة للسلطة الحاكمة وحتى للحزب الفائز نفسه، إلا ان بوادر وصول المعارضة للحكم لأول مرة منذ إستقلال الجزائر لم يكتب لها النجاح، حيث تم توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 الذي اعتبر إنقلابا على الإرادة الشعبية وعلى النصوص الدستورية نفسها.

2- إنشاء الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996:

على إثر النتائج التي أفرزتها انتخابات 1991، أعادت السلطة ترتيب العديد من الأوراق لتفادي أي مفاجآت وتكرار سيناريو تشريعات 1991 وذلك بتعديل الدستور وتغيير قانون الأحزاب وقانون الانتخابات وعليه تميزت هذه المرحلة بـ:

أ- بالنسبة للتعديلات الواردة في الدستور:

- تراجع المؤسس الدستوري في تعديل 1996 عن تسمية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" التي يغلب عليه التحفظ وعضها بتسمية الأحزاب السياسية³.

- دسترة منع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو مهني أو جنسي⁴ بعدما إقتصر منعها سابقا بموجب قانون الأحزاب 89-11¹ فقط دون دستور 1989.

¹ شريط وليد، المرجع السابق، ص 109.

² إعلان المجلس الدستوري مؤرخ في 1991/12/30 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 1991/12/26، ج.رج.ج، ع 01، المؤرخة في 1992-01-04.

³ المادة 01/42 من دستور 1996 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون..."

⁴ المادة 03/42 من دستور 1996 "في ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لايجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي".

ب- بالنسبة للتعديلات الواردة في قانون الأحزاب: في ظل دستور 1996 شهد قانون الأحزاب صدور قانونين:

-القانون العضوي 97-09²: وذلك على ضوء دستور 1996 وفي ظل حقبة أليمة حاول المشرع في ظل ظروف متوترة وصعبة وتفاديا للنقائص التي إحتواها القانون 89-11 تبنى العديد من الشروط التي تتسم بالتشدد من ناحية إجراءات التأسيس حيث إشتراط لتأسيس الحزب:

- بعدما كانت مراحل التأسيس تتلخص في التصريح المسبق بتأسيس الجمعية ذات طابع السياسي أصبح التأسيس يتم في مرحلتين:

المرحلة الأولى: ويكون فيها التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى وزير المكلف بالداخلية مقابل وصل يتضمن:

1-طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة(03)أعضاء مؤسسين.

2-تعهد محرره ويوقعه 25 عضوا مؤسساً على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل، يتضمن ما يأتي

-إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

-التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة واحدة إبتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

3- مشروع القانون الساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ

4-مستخرجات عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

5-مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

6- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

7-شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين،

¹ نصت المادة 05 من القانون 89-11 الخاص بالأحزاب السياسية "...وفي هذا الإطار، لايجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبنى تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على اساس الإنتماء على جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين.

² الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06-03-1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ر ع 12 المؤرخة في 06-03-1997.

8- إسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت،

9- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

10- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية¹.

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة الإعتماد والتي بدورها تعرف إجراءات معقدة هي:

- يقوم الوزير المكلف بالداخلية برقابة المطابقة للملف المودع مع القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية فإذا رأى ان شروط التأسيس المطلوبة لم تستوفى فيبلغ المعنيين رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل إنقضاء أجل 25 يوما ويكون القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال اجل شهر من تاريخ قرار الرفض².

-بعد رقابة المطابقة التي يتولاها الوزير المكلف بالداخلية يقوم بنشر وصل التصريح المبين لإسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ واماكن الإزدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للمقعين الخمسة والعشرين على التصريح المذكور في ملف طلب التأسيس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف³ ويخول نشر الوصل ممارسة الأنشطة الحزبية من اجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل سنة⁴.

- ينعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة تحت طائلة إلغاء التصريح التأسيسي بحضور ممثلين عن 25 ولاية على الأقل وان يجمع المؤتمر بين 400 و500 مؤتمر ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل، على الا يقل المؤتمرين عن 16 مؤتمر لكل ولاية وعدد المنخرطين 100 في كل ولاية ولا يجوز ان يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف⁵.

¹ المادة 14 من القانون 09-97.

² المادة 17 من القانون 09-97.

³ المادة 15 من القانون 09-97.

⁴ المادة 15 من القانون 09-97.

⁵ المادة 18 من القانون 09-97.

- يصادق المؤتمر التأسيسي على القانون الأساسي للحزب ويفوض أحد أعضائه بإيداع القانون الأساسي لدى الوزارة المكلفة بالداخلية¹.

- يتم إيداع ملف طلب الإعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوما بعد إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل والذي يترتب عنه تسليم الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد للحزب السياسي بعد مراقبة مطابقته مع أحكام القانون والذي يخول للحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية².

وعليه ترتب عن الأمر 09-97 وهذه المراحل تراجع في حرية تكوين الأحزاب السياسية مقابل تقوية سلطة وزير الداخلية في هذا المجال، إضافة إلى طول الإجراءات وتعقيدها، ولذلك كان لزاما على مختلف الأحزاب السياسية التي كانت معتمدة التأقلم مع القانون العضوي الجديد ونظرا للقيود والإجراءات المشددة تقلص عدد الأحزاب من حوالي 70 حزبا إلى 25، كما تم القضاء على الأحزاب الطفيلية التي لا تمثل إلا نفسها بسبب عجزها عن عقد مؤتمر تأسيسي والتكيف مع القانون الجديد³.

- القانون العضوي 04-12⁴:

الذي ألغى الأمر رقم 09-97 والذي اخذ بنظام ترخيص أكثر تشددا في تأسيس الحزب السياسي الساري المفعول إلى غاية كتابة هذه المذكرة حيث:

- كإجراء جديد نص القانون العضوي 04-12 على منع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي افضى إلى المأساة الوطنية⁵.

- تبدأ إجراءات التأسيس بإيداع طلب التصريح بالتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملف لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل يثبت إيداع التصريح، ليحال إلى التحقيق في ظرف 60 يوم من إستيفاء الملف لكافة الوثائق المطلوبة⁶ وهي نفس الوثائق المطلوبة في ملف تأسيس الحزب بالنسبة للأمر 09-97.

¹ المادة 19 من القانون 09-97

² المادتين 22 و 24 من القانون 09-97.

³ أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، ع 04، جامعة ورقلة، 2006، ص 64.

⁴ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ع، ع 02 المؤرخة في 15-01-2012.

⁵ المادة 05 من القانون العضوي 04-12.

⁶ المادة 19 من القانون العضوي 04-12 نفس الوثائق المطلوبة في ملف تأسيس الحزب بالنسبة للأمر 09-97

- فإذا رأى ان شروط التأسيس المطلوبة لم تستوفى فيبلغ المعنيين رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل إنقضاء أجل 60 يوما ويكون القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين¹ أما سكوت الإدارة خلال 60 يوما فيفسر بمثابة ترخيص من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في اجل سنة².

- كإجراء جديد ينبغي على الأعضاء المؤسسين إشهار ترخيص الوزير بعقد المؤتمر التأسيسي في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل يذكر فيها إسم ومقر الحزب وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد مما يسمح بهذا النشر بعقد المؤتمر التأسيسي في اجل أقصاه سنة³.

- يعقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل سنة تحت طائلة إلغاء التصريح التأسيسي مع إمكانية تمديد هذه المدة بستة أشهر من قبل وزير الداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين لأسباب قاهرة، ويتم المؤتمر بحضور ممثلين عن 25 ولاية على الأقل وان يجمع المؤتمر بين 400 و500 مؤتمر ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل، على الا يقل المؤتمرين عن 16 مؤتمر لكل ولاية وعدد المنخرطين 100 في كل ولاية ممثلين بنسبة من النساء كإضافة⁴ ويجب ان يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني⁵.

- يصادق المؤتمر التأسيسي على القانون الأساسي للحزب ويفوض أحد اعضائه بإيداع القانون الأساسي لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

- يتم إيداع ملف طلب الإعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 30 يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل يسلم حالا ويكون للوزير أجل ستين يوما للتأكد من مطابقة طلب الإعتماد يمكنه طلب إستكمال الوثائق الناقصة و/أو يستخلف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون العضوي⁶.

- يلي ذلك تسليم الوزير المكلف بالداخلية الإعتماد للحزب السياسي أو رفضه بعد دراسة الملف المودع وفقا لأحكام القانون العضوي 04-12 ويجب ان يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وذلك في اجل

¹ المادة 22 من القانون العضوي 04-12.

² المادة 23 من القانون العضوي 04-12.

³ المادة 21 من القانون العضوي 04-12.

⁴ المادة 24 من القانون العضوي 04-12.

⁵ المادة 25 من القانون العضوي 04-12.

⁶ المادة 29 من القانون العضوي 04-12.

60 يوما المخولة للوزير¹، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه، ويعتبر قبول مجلس الدولة الطعن بمثابة اعتماد للحزب وعلى الوزير تسليم الإعتقاد فوراً².

- وأخيراً يخول الإعتقاد للحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية³.

وعليه شهدت هذه المرحلة زيادة المشرع من التضييق على الحرية الحزبية تدريجياً، حيث إنطلق من نظام الإخطار في القانون العضوي 89-11 ليأخذ بنظام التراخيص في الأمر 97-09 ثم توصل إلى نظام التراخيص المشدد في ظل القانون العضوي 12-04، ولعل أنه لا يوجد عذر من هذا التراجع سوى التخوف من تكرار الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر في حقبة التسعينات.

حيث وفي ظل هذه القوانين فإن حرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية غير مضمونة بصفة كافية وهذا ما أثبتته الوقائع على غرار رفض إعتقاد العديد من الأحزاب المعارضة مثل حركة الوفاء والعدل التي يتزعمها وزير الخارجية الأسبق أحمد طالب الإبراهيمي، والذي كان سبباً في إستجواب الحكومة في 08 نوفمبر 2001 وكان رد وزير الداخلية أن حركة الوفاء والعدل ماهي إلا إعادة تشكيل للجهة الإسلامية للإنقاذ المحلية.

3- إنشاء الأحزاب السياسية في ظل دستور 2016:

أقر دستور 2016 بحق إنشاء الأحزاب السياسية وذلك من خلال المادتين 52-53 منه حيث نصت المادة 52 في فقرتها الأولى على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" حيث اضاف المؤسس إلى "معترف به" عبارة "ومضمون" بما يفيد عدم الإقتصار على الإعتراف بحق تكوين الأحزاب وإنما يتعداه إلى الإلتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق، وهو مانص عليه المؤسس الدستوري بموجب المادة 53 والذي نص على إستفادة الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز من الحقوق الآتية:

- حرية الرأي والتعبير والإجتماع.

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

¹ المادة 30 من القانون العضوي 12-04.

² المادة 33 من القانون العضوي 12-04.

³ المادة 32 من القانون العضوي 12-04.

- تمويل عمومي، عند الإقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور .

إلا أن حرية تكوين الأحزاب ظلت مقيدة بالقانون العضوي 04-12، حيث تعاني المادة 23 من غموض ناتج عن الفرضيات الآتية:

أ- سكوت الإدارة عن قبول التصريح بالتأسيس:

- هل سكوت الإدارة عن قبول التصريح بالتأسيس الذي يمكن من عقد المؤتمر التأسيسي في خلال مدة 60 يوما يعفي الأعضاء المؤسسين من إشهار سكوتها في يوميتين وطنيتين ؟

- أم هل الإشهار الذي نصت عليه المادة 21 لقرار الترخيص الصريح ينطبق على المادة 23 ويؤدي إلى إلزام الأعضاء المؤسسين بإشهار سكوتها في يوميتين وطنيتين إضافة إلى إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد ؟

- أم هل يعلم الأعضاء المؤسسون الإدارة بسكوتها ويحاولون إستصدار قرار من وزير الداخلية يشهرونه بعد ذلك في يوميتين إعلاميتين وطنيتين إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالحزب ومؤسسيه¹ ؟

- وما هو تاريخ إنطلاق اجل السنة لعقد المؤتمر التأسيسي المقرر من تاريخ النشر؟

- مع العلم أن القانون العضوي 04-12 يتكلم على أنه يلغى قرار الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي إذا لم يعقد في اجل السنة فيتم إنهاء نشاط الأعضاء المؤسسين، مع قابلية التمديد لمرة واحدة بقرار من وزير الداخلية لمدة 6 أشهر بسبب قوة القاهرة².

ب- سكوت الإدارة عن قبول طلب الإعتماد بعد عقد المؤتمر التأسيسي:

قرار إعتماد الحزب السياسي هو الآخر سلطة تقديرية للوزير المكلف بالداخلية، والذي له أجل 60 يوما لدراسة مدى مطابقة ملف طلب الإعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وعند نهاية الأجل على أكثر تقدير يتخذ قرار الإعتماد أولا مع إمكانية الإدارة طلب إستكمال الوثائق أو

¹ برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة "، ص 217.

² المادة 26 من القانون العضوي 04-16.

إستخلاف عضو لا يستوفي الشروط، أو إتخاذ الوزير القرار برفض الإعتماد، لكن ماذا لو سكت الوزير بعد سريان أجل رقابة ملف طلب الإعتماد فهل يعد رفضا لإعتماد الحزب السياسي أو قبولاً؟

بالرجوع للمادة 34 من القانون العضوي نجد فراغا قابل للحدوث، غير قابل للحل، وهو المصير الذي لقيته حركة الوفاء والعدل وحزب الجبهة الديمقراطية للذين لم يعتمدا رغم مرور أجل ستين يوما المتاحة لوزير الداخلية للبت في طلب الإعتماد¹.

4- إنشاء الأحزاب السياسية في ظل دستور 2020:

في انتظار صدور قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية، فإن التعديل الدستوري ل 2020 وضع معالم هذا القانون من خلال الإضافات التي جاء بها بخصوص حرية تأسيس الأحزاب السياسية وذلك بالمقارنة بدستوري 1996 و 2016 وتجلى ذلك في:

أ- إمتناع الإدارة عن الممارسات المعرقلة للحق في إنشاء الأحزاب السياسية:

ظلت الإنتقادات توجه للإدارة بشأن ممارساتها التي أصبحت تحول دون إنشاء الأحزاب من خلال صمت الإدارة غير المبرر لاسيما عند طلب عقد المؤتمر التأسيسي أو طلب الإعتماد، لذلك جاء التعديل الدستوري بالنص على أنه يجب على الإدارة ان تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق، ويقصد به الحق في إنشاء الأحزاب السياسية² حيث تتمتع الإدارة من خلال وزير الداخلية بسلطة تقديرية واسعة، فهو غير ملزم بتقديم الحجج والأسباب، فيستعمل هذه السلطة تجاه ملف طلب إعتماد حزب يدور في فلك النظام الحاكم، وقد يحجم عن مباشرة تلك الصلاحية تجاه ملف طلب إعتماد حزب معارض للسلطة الحاكمة، أو يضم اعضاء بارزين في مجال النضال السياسي المعارض للنظام الحاكم، لذلك جاء النص الدستوري على انه تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري³.

¹ حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة (الجزائر)، 2016-2017، ص 118.

² المادة 57 ف 08 من التعديل الدستوري ل 2020.

³ المادة 26 ف 03 من التعديل الدستوري ل 2020.

ب- عدم إحتواء القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية أحكاما بها مساس بحرية إنشاء:

نص التعديل الدستوري الجديد ل2020 على انه يحدد قانون عضوي كليات إنشاء الأحزاب السياسية ويجب ألا يتضمن احكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها¹، حيث أن الجزائر أخذت في القانونين العضويين 97-09 و 12-04 بنظام الترخيص في تأسيس الأحزاب السياسية ويستدل على ذلك من طبيعة العبارات التي إحتواها النصان وهي "الترخيص" أو "الإذن" أو "الإعتماد" بالإضافة إلى المدة المحددة للموافقة أو الرفض وأن الإدارة هي المخولة بمنح أو منع الترخيص، ولاشك أن هذا النظام يتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي ويتفق مع الأنظمة الشمولية الدكتاتورية التي تأخذ بإجراءات وقائية إحترازية تضر بالحريات العامة التي تقوم على مراقبة الأفراد في أفكارهم قبل ممارستهم للحريات وقبل صدور أخطاء منهم مما يجعل ممارسة الحرية مستحيلا².

على العكس من ذلك فإن نظام الإخطار يقوم على مجرد إعلام السلطة القضائية حامية الحقوق والحريات وليست الإدارة التي تشكل الخطر المحدق بتلك الحريات بالنشاط المزمع القيام به حماية للأفراد الممارسين لهذا الحق، وكذا من أجل حماية النظام العام، وهي بذلك تحاكم وتعاقب من أساء إلى الحرية ولا تعمل على نفي الحرية مثلما تعمل الإدارة بذلك في نظام الترخيص، لذلك يجب العودة إلى نظام الإخطار³.

ثانيا- التمتع بالحصانة البرلمانية:

تم الاعتراف لأعضاء البرلمان بحرية التعبير لأول مرة في بريطانيا سنة 1688 م وذلك من خلال عدم متابعة النواب عن التصريحات والآراء التي يدلون بها داخل البرلمان، وهو ماتكرس لاحقا في أغلب دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري بما يسمى بالحصانة البرلمانية.

1- مفهوم الحصانة البرلمانية:

هي ضمانة دستورية وقانونية مقررة لأعضاء البرلمان تهدف إلى حمايتهم من جميع الضغوطات والعراقيل والمتابعات التي قد تلحق بهم أثناء ممارستهم لمهامهم البرلمانية بحجب المسؤولية عن الأقوال

¹ المادة 57 ف10 من التعديل الدستوري ل2020.

² عبد الرحمان بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2، ع12، جويلية 2017، ص 307-308.

³ المرجع نفسه، ص 308.

والأفعال الصادرة عنهم، ومنع إتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم بسبب إرتكابهم لجريمة ما إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة وعلى هذا فالحصانة البرلمانية نوعان:

أ- الحصانة الموضوعية:

تعني عدم مسؤولية اعضاء البرلمان عن الأقوال والأفكار والآراء التي تصدر منهم اثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية، فيقال اللامسؤولية البرلمانية أو الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية والتي تعني عدم جواز محاسبة عضو البرلمان أو مسأئلته أو متابعته لاجزائيا ولا مدنيا عن جميع الأقوال والخطب والتعبيرات والآراء والمناقشات والتقارير والمداومات والأسئلة الكتابية والشفوية التي يدلي بها اثناء أداء وظيفته النيابية أو بمناسبتها وحتى بعد إنقضائها عما أبداه اثناء العهدة من آراء وافكار¹.

وتبرر الحصانة الموضوعية بتمكين العضو من التعبير عن إرادة الشعب الذي إختاره ليمثله في البرلمان وأن يدافع عن حقوقه ويقترح الأفكار التي من شأنها تحقيق مصالحه دون ان يخشى اية مسؤولية مدنية أو جنائية اثناء قيامه بمهامه، وان يواجه الحكومة باخطائها، ويبلغ مظالم الأفراد إلى المسؤولين في الدولة ويعرضها امام البرلمان، ويطالب بمحاسبة المسؤولين عنها، ومن ثم لوترك عضو البرلمان للمحاسبة عن كل رأي أو فكر يصدر منه لأثر السلامة خوفا على وضعه ومستقبله ولأثر السكوت على كشف عيوب الحكومة واخطائها².

ب- الحصانة الإجرائية:

يقصد بالحصانة الإجرائية عدم جواز إتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان أو القبض أو التفتيش أو الإتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له ذلك العضو، فلا يمكن متابعة عضو البرلمان اثناء إنعقاد البرلمان أو بين دوراته، باستثناء التلبس بالجريمة، وهي حصانة غير مطلقة أي لاترتق على إعفاء العضو من المسؤولية الجنائية عما يقترفه من الجرائم وإنما تقوم على تأصيل إجراءات هذه المسؤولية لذلك تسمى بالحصانة المؤقتة لأنها لاتمثل إعفاء للمسؤولية أو العقاب الذي ينتظر العضو، وإنما هو تأجيل لهذه الإجراءات حتي يعطى الضوء الأخضر للنيابة العامة لمباشرة هذه الإجراءات من قبل صاحب الاختصاص وهو المجلس التابع له العضو³.

¹ ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، ع04، 2010، ص66.

² المرجع نفسه، ص69.

³ فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، ج03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص69.

وتبرر هذه الحصانة إلى إبعاد كل الإدعاءات والمتابعات الكيدية التي قد تقدم ضد النائب بهدف منعه، أو إعاقة مباشرته لمهامه النيابية لاسيما إذا كان العضو من الأعضاء الذين يتخذون مواقف معادية للسلطة التنفيذية، فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات المجلس الهامة¹.

2- الحصانة البرلمانية في الدستور الجزائري:

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الحصانة البرلمانية بنوعها الموضوعية والإجرائية منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية عقب الإستقلال، حيث مر النظام السياسي الجزائري بعهدتين خلال صدور هذه الدساتير

أ- الحصانة البرلمانية في ظل الأحادية الحزبية:

أخذ المؤسس الدستوري في دستور 10 سبتمبر 1963 بالحصانة البرلمانية بنوعها، حيث إعترف صراحة لأعضاء المجلس الوطني بها، حيث جاء فيه "بتمتع النائب بالحصانة البرلمانية مدة نيابته"²، كما انه أخذ بداية بالحصانة الإجرائية ناصا على انه "لايجوز إيقاف أي نائب، أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس، ويوقف حبس أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني"³ ليستدرك في الفقرة 3 من المادة 32 من الدستور بالنص على الحصانة الموضوعية بقوله "ولا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته بسبب مايدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته.

أما في ظل دستور 1976 الذي تبنى وحدة سلطة الدولة مسندا الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني فقد نص على أن " الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته، لايمكن متابعة أي نائب أو إلقاء القبض عليه، وبصفة عامة لا يمكن رفع دعوى مدنية أو جزائية ضده بسبب ما أبداه من رأي أو ماتلفظ به من كلام بسبب تصويته اثناء ممارسته للنيابة"⁴ أخذا في هذه المرة بالحصانة الموضوعية مستبدلا مصطلح الحصانة البرلمانية بمصطلح الحصانة النيابية ولعل السبب يكمن في أحادية الغرفة التشريعية، كما إستدرك في المادة 138 الموالية بالنص على الحصانة الإجرائية "لاتجوز

¹ ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 80.

² المادة 31 من دستور 1963.

³ المادة 32 ف 1 من دستور 1963.

⁴ المادة 137 من دستور 1976.

متابعة أي نائب بسبب عمل جنائي إلا بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه".

ب- الحصانة البرلمانية في ظل التعددية الحزبية

بدأت هذه المرحلة بدستور 23 فيفري 1989 الذي اسند المهمة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني¹ فنص "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني..." كما توسعت المهمة الرقابية للمجلس الشعبي الوطني "يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور"، لذلك وتسهيلا لمهمة نواب المجلس الشعبي الوطني إعترف المؤسس الدستوري بالحصانة البرلمانية للنائب "الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته"² كما نص "لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، أو على العموم، لا يمكن ان ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية و أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط بسبب ما يعبر عنه من آراء أو ماتلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية"³، وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت بنفس عبارات المادة 107 من دستور 1976 مع إضافة عبارة "أو يسلط عليه شكل من اشكال الضغط" مما يعني توسع نطاق الحصانة الموضوعية عما كان عليه في دستور 1976 وفي ذلك ضمانا للتأكيد على الصفة التمثيلية للنائب كمعبر عن إرادة الأمة في ظل تبني مبدأ التعددية الحزبية⁴.

كما أضاف دستور 1989 الأخذ بالحصانة الإجرائية عبر النص "لايجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه"⁵ كما أضاف "في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، وبخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا، يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، على أن يعمل فيما بعد باحكام المادة 104 اعلاه"⁶.

¹ المادة 92 من دستور 1989.

² المادة 103 ف01 من دستور 1989.

³ المادة 103 ف 02 من دستور 1989.

⁴ أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2015/2014، ص 86.

⁵ المادة 104 من دستور 1989.

⁶ المادة 105 من دستور 1989.

بصدور دستور 1996 تم إستحداث غرفة ثانية على مستوى البرلمان الذي اصبح يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، حيث أعتبر هذا الدستور الأكثر معالجة لأحكام مبدأ الحصانة البرلمانية حيث وسع نطاقها الشخصي لتشمل أعضاء مجلس الأمة²، وحدد النطاق الموضوعي والإجرائي لها فنص على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية اعضائه³ مخرجا بذلك من دائرة الجرائم محل الحصانة المخالفات، ونص من جهة اخرى على جواز إيقاف العضو في حالة تلبس بجنابة أو جنحة ويخطر مكتب المجلس حسب الحالة الذي يمكن أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة حسب الحالة فورا على أن يجتمع المجلس لإتخاذ القرار بشأن رفع الحصانة عن النائب أو العضو المعني⁴، أما على مستوى الحصانة الموضوعية فلقد نص على انه لايمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لايمكن ان ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ماتلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية⁵، كما سار دستور 2016 على هدي دستور 1996 ولم يتغير إلا ارقام المواد التي تحولت بين 109 إلى 111 في دستور 1996 إلى المواد 126 إلى 128 من دستور 2016.

ليجيء دستور 2020 بنظرة جديدة لمبدأ الحصانة البرلمانية حيث نص وفيما يخص الحصانة الموضوعية أنه يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور⁶، أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فلقد نص دستور 2020 على أنه يمكن أن يكون عضو البرلمان البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته، وفي حال عدم تنازله عن الحصانة فيمكن لجهات الإخطار المخولة إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها⁷ وبذلك أسقط دستور 2020 رفع الحصانة عبر تصويت أعضاء الغرفة حسب الحالة، بحيث تعرضت هذه الحصانة البرلمانية "المطلقة" الممنوحة دستوريا في

¹ المادة 98 من دستور 1996.

² نصت المادة 109 من دستور 1996: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية..."

³ المادة 110 من دستور 1996.

⁴ المادة 111 من دستور 1996.

⁵ المادة 109 ف 02 من دستور 1996.

⁶ المادة 129 من دستور 2020.

⁷ المادة 130 من دستور 2020.

السابق للنواب لسوء إستغلال كبير خارج البرلمان، بعد ان تورط الكثير من اعضاء البرلمان بغرفتيه في قضايا فساد وجرائم وجنح تتعلق بالقانون العام، وأصبحت الحصانة البرلمانية هدفاً لاسمى للعديد من المتورطين في قضايا فساد من أجل النجاة من الملاحقة القضائية¹.

ثالثاً: حق المعارضة البرلمانية في النفاذ إلى وسائل الإعلام

يعتبر نفاذ المعارضة إلى وسائل الإعلام وتغطية أنشطتها مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير، وعنصر هام لتحقيق التعددية، كما يعتبر وسيلة من وسائل المراقبة البرلمانية الفعالة للحكومة، لذلك أصبحت الدساتير تمنح للمعارضة الحق في النفاذ إلى وسائل الإعلام والحق في التغطية الإعلامية، حيث تستفيد المعارضة البرلمانية من إستعمال وسائل الإعلام من أجل ممارسة الدعاية الانتخابية والتعريف ببرنامجهما السياسي وأن تحظى نشاطاتها بالتغطية الإعلامية خاصة اثناء الحملات الانتخابية فمما هو وضع القانوني للإعلام في الجزائر ومدى تمكين المعارضة لاسيما البرلمانية في النفاذ إليه.

1-الوضع القانوني للإعلام في الجزائر:

ارتبطت الوضعية الاعلامية في الجزائر بالسياق السياسي الذي مر بمرحلتين أساسيتين تمتد الأولى من الاستقلال سنة 1962 إلى غاية 1989 وهي مرحلة الأحادية الحزبية والثانية من 1989 إلى يومنا هذا وتتميز بالتعددية السياسية والإعلامية

أ- مرحلة الأحادية الحزبية 1962 إلى 1988:

أخذ النشاط الاعلامي نفس خصائص وسمات الأوضاع السياسية وفي مقدمتها غياب الديمقراطية، حيث خضعت وسائل الإعلام إلى الرقابة والتبعية للسلطة أو نظام الحكم من خلال إصدار التشريعات والقوانين المعرقة للعمل الاعلامي، ومن خلال ممارسة الوصاية على ما ينشر أو يبث من موضوعات ورسائل إعلامية ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

-الفترة الأولى من 1962 إلى 1965:

لم تصدر الحكومة الجزائرية قانوناً تشريعاً جديداً خاصاً بالإعلام بل صدر قانون 31 ديسمبر 1962 الذي نص على "أنه يبقى العمل جارياً حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها

¹ بتاريخ 02-03-2020 رفض اغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني طلب وزير العدل رفع الحصانة عن عبدالقادر واعلي وزير الموارد المائية السابق كنائب بالمجلس عن جهة التحرير الوطني عن ولاية مستغانم وذلك لمباشرة محاكمته في قضايا فساد بأغلبية 201 مقابل 43 صوتاً وإمتناع 35 عن التصويت مع إلغاء 4 أصوات: الشروق أونلاين - عينك على الجزائر والعالم <https://www.echoroukonline.com> يوم الخميس 03-02-2022 على الساعة 19:37.

تعارض مع السيادة الوطنية" وكان القانون الفرنسي ينص على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي، وكذا على الملكية الخاصة للصحف وهو ما سمح بإنشاء صحف خاصة من قبل جزائريين ومعمرين مثل جريدة العلي ريبوبليكان (Alger Republicain)، بينما تميزت هذه المرحلة بسيطرة الحزب الواحد والحكومة على الإذاعة والتلفزيون، وبقيت تبحث عن طريقة للهيمنة على الصحافة المكتوبة التي بقيت حرة، ليجيء قرار التأميم لهذه الصحف من طرف المكتب السياسي للحزب والحكومة في 17 سبتمبر 1963 والذي كان يهدف إلى إلغاء الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة وفرض هيمنة الحكومة والحزب على جميع أنواع الصحافة، مع إصدار صحف تابعة للدولة مثل لوبويل (Le Peuple) وجريدة الشعب¹.

ورغم نص دستور 1963 على أنه "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الإجتماع"² إلا ان هذه الحرية تصطدم بمواد أخرى من الدستور التي تنص "لايجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني"³ كما نص دستور 1963 على "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"⁴، "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية لشعبية وتشيد الاشتراكية في الجزائر"⁵.

الفترة الثانية من 1965 إلى 1979:

تبدأ هذه المرحلة بتحول كبير في الميدان السياسي والاعلامي، بحيث شهدت إختفاء آخر جريدة خاصة وهي جريدة لوبويل (Le Peuple) وتعويضها بيومية "المجاهد" باللغة الفرنسية التي أصبحت تسيطر على الصحافة المكتوبة بسحب قدره 100900 نسخة يوميا، وأصبحت المكاتب والمطابع التي أمتت من الصحف الفرنسية ملكا للدولة، وعليه تواصلت جهود السلطة السياسية الرامية إلى القضاء على حرية الإعلام وإقامة نظام إشتراكي للإعلام مبني على إلغاء الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، وتميزت السياسة الاعلامية المتبعة في هذه الفترة بكثير من الغموض في ظل إنعدام قانون للإعلام ينظم ممارسة

¹ قزادري حياة، الصحافة والسياسة أو (الثقافة السياسية والممارسة الاعلامية في الجزائر)، دط، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2008، ص 65-66.

² المادة 19 من دستور 1963.

³ المادة 22 من دستور 1963.

⁴ المادة 23 من دستور 1963.

⁵ المادة 26 من دستور 1963.

النشطة الاعلامية مما تسبب في ركود للوضع الاعلامي¹ ورغم نص دستور 1976 على أن حرية التعبير مضمونة، غير أنه أضاف أنه لا يمكن التدرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية².

الفترة الثالثة من سنة 1979 إلى 1988:

تميزت هذه المرحلة بكونها أكثر وضوح بحيث اصدرت السلطة السياسية آنذاك ثلاثة نصوص تعد بمثابة قاعدة اساسية للنشاط الاعلامي في الجزائر وهي:

1- اللائحة الخاصة بالإعلام: وافق ولأول مرة المؤتمر الرابع لجهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1976 على لائحة خاصة بالإعلام وهو ما يظهر أن الاعلام أصبح من إهتمامات القيادة السياسية للبلاد وتلخصت بنود اللائحة في:

- الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

- ضمان الحقوق المادية والاجتماعية للصحفي.

- ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسلطة العمومية والمواطن.

- إعادة النظر في التكوين والتأهيل الأكاديمي للصحفي المحترف.

2- اللائحة السياسية الإعلامية: صدرت خلال الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة بين 15 إلى 17 جوان 1982 وتضمنت اللائحة:

- أهمية تكوين الصحفيين عن طريق التنسيق بين معهد الإعلام والمؤسسات الاعلامية الوطنية.

- إنشاء مؤسسة لتكوين الاطارات التقنية في مجال الاعلام وتدعيم المؤسسات الاعلامية بإنشاء مركز وطني للتوثيق.

- التأكيد على مبادئ الإعلام وطني، ثوري، ملتزم، مسؤول، صادق، وفي، ديمقراطي وموضوعي.

3- صدور أول قانون للإعلام سنة 1982: يتعلق الأمر بالقانون 01-82³ الذي جاء بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 والذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة

¹قزادري حياة، المرجع السابق، ص 67.

² المادة 55 من دستور 1976.

³ القانون رقم 01-82 يتضمن قانون الاعلام المؤرخ في 06-02-1982، ج.ج.ج. ع 06 المؤرخة في 09-02-1982.

القانون وجاء هذا النص ليعكس الفضاء السياسي الذي كانت تعيش فيه المؤسسات الاعلامية الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد لذلك تميز هذا القانون:

- نصت المادة الأولى منه: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية". بينما نصت المادة الثانية منه "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي" ولقد كرس هذا القانون إحتكار السلطة للإعلام كما إعتبره الصحفيون بقانون عقوبات لما إحتواه من عقوبات متعلقة بالنشر بينما إفتقر إلى مواد تتضمن حقوق الصحفي أثناء البحث عن الحقيقة وتحميه من الأخطار والمشاكل التي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه¹.

ب-مرحلة التعددية الحزبية 1988 إلى يومنا هذا:

عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تغييرات جذرية في المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية بعد إقرار دستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية السياسية والتي إنعكست على المنظومة الإعلامية ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى أربع فترات:

1- مرحلة العصر الذهبي من 1988 إلى 1991:

بدأت بصدور دستور 23 فبراير 1989 الذي فتح الحقل الديمقراطي للحريات الإعلامية في الجزائر فنص على " أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون، لايجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بأمر قضائي"² كما أورد "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به، لايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وإستقلال البلاد وسيادة الشعب"³،

كما عزز المشرع هذه المواد بإصدار قانون الإعلام القانون 07-90⁴ الذي جسد حرية الإعلام عبر تحديد قواعد ومبادئ ممارسته عبر:

¹ قايد سامية، التطور التشريعي للحق في الاعلام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية (الجزائر)، 2015، ص32-33.

² المادة 36 من دستور 1989.

³ المادة 39 من دستور 1989.

⁴ القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03/04/1990 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج ، ع 14 الصادرة بتاريخ 04/04/1990.

- نص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي "يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"¹.

- أشار إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام" وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد منحها القانون سلطات واسعة تحل بها محل وزارة الاعلام

- فتح المجال أمام القطاع الخاص وحرية الصحف، وعليه بلغت الصحافة المكتوبة أوجها بحيث عرفت الصحافة الحزبية إزدهارا كبيرا، فأصبح لكل حزب بالتقريب صحيفة ناطقة باسمه مثل "المنقذ" بالنسبة للجهية الإسلامية للإنقاذ و"الإرشاد" بالنسبة لحركة حماس².

أما بالنسبة للقطاع السمعي البصري فبالرغم من إحتكار الدولة له إلا أن ذلك لم يمنعه من مواكبة مرحلة التحول الديمقراطي، فانفتحت التلفزة الوطنية على الأحزاب والفعاليات النقابية من خلال برامج حوارية مثل حصة "في لقاء الصحافة"، حصة "الحدث"، حصة "حوار" والتي تميزت بجرأة وهامش كبير من الحرية³.

2-مرحلة التقهقر من 1992 إلى 1998:

عرفت هذه الفترة إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وإلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التعددية ومجيء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 وإعلان حالة الطوارئ في 09 فبراير 1992، فاغتيال الرئيس محمد بوضياف في 29 جوان 1992، كل هذه الأحداث إنعكاسا سلبيا على الإعلام، حيث هيمنت السلطة السياسية على الإعلام بحجة إسترجاع هيبة الدولة وذلك باقتحام عناصر الأمن لمقرات الصحف وإعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية، كما تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم 93-13⁴، كما صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والإتصال المؤرخ في 7 جوان 1994 المتعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة على المطابع الأربعة التي تمتلكها الدولة وضرورة إلزام الصحفيين بالتوصيات المحددة حيث شهد المشهد الإعلامي

¹ المادة 03 من القانون 90-07.

² قزادري حياة- المرجع السابق- ص 73-74.

³ بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة (الجزائر)، ع 23، مارس 2016، ص 62.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26-10-1993 يخص بعض أحكام القنون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 والمتعلق بالاعلام، ج.ج.ج، ع 69 المؤرخة في 27-10-1993.

تعليق 24 صحيفة بين 1992 و1994، وشهدت تدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير والركود التام لنشاط الأحزاب السياسية حيث سجلت سنة 1997 إختفاء الصحافة الحزبية بصفة كلية من الساحة الاعلامية¹.

كما شهدت سنة 1998 محاولة وضع قانون جديد للإعلام حيث تمت مناقشة المشروع من قبل فئات مختلفة في قطاع الاعلام , إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان ولقد نص المشروع على إحداث مجلس اعلى للإتصال يسهر على إحترام قانون الاعلام ويقوم بتسليم التراخيص لإنشاء إعلام سمعي بصري خاص².

3-مرحلة التعددية الاعلامية المقيدة 1999-2011:

شهدت هذه المرحلة إنفراجا أمنيا نسبيا إلا ان السلطة الجديدة برئاسة "عبدالعزیز بوتفليقة " أبقت على إحتكار الدولة لقطاع السمعي البصري³ كما تميزت بالتوتر بين رئيس الجمهورية وبعض الصحف الخاصة التي أتهمها بكونها سبب إشعال الفتنة التي عرفتها البلاد مما أدى على فتح حملات إعلامية شرسة ضد الرئيس ومحيطه قابلتها قيود وتعليق للصحف ومعاقبها، في ظل هذه الظروف طرح مشروع لقانون اعلام جديد سنة 2002 بحيث تركز فلسفة المشروع على مبدأ حرية الإعلام في إطار إحترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية وكرامة وشرف الأشخاص وعلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري غير أن هذا القانون عرف هو الآخر نفس مصير مشروع 1998 بحيث جمد بسبب الأولويات الإجتماعية والإقتصادية للحكومة⁴.

4-مرحلة ما بعد ثورات الربيع العربي 2012 إلى يومنا هذا:

شهدت البلاد إحتجاجات مطلع 2011 أو مايسمى باحتجاجات الزيت والسكر وكذا الوضع الإقليمي الذي تميز بثورة تونس ومصر والإضطرابات في ليبيا مما دفع بالسلطة إلى مراجعة بعض القوانين

¹ قزادري حياة، المرجع السابق، ص 77-78.

² محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الاعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13(04)2021، الجزائر:جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 549.

³ صرح الرئيس بوتفليقة لقناة mbc في حوار له "أن الدولة هي التي تمول الاذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة"، بخوش صبيحة، المرجع السابق، ص 64.

⁴ المرجع نفسه، ص 64.

بما في ذلك قانون الإعلام لسنة 1990 والذي عوض بقانونين أحدهما خاص بالإعلام والآخر بالسمعي البصري:

أ- قانون الإعلام ل2012:

صدر بموجب القانون العضوي رقم 12-05¹ وأهم ماجاء به هذا القانون:

- ضبط قواعد ممارسة المهنة والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الأعلام وحرية الصحافة وإقرار حقوق الصحفي مع إلغاء عقوبة السجن والإكتفاء بالغرامة والتأكيد على اخلاقيات المهنة
- تأسيس سلطة ضبط للصحافة المكتوبة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهي مخولة صلاحية منح رخص إصدار النشريات الدورية .
- تحرير قطاع السمعي البصري من خلال تحديد الهيئات المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري في في الهيئات العمومية ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي والمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .
- إدراج الإعلام الإلكتروني عبر تحديد المقصود بالصحافة الإلكترونية وضوابطها.

ب- قانون السمعي البصري 14-04²:

بعد عامين من صدور القانون العضوي للإعلام صدر القانون المتعلق بالسمعي البصري والذي

تضمن:

- تحرير القطاع ليفتح أمام الخواص مع تقييدها بأن تكون قنوات موضوعاتية فقط تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولايسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال ولقد ترتب عنه إنفجار كبير في عدد القنوات التلفزية التي تبث بامجها من الخارج أو بصفة غير قانونية من الجزائر .

- تحديد مهام وصلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

¹ القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 02 المؤرخة في 15-01-2012.

² قانون 14-04 المؤرخ في 24-02-2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، ع 16 المؤرخة في 23-03-2014.

2- حق المعارضة في تأسيس وسائل إعلام خاصة:

للصحافة الحزبية أهمية قصوى لإستمرارية وجود الأحزاب السياسية ونشاطها غير أن حرية الأحزاب في إستخدام هذه الوسيلة ليس مطلقا بل يخضع للتنظيم

أ- حق الأحزاب في إنشاء الصحف:

الصحيفة بالنسبة للحزب هي لسانه المعبر وأداته لمباشرة وظائفه وأنشطته فعن طريقها يخاطب المواطنين لإكتساب الشعبية، وعلى هذا الأساس أشار القانون العضوي 12-04¹ المتعلق بالأحزاب السياسية "يمكن للحزب السياسي في إطار إحترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشرات إعلامية أو مجلات"² كما نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 إلى حق الأحزاب في إنشاء نشرات دورية "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طيق:

- وسائل الاعلام التابعة للقطاع العمومي.

- وسائل الاعلام التي تنشئها هيئات عمومية .

- وسائل الاعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

- وسائل الاعلام التي يملكها أو ينشئها اشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"³

ويخضع إصدار كل نشرية أو دورية لإجراءات تسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم وصل فورا ويشتمل التصريح على:

- عنوان النشرية،

- مكان صدورها،

- لغة أو لغات النشرية،

- أسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

¹ القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج ر ج 2 المؤرخة في 15-01-2012.

² المادة 47 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ المادة 04 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشيرية،

- المقاس والسعر

يوقع التصريح من قبل المدير مسؤول النشيرية ويودع لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مقابل تسلم وصل بذلك فوراً¹، ولسلطة ضبط الصحافة 60 يوماً لفحص ملف التصريح يبدأ حسابها من تاريخ إيداعه الإعتماد للنشيرية الذي يعتبر موافقة على الصدور² وبذلك فلقد أخذ المشرع بنظام الترخيص .

ب- حق الأحزاب في إنشاء القنوات التلفزية والإذاعية:

تجيز التشريعات الغربية للأحزاب السياسية والأفراد و الشركات الخاصة إمتلاك وإستخدام الإذاعة والتلفزيون وفقاً لشروط تضبط ذلك، بينما في الجزائر ولغاية كتابة هذه المذكرة وفي ظل القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام والذي لم يتضمن صراحة أي حكم يقضي بحرية الإعلام السمعي البصري حيث نص "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري³..

ويتجلى من قراءة هذه المادة أن المشرع عدد على سبيل الحصر الهيئات والمؤسسات التي يجوز لها إنشاء قنوات إذاعية أو تلفزيونية ولم يأت على ذكر الأحزاب السياسية ضمن طائفة هذه الهيئات أو المؤسسات،، وفي ظل هذا الوضع سينفرد حزب أو احزاب السلطة بالسيطرة على هذه الوسائل المملوكة للدولة والممولة من المال العام لخدمة سياساته وتحرم المعارضة من ملكية هذه الوسائل⁴.

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.

² المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.

³ المادة 61 من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام.

⁴ حسن عبدالرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2016-2017، ص 189.

3- دور الإعلام البرلماني في إبراز مكانة المعارضة البرلمانية:

أصبح الإعلام البرلماني بمختلف وسائله المرئية والمسموعة وحتى الإلكترونية عصب الحياة البرلمانية، فلا يمكن تطوير والإرتقاء بالعمل التشريعي والرقابي وتقوية مكانة النواب وإضفاء الشفافية والموضوعية على العمل البرلماني دون العمل على تطوير نظم الإتصالات والإعلام البرلماني.

أ- مفهوم الاعلام البرلماني وأهميته:

يعرف الإعلام البرلماني على انه إعلام متخصص يهدف إلى إبراز العملية البرلمانية وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمانيين والبرلمان للمواطنين، ويدخل في ذلك عرض النقاشات وما يدور في الجلسات داخل قبة البرلمان من آراء ومقترحات وإنتقادات الصادرة من مختلف التكتلات النيابية (مؤيدين ومعارضين) وذلك تعزيزا لثقافة المشاركة وشفافية الحكم على النتائج، وتدعيما للتواصل بين أعضاء البرلمان وأفراد المجتمع ومنظمات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكريس الشفافية ونشر المعلومات¹.

أما أهميته فتكمن في:

- إبراز دور المجالس النيابية في التشريع والرقابة وتعزيز المناخ الديمقراطي وإشاعته بين أفراد المجتمع.
- إيصال ما يدور في اروقة البرلمان من تفاعل لأعضاء البرلمان مع إنشغالات المواطن .
- مراقبة أداء السلطة مراقبة حقيقية وفعالة وذلك بمناقشة برامجها وإدارتها للشؤون العامة وخطأها.
- تمكين الأفراد من المقارنة بين آراء المعارضة وإنتقادها للسلطة من جهة وبين أطروحات السلطة القائمة ودفاعها عن برامجها وخطأها حتى يعطى للمواطن حرية الإختيار وإعطاء الثقة للطرف الأصح لقيادة البلاد.

ب- وسائل الإعلام البرلماني

تتعدد هذه الوسائل حسب درجة تطور كل مؤسسة برلمانية، وحسب اهداف القائمين عليها وإستيعابهم للأدوار التي تمكن أن تؤديها مثل هذه الوسائط والتي تتمثل في:

¹ مراح أحمد، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، المرجع السابق، ص 83.

1- القنوات التلفزيونية والشبكات الإذاعية:

يعتبر التلفزيون والإذاعة من أهم وسائل الإعلام البرلماني باعتبار الدور العظيم في التأثير على وجهات نظر المواطنين، حيث تصل هاتين الوسيطتين لكل العقول ومن جميع المستويات والثقافات واللغات المختلفة، فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب عيون المشاهدين، ومع الكلمة المصاحبة لها التي تجذب أذانهم إليها فيكون التأثير مضاعفا، ويستخدم التلفزيون والإذاعة بصورة فاعلة من المرشحين في الانتخابات (الرئاسية، التشريعية، المحلية) وذلك من خلال عرض برامجهم السياسية، وإقناع الرأي العام بها حتى تحوز على اصوات الناخبين، لذلك أصبحت الدول تنشئ قناة تلفزيونية برلمانية خاصة لنقل النقاشات داخل قبة البرلمان، بحيث يكون ممثلي الشعب على المكشوف مع ناخبهم، كما أن هذه القناة تساهم في التقليص من غياب البرلمانيين عن الجلسات¹، وعلى هذا الأساس يجري التحضير لإطلاق قناة تلفزيونية برلمانية في الجزائر حيث عقد يوم برلماني في 05-04-2021 حول مشروع إطلاق قناة برلمانية، أن هذه الأخيرة "ستكون بمثابة تجسيد لمبدأ الخدمة الإعلامية العمومية الموضوعاتية، و مواكبة المشهد الاعلامي الوطني للتحويلات الهامة التي تعيشها الجزائر".²

2- الصحافة المكتوبة:

تعتبر الصحافة المكتوبة من الوسائل المهمة والمؤثرة في تكوين الرأي العام، فالكلمة المكتوبة تؤثر بدرجة كبيرة على القارئ، حيث يتم من خلال الإعلام البرلماني نقل للنصوص المصادق عليها أو جزء منها أو مقتطفات إخبارية لها، كما يمكن إشراك الصحافة في عمليات صبر الآراء وقياس إتجاهات الرأي العام وذلك تدعيما للعمل البرلماني والإرتقاء بمستوى العمل فيه، وفي هذا الصدد يصدر البرلمان الجزائري منشورات ومجلات هي:

1- منشورات الندوات الفكرية والعلمية التي أقامها المجلس.

2- مجلة الفكر البرلماني وهي مجلة دورية تصدر عن مجلس الأمة³.

¹ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 86.

² الموقع الإلكتروني: إطلاق قناة برلمانية هو تجسيد لمبدأ الخدمة الإعلامية العمومية الموضوعاتية

<https://www.aps.dz>

³ جمال العيفة، الإعلام البرلماني في الجزائر، دراسة حول مجلة الفكر البرلماني، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، سنة 2012،

جامعة ورقلة، الجزائر، الموقع الإلكتروني: تم الأطلاع على الموقع في 26-02-2022 على الساعة 18: 30

<https://manifest.univ-ouargla.dz>

3- الإتصال الإلكتروني:

تعتبر شبكة الأنترنت وسيلة العصر الفعالة في نقل الأحداث وإدامة الإتصالات، كما انها تتخطى حدود الدول والقارات، بل أصبحت تنقل الأحداث بالصوت والصورة خاصة مع شيوع ظاهرة الصحافة الإلكترونية كما أن الصحف الورقية هي الأخرى فتحت مواقع خاصة على شبكة الأنترنت، لهذا لجأت البرلمانات إلى إنشاء مواقع خاصة لها على شبكة الأنترنت يتيح للمواطنين بالتواصل مع الهيئة والإطلاع على الوثائق ضمن أرشيف البرلمان وعلى تقارير اللجان حول النصوص القانونية وفي هذا الصدد للجزائر موقعين الأول خاص بالمجلس الشعبي الوطني والثاني بمجلس الأمة يعالجان المحاور الآتية:

-التعريف الخاص بالغرفة والنائب.

- دور المجلس وسيره

-الدبلوماسية البرلمانية

- نشاط المجلس

-مشاريع القوانين المودعة والقوانين المصادق عليها

- ملخص محاضر الجلسات

- اللجان الدائمة¹

المطلب الثاني: حق المعارضة في الاستفادة من الإعانات المالية للدولة

لكون المال عصب الحياة والمحرك الرئيس للأحزاب السياسية والقلب النابض الذي يضمن ديمومتها، لذلك تعمل الأحزاب السياسية على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا الأنشطة الخارجية اليومية والموسمية وقد تجد نفسها عاجزة عن سد نفقاتها لذلك أصبحت الدولة تساهم في تمويل الأحزاب، وفي هذا الصدد نص دستور 2020 على حق المعارضة البرلمانية في الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان²،

الفرع الأول: نظام تمويل الأحزاب السياسية

يتطلب تحقيق الهدف النهائي للأحزاب السياسية والمتمثل في الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها أو على الأقل التأثير فيها، صرف مبالغ مالية كبيرة ليس من السهل على الأحزاب توفيرها مما قد يدفعها إلى

¹ مراح أحمد، مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، المرجع السابق، ص 88-89.

² المادة 116 ف 2 من دستور 2020.

مصادر تمويل غير مشروعة لاسيما المعارضة مما يقيد قراراتها، ويجعل منها واجهة مزيفة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب لذلك نص القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹ تمويل نشاطات الحزب مما يأتي:

-إشتراقات أعضائه.

- الهبات والوصايا والتبرعات.

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة¹.

وفي المقابل شدد المشرع على طرق تحصيل الأحزاب السياسية لمواردها من جهات اخرى غير التمويل العمومي، إذ وبخلاف إشتراقات اعضاء الحزب السياسي بمن فيهم المقيمين بالخارج وذلك في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية²، وذلك للتمكن من مراقبة كل عملياتها المصرفية، وكذا تلقي الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني بشرط ألا تتجاوز التبرعات ثلاثمائة(300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحد وأن تكون من أشخاص معروفين³.

كما شدد المشرع على الحزب السياسي من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة اجنبية⁴، وهذا بسبب تخوف الدائم من الخارج وترصده له لزعة استقرار البلاد، بالإضافة على هذه القيود فقد منع المشرع على الأحزاب ممارسة أي نشاط تجاري⁵.

الفرع الثاني: تمويل الدولة للأحزاب السياسية

نص قانون العضوي للحزب 04-12 على أنه "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة" ومن خلال عبارة "يمكن" ان المشرع

¹ المادة 52 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المادة 53 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ المادة 55 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ المادة 58 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁵ المادة 57 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أعطى سلطة تقديرية واسعة في منح هذا التمويل من عدمه مما قد يستعمل كوسيلة ضغط على الأحزاب¹.

ومن جهة أخرى فلقد اشترط في تقدير التمويل حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان أولا وعدد منتخباته الإناث في المجالس البلدية والولائية ثانيا وهما شرطان يجعلان من أن هذا التمويل تستفيد منه أحزاب الأغلبية أكثر مما تستفيد منه المعارضة لأن حجم المساعدات مرتبط بعدد المقاعد المحصل عليه بالبرلمان، وقد حصل في قانون المالية التكميلي ل2008² أن رفعت الحكومة من حجم المخصصات الحكومية الممنوحة للأحزاب عن كل نائب لها في البرلمان من 20 إلى 40 مليون سنتيم³ وقد رحبت احزاب الاغلبية البرلمانية بهذا القرار لأنها المستفيد الأكبر منه واعتبرته تشجيعا للديمقراطية.

المطلب الثالث: حق المعارضة في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

نصت المادة 116 من دستور 2020 على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وذكر من بين هذه الحقوق المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية وهي أحد أنواع الدبلوماسية التي ظهرت، فلقد أصبحت هيمنة السلطة التنفيذية وإحتكارها للعلاقات الخارجية والدبلوماسية أمرا متجاوزا وغير كاف لمواجهة التحديات،⁴ فماهو مفهوم الدبلوماسية البرلمانية وماموقع البرلمان من صنع السياسة الخارجية في الجزائر وماهية إمكانية مشاركة فعالة للمعارضة في الدبلوماسية البرلمانية

الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية

الدبلوماسية "DEPLOMATIE" مصطلح يوناني الأصل، إنتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية وإلى اللغة العربية وأصل معناه "الوثيقة المطوية" نسبة إلى الإسم اليوناني القديم DIPLOMA وهي الوثيقة التي تصدر عن أصحاب السلطة للمدن وتمنح حاملها إمتيازات معينة، كما أنها لغة تعني لغة الحوار وأداة التواصل المباشر مع الآخر للتعريف بالذات والدفع عن القضايا وخلق حالة وثقافة سلام

¹ حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص151.

² الأمر 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج، ع 42 المؤرخة في 27 يوليو 2008.

³ نصت المادة 65 من قانون المالية التكميلي 02-08 "...طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر 09-97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدة مالية مسجلة في ميزانية الدولة، تحدد حسب عدد مقاعدها في البرلمان

تحسب هذه المساعدة المالية على أساس أربعمائة ألف دينار (400.000دج) عن كل عضو في البرلمان.

⁴، أمين ركلمة، الدبلوماسية البرلمانية في المغرب بين رهان التحديث وعوائق التفعيل، مجلة المسالك في الفكر والسياسة والإقتصاد، المغرب، العدد 25، 2014، ص117.

تتحقق في ظلها مصالح الجميع، وأما إصطلاحا فهي مجموعة الوسائل التي يتم بها الإتصال مع الدول وغيرها من الكيانات الدولية لرسم علاقاتها من أجل التعاون الدولي¹ وتختلف عن السياسة الخارجية، في أن السياسة الخارجية برنامج سياسي تضعه السلطة المختصة التي يحددها الدستور لتحقيق اهداف معينة على المستوى الدولي، أما الدبلوماسية تتجه إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال وسائلها المختلفة².

ولقد عرفت الدبلوماسية إتساع رقعة الفاعلين الدبلوماسيين بفعل إنخراط أعضاء جدد من أحزاب، برلمانات، جمعيات، منظمات غير حكومية، رجال فكر وسياسة، رجال إقتصاد وفن... إلخ، و ساعد هذا الإتساع من ظهور أشكال جديدة من الممارسات الدبلوماسية منها، الدبلوماسية الإقتصادية، الدبلوماسية الثقافية، الدبلوماسية الرياضية والدبلوماسية البرلمانية فما تعريف الدبلوماسية البرلمانية وماهي اشكالها ووسائلها

أولا: تعريف الدبلوماسية البرلمانية:

يقصد بالدبلوماسية البرلمانية جملة مايقوم به العضو البرلماني من جهد فردي أو جماعي بالتواصل مع الداخل والخارج للإسهام في أداء البرلمان دوره المنوط به في خدمة المجتمع وقضاياه المختلفة بأقصى درجة ممكنة وأداء للأمانة والثقة التي فوضه الشعب القيام بها نيابة عنه، ويتعلق بجملة الأنشطة التي تقوم بها رئاسة اللجان أو الكتل البرلمانية أو أعضاء البرلمان مع أمثالهم من البرلمانات الأخرى لتحقيق أهداف معينة³،

ثانيا: أهمية الدبلوماسية البرلمانية:

- ولدت الدبلوماسية البرلمانية من رحم الدبلوماسية الشعبية التي تهدف إلى إيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب نتيجة إنتشار الديمقراطية في العالم وتأكيد عالمية حقوق الإنسان وتنامي تطبيقات العولمة⁴.

- تتميز الدبلوماسية البرلمانية عن الدبلوماسية الرسمية في أن الثانية ترسمها الدول وتنفذها عبر حكوماتها من خلال ممثلها الدبلوماسيين أو غيرهم من الممثلين المعتمدين والذين لديهم تفويض قانوني للتحديث بإسم الدولة ويتحركون وفقا لتعليمات رسمية، بينما الدبلوماسية البرلمانية يرسمها وينفذها

¹ يوسف ازروال، الدبلوماسية البرلمانية:دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي بالأغواط (الجزائر)، ع 06، جوان 2017، ص188.

² أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية والإتصال الدولي، مجلة أفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي، ع01، فبراير 2011، ص 07.

³ مراح أحمد، المرجع السابق، ص238.

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص08

برلمانيون بوصفهم منتخبين من شعوبهم وبالاعتماد على ثقلهم في إبداء رأيهم على ضوء إتجاههم السياسي التي تتأثر بانتمائهم الحزبي¹.

- قدرة الدبلوماسية البرلمانية على تحسين العلاقات وتطويرها بما تتمتع به من حرية في الحركة ومرونة وقدرة على التفاعل الإيجابي مع مختلف الأطراف الإقليمية.

- تعتبر الدبلوماسية البرلمانية جسرا لتواصل الشعوب، ومنبرا لعرض قضاياها متجاوزة حساسية الحكومات وحساباتها².

ثالثا: صور الدبلوماسية البرلمانية:

تتخذ الدبلوماسية البرلمانية شكلين:

1- الدبلوماسية البرلمانية الثنائية: وتتخذ عادة شكل تبادل الزيارات والوفود الثنائية بين مختلف برلمانات العالم يلتقي فيها البرلمانيون لكلا الدولتين بل وتشمل مقابلة المسؤولين عن الحكومتين وأحيانا مقابلة أعضاء المجتمع المدني، كما تتضمن الدبلوماسية البرلمانية الثنائية تكوين لجان الصداقة والأخوة البرلمانية.

2- الدبلوماسية البرلمانية الدولية، وتمارس على مستوى المنظمات والإتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية وتتخذ طابعا جماعيا متعدد الأطراف وتعمل على التنسيق بين مواقف البرلمانات وتبادل الخبرات، كما تعمل على بحث المسائل ذات الإهتمام الدولي من اجل إتخاذ موقف برلماني تجاهها.

رابعا: وسائل الدبلوماسية البرلمانية

تتعدد وسائل الدبلوماسية البرلمانية الدولية ومنها:

- الإشتراك في أنشطة المنظمات الدولية متعددة الأطراف على رأسها الإتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة عالمية للبرلمانات الوطنية انشئت عام 1889 تشجع على الحكم الديمقراطي والمؤسسات والقيم من خلال العمل مع البرلمانات والبرلمانيين إستجابة لإحتياجات وتطلعات الشعوب ومنظمات إقليمية على غرار البرلمان الأوروبي، البرلمان الإفريقي والبرلمان العربي.

- تكوين جماعات الصداقة البرلمانية الثنائية داخل كل برلمان قصد تعزيز العلاقات البرلمانية الثنائية.

¹ المرجع نفسه، ص 08.

² مراح أحمد، المرجع السابق، ص 239.

- عقد إتفاقات تعاون بين البرلمانات.
- نشاط لجان البرلمان وخاصة لجنة العلاقات الخارجية في التعامل مع نظيرتها في البرلمانات المختلفة.
- تشكيل لجان تقصي الحقائق في مقام بحث إنتهاكات القانون الدولي الإنساني .
- الإجتماعات التي يعقدها البرلمان في جلساته العامة أو داخل لجانه لبحث الموضوعات المتعلقة بالسياسة الخارجية¹.

الفرع الثاني: موقع البرلمان الجزائري من صنع السياسة الخارجية

على الرغم من هيمنة السلطة التنفيذية على زمام أمور السياسة الخارج في الجزائر، ممثلة في تمتع رئيس الجمهورية بموقع مركزي في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية باعتباره المسؤول على قيادة الجهاز الدبلوماسي وهذا بموجب أحكام الدستور ، غير أن ذلك لاينفي مشاركة البرلمان كرافد من روافد صناعة السياسة الخارجية وهذا ماتناولته الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال.

أولاً: دور البرلمان في صنع السياسة الخارجية

-إبتداء من دستور 1963 بحيث نص على أنه يوقع رئيس الجمهورية بعد إستشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها².

- وكذلك الشأن بالنسبة لدستور 1976 حيث نص على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه، ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، يمكن عند الإقتضاء أن تفضي هذه المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسه إلى رئيس الجمهورية³، كما نص على أنه تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني⁴.

- وجاء في دستور 1989 يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، عند الإقتضاء أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية⁵.

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 10-11.

² المادة 42 من دستور 1963.

³ المادة 157 من دستور 1976.

⁴ المادة 158 من دستور 1976.

⁵ المادة 121 من دستور 1989.

- كما جاء في دستور 1996 بأنه يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية¹ كما نص دستور 1996 على انه يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة².

- أما بالنسبة لدستور 2016 فقد جاء فيه يمكن للبرلمان ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية³ كما ورد في دستور 2016 يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة وإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر وبالجمعيات وبالتكامل الإقتصادي، بعد ان توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة⁴.

- أما دستور 2020 الساري المفعول فلقد أعاد المادتين 148 و149 بنفس العبارات في المادتين 152 و153 بالإضافة إلى ما أضافه المؤسس الدستوري بإمكانية مشاركة الجزائر في إطار إحترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية⁵ وذلك بعدما كانت الجزائر لاتسمح بخروج جيشها خارج حدود الجزائر، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بإرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بشرط مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان⁶.

والملاحظ من خلال هذه المواد أن الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان تتحدد حسب الدستور من خلال المشاركة في التعبير النهائي عن مدى موافقة الدولة على الإلتزام بنود المعاهدة لاسيما أن ما يصدره هو القبول غير التصديق، بالإضافة إلى حق البرلمان في تنظيم جلسات الإستماع حول قضايا السياسة

¹ المادة 130 من دستور 1996.

² المادة 131 من دستور 1996.

³ المادة 148 من دستور 2016.

⁴ المادة 149 من دستور 2016.

⁵ المادة 31 من دستور 2020.

⁶ المادة 91 ف 03 من دستور 2020.

الخارجية وممارسة أدوات الرقابة من قبيل الإستجواب التي يمكن أن تتضمن مواقف الدولة الجزائرية بمعنى أن البرلمان بهذه الصورة يساهم في وضع الخطوط العريضة للسياسة الخارجية على الرغم من أنها اختصاص مقتصر على رئيس الجمهورية ووزير الخارجية¹.

ثانيا: واقع الدبلوماسية البرلمانية في الجزائر

إتخذ النشاط الدبلوماسي البرلماني لهيئتنا البرلمان بالجزائر أشكالا مختلفة منها

-العضوية في الإتحاد البرلماني الدولي، حيث يشارك مجلس الأمة منذ تأسيسه سنة 1998 في كل دورات الإتحاد ولقد إستغلها للتعريف بالجزائر وشرح ماهية الإرهاب وأسبابه وخطره على الإنسانية وتعريف التجربة الجزائرية في مواجهته، فضلا عن الإحتكاك بالبرلمانات العريقة لإكتساب الخبرة،

-كما يشارك مجلس الأمة منذ تأسيسه في إجتماعات الإتحاد البرلماني العربي من اجل إيصال صوت الجزائر المساند للقضية الفلسطينية² وتدعيم التعاون والتضامن العربي ورأب الصفوف

- المشاركة في اشغال الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بstrasbourg فرنسا بتاريخ 2017/01/27.

-تشكيل مجموعات الصداقة والأخوة قصد تعزيز العلاقات الثنائية آخرها مجموعة الصداقة الجزائرية الإماراتية في 2022-02-21³ والجزائرية الروسية في 2022-02-17⁴.

الفرع الثالث: فعالية مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية

نظرا لأهمية الدبلوماسية البرلمانية التي أصبحت أحد الوظائف الهامة التي يقوم بها أعضاء البرلمان (أغلبية /معارضة) فإن لعب المعارضة لدور فعال في الدبلوماسية تعترضه:

-القدرات المؤسسية التي يمتلكها البرلمان عموما والمعارضة بالتحديد والمتصلة بالتأثير في علاقة الدولة الخارجية عن طريق ما يتوفر لديها من آليات داخل قبة البرلمان في الموافقة على الإتفاقات الدولية وممارسة الآليات الرقابية التي تمتلكها كحق الاستجواب وإنشاء لجان التحقيق وإيداع ملتصم الرقابة

¹ يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 197.

² إنسحاب الوفد البرلماني الجزائري من فعاليات الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط المنعقد بين 9 و10 فبراير 2022 بسبب الجمع بين مداخلة ممثل البرلمان الجزائري عمار موسى وممثل إسرائيلي مبكي ليفي، الموقع الإلكتروني: نواب-جزائريون ينسحبون -من- إجتماع-برلماني <https://www.echoroukonline.com>

³ المجلس الشعبي الوطني: تنصيب مجموعة الصداقة البرلمانية "الجزائر-الإمارات العربية المتحدة الموقع الإلكتروني:

<https://www.aps.dz>

⁴ تنصيب المجموعة البرلمانية للصداقة الجزائرية-الروسية الموقع الإلكتروني 2022-02-17

<https://www.aps.dz>

وتنظيم جلسات الاستماع حول قضايا متعلقة بالسياسة الخارجية وتخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ سياسة معينة تجاه تلك القضايا¹.

- تمسك المؤسس الدستوري في المادة 91 بأن رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، ورغم النص صراحة على إشراك المعارضة البرلمانية في الدبلوماسية البرلمانية هو تقييد لهذا الإشراك، مما يتحدد دور البرلمان بما فيه المعارضة بقدر خدمته لهذا التوجه ودون مخالفته، وعليه يلاحظ إنعدام أي مبادرة خاصة للمعارضة رغم تعدد الأنشطة الدبلوماسية البرلمانية وهذا يعود لعدم إعطائها مساحة أوسع للتحرك، لتخوف السلطة من الانتقادات المعارضة لسياستها في المنابر الدولية.

¹ مراح أحمد، المرجع السابق، ص 241.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أصبح دعم المعارضة البرلمانية بإعطائها مكانة خاصة وتزويدها بحقوق تنفرد بها عبر دسترة هذه المكانة وهذه الحقوق ضرورة ملحة لإسترداد البرلمان مكانته التمثيلية التشريعية والرقابية في ظل هيمنة الحكومة بواسطة الأغلبية التابعة لها على مستوى البرلمان، غير انه لا يوجد نموذج جاهز يمكن للدول التي تريد دسترة حقوق المعارضة البرلمانية إتباعه.

فإذا كان النموذج البريطاني قد حقق لبريطانيا نظاما سياسيا مستقرا انعكس أثره على حياة البريطانيين في كل جوانبها، فإن النظام البريطاني له خصوصيات وتقاليد تبلورت خلال مئات السنين من النضال الذي خاضه البرلمان ضد الحكم الملكي ليتبلور النظام البريطاني البرلماني مع نظام انتخابي يقوم على الأغلبية ومن الدور الأول ومع نظام حزبي ثنائي لينتج نظاما يقوم على حكومة منسجمة قوية من حزب واحد يقابلها معارضة مشكلة هي الأخرى من الغريم الذي يراقب بشدة الحزب الحاكم مما يتبلور عنه برلمان قوي يمارس صلاحياته بكل فعالية.

أما النظام الأمريكي هو الآخر مثال ناجح للنظام الرئاسي حيث يتميز بالفصل الشديد بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة والبرلمان مع ثنائية حزبية متصارعة على الرئاسة وعلى الأغلبية في الكونغرس، فإذا حصل أحد الحزبين القويين على الرئاسة قد لا يحصل عليها في الكونغرس، ناهيك عن صلاحيات البرلمان المالية التي يحتاجها الرئيس في تنفيذ برنامجه والتي تشكل سلاحا قويا بيد المعارضة وكذلك الصلاحيات الرقابية من خلال التحقيق البرلماني وسماع اللجان للوزراء وإمكانية محاكمة الرئيس أمام مجلس الشيوخ،

غير ان هاذين النظامين بما كسباه من نضج في ظل ديمقراطية حقيقية لا يمكن أن يكونا نموذجين جاهزين لدول حديثة تريد وضع أسس جديدة للديمقراطية ولدور للمعارضة البرلمانية لذلك إهتمت بعض المنظمات الدولية بوضع القواعد المنظمة لعمل المعارضة البرلمانية ومثالها:

-إجتماع ممثلي البرلمانات الإفريقية بمدينة ليبروفيل الغابونية أيام 17-19 ماي 1999 بمناسبة إنعقاد ملتقى برلماني حول العلاقات بين أحزاب المعارضة والأقلية في البرلمانات الإفريقية المنظم من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي صدر عنه إعلان ليبروفيل المعنون ب"القانون الأساسي النموذجي للمعارضة البرلمانية " المعتمد باجتماع مجلس الإتحاد البرلماني الدولي المنعقد بمدينة برلين الألمانية أيام 10 إلى 16 أكتوبر 1999 و اعتبر هذا الإعلان مرجعية أساسية لمشروع

نموذجي لقانون أساسي يحدد حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية والذي إستلهمت منه العديد من البلدان دسترتها لهذه الحقوق والواجبات .

- كما نذكر جهود الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي صادقت على تقرير تحت رقم 11465 بتاريخ في 2008/01/03 بعنوان "الخطوط التوجيهية والإجرائية لحقوق وواجبات المعارضة في برلمان ديمقراطي".

بالإضافة إلى هذه الجهود الدولية فلقد قامت العديد من الدول بجهود في دسترة المعارضة البرلمانية وحقوقها عبر:

- تحديد المفهوم القانوني للمعارضة البرلمانية وتمييزها عن الأقلية البرلمانية والمجموعة البرلمانية، وأن تحتوي على حد أدنى محدد من عدد النواب المشكلين لمجموعة المعارضة البرلمانية، وتتولى تقديم تصريح مكتوب لرئاسة الغرفة تعلن فيه الرغبة في الحصول على وضع المعارضة داخل الغرفة، ويشترط عدم مشاركة كتلة المعارضة في الحكومة وعدم منحها الثقة للحكومة.

- المبادرة باقتراح القوانين باشتراط نصاب معقول، ولتكن المبادرة فردية كما أخذت بها بعض الدول لكي تستطيع المعارضة البرلمانية المبادرة بمشاريع القوانين بشكل دوري ودونما حاجة إلى إجراء تحالفات .

- إشراك المعارضة في وضع جدول الأعمال ومنحها الحق في تعديله.

- تخويل رئاسة لجنة دائمة للمعارضة البرلمانية وتمثيل أفضل بهيكل المجالس البرلمانية

- إشراك المعارضة في تسيير المجالس البرلمانية ومكاتبها وأجهزتها واللجان الدائمة، مما يسمح لها من تقديم لإقتراحات التي من شأنها تطوير النصوص التشريعية وجودتها أثناء مناقشة المشاريع، ويوسع المجال أمام وجهات النظر من أجل إثراء التشريع وتعزيز الديمقراطية التشاركية.

-لأعضاء المعارضة الحق في طرح الأسئلة المكتوبة والشفوية وتلقيها ؛مع تفضيل أعضاء المعارضة خلال فترة السؤال للحكومة (ولا سيما من خلال منحهم الحق في فتح الجلسة وطرح أسئلة على الحكومة أكثر من الأعضاء الذين ينتمون إلى الأغلبية) ؛

- يجب تعيين رئيس لجنة تحقيق تنشأ بناءً على طلب أعضاء أو مجموعة سياسية معارضة، أو مكتب مقرر، لعضو من المعارضة ؛

-لأعضاء المعارضة الحق في السؤال (الحق في طرح الأسئلة الشفهية مع النقاش) والحق في تقديم اقتراح باللوم ؛

- لأعضاء المعارضة الحق في طلب عقد الجلسات العامة للبرلمان / الغرفة، والتي يجب منحها إذا تم الوصول إلى النصاب القانوني لربع الأعضاء ؛
- لأعضاء المعارضة الحق في تحديد جدول الأعمال للجلسات العامة على فترات منتظمة واختيار الموضوعات التي سيتم مناقشتها، بما في ذلك مشاريع القوانين التي يقدمونها، الرقابة على الإجراءات الحكومية و تقييم السياسات والإنفاق العام ؛
- التمكين من تشكيل المجموعات البرلمانية بكل حرية ومن أعداد قليلة سواء بالنسبة للمعارضة أو الأغلبية وتوفير لهم بنفس الشروط من أموال تسمح لهم بتوظيف مساعدين خاصين وباستعمال مقرات البرلمان للإجتماع.
- حق المعارضة البرلمانية في حرية التعبير وحرية الإعلام عبر التنديد بكل حرية أمام الرأي العام بكل أنواع الإستغلال التي يعاينونها أو التي تبلغ لهم من قبل منتخبيهم.
- حق المعارضة في الظهور العادل في وسائل الإتصال العمومية من اجل نشر وبث وجهات نظرهم ونقد نشاط الحكومة وإقتراح حلول مناسبة للحكومة.
- تستفيد المعارضة بنفس الشروط من التمويل المالي للأحزاب السياسية اذا كان ممكنا من الدولة.
- ضمان قانوني للبرلمانيين أغلبية ومعارضة الحماية المطلقة ضد المتابعات القضائية الناتجة عن أفعال أو تصرفات بمناسبة أداءهم لمهامهم البرلمانية وكل التصريحات التي تم الإدلاء بها والتصويت عليها في البرلمان .
- حيث وبالرغم من أهمية هذه الحقوق في دعم المعارضة البرلمانية لكي تلعب دورها كفاعل أساسي من فواعل البرلمان سواء في الجانب التشريعي أو الرقابي، إلا ان هناك العديد من القيود التي لاتزال تعيقها من الناحية العملية لاسيما في الدول الحديثة العهد بالتعددية الحزبية والممارسة الديمقراطية على غرار:
- 1- نقص الإمكانيات المالية بالنسبة للمعارضة في تطوير جهودها
 - 2- هيمنة الأغلبية على اغلب هياكل واجهزة البرلمان.
 - 3- أغلب الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية دستوريا ليست حكرها عليها إذ تشاركها فيها الأغلبية البرلمانية، بل أن بعض الحقوق كإستفادتها من إعانات مالية من الدولة المرتبط من نسبة التمثيل تستفيد منه الأغلبية أكثر من المعارضة.

4- محدودية دور المعارضة في مجال اقتراح القوانين الراجع للنصاب الدستوري المطلوب في بعض الدول والذي يفوق قدرة المعارضة، ناهيك إلى كون الإقتراحات القليلة الواردة من المعارضة لاتحظى بالموافقة بسبب نظام الأغلبية.

5- بالنسبة للمجال الرقابي فيبقى متنفس الأسئلة الكتابية والشفوية الوحيد في ظل صعوبة إستعمال الوسائل الأخرى كالإستجواب والتحقيق القضائي وملتمس الرقابة المقيد بنصاب من النواب أما التصويت على هذه الوسائل فإنه بعيد المنال بالنسبة للمعارضة.

6- عدم وجود إجراءات تشريعية خاصة تعطي للمعارضة البرلمانية الإمتياز في إقرار الحقوق المكفولة لها دستوريا لاسيما عند وضع النظام الداخلي لغرف البرلمان.

وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي أولت منذ دستور 2016 أهمية خاصة للمعارضة البرلمانية عبر دسترة حقوقها من خلال نص المادة 114 من دستور 2016 ثم المادة 116 من دستور 2020 حيث نص على:

- تمكين المعارضة من مشاركة فعلية في مراقبة نشاط الحكومة عبر إعادة الاعتبار لآلية الاستجواب وجعلها مرتبة لمسؤولية الحكومة.

- تمثيل يضمن المشاركة الفعلية للمعارضة في اجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان البرلمان بالتداول

- تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

- تمكين المعارضة من إخطار المحكمة الدستورية.

- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

- الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.

- ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماع للمعارضة البرلمانية

حيث وبالرغم من أن المؤسس الدستوري خطى خطوة كبيرة في تمكين المعارضة البرلمانية فإن أرض الواقع تعبر عن فجوة كبيرة بينها وبين النص يتجلى ذلك في:

- ضعف أداء المعارضة البرلمانية على مستوى جل الأشغال التشريعية والرقابية على نشاط الحكومة أو على دستورية القوانين.

- شبه انعدام لتواجد ممثلي المعارضة داخل الهياكل الداخلية للبرلمان.
- هشاشة دور المعارضة البرلمانية في المجال السياسي بسبب نقص التمويل وتقييد حرية الرأي والتعبير وكذا تهميش المعارضة في مجال الدبلوماسية البرلمانية.
- وعليه نقدم التوصيات الآتية:
- بالرغم من التكريس الدستوري لهذه الحقوق للمعارضة فإنها تبقى غير مفعلة لغاية تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي لم يعدل منذ سنة 2000، والذي ينبغي النص دستوريا أن يكون تحيينه بعد كل انتخابات تشريعية أو تعديل دستوري .
- حيث أنه ينبغي في مرحلة متقدمة استحداث نظام قانوني خاص بالمعارضة البرلمانية أسوة ببعض الديمقراطيات كالبرتغال .

1- بشأن المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في أجهزة غرفتي البرلمان:

- تمكين المعارضة من المشاركة الفعلية في أجهزة البرلمان بتبوأ مناصب في هياكل البرلمان خصوصا نواب الرئيس، وكذا تخصيص رئاسة اللجان الدائمة المهمة للمعارضة البرلمانية خصوصا لجنة المالية والميزانية واللجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

2- بشأن المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية:

- تمكين المعارضة من حق اقتراح تعديل جدول الأعمال، وهذا المقترح يكون محل مناقشة وتصويت، مما يسمح للمعارضة البرلمانية بإثارة نقاش حول إدراج تعديل بجدول الأعمال المقترح.
- تمكين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من المبادرة الفردية في اقتراح القوانين على غرار بعض الدول أو على الأقل جعل النصاب المطلوب بقدر الحد الأدنى لتكوين المجموعة البرلمانية وليكن 10 نواب أو 10 أعضاء.

- منح البرلمان ومن خلاله المعارضة البرلمانية الحق في الاقتراح المالي في إعداد الميزانية السنوية.

- بما ان عملية تمرير أي قانون أو اقتراح تتطلب توفر أغلبية الأصوات وهذا ما لا يمكن للمعارضة كأقلية تحصيله لذا ينبغي تمكين المعارضة من اقتراح تعديل القوانين المعروضة للتصويت بصفة فردية بما ينسجم مع "المشاركة الفعلية" للمعارضة البرلمانية في "الأعمال التشريعية" مما يفسح المجال أمام جميع النواب للمشاركة الفردية في إثراء النصوص دون مشقة البحث عن التحالفات لجمع النصاب العددي،

- تبني نمط التصويت الإلكتروني على غرار النظام البرلماني الفرنسي الذي تتم عملية التصويت فيه إلكترونياً بوضع ثلاث ازرار أمام النائب أو العضو (نعم) و(لا) و(ممتنع) مما يرفع الحرج عن النائب في تعبير عن موقفه دون خوف

3- بشأن المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الرقابة على نشاط الحكومة:

- ينبغي تخصيص المعارضة البرلمانية بالأسبقية في طرح الأسئلة وإفتتاح الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة كما هو عليه الأمر في دساتير عدة دول على غرار بريطانيا

- ترتيب جزاء عن تماطل أو تهرب عضو الحكومة في الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، بتحويل السؤال إلى إستجواب يرتب مسؤولية الحكومة وفق دستور 2020.

- تخفيف من النصاب المطلوب لإجراء مناقشة إذا رأت أي من الغرفتين ان جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا غير مقنع في نظر أعضاء غرفتي البرلمان، المقدر بتوقيع ثلاثون (30) عضواً، أو عشرون (20) نائبا لطلب إجراء المناقشة،

- ضرورة تقليص نصاب ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضواً من أعضاء البرلمان بجعل الإستجواب بصفة فردية، أو تقديمه من قبل المجموعة البرلمانية بعشر نواب وتقليص المدة المحددة قانوناً لمناقشة الإستجواب للجلسة المخصصة لهذا الغرض إلى عشرة (10) ايام على الأكثر الموالية لتاريخ الإستجواب بدلا من ثلاثين 30 يوماً.

- ضرورة تقليص شرط ضرورة توقيع 1/7 نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل أي أكثر من 60 نائبا لتقديم ملتمس الرقابة وكذا نسبة التصويت المقدر بالثلثين 2/3 فهي نسبة تعجز عنها حتى التشكيلات السياسية الكبيرة وجعلها في حدود الأغلبية المطلقة لعدد النواب.

- ضرورة تقليص نصاب عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين عضواً من مجلس الأمة الموقعة على لائحة إنشاء لجنة التحقيق، وأن تكون رئاستها وعضويتها من المعارضة على غرار المؤسس الدستوري التونسي الذي مكن المعارضة من إمكانية تكوين لجنة تحقيق خلال السنة النيابية وترأسها، مع تسهيل مهمتها بالإطلاع على كافة الوثائق وان تتمكن من نشر تقريرها دون الرجوع إلى الحكومة.

4- بشأن الدور التأسيسي للبرلمان:

- ينبغي تقليص نسبة 3/4 المطلوبة لإقتراح تعديل الدستور من قبل نواب البرلمان مجتمعين كونها نسبة كبيرة جدا وصعبة التحقيق في ظل المعطيات التي تصرح بها الممارسة العملية والنظرية لمؤسسة التشريع في

الجزائر بالرجوع لتشكيلتها وسلطة رئيس الجمهورية في تعيين 1/3 من أعضاء مجلس الأمة الذي يعد أداة لدعمه داخل البرلمان، بالإضافة لتبعية ممثلي الشعب لمؤسسة الرئاسة كنتيجة لأثر النظام الانتخابي ودور الأحزاب السياسية في إضعاف الأداء البرلماني المستقل وإفتقار المعارضة لوجود فعلي، ناهيك عن إمتلاك رئيس الجمهورية لحق حل البرلمان.

- رفع التقييد عن مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري بضرورة عرض الإقتراح على رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية الواسعة في عرضه على الإستفتاء الشعبي أو عدم عرضه من خلال ماورد في المادة 222 بقولها "... رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ..." فكلما "يمكنه" تجعل الشيء وكأنه مرهون بموافقة رئيس الجمهورية فالإمكانية لاتفيد الإجبار فيمكن لرئيس الجمهورية ألا يعرض الإقتراح على الإستفتاء الشعبي

5- بشأن دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية:

- تخفيض النصاب المشروط لممارسة آلية الإخطار إلى النصاب القانوني المشروط لتشكيل المجموعات البرلمانية وهو 10 برلمانيين.

- تمكين المعارضة البرلمانية من الإخطار في الأوامر الرئاسية .

- تمكين المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والتي ينفرد بها رئيس الجمهورية.

- تمكين المعارضة البرلمانية من حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين بصفة بعدية إذا تبين أن هذه القوانين مخالفة لأحكام الدستور

- فتح المجال لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات وعدم قصرها في أجل أقصاه شهر من تاريخ نشرها .

- تخفيف الإجراءات المتبعة في إخطار المحكمة الدستورية من قبل أعضاء البرلمان

6- في مجال حرية الرأي والتعبير والإجتماع:

- تجسيد أحكام دستور 2020 حول إمتناع الإدارة عن الممارسات المعرقله للحق في إنشاء الأحزاب السياسية وذلك بعدم إحتواء القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية المنتظر أحكاما بها مساس بحرية الإنشاء ويكون ذلك بالرجوع لنظام الإخطار بالإنشاء بدل النظام التصريحي المعرقل.

- ضرورة النص دستوريا على تخصيص حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية للمعارضة السياسية عموما.

7- بخصوص التمويل العمومي للمعارضة البرلمانية:

- ضرورة تكريس المساواة بين الأحزاب السياسية خصوصا بين أحزاب الأغلبية وأحزاب المعارضة في الاستفادة من التمويل العام الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية من اجل تقوية الأحزاب لاسيما المعارضة تحقيقا لفاعليتها على مستوى الحياة السياسية.

8- بخصوص مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية:

- ضرورة تمكين النواب لاسيما المعارضة من طلب فتح مناقشة حول السياسة الخارجية وعدم قصرها على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس.

- ضرورة التنظيم القانوني لتواجد المعارضة داخل البعثات الدبلوماسية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية:

النصوص القانونية:

الديساتير:

1. دستور 1963 الصادر في ج.ج.ج، ع 64، المؤرخة في 10 /09/ 1963.
2. دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976، ج.ج.ج، ع 94 الصادرة بتاريخ 24/11/1976.
3. تعديل دستور 1976 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-223 المؤرخ في 05/11/1988 الموافق عليه في إستفتاء 03/11/1988، ج.ج.ج، ع 45 المؤرخة في 05/11/1988.
4. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989، ج.ج.ج، ع 09 الصادرة بتاريخ 01/03/1989.
5. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج.ج.ج، ع 76 الصادرة بتاريخ 08/12/1996.
6. تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ج.ج، ع 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
7. تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج.ج.ج، ع 63 المؤرخة في 16 /11/ 2008.
8. دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، ج.ج.ج، ع 14 المؤرخة في 07/03/2016.
9. دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، ج.ج.ج، ع 82، المؤرخة في 30/12/2020.

النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

10. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج.ر.ج.ج، ع 15 المؤرخة في 09/03/1999.
11. القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع 02 المؤرخة في 15/01/2012.
12. القانون 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 12 المؤرخة في 06/03/1997.
13. القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 02 المؤرخة في 15/01/2012.
14. القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 المتضمن تحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، ع 50 المؤرخة في 28/08/2016.
15. الأمر 97-09 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع 12 المؤرخة في 06/03/1997.
16. الأمر 21-01 المؤرخ في 10/03/2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 17 المؤرخة في 10/03/2021.

ب- القوانين العادية:

17. القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج، ع 32 المعدل المتمم بالقانون 90-06 المؤرخ في 02/04/1990 و القانون 91-17 المؤرخ في 15/10/1991.
18. القانون 82-01 يتضمن قانون الإعلام المؤرخ في 06/02/1982، ج.ر.ج.ج، ع 06 المؤرخة في 09/02/1982.
19. القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، ع 27 المؤرخة في 05/07/1989.

20. القانون 07-90 المؤرخ في 1990/04/03 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 14 الصادرة بتاريخ 1990/04/04.
21. القانون 04-14 المؤرخ في 2014/02/24 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، ع 16 المؤرخة في 2014/03/23.
22. القانون 12-19 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل ويتمم القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.ج.ج، ع 78 المؤرخة في 2019/12/18.
23. الأمر 182-65 المؤرخ في 1965/07/10 يتضمن تأسيس الحكومة، ج.ر.ج.ج، ع 58 المؤرخة في 1965/07/12.
24. الأمر 08-97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في البرلمان، ج.ر.ج.ج، ع 12 المؤرخة في 1997/03/06.
25. الأمر 02-08 المؤرخ في 2008 /07/ 24 يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج، ع 42 المؤرخة في 2008 /07/ 27.

النصوص التنظيمية:

26. المرسوم الرئاسي رقم 01-92 المؤرخ في 1992 /01/04، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 02 المؤرخة في 1992/01/08.
27. المرسوم رقم 39-92 المؤرخ 1992 /02/04 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 01، المؤرخة في 1992/02/09.
28. المرسوم التشريعي رقم 13-93 المؤرخ في 1993/10/26 يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 69 المؤرخة في 1993/10/27.
29. المرسوم الرئاسي رقم 178-17 المؤرخ في 2017/05/24 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.ر.ج.ج، ع 31 المؤرخ في 2017/05/28.
30. المرسوم الرئاسي رقم 241-17 المؤرخ في 2017/08/15 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.ر.ج.ج، ع 48 المؤرخة في 2017/08/20.
31. المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 2017/08/15 يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول، ج.ر.ج.ج، ع 48 المؤرخ في 2017/08/20.

32. المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21/02/2021 يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 14 المؤرخة في 28/02/2021.

33. المرسوم الرئاسي رقم 21-274 المؤرخ في 30/06/2021 المتضمن إنهاء مهام الوزير، ج.ر.ج.ج، ع 53 المؤرخ في 08/07/2021.

34. المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 30/06/2021 المتضمن تعيين الوزير الأول، ج.ر.ج.ج، ع 53 المؤرخ في 08/07/2021.

النظم الداخلية:

35. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 46 المؤرخة في 30/07/2000

36. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.ج، ع 49 المؤرخة في 22/08/2017.

إعلانات المجلس الدستوري:

37. إعلان المجلس الدستوري رقم 01-97، إ.م.د، 97 مؤرخ في 09/06/1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 40 المؤرخة في 11 يونيو 1997.

38. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/02 المؤرخ في 03/06/2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني - ج.ر.ج.ج، ع 43 المؤرخة في 23/06/2002.

39. إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م.د/07 مؤرخ في 21/05/2007 يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 45 المؤرخة في 11/07/2007.

40. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/17 المؤرخ في 18 مايو 2017 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 مايو 2017، ج.ر.ج.ج، ع 34 المؤرخة في 07/06/2017.

41. إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/21 المؤرخ في 23/06/2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت في 12/06/2021، ج.ر.ج.ج، ع 51 المؤرخة في 29/06/2021

الكتب

42. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2000.

43. إبراهيم عبدالله إبراهيم حسن. المعارضة السياسية، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

44. الصلابي علي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، د.ط، دار ابن حزم، بيروت (لبنان)، 2013
45. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة دراسة تحليلية للواقع الدستوري مقارنة مع الدساتير المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الوليد النشر والتوزيع، مصر، 2015.
46. أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الإجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2002،
47. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 2002، الجزائر.
48. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة 1983
49. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان. ط1، 2004
50. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دط، دار النهضة العربية، مصر، 1969
51. حسن بحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، سوريا،
52. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ط1، دار النهضة العربية - القاهرة (مصر)، 1978
53. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، ط1، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2009
54. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، 2009
55. راجح الخرايفي، المعارضة النيابية - دراسة في القانون النيابي التونسي، ط1، مجمع لطرش للكتاب المختص، 2017، تونس.
56. راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دط، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
57. راجي احسن، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، ط1، الجزائر، 2016.

58. زواقري الطاهر ومعمري عبدالرشيد , المفيد في القانون الدستوري لطلبة LMD ، دار العلوم للنشر والتوزيع , عنابة, 2011
59. سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.
60. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010،
61. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر.
62. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط6، دار الفكر العربي، (القاهرة) مصر، ، 1996،
63. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، د دن،
64. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، مصر 1960
65. صالح بلحاج , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2009
66. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 1999،
67. عبد الرحمان بربارة – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
68. عبدالحكيم عبدالجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2013
69. عبدالله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري –الدستور الجزائري نشأة –فقه، تشريعا دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2005
70. عبدالله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هدى للطباعة والنشر، الجزائر و 2002
71. عبدالله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و التقييد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006،
72. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الاسلام، ط01، دار المعارف، مصر، 1966،

73. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية "دراسة مقارنة"، ط1، وزارة الثقافة، 2008، عمان(الأردن)،
74. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
75. ديندار شفيق الدوسكي، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث، دط، دار الزمان، دمشق (سوريا)، 2009،
76. غول غولدمان رالف إلف، من الحرب إلى سياسة الأحزاب:التحول الحرج إلى السيطرة المدنية، ترجمة فخري صالح، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1996،
77. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
78. قزادري حياة، الصحافة والسياسة أو(الثقافة السياسية والممارسة الاعلامية في الجزائر)، دط، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع (الجزائر)، 2008
79. قميحة جابر، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دط، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998
80. لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، مصر، 1996
81. ليندة لطاد بن حرز، المعارضة السياسية في الجزائر – دط، دار القصة للنشر، 2014
82. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف بالأسكندرية، مصر، 2005
83. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية. دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة و1996
84. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001
85. محمد أتركين، نظام المعارضة البرلمانية، ط1، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2014
86. محمد ارزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة، الجزء الثاني، الجزائر، 2000

87. محمد العربي الزبيري وآخرون، كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962 – منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954-2007.
88. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة لمنشر، مصر، 2002.
89. محمد بجاوي (عضو سابق في الحزب الشيوعي) محمد عباس: ثوار عظماء، دار هومه، الجزائر 2003
90. محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية 2003-القااهرة مصر.
91. محمد لطفي زكريا الشبيبي، النظام البرلماني – البرلمان الإنجليزي نموذجا،
92. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
93. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، دط، دس ن،
94. مفتاح حرشاوي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2010
95. موريس ديفريجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة على مقلد وعبد المحسن سعد، دط، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2011،
96. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، للنشر، الجزائر، 2014،
97. ميلود خيرجة، آلية الرقابة التشريعية – دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011،
98. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية والمطبعة الجهوية بقسنطينة، 2006.
99. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
100. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011.

الرسائل العلمية:

101. أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2015/2014،
102. الامين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية – دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية وقسم العلوم السياسية بجامعة بسكرة، 2017-2016،
103. باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الفلسطيني وأثره في إعمال حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، أكتوبر 2011.
104. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010،
105. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2017-2016،
106. ذبيح حاتم، الظاهرة الحزبية واثرها على العلاقة بين السلطات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016-2015،
107. سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2017، 2018،
108. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2011،
109. مخلوف داودي، المعارضة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2016-2015،
110. مراح أحمد مكانة المعارضة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2020-2021،

111. مرزود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.

المقالات والمدخلات العلمية:

112. أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، ع 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،

113. أحمد باي، مريم ندان، حرية الرأي والتعبير في حركات التحول الديمقراطي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 02، جوان 2014،

114. أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، ع 04، جامعة ورقلة، 2006،

115. أحمد طرطار، دور الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة، ع 15، فيفري 2007،

116. أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية والإتصال الدولي، مجلة أفاق برلمانية عربية، الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، ع 01، فبراير 2011،

117. أمين ركلمة، الدبلوماسية البرلمانية في المغرب بين رهان التحديث وعوائق التفعيل، مجلة المسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، ع 25، 2014

118. امين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، ع 04، أكتوبر 2003

119. أنجي أحمد عبد الغني، إدارة العلاقة بين السلطات في دولة الإمارات، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف (مصر)، ع 04، أكتوبر 2019،

120. بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية 1990-2015، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة (الجزائر)، ع 23، مارس 2016،

121. البرج محمد، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة دورية دولية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي، الأغواط، ع 03، 2018،

122. برطال حمزة، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة ".
123. بسام العموش، المعارضة السياسية من منظور إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 06، ع2، 2010،
124. بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة (الجزائر)، المجلد 5، ع2، جوان 2020
125. بن سهلة تاني بن علي، مداخلة بعنوان دور البرلمان في بناء دولة الحق والقانون في الجزائر في إطار ملتقى من تنظيم لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اليوم البرلماني حول التجربة البرلمانية الجزائرية المنظم يوم الأربعاء 27 سبتمبر 2016.
126. بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، 2016
127. بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع04، 2017.
128. بولقواس إبتسام، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 05، ع02، 2020
129. بومصباح كوسيلة، مكانة المعارضة البرلمانية في الدساتير المقارنة عنوان مقال بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13، جانفي 2019، المجلد 03، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين (ألمانيا)
130. حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية لجامعة سيهان، السلمانية، العراق، ع02، بتاريخ 08 فبراير 2018،
131. حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، ع05، مارس 2019

132. ديبلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، ع 11، 2016
133. رشيد لرقم، دسترة الحقوق السياسية للمعارضة – إتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، ع 01، المجلد 17، 2020.
134. سام سليمان دله، إشكالية الاستقرار الحكومي في النظام البرلماني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، ع 02، ديسمبر 2020، الإمارات العربية المتحدة.
135. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، الباحث الإعلامي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ع 08، مارس 2010.
136. سعيد بوالشعير، "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس"، المجلد الثاني، ع 02، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1992.
137. سعيد مقدم، "المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات جمعية الأمناء العاميين للبرلمانات الدولية دورة الخريف 2019، بلغراد أيام 13 إلى 16 أكتوبر 2019.
138. سعيد مقدم، "نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية" عنوان مقالة بمجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13، 2016.
139. سيدي محمد ولد سيد أب، "الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي"، طا، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المملكة المغربية 2001
140. ع. عاشوري.ي. إبراهيمي، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال، مجلة النائب مجلة فصلية عن المجلس الشعبي الوطني، ع 01 السنة الأولى، 2003
141. عبد الرحمان بن جيلالي، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2، ع 12، جويلية 2017.
142. عبدالقادر إيدابير، دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، ع 01، 2019.

143. عبدالكريم بإسماعيل، تطور مؤسسة البرلمان في النظام السياسي الجزائري من أجل مقارنة دستورية جديدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، ع 02، قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
144. عبدالكريم يوسفات، عبدالقادر غيتاوي، حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، ع 02، 2020.
145. عبدو سعد - علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
146. عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، ع 13، 2016.
147. عمرو أحمد حسبو، اللجان البرلمانية - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، دار الفيومي، ع 12، جامعة القاهرة 1999.
148. العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ع 14، سنة 2006.
149. غربي احسن، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت(الجزائر)، المجلد 04، ع 07، 30 جوان 2019.
150. قايد سامية، التطور التشريعي للحق في الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية (الجزائر)، 2015.
151. لعروسي رايح، قراءة نقدية حول الإجراءات المتعلقة بالتشريع المالي للبرلمان في التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 01، ع 02، جوان 2006.
152. مجوب لامية - النشاط الدبلوماسي لجهة التحرير الوطني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قالمة الموسوم بعنوان "الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 دراسة قانونية وسياسية يومي 02 و 03 ماي 2012.
153. محمد أتركين، "المعارضة البرلمانية في الدستور المغربي: التحول وحدوده"، مقالة عن مجلة صادرة عن المنظمة العربية للقانون الدستوري، ع 03، 2017.
154. محمد الطيب سكيريفة، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 دراسة قانونية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13(04)2021، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

155. مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل الدستوري 2016،، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، ع 13، 2016، الجزائر،
156. معمر ملاطي، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ع 17، جانفي 2018،
157. ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، ع 04، 2010،
158. ناجي عبد النور، " دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية أنموذجا"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - ع 2، الجزء الأول، ماي 2017،
159. نادية خلفة، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع 12، جانفي 2018.
160. نصر الدين بن طيفور، أحمد مراح، دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، ع 01، 2020
161. هاشم حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة تكريت للحقوق، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة كركوك، العراق، السنة 04 المجلد 04 الجزء 02، 2019،
162. هدي العيد، عليم زهرة، تراجع السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ع 01، جوان 2021 .
163. هشام عميري، "المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي" عنوان مقالة بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، ع 01، أكتوبر 2018،
164. يوسف ازروال، الدبلوماسية البرلمانية: دراسة في دور البرلمان الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار الثليجي بالأغواط (الجزائر)، ع 06، جوان 2017.

الإعلانات والتقارير:

165. بسام جوني، Brexit (خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي)، وزارة الصناعة اللبنانية، 2017
166. ماركوس بوكنفورديه، دليل عملي لبناء الدساتير، تصميم السلطة التشريعية، إصدارات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011 السويد.
167. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مذكرة إعلامية ع 34 ماي 2013،

168. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مذكرة إعلامية ع 34 ماي 2013،

169. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، الحقوق الدستورية للمعارضة، مذكرة إعلامية، ع34، ماي 2013.

المحاضرات

170. تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

171. فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر

172. بن يونس المرزوقي، النظام البرلماني والنظام الرئاسي، محاضرات تم إلقاؤها بكلية الحقوق بوجدة، المغرب، 2015.

173. بن يونس المرزوقي، النظام البرلماني والنظام الرئاسي، محاضرات مقدمة بكلية وجدة (المغرب)، ص33

المراجع الإلكترونية:

174. المعهد الوطني الديمقراطي (Ndi)، دليل سريع العمل: كمعارضة رسمية في الحكومة، ماي 2020، ص 06، الموقع الإلكتروني:

www.ndi.org

175. www.archive.ipu.org

176. www.assembly.coe

177. سوريا بريطانيا، مجلس العموم، رفض التدخل العسكري، الولايات المتحدة، التحالف

www.france24.com

178. ضربة لجونسون القضاء البريطاني يعتبر قرار تعليق البرلمان غير قانوني

www.trtarabi.com

179. بوريس – جونسون يدعو إلى انتخابات عامة في بريطانيا في 12 ديسمبر 2019

www.mc-doualiya.com

180. موريس فرجية، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد عباس، دون دار نشر، ولا سنة نشر، ص 32 الموقع الإلكتروني:

www.books4arabs.com

181. حسان عمران، الثورة الفرنسية الأولى (1789-1799)، إدراك للدراسات والاستشارات، مجلة إلكترونية، العدد 01، 15 مارس 2016، ص04، الموقع الإلكتروني:

www.webcache.googleusercontent.com

182. الموقع الإلكتروني: غلة، ضعيفة، للأحزاب، المشاركة، في الحكومة

www.echoroukonline.com.

183. الشروق أونلاين – عينك على الجزائر والعالم

www.echoroukonline.com

184. الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

www.apn.dz

185. جمال العيفة، الإعلام البرلماني في الجزائر، دراسة حول مجلة الفكر البرلماني، مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني، سنة 2012، جامعة ورقلة، الجزائر، الموقع الإلكتروني:

www.manifest.univ-ouargla.dz

186. انسحاب الوفد البرلماني الجزائري من فعاليات الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط المنعقد بين 9 و10 فبراير 2022 بسبب الجمع بين مداخلة ممثل البرلمان الجزائري عمار موسى وممثل إسرائيلي ميكى ليفلي، الموقع الإلكتروني: نواب، جزائريون ينسحبون – من، اجتماع، برلماني

www.echoroukonline.com

187. الجمعة البرلمانية لمجلس أوروبا:

www.ar.m.wikipedia.org

188. www.bundestag.de

189. www.fr.camera.it

190. www.chd-iu

191. www.lachambre.be

192. La revision constitutionnelle et les droits de l'opposition. IN www.tnova.fr

المراجع باللغة الأجنبية:

193. Abdenour Aliyahia .Algérie raison et déraison d'une guerre .paris: édition l'Harmattan . 1996.

194. Andre houriou. droit constitutionnel et institution politiques. édition Montchrestien. 1972.

195. Basile Ridard .la définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume -Uni .Ville Congrès français de Ghania Mouffok .une autre voix pour l Algérie . entretien réalisé avec Louisa Hanoune .Paris: édition la découverte .1996 .
196. droit constitutionnel –Nancy .16-18 juin 2011 .
197. Jean waline ."les groupe parlementaire en France ."revue de droit public .n=6 .1961
198. Philippe Ardant .Institutions politiques et Droit constitutionnel L.G.D.I ;paris. France ;11 Edition ;1999

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

1	المقدمة:
8	الباب الأول: إطار مفاهيمي للمعارضة البرلمانية وتنظيمها في الدساتير المقارنة
10	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية
10	المبحث الأول: مفهوم المعارضة البرلمانية
11	المطلب الأول: تعريف المعارضة البرلمانية
11	الفرع الأول: تعريف المعارضة البرلمانية في اللغة
12	الفرع الثاني: مفهوم المعارضة البرلمانية في الاصطلاح
22	الفرع الثالث: تمييز المعارضة البرلمانية عما يشابهها
24	المطلب الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية
25	الفرع الأول: أهمية المعارضة البرلمانية على مستوى الحياة السياسية
26	الفرع الثاني: أهمية المعارضة البرلمانية على مستوى الحياة البرلمانية
28	الفرع الثالث: التزامات المعارضة البرلمانية
29	المبحث الثاني: تأطير المعارضة البرلمانية
29	المطلب الأول: الجهود الدولية لوضع نظام خاص للمعارضة البرلمانية
29	الفرع الأول: جهود إتحاد البرلمان الدولي
35	الفرع الثاني: تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
38	المطلب الثاني: التأطير الدستوري للمعارضة البرلمانية
39	الفرع الأول: دسترة مفهوم المعارضة البرلمانية
40	الفرع الثاني: دسترة حقوق المعارضة البرلمانية
45	المطلب الثاني: التأطير القانوني للمعارضة البرلمانية
46	الفرع الأول: التنظيم القانوني للمعارضة البرلمانية عبر النظام الداخلي للبرلمان
52	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحقوق المعارضة البرلمانية عبر قانون تنظيمي
53	المبحث الثاني: مقومات المعارضة البرلمانية
53	المطلب الأول: دور التعددية الحزبية في تحديد مركز المعارضة البرلمانية
53	الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

- 55..... الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الحزبية
- 57..... الفرع الثالث: أثر النظام الحزبي على المعارضة البرلمانية
- 58..... المطلب الثاني: دور النظام الانتخابي في تحديد مركز المعارضة البرلمانية
- 58..... الفرع الأول: مفهوم النظام الانتخابي
- 59..... الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية
- 62..... الفرع الثالث: أثر النظم الانتخابية على المعارضة البرلمانية
- 67..... الفصل الثاني: المعارضة البرلمانية في النظم الدستورية المقارنة
- 67..... المبحث الأول: المعارضة البرلمانية في ظل نظام الحكم الإسلامي
- 68..... المطلب الأول: نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي
- 68..... الفرع الأول: مبادئ نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي
- الفرع الثاني: موقف الفقه السياسي الإسلامي من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات الغربية
- 71.....
- 76..... المطلب الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية في الفكر السياسي الإسلامي
- 76..... الفرع الأول: المعارضة السياسية من منظور الفقه الإسلامي
- 78..... الفرع الثاني: المعارضة البرلمانية في الفكر السياسي الإسلامي
- 81..... المبحث الثاني: المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني
- 82..... المطلب الأول: مميزات النظام الدستوري البريطاني
- 82..... الفرع الأول: قواعد السلوك والممارسات السياسية:
- 82..... الفرع الثاني: عهود ومواثيق لها رمزية تاريخية وقوة قانونية حالية
- 84..... الفرع الثالث: القوانين الصادرة عن البرلمان
- 85..... الفرع الرابع: المبادئ العامة للقانون المشتقة من أحكام المحاكم
- 85..... المطلب الثاني: تنظيم البرلمان البريطاني
- 85..... الفرع الأول: مراحل تطور البرلمان الإنجليزي
- 89..... الفرع الثاني: قواعد سير البرلمان البريطاني
- 97..... المطلب الثالث: تنظيم المعارضة البرلمانية ببريطانيا
- 97..... الفرع الأول: قواعد جوهرية للعمل البرلماني للمعارضة
- 98..... الفرع الثاني: نظام خاص لزعيم المعارضة واعتراف غير مقنن بحكومة الظل
- 99..... الفرع الثالث: حقوق المعارضة البرلمانية في نظام البريطاني
- 101..... الفرع الرابع: دور المعارضة البريطانية في إلغاء القرارات الحكومية

- 103.....المبحث الثاني: المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي
- 104.....المطلب الأول:النظام الدستوري الأمريكي
- 105.....الفرع الأول: ملامح الدستور الأمريكي
- 106.....الفرع الثاني: تنظيم الدستور للنظام السياسي الأمريكي
- 108.....المطلب الثاني: تنظيم البرلمان الأمريكي
- 108.....الفرع الأول: تشكيل الكونغرس الأمريكي
- 109.....الفرع الثاني: تنظيم الكونغرس
- 113.....المطلب الثالث: مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي الأمريكي
- 114.....الفرع الأول: تشكيل المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الأمريكي
- 115.....الفرع الثاني: وسائل تأثير المعارضة البرلمانية
- 117.....المبحث الثالث: المعارضة البرلمانية في النظام المختلط
- 118.....المطلب الأول: تطور النظام الدستوري الفرنسي
- 118.....الفرع الأول: العهد القديم
- 119.....الفرع الثاني: مرحلة الثورات وعدم الإستقرار الدستوري
- 121.....الفرع الثالث: مرحلة الجمهورية والعودة إلى الإستقرار الدستوري
- 125.....المطلب الثاني:تنظيم البرلمان الفرنسي
- 125.....الفرع الأول: الجمعية الوطنية
- 129.....الفرع الثاني: مجلس الشيوخ
- 130.....المطلب الثالث: مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي
- 131.....الفرع الأول: تشكيل المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الفرنسي
- 131.....الفرع الثاني: تطور التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية في فرنسا
- 142.....الباب الثاني: التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية في الجزائر
- 145.....الفصل الأول: مراحل التكريس الدستوري للمعارضة البرلمانية
- 146.....المبحث الأول: مرحلة حظر المعارضة
- 146.....المطلب الأول: المعارضة أثناء مرحلة الإحتلال الفرنسي
- 147.....الفرع الأول: إعلان أول نوفمبر 1954
- 148.....الفرع الثاني: ميثاق الصومام 20 أوت 1956
- 153.....الفرع الثالث: برنامج طرابلس لجوان 1962

- المطلب الثاني: المعارضة في المرحلة الإنتقالية.....154
- الفرع الأول: مرحلة ما قبل إستفتاء تقرير المصير.....154
- الفرع الثاني: مرحلة ما بعد إستفتاء تقرير المصير.....155
- المطلب الثالث: المعارضة في الفترة الممتدة 1963-1976.....160
- الفرع الأول: صدور دستور 1963.....160
- الفرع الثاني: التنظيم الحزبي في ظل دستور 1963.....160
- الفرع الثالث: البرلمان في ظل دستور 1963.....161
- الفرع الرابع: حركة 19 جوان 1965.....162
- المطلب الرابع: المرحلة الممتدة من 1976 إلى 1989.....166
- المبحث الثاني: مرحلة الإعتراف الضمني بالمعارضة البرلمانية.....171
- المطلب الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1989.....172
- الفرع الأول: مضمون دستور 1989.....173
- الفرع الثاني: البرلمان في ظل دستور 1989.....174
- الفرع الثالث: النظام الحزبي في ظل دستور 1989.....177
- الفرع الرابع: أول انتخابات تشريعية في ظل دستور 1989.....178
- المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية خلال المرحلة الإنتقالية.....179
- الفرع الأول: مرحلة المجلس الأعلى للدولة.....179
- الفرع الثاني: مرحلة أرضية الوفاق الوطني.....182
- المطلب الثالث: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1996.....186
- الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري ل1996.....186
- الفرع الثاني: البرلمان في ظل دستور 1996.....188
- الفرع الثالث: تقييم دور المعارضة البرلمانية في ظل دستور 1996.....193
- المبحث الثالث: مرحلة الاعتراف الصريح بالمعارضة البرلمانية.....200
- المطلب الأول: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016.....201
- الفرع الأول: مضمون التعديل الدستوري 2016.....202
- الفرع الثاني: البرلمان في ظل دستور 2016.....203
- الفرع الثالث: تقييم المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2016.....203
- المطلب الثاني: المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2020.....207

- الفرع الأول: مضمون التعديل الدستور ل 2020.....208
- الفرع الثاني: البرلمان في ظل دستور 2020..... 209
- الفرع الثالث: تقييم دور المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2020:..... 210
- الفصل الثاني: التنظيم الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر..... 213**
- المبحث الأول: حقوق المعارضة البرلمانية لتفعيل دورها في الأشغال البرلمانية..... 214
- المطلب الأول: حق المعارضة البرلمانية في التمثيل في أجهزة غرفتي البرلمان..... 214
- الفرع الأول: التمثيل داخل الأجهزة الدائمة:..... 215
- الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة البرلمانية على مستوى اللجان الدائمة للبرلمان..... 220
- المطلب الثاني: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول البرلمان..... 223
- الفرع الأول: مفهوم جدول الأعمال..... 223
- الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة البرلمانية في إعداد جدول أعمال البرلمان..... 224
- المطلب الثالث: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في إطار العمل التشريعي..... 225
- الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في اقتراح القوانين..... 225
- الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين والتصويت عليها..... 230
- الفرع الثالث: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في الرقابة الدستورية على القوانين..... 241
- المطلب الرابع: تفعيل دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة..... 246
- الفرع الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية..... 247
- الفرع الثاني: تقييم دور المعارضة في الرقابة على أعمال الحكومة..... 253
- المبحث الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية لتفعيل دورها في الحياة السياسية..... 258
- المطلب الأول: حرية الرأي والتعبير والإجتماع..... 258
- الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير والإجتماع..... 259
- الفرع الثاني: أثر حرية الراي والتعبير والإجتماع على دور المعارضة البرلمانية..... 261
- المطلب الثاني: حق المعارضة في الإستفادة من الإعانات المالية للدولة..... 290
- الفرع الأول: نظام تمويل الأحزاب السياسية..... 290
- الفرع الثاني: تمويل الدولة للأحزاب السياسية..... 291
- المطلب الثالث: حق المعارضة في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية..... 292
- الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية البرلمانية..... 292
- الفرع الثاني: موقع البرلمان الجزائري من صنع السياسة الخارجية..... 295

297.....	الفرع الثالث: فعالية مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية
300.....	الخاتمة:
309.....	قائمة المراجع

تعتبر المعارضة البرلمانية مكون أساسي من مكونات البرلمان، وسمة أساسية للديمقراطية، فمن خلالها يمكن الكشف عن الأخطاء والفساد وانعدام الصدق والنزاهة في الجهاز الحكومي في الدولة، كما أنها ضمانة لمنع إساءة استخدام السلطة، ولجعل الحكام يستجيبون للرأي العام واحتياجات الناس، لذلك أصبحت الدول تهتم بهذا المكون عبر دستورها وتمكينها من حقوق خاصة، تسمح لها من تفعيل الدور التمثيلي والتشريعي والرقابي للبرلمان، فماهي هذه الحقوق التي تنفرد المعارضة البرلمانية أو تشترك بها مع الأغلبية والتي تفعل دورها، وكيف نظمت دساتير الدول المختلفة ذلك ومن بينها الجزائر، فأين وصل هذا التفعيل وماذا ينتظر المؤسس الدستوري الجزائري لتحقيق الفعالية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الدستور؛ البرلمان؛ المعارضة؛ الحقوق؛ الآليات؛ الوسائل.

Résumé

L'opposition parlementaire est une composante essentielle du parlement et une caractéristique essentielle de la démocratie, à travers laquelle les erreurs, la corruption, le manque d'honnêteté et d'intégrité dans l'appareil gouvernemental de l'État peuvent être exposés, et c'est aussi une garantie pour prévenir les abus de pouvoir, et de faire en sorte que les gouvernants répondent à l'opinion publique et aux besoins du peuple, les pays se sont donc intéressés à cette composante à travers sa constitution et en lui conférant des droits spéciaux, lui permettant d'activer le rôle représentatif, législatif et de contrôle du Parlement. fondateur constitutionnel algérien pour atteindre l'efficacité nécessaire.

Mots clés: la constitution ; le parlement ; l'opposition ; les droits ; les mécanismes ; les moyens.

Abstract

Parliamentary opposition is an essential component of parliament, and an essential feature of democracy, through which errors, corruption, lack of honesty and integrity in the government apparatus in the state can be exposed, and it is also a guarantee to prevent the abuse of power, and to make rulers respond to public opinion and the needs of the people, so countries have become interested in this The component through its constitution and empowering it with special rights, allowing it to activate the representative, legislative and oversight role of Parliament. The Algerian constitutional founder to achieve the necessary effectiveness.

Keywords: the constitution; parliament; the opposition; rights ; mechanisms ; means.